المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

15 - 14

المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تصدر كل ستة أشهر

الإدارة والتحرير

19 ROEBUCK RD.

CLONSKEAGH. D14

DUBLIN - IRELAND

ترسل الحوالات إلى بيت التمويل العربي . سويفت: AFHOLBBE

حساب: Samer Koraytem/m **رقم:** 100000002061

جميع المراسلات باسم سامر قريطم

بيروت – ص.ب. 6792 – 13 **شوران**

المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

العددان 14 — 15

تموز/يوليو 2009 م — رجب 1430 هـ

المقر الرئيسي للمجلس

دبلن — أيرلندا

19 ROEBUCK RD. – CLONSKEAGH. D14

DUBLIN – IRELAND

Tel: 353-1-2080004 / 353-1-2609602

Fax: 353-1-2080001 / 353-1-2609603

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تراتيب النشر في المجلة

تعنى المجلة بنشر ما يخدم أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من البحوث العلمية التي ينجزها أعضاؤه أو غيرهم. ويتم نشر البحوث حسب التراتيب التالية :

1. ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية أو سبق نشره أو قدم للنشر في جهة أخرى.

2. أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.

3. أن يكون البحث موثقاً.

4. أن يلتزم الباحث بقواعد البحث ومواصفات منهج البحث العلمي.

5. أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في صلب الموضوع، وأن ترقم الحواشي في كل صفحة على حدة.

6. أن يكون بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية، مع بيان مكانها وزمان طباعتها وجهة نشرها.

7. أن يكون مكتوباً على الحاسب الآلي.

8. ألا يزيد البحث على خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين، ويجوز الاستثناء في هذا الشرط إذا قدرت هيئة التحرير مصلحة في ذلك.

9. أن يرافق الباحث ببحثه ملخصاً له، لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، كما يرفق به تعريفاً علمياً بنفسه لا يتجاوز خمسة أسطر.

10. يتم عرض الأبحاث على محكمين ممن تختارهم هيئة التحرير.

11. يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.

12. يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم، دون إبداء الأسباب ودون الالتزام بإعادة البحث.

13. لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.

14. يمنح الباحث مكافئة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلة

هيئة تحرير المجلة

الدكتور عبد المجيد عمر النجار

الدكتور محمد الهواري

الدكتور أحمد جاء بالله

الهيئة الإدارية للمجلة

الشيخ فيصل مولوي

الدكتور عبد المجيد عمر النجار

الشيخ حسين حلاوة

الأستاذ عبد الله بن منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تشهد حياة المسلمين بأوروبا منذ بعض الزمن تطورا متسارعا، إن على المستوى العددي إذ أصبح عددهم يقدّر بعشرات الملايين، أو على المستوى الكيفي إذ أصبح هدف الوجود الإسلامي بهذه البلاد يتجه نحو الاستقرار والمواطنة والشراكة الحضارية مع مختلف مكونات المجتمع من الفئات والأعراق والمنظمات، بعدما كان هذا الوجود يعتبر نفسه خلال مدة طويلة وجودا ظرفيا طارئا غريبا عن المجتمع يعدّ نفسه للعودة إلى بلاد المنشإ بعدما يقضي غرضا اقتصاديا في أغلب الأحوال.

ومن الطبيعي أن يستلزم هذا التطور العددي في الحجم والكيفي في الهدف تطورا في مختلف وجوه الحياة التي يمارسها المسلمون في مجتمعهم الأوروبي، ومن أهمّ تلك الوجوه ما يتعلّق بالمعاملات المالية التي تجري بها حياتهم اليومية، والتي تتصرّف بها شؤونهم الاقتصادية في مختلف مناشطها، إذ أصبح المسلمون في أوروبا يسهمون في حركة التنمية بمشاريع إنتاجية، ومعاملات تجارية، وعمليات مصرفية، مع ما يتطلبه كل ذلك من حركة تمويل واسعة في اتجاهات متعددة بعدما كان الأمر سابقا يكاد يقتصر على أجور تقبض لِيُصرف جزء منها في مستلزمات الحياة اليومية ويُحوّل الباقي إلى البلاد التي ستكون إليها العودة.

وإذ تجري الحياة الاقتصادية في أوروبا وعلى رأسها حركة التمويل على أسس من القوانين الوضعية غير المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية فإنّ المسلمين وهم يقتحمون هذا المعترك المالي بمقتضى التطور الذي تشهده أوضاعهم الجديدة يجدون حرجا شديدا في ممارسة حياتهم الاقتصادية، إذ هم يجدون أنفسهم بين

مقتضيات تدفعهم إلى الاندراج في حركة التمويل لتطوير حياتهم، وبين قوانين لا تنسجم في جوانب كبيرة منها مع معتقداتهم المتعلقة بالتمويل وما يندرج تحتها من أحكام في هذا الشأن.

ولم يعد أمر المسلمين في الشأن المالي مقتصرا على المعاملات التي تقتضيها الحياة اليومية، وإنما أصبح يتعدى ذلك إلى ما تقتضيه متطلبات الإسهام في التنمية الاقتصادية المندرجة ضمن الشراكة الحضارية التي أصبحت هدفا للوجود الإسلامي بأوروبا، وذلك ما يستلزم الدخول في حركة من التمويل عالية الوتيرة مرتفعة المبالغ لممارسة نشاطات إنتاجية وتجارية تكون في مستوى ما يمارسه أبناء المجتمع بصفة عامة، فإن لم يفعلوا ذلك بقوا في وضع من الضعف الذاتي من جهة، وفي وضع من العطالة عن الإسهام في دورة التنمية من جهة أخرى، ولكنهم إن اقتحموا هذا المعترك بمقتضياته وقعوا لا محالة في ممارسات مالية تخضع للقوانين الوضعية ولكنها لا تتوافق مع الأحكام الشرعية، وهو الأمر الذي لا يرتضيه العدد الأكبر من المسلمين وإن اضطرّ إليه البعض أحيانا.

إنّ هذا الحرج الذي أصبحت عليه حياة المسلمين في أوروبا متمثلا بين نزوع إلى الانخراط في الحياة الاقتصادية للقيام بواجب التنمية الذي تقتضيه المواطنة، وبين القوانين والأوضاع التي يخضع لها ذلك الانخراط وهي مخالفة في كثير منها لأحكام الشريعة، اقتضى من المؤسسات الشرعية وعلى رأسها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يضعوه على محك البحث ليجدوا له مخرجا، وليفتوا فيه بما يجعل المسلم ينخرط في دورة التمويل وفق رؤية شرعية، فيكون مرتاح الضمير وهو يؤدي واجباته الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الذي أصبح مجتمعه الثابت الذي سيعيش فيه وسيعيش فيه أبناؤه وأحفاده.

ومما يدفع إلى القيام بهذا الواجب العلمي دفعا شديدا ما أسفر عنه الوضع المالي العالمي من أزمة خانقة أرهقت الاقتصاد إرهاقا يُخشى معه أن يؤول به إلى الدمار، وأضحت هذه الأزمة محطّ أنظار العلماء والمفكرين فضلا عن السياسيين والاقتصاديين، ويتّجه فيها الاتهام إلى القوانين الوضعية التي تنظم دوران

الأموال، ويتجه فيه الاهتمام البالغ بالأحكام الشرعية التي تنظم تداول الأموال في النظام المالي الإسلامي، باعتبار أنّ تلك الأحكام تتضمّن ما يعصم حركة الأموال من الهزّات العنيفة كهذه التي تهزّ الوضع المالي العالمي راهنا، وأصبح الكثير من المفكرين الاقتصاديين ينادون بأن تُولّى الأنظار شطر النظام المالي الإسلامي للاستفادة منه في النظام المالي العالمي لتلافي مثل هذه الأزمات مستقبلا.

إذن فقد فُتح باب مهمّ من أبواب البحث في الحركة المالية في أوروبا، لا فيما يتعلق بالمسلمين فيها فقط، وإنما فيما يتعلق بالحركة المالية بصفة عامة، وهي فرصة مهمّة لشرح النظام المالي الإسلامي في أسسه العقدية وفي أحكامه الإجرائية، ولإبداء مقترحات عملية تطبيقية في مختلف المعاملات المالية الجارية في السوق المالية، وذلك ليجد فيها المسلمون حلولا للحرج الذي أشرنا إليه آنفا، وليظهر بها للناس أنموذج عملي في التمول الإسلامي يساعد أهل الذكر من المهتمين بهذا الشأن على الاستفادة منه في بناء النظام المالي على أسس تجنبه الوقوع في الأزمات المفاجئة.

ولهذا الغرض قرّر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عقد سلسلة من الدورات يخصصها للبحث في المعاملات المالية للمسلمين في أوروبا لتعرض فيها جملة من البحوث في هذا الشأن، وتصدر فيها جملة من الفتاوى التي من شأنها جميعا أن ترشد المسلمين إلى ضروب من المعاملات المالية التي ينخرطون بها في الدورة الاقتصادية في المجتمع الذي يعيشون فيه دون أن يكون فيها حرج شرعي، ومن شأنها أيضا أن تعرّف غير المسلمين بجوانب من النظام المالي الإسلامي في صيغه العلمية النظرية وإجراءاته العملية، فيظهر إذن من هذا وذاك صورة من الأنموذج الإسلامي في نظامه المالي إسهاما من المسلمين في حلّ مشاكل مجتمعهم الأوروبي.

ونقدّم في هذا العدد من المجلة العلمية للمجلس جملة من البحوث التي نوقشت في الدورة السابقة وصدرت على أساسها قرارات وفتاوى فقهية تلتقي كلها عند المعاملات المالية. وتنقسم هذه البحوث إلى قسمين: قسم تأصيلي يتناول

بالبحث أصول النظام المالي الإسلامي، وقسم فقهي يتناول بالبحث أحكاما فقهية في قضايا معينة من هذا النظام.

أما القسم الأول، فهو قسم تأصيلي، تضمن جملة من البحوث التي اهتمت بالأصول العقدية والمقاصدية والأخلاقية والحقوقية التي تشكّل القاعدة الفلسفية لكل المعاملات المالية في النطاق الفردي وفي النطاق الجماعي، والتي تحكم بالتالي كل التصرفات المالية مهما تعددت مناحيها واختلفت ألوانها، والتي منها ينطلق النظر الاجتهادي في تقرير الأحكام المتعلقة بالمال ما كان منها اجتهادا لفهم النصوص، وما كان اجتهادا لاستنباط أحكام تواجه بها مستجدات النوازل في المعاملات المالية، ومن بينها بل من أهمها في قضية الحال تلك النوازل التي تعترض المسلم في المجتمع الأوروبي.

ويأتي في صدر تلك البحوث بحث فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي رئيس المجلس بعنوان " مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال "، وهو البحث الذي جاء وافيا في التأصيل المقاصدي للمال في الشريعة الإسلامية، انطلاقا من الارتباط الذي ارتبط فيه المال في النظام الإسلامي بالقيم الإيمانية، وما أصبح يحتله تبعا لذلك من منزلة رفيعة في التصور الإسلامي، ثم بيانا لمقاصد الشريعة المتعلقة بالمال من حيث الإنتاج التي تقوم بالأخص على تحقيق كفاية الفرد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة نشدانا لاستقلالها ومنعتها، وبيانا لهذه المقاصد فيما يتعلق بتداول المال بين الناس الذي ضُبط بأحكام وقواعد صارمة في المعاملات المالية، ثم بيانا لمقاصد الشريعة فيما يتعلق بتوزيع المال توزيعا يقوم على العدل، وعلى التقريب بين الفوارق، واحترام الملكية الخاصة، والعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، ثم بيانا لمقاصد المال فيما يتعلق بالاستهلاك، وهي التي تقوم بالأخصّ على إباحة الطيبات ولكن في ترشيد لاستهلاكها ترشيدا يفضي إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية ولا يرهقها ويخلّ بتوازنها جراء التبذير لمواردها.

وجاء بعد ذلك بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن بية بعنوان " مقاصد الشريعة في المعاملات المالية " في ذات السياق التأصيلي المقاصدي الذي جاء فيه البحث

السابق، ولكن في نحو من التفصيل التطبيقي الذي يبيّن كيف يمكن للمجتهد أن يتخذ من المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال منطلقا ملزما لتقرير الأحكام، وذلك وفق قواعد منهجية تربط الأصول المقاصدية بالتقريرات الفقهية بيانا بالأخص لكون قضايا المعاملات المالية لا ينبغي أن يقتصر على مجرد جرد للمقاصد وكشف عن علل أحكام معروفة، بل عليه أن يرمي إلى توسيع الأوعية المقصدية لتشمل مجالات أخرى من القضايا المستجدة لاستنباط واستنبات أحكام في تربة المقاصد الخصبة، ولكن ذلك لن يكون متاحاً إلا من خلال تفعيل العلاقة بين المقاصد وقواعد أصول الفقه لضبط عملية الاستنباط وتأمين سلامة نتائج صيرورتها؛ لأنها جاءت وفق مقدمات مسلمات لتكون النتيجة كذلك.

وجاء بعد ذلك بحث فضيلة الشيخ صهيب حسن بعنوان " المعاملات المالية للمسلمين في أوروبا"، مفتتحا بتعريفات وضبط لمصطلحات تتعلق بالمال وما يطرأ عليه من تصرفات، ومبينا الأبعاد العقدية للمال التي ينبغي على كل مسلم وعلى المسلمين بأوروبا بصفة خاصة أن ينطلقوا منها في معاملاتهم المالية وهم يعيشون في مجتمع غير إسلامي يغري بتناسي تلك المنطلقات، وكذلك الأمر بالنسبة للمنطلقات المقاصدية والمنطلقات الأخلاقية، فإنها جميعا ينبغي أن تكون حاضرة حضورا قويا في وعي المسلم وهو يقتحم السوق المالية في مجتمع لا تراعى فيه كثيرا هذه المبادئ في التعاملات المالية.

وعلى صلة بهذا السياق التأصيلي جاء بحث الشيخ راشد الغنوشي بعنوان "أثر حقوق الإنسان في الإسلام على السلوك الاقتصادي للمسلم" مبينا الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة تركيزا على ما يتعلق منها بالمجال الاقتصادي، ثم مبينا حقوق الإنسان من وجهة النظر الإسلامية تركيزا على ذات ذلك المجال، انتهاء إلى تفصيل في تأثير تلك الحقوق على الأداء الاقتصادي للمسلم، ذلك الأداء الذي توجهه تلك الحقوق إلى أن يعطي للمال ما يستحقه من منزلة في الحياة، وأن يتصرف فيه وفق قواعد الشريعة الضابطة لمسالكه كلها، وهو التصرف الذي أوكل فيه المسلم إلى رقابة ذاتية يحرسها الإيمان، ولكن أوكل أيضا إلى قوانين وضوابط

تؤكد تلك الرقابة الذاتية وترشدها، وتنتهي بها على الأخص إلى التعاون والتكافل مع كل المحرومين والمحتاجين من أبناء المجتمع الذي يعيش فيه المسلم.

وجاء بعد ذلك بحث الأستاذ مصطفى ملا أوغلو بعنوان " المبادئ الأخلاقية للتعامل المالي في أوروبا" خاصا بالقواعد الأخلاقية المتعلقة بالمعاملات المالية للمسلمين في أوروبا، لتفصيل هذه القواعد التي وقعت الإشارة إليها في بحوث سابقة، فأورد جملة من تلك القواعد في مختلف مجالات التعامل المالي، مبتدئا بتحديد مفهوم للأخلاق كما يريد طرحه في البحث، ومبينا للأنظمة المالية السائدة في العالم الغربي وكيف أنها في الغالب الأعم لا تعتبر المبادئ الأخلاقية منطلقا لها، ثم منتهيا في تفصيل إلى سرد جملة وافية من القواعد الأخلاقية التي ينبغي على المسلم في أوروبا أن يقيم عليها معاملاته المالية في مناخ عام لا يعترف كثيرا بتلك القواعد والضوابط.

وبما أنّ هذه البحوث كلها تتعلق بالمعاملات المالية للمسلمين في أوروبا فقد جاء في خاتمة هذا القسم التأصيلي بحث الأستاذ محمد النوري بعنوان " نحو توجيه استراتيجي للتمويل الإسلامي بأوروبا" وهو بحث يهدف إلى بيان أنّ التمويل الإسلامي بأوروبا في أهميته التي أشرنا إليها سابقا بالنظر إلى تطور الوجود الإسلامي وإلى الوضع المالي العالمي ينبغي أن يكون مؤسسا على توجيه استراتيجي لا يكون فيه مجال للتلقائية والظرفية والاتجالية، وهو التوجيه الذي من شأنه أن يرشّد هذا التمويل بما ينفع المسلمين وينفع المجتمع الذي يعيشون فيه، فهو توجيه على قدر كبير من الأهمية لتحقيق هذه الغاية، ومن ذلك فإنه ينبغي أن يحدد له الهدف المنشود بدقة حتى لا يؤول إلى الفشل أو إلى الانحراف عن غاية الوجود الإسلامي نفسه، كما ينبغي أن تحدد متطلباته وآلياته، وقد اقترح البحث جملة من المسارات المالية التي يمكن للمسلمين أن يندرجوا فيها بالتعامل وفق المبادئ الشرعية لتنتهي تلك المسارات إلى أوضاع مالية للمسلمين تقوى بها أوضاعهم الخاصة مندرجة ضمن ما تقوى به أوضاع المجتمع الذي يعيشون فيه دون أن يؤول الأمر إلى

تناقض بين هذا وذاك، بحيث يؤول الأمر وفق هذا التوجيه الاستراتيجي إلى ما ينفع المسلمين وينفع مجتمعهم الأوروبي.

وأما القسم الثاني، فهوقسم فقهي يتضمن بحوثا تنطلق في خلفيتها العقدية والمقاصدية والأخلاقية من تلك الأصول التي وقع تفصيلها في القسم الأول، ولكنها تتعلّق بقضايا محددة من القضايا التي تعترض المسلم في أوروبا على وجه الخصوص، فتدرس أوضاعها، وتحقق مناطاتها، وتكيفها قانونيا وفقهيا، ثم تنتهي إلى تقرير أحكام شرعية فيها تبيّن للمسلم ما يهتدي به إلى التعامل الاقتصادي الجائز شرعا، وتمهّد للفتوى في القضايا العامّة التي تهمّ جموع المسلمين، وذلك في مقارنة دقيقة مع ما يجري به العمل في القوانين الوضعية للملاءمة بين الطرفين كلما كان لذلك مجال، وليندمج المسلمون في أوضاعهم الأوروبية الاقتصادية بما لا يخلّ بمعتقداتهم في هذا الشأن.

وفي طالع هذا القسم جاء بحث فضيلة الشيخ يوسف الجديع بعنوان " الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام"، وهو البحث الذي تعرض بالبيان الوافي لهذه المسألة القديمة الجديدة التي تثير اليوم جدلا حادا في أوساط المسلمين بأوروبا، فقد استقصى الآراء الفقهية القديمة التي تجيز مثل هذه المعاملات، والآراء الفقهية التي تمنع ذلك، مقارنا أدلة هذه بأدلة تلك، منتهيا إلى أنّ الرأي الغالب هو الرأي القائل بالمنع، ومقررا أنّ الآراء المجيزة إنما بنيت إجازتها على ظروف وأحوال وملابسات تعود إلى قرون خالية، وهي غير منطبقة على الظروف والأحوال التي يعيشها المسلمون اليوم بأوروبا؛ ولذلك فإن منع مثل هذه المعاملات هو الذي ينبغي أن يصير إليه المسلمون، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تبيحه الضرورات أو الحاجات التي تنزّل منزلة الضرورات.

وجاء بعد ذلك بحث فضيلة الشيخ علي محي الدين القره داغي بعنوان "حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام"، مفتتحا بمقدمات وافية عن التأمين ومفهومه وأنواعه وواقعه في البلاد الإسلامية والأوروبية، ثم مقسما إياه في البلاد الأوروبية إلى تأمين تجاري وتأمين تعاوني في بيان مفصل لكل من

النوعين، ومرتبا على ذلك أحكاما في تعامل المسلمين مع كل منهما تعاملا وعملا، ومنتهيا إلى أنّ التأمين التجاري حكم التعامل معه والعمل فيه هو المنع من حيث الأصل لمخالفته لأصول الشريعة مثل منع الجهالة والغرر، مع استثناءات تقدر بمقتضى الأحوال مثل حال الضرورة أو السعي إلى كسب الخبرات أو العمل على تحويل هذا التأمين إلى تأمين شرعي، وأما التأمين التعاوني فإن التعامل معه والعمل فيه هو أمر جائز من حيث الأصل لامتناع الموانع الشرعية فيه، ويستثنى من ذلك الحالات التي تكتنفها شبه تقدح في مشروعيتها.

وفي ذات هذا السياق جاء بحث فضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة بعنوان " تمويل المنافع في أوروبا " شارحا في مفتتحه معاني ومصطلحات المنافع التي هي محلّ التمويل بصفة عامة، وما يتعلق منها بالواقع الأوروبي بصفة خاصة، مقسما هذه المنافع والتمويل فيها إلى أقسام عدة مثل إجارة الأشياء وإجارة الأشخاص والتمويل بالاستصناع، والتمويل بالمشاركة، وقد وقع البحث في كل صورة من هذه الصور، والتمييز بين الحالات التي تجوز شرعا والتي لا تجوز، تطبيقا على أوضاع معلومة في المعاملات المتعلقة بها في الواقع الأوروبي.

وجاء بعد ذلك بحث فضيلة الشيخ سالم الشيخي بعنوان " القروض الطلابية في أوروبا" مبينا هذه المشكلة التي تعترض الكثير من أبناء المسلمين في الواقع الأوروبي، ابتداء من التعريف بالقضية وتكييفها الفقهي والقانوني، وعرضا للآراء التي تجيز مثل هذه القروض إذا كانت قروضا حسنة بمؤشرات تكاليف المعيشة، والأقوال المعارضة لذلك، وانتهاء إلى عرض مقترحات في شأن هذه القروض الطلابية تؤول بها إلى أن تصبح قروضا جائزة شرعا إما باستعمال قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزّل منزلة الضرورة.

وفي خاتمة هذا القسم جاء بحث فضيلة الشيخ المكاشفي طه الكباشي بعنوان " بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي" وهو بحث يتناول مشكلة يتعرض لها المسلمون في البلاد الإسلامية كما في البلاد الأوروبية، وهي مشكلة بيع المرابحة، وبيع التقسيط مع زيادة الثمن، فوصف المشكلة وصفا

دقيقا، وعرض التجربة المصرفية الإسلامية التي عملت على حل شرعي لما يلابسها من شبه، انتهاء إلى التقرير الفقهي في أنواع بيع المرابحة ما هو جائز من حيث الأصل وما يشوبه من شوائب تؤول به إلى المنع، منتهيا إلى التقرير الفقهي بجواز بيع التقسيط مع زيادة الثمن الذي هو بيع رائج في الواقع الأوروبي مع احترازات تتعلق ببعض ما يلابس ذلك البيع من الشبه التي قد تخرج به من الشرعية إلى المنع.

إنها باقة من البحوث الهامّة التي تتعلق بحياة المسلم في البلاد الأوروبية تعلّقا تأصيليا يمثل المنطلق الأساسي الذي يوجه التفكير الفقهي في شأن المعاملات المالية في الواقع الأوروبي، وتعلقا فقهيا إجرائيا في بعض من القضايا المحددة التي يعايشها المسلمون بأوروبا معايشة يومية في تصرفاتهم المالية، تمهيدا في كل ذلك لأن ينخرطوا في الدورة التمويلية بكيفية تجعلهم يتقدمون نحو هدفهم المبتغى وهو أن يكونوا مشاركين في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه وهم يشعرون بأنهم يمارسون ما يقتضيه دينهم من أحكام، ولينتهي بهم الأمر بالتراكم النظري والعملي إلى أن يعرضوا النظام التمويلي الإسلامي على المجتمع الأوروبي إسهاما منهم في حل المشكلات التي تتعلق بهذا المجال والتي تهزّ الاقتصاد العالمي بين الحين والآخر هزا عنيفا كما نشهده اليوم في واقع الأزمة المالية الراهنة. وستتبع هذه البحوث بحوث أخرى إن شاء الله تعالى حينما يعقد المجلس ندوات ودورات أخرى مخصصة لهذا المجال المالي الاقتصادي.

ولجنة البحوث في المجلس إذ تسدي الشكر جزيلا لمن أنجز هذه البحوث فإنها تهيب بكل أعضاء المجلس وبكل من يهمه هذا الأمر من خارج المجلس أن يتقدموا لهذه المجلة ببحوث في ذات الموضوع في سبيل استكمال مشروع استراتيجي متكامل في شأن المعاملات المالية للمسلمين في أوروبا، يكون فيه الخير لهم، بل يكون فيه الخير للمجتمع الذي يعيشون فيه، وللإنسانية جمعاء التي تعاني اليوم من أزمات خانقة جراء القوانين المالية والاقتصادية الوضعية، وتشرئبّ إلى نظام جديد يجنبها

هذه الأزمات، فلمَ لا يكون النظام المالي الإسلامي هو البديل وقد أصبح يلهج بذلك الكثير من مفكري الاقتصاد وفلاسفته في تحليلاتهم للأزمة المالية الراهنة؟

والله الموفق لما فيه الخير

لجنة البحوث
بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

القسم الأول

تأصيل المعاملات المالية

مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

الدكتور يوسف القرضاوي

رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلِّمنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

(أما بعد)

فقد كلَّفتني الأمانة العامة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: أن أعدَّ بحثا حول (مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال) ليُلقى في الندوة العلمية التي سيعقدها المجلس خاصة بالمعاملات المالية في الشريعة، في دورة المجمع الثامنة عشرة التي ستنعقد في أول شهر تموز (يوليو) 2008 م في مدينة دبلن.

وأمانة المجلس تقصد بذلك ترسيخ مفهوم (مقاصد الشريعة) في كلِّ البحوث التي يقوم بها المجلس، وهذا من مظاهر التجديد للفقه وللدين نفسه. وذلك بالربط أبدا بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية. ولا يمكن أن يتمَّ تجديد أو تطوير أو إصلاح في فقهنا الإسلامي، أيًّا كان موضوعه ومجاله، في الاقتصاد أو في السياسة أو الإدارة أو الجنايات والعقوبات أو الجهاد والعَلاقات الدولية، إلا بإعمال هذا المبدأ وإبرازه والتركيز عليه، وهو فَهم النصوص في إطار مقاصدها وأهدافها.

أما النظرة الحرفية والظاهرية التي تتشبَّث بها بعض المدارس، فهي لا تصوِّر الإسلام الحقيقي، ومثلها الذي يغفل النصوص الجزئية الواردة في محكمات القرآن وصحيح السنة، بدعوى الاعتماد على رُوح الإسلام أو مجرَّد المصلحة أو نحو ذلك. فهذا شرود عن فهم حقيقة الإسلام، وإعراض عن حكم الله ورسوله باتباع الهوى، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب/36)،

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور/51).

وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: « مَن يرد الله به خيرا يفقِّهه في الدين »[1] متفق عليه.

اللهم ارزقنا الفقه في دينك، والفَهم عنك وعن رسولك، حتى لا نحيد عن غايتنا، أو نميل عن صراطنا. اللهم ﴿ اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ❖ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: 7، 6].

مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

اتَّفق جميع الفقهاء والأصوليين منذ عصر الإمام الغزالي (ت505هـ) على أن المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية الخمس للشريعة، مثل الدين والنفس والنسل والعقل. وهذا لا ريب فيه.

ولكن من المهم أن يُعلَم أن الشريعة الإسلامية في شأن كليَّة المال نفسها: مقاصد متعدِّدة ومتنوِّعة:

منها: ما يتعلَّق بقيمته ومنزلته.
ومنها: ما يتعلَّق بربطه بالإيمان والأخلاق.
ومنها: ما يتعلَّق بإنتاجه.
ومنها: ما يتعلَّق باستهلاكه.
ومنها: ما يتعلَّق بتداوله.
ومنها: ما يتعلَّق بتوزيعه.
وسنتحدَّث عن هذه الأمور وما حولها بإجمال أو بتفصيل يليق بالمقام.

---
[1] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(1)

مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته

1 ـ بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام:

للمال في الإسلام مكانة مهمَّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة. ويتَّضح ذلك بالمقارنة بين تعاليم المسيحية وتعاليم الإسلام في هذا الجانب: يقول المسيح فيما ترويه عنه الأناجيل المعتمدة: « ما أعسر دخول ملكوت الله على ذوي المال، فلأن يدخل الجمل في ثقب الإبرة أيسر من أن يدخل الغني ملكوت الله »[2]. وجاء رجل يريد أن يتبع المسيح ويسير معه، فقال: اذهب فبع مالك ثم اتبعني[3]!

أما الإسلام فينظر إلى المال نظرة أخرى، إنه يعتبره وسيلة هامَّة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطوِّر حياته ويرقِّيها.

وبه يستطيع أن يزكِّي ويتصدَّق ويعتق الرقاب، ويسهم في الخيرات، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ﴾ (البلد/11 ـ 17).

---

[2] انظر: إنجيل (لوقا 24/18 ـ 25)، و(متى 19: 23 ـ 24).

[3] انظر: إنجيل متى (21/19).

ولهذا اعتبر القرآن المال {قِياماً} أو (قواما) لحياة الناس، أيْ أنه ـ كما يقولون في عصرنا ـ عَصَب الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ (النساء/5).

وقد وصف كثيرا من الأنبياء بالغنى والمال، كالأنبياء الذين آتاهم الله الملك، مثل يوسف عليه السلام، الذي مكَّن الله له في أرض مصر يتبوَّأ منها حيث يشاء، وداود عليه السلام، الذي آتاه الملك والحكمة، وسليمان عليه السلام، الذي آتاه الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده.

ولقد ذكر القرآن أن المال ليس نقمة ولا شرًّا على الإنسان في ذاته، كما يعتقد بعض أصحاب الأديان والفلسفات التي تقوم على الحرمان من الطيبات، وعلى تعذيب الجسد حتى تسمو الروح، مثل: البرهمية في الهند، والبوذية في فارس، والرواقية في اليونان، والنصرانية وبخاصة الرهبانية فيها.

بل رأينا القرآن يسمِّي المال (خيرا) في عدد من آياته، كما في قوله تعالى عن الإنسان: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات/8)، وقال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/215)، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة/180).

كما اعتبر القرآن في كثير من آياته: المال وسَعَة الرزق من مثوبة الله العاجلة لعباده الصالحين في الدنيا.

كما قال تعالى على لسان نوح: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴾ (نوح/10 ـ 12)، وقال تعالى عن أتباع الأنبياء الصادقين: ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران/148). وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأعراف/96).

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ (الطلاق/2 ـ3). وقال عن أهل الكتاب: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِم ﴾ (المائدة/66).

وامتنَّ الله تعالى على خاتم رسله محمد، فقال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴾ (الضحى/8)، وامتنَّ على الصحابة بعد الهجرة، فقال: ﴿ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (الأنفال/26).

وقال لعمرو بن العاص: « نعم المال الصالح للمرء الصالح »[4].

ومن أدعيته المأثورة: « اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى »[5].

وروى عنه سعد بن أبي وقاص أنه قال: « إن الله يحبُّ العبد التقي الغني الخفي »[6]. وقال في حديث الوصية المشهور حين أراد أن يوصي بماله كلِّه أو نصفه أو ثلثه في سبيل الخيرات: « الثلث والثلث كثير »[7]. ودعا لخادمه أنس بن مالك: أن يكثِّر الله ماله[8]. وقال: « ما نفعني مال كمال أبي بكر »[9].

---

[4] البخاري الأدب المفرد، باب: المال الصالح للمرء الصالح

[5] أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

[6] أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق.

[7] أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث وقال الحسن لا يجوز للذمي

[8] عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له. قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته» متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (6380)، ومسلم في الفضائل (2481)، كما رواه أحمد في المسند (13013) عن أنس.

[9] رواه أحمد في المسند (7446)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في المناقب (3661)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في المقدمة (94)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2894).

ومن المقرَّر عند أهل العلم في الإسلام: تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. كما يدلُّ عليه حديث: « ذهب أهل الدثور بالأجور »[10].

وكذلك تفضيل (اليد العليا) وهي اليد التي تعطي على (اليد السفلى)، وهي اليد التي تأخذ، وفيها ورد الحديث الصحيح: « اليد العليا خير من اليد السفلى »[11].

2 ـ إيجاب المحافظة على المال:

ولأهمِّية المال في نظر الإسلام، جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعة المال، والنهي عن الإسراف والتبذير فيه، وإنكار ما كان في الجاهلية بشأن الحرث والأنعام.

ومثل ذلك: الحجر على السفهاء، ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ (النساء/5)، وهو حجر لصالح المجتمع، وكذلك الحجر على الصغار والمجانين، وهو حجر لصالح المحجور عليهم.

وحسبنا هنا: أن أطول آية في القرآن: نزلت في تنظيم شأن من شؤون المال (كتابة الدَّين)، وتسمَّى (آية المداينة). وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن

---

[10] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

[11] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ومن تصدق وهو محتاج، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة/282).

3 ـ التحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه:

ومع ما للمال من قيمة ومنزلة في الإسلام، نرى الإسلام يحذِّر من الافتتان به، والطغيان بسببه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (التغابن/15)، وقال: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ (العلق/6ـ7)، علق القآن طغيان الإنسان برؤيته نفسه مستغنيا عن غيره، وربما مستغنيا عن ربه. وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ (المنافقون/9)، فالخطر ليس في وجود الأموال والأولاد، ولكن في إلهائها أصحابها عن ذكر الله.

وأثنى الله تعالى على رواد المساجد فقال: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ (النور/36ـ37)، فهم ليسوا دراويش ولا متبطِّلين، بل هم رجال أعمال، ولكن لا تشغلهم عن ذكر الله وأداء الواجبات.

ولا غرو أن نقرأ حملة القرآن على طغاة الأغنياء، مثل قارون: ﴿ ۞ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ (القصص/76) الآيات، التي انتهت بأن الله خسف به وبداره الأرض. وصاحب الجنتين في سورة الكهف، وعاد، وثمود. قال تعالى في عاد: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ۝١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ (الشعراء/129 ـ 128)، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ۝١٣٢ أَمَدَّكُم بِأَنْعَـٰمٍ وَبَنِينَ ۝١٣٣ وَجَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾ (الشعراء/132 ـ 134)، وقال تعالى في ثمود: ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَـٰهُنَآ ءَامِنِينَ ۝١٤٦ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٤٧ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾ (الشعراء/146 ـ 148).

﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ۝٣ كَلَّاۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلۡحُطَمَةِ ۝٤ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلۡمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى ٱلۡأَفۡـِٔدَةِ ۝٧ إِنَّهَا عَلَيۡهِم مُّؤۡصَدَةٞ ۝٨ فِي عَمَدٖ مُّمَدَّدَةِۭ ﴾ (الهمزة/1ـ 9)، ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ۝٣ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ﴾ (المسد/1ـ 5)، ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ﴾ (القلم/14).

(2)

ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق

من مقاصد الشريعة الأساسية ـ فيما يتعلَّق بالمال أو بالاقتصاد ـ ربطه بأصلين كبيرين:

أولهما: ربطه بالإيمان بالله وبالمعاني الربانية، وبهذا تمتزج المادة بالرُّوح، والدنيا بالآخرة، والخلق بالخالق.

وثانيهما: ربطه بالقيم والأخلاق، حتى لا يسير الاقتصاد سائبا، يتَّبع الهوى، ويسعى وراء المنفعة، وإن كان وراءها شرٌّ خطير، وإثم كبير على الناس.

أولا: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية

من أهم وأبرز مقاصد الشريعة المتعلِّقة بالمال والثروة، أو بالاقتصاد: ربطه بالإيمان بالله تعالى، وبالمعاني الربانية، من معرفته تعالى ومحبَّته وذكره وشكره وحسن عبادته، والرجاء في رحمته، والخشية من عقابه، والتوكُّل عليه، إلى آخر هذه المعاني، التي تؤسِّس (الجانب الرباني) في حياة المسلم. مستمدا من القرآن والسنة.

ولهذا أساس معرفي واضح أصيل، يتمثَّل فيما يلي:

1. إن الله تعالى خلق هذا الكون علويَّه وسفليَّه، ليعرفه الناس ويعبدوه، ويقوموا له بحقِّه، باعتباره الخالق العظيم، والرب الأعلى، والمنعم بجلائل النعم، وحسبنا أنه واهب الحياة، ومانح العقل والإرادة للإنسان، ومسخِّر ما في السماوات وما في الأرض لمنفعة الإنسان.

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾ (الطلاق/12)، أي إن الله تعالى خلق السماوات والأرض لنعرفه، بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، ولا سيما صفتي القدرة المطلقة والعلم المحيط.

ومن مقتضيات هذا العلم: أن نخصَّه ونفرده بالعبادة، فهي المهمَّة الأولى لنا، وهي الغاية القصوى من خلقنا، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾ (الذاريات/56 ـ 58).

2. إن الإنسان ليس هو هذا الغلاف الظاهر من الجسد، بأجهزته وأعضائه وخلاياه، أي ليس هو هذا الهيكل العظمي، الذي كساه الله وكمَّله باللحم والأعصاب والدماء، بل حقيقة الإنسان هو الجزء الذي لا يُرى فيه، إنه الرُّوح أو القلب أو الفؤاد أو النفس الناطقة، أو سمِّه ما تسمِّيه، فهو حقيقة الإنسان، الذي به يُخاطب ويكلَّف، ويؤمر ويُنهى، ويُثاب ويعاقَب.

كما أشار القرآن إلى ذلك في قصة خلق آدم الذي خلقه الله من تراب أو طين، أو من صلصال من حمأ مسنون، ثم سوَّاه ونفخ فيه من رُوحه، وبهذه النفخة الإلهية استحقَّ أن يكرَّم وتسجد له الملائكة، ولهذا قال للملائكة: ﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (الحجر/29).

فإذا كان المال معنيًّا بغذاء الإنسان الماديِّ وحاجاته المادية، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، فإنه لا ينبغي أن يُنسى أن الإنسان الحقيقي له مطالب أخرى،

يجب تلبيتها وتوفيرها، إن أردنا أن يكون إنسانا، فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، كما في الإنجيل[12].

3. أن المالك الحقيقي للمال ليس هو الإنسان، وإنما هو الله سبحانه، خالق المال، وخالق الإنسان، ولهذا رسخت في الإسلام هذه الفكرة الأصيلة: أن المال مال الله، والإنسان مستخلَف فيه. كما قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد/7). ومعنى أن الإنسان مستخلف في المال: أنه موكَّل به من قِبَل مالكه، نائب عنه، مؤتمن عليه، مثل أمين الصندوق، أو الخازن، ليس حرَّ التصرُّف فيه كما يشاء، بل هو مقيَّد بأوامر مالك الصندوق وتوجيهاته.

وفي مقام آخر يقول القرآن عن المستحقِّين: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ (النور/33)، فالغني المسلم ينظر إلى المال الذي يحوزه وينسب إليه ملكه، ويسجَّل باسمه: أنه وديعة من الله لديه، وفضل من الله عليه، لا يجوز أن ينفقه في غير حقه، أو يبخل به عن حقه، فيستحقُّ ذمَّ الله تعالى، كما قال: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡ ﴾ (آل عمران/180).

سئل أعرابي مسلم يرعى الغنم: لَمن هذه الغنم، يا أعرابي؟ فقال: هي لله عندي! فما أبلغ هذا الجواب وأصدقه.

والحقيقة: أن مَن يتأمَّل كيف ينشأ المال: يجد أن يد الله تبارك وتعالى هي التي تعمل في خلقه وإنشائه وإبرازه، وحتى جهد الإنسان في ذلك هو من إمداد الله تعالى وتوفيقه.

انظر إلى الزرع وثمره: مَن الذي خلق التربة التي تُنبت الزرع والشجر؟

ومَن وضع فيها من الخصائص والمكونات، ما يجعلها صالحة لإمداد النبات بما يحتاج إليه؟

---

[12] إنجيل متى (4/4).

ومَن الذي أمدَّها بالغذاء والهواء والضياء الذي تحتاجه؟
ومَن الذي خلق البذرة التي هي أصل النبات؟
ومَن الذي أمدَّها بالماء الذي ينزل من المطر أو يجري من النهر؟
ومَن الذي وضع السنن التي يجري عليها نظام الإنبات؟

إنه الله جلَّ جلاله. كما قال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَـٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۝٣٣ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّـٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَـٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ۝٣٤ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس/33 ـ 35). وهكذا يأكلون من ثمره وما عملته أيديهم، بل عملته يد الله سبحانه، كما قال في نفس السورة: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴾ (يس/71).

وصاحب المال الحقيقي هو الذي يأمر مالك المال الاسمي أن يُخرِج منه الحقوق الواجبة لأصحابها، وأولها: الزكاة المفروضة، وهي الركن الثالث من الأركان العملية للإسلام، وأن يتعبَّد الله بذلك. كما يأمره بإخراج غيرها من الحقوق.

وهو الذي أمره إلا يكسب المال إلا من حِلِّه، ولا ينميه إلا بطريق مشروع، وألا يبخل به عن حقٍّ، وألا ينفقه في أمر يبغضه الله تعالى، كالخمر والميسر، وأن يلزم حدود الاعتدال في إنفاقه... إلخ، وألا يتعدَّى الحلال إلى الحرام في أيِّ تصرُّف مالي من تصرفاته.

والمستخلف في المال، عليه أن يطيع صاحب المال، ويأتمر بأمره، ويسير في تنميته وإنفاقه وتداوله حسب توجيهه.

المال عون على طاعة الله:

ثم هناك جانب رباني آخر في المال، وهو: أنه عون على طاعة الله تعالى، فهو الذي يمكِّن المسلم من الصدقة العادية والجارية، أي الدائمة المتمثِّلة في الوقف الخيري، وهو الذي يعينيه على الإسهام في مشروعات الخير، من كفالة الأيتام، ورعاية المساكين وابن السبيل، وإقامة مؤسَّسات الخير والإغاثة الإنسانية.

كما يعين المال صاحبه على أداء الحج والعمرة، وعلى النفقة في سبيل الله، وعلى نشر الإسلام، وإمداد دعاته وتجهيزهم بما يحتاجون إليه، ولهذا قال الرسول الكريم ﷺ: « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[13].

ثانيا: ربط المال والاقتصاد بالأخلاق والمثل الإنسانية

وكما إن من مقاصد الشريعة: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والمعاني الربانية: فكذلك من مقاصدها ربطه أيضا بالأخلاق والمُثل الإنسانية.

فإذا كان الاقتصاد الغربي مفصولا عن الأخلاق، كما هو مفصول عن الدين والإيمان، فإن الاقتصاد الإسلامي مربوط ربطا مُحكَما بالإيمان والأخلاق.

ذلك أن الحياة في نظر الإسلام حلقة متشابكة، موصولة بعضها ببعض، ومن الخير لها ألا تنفصل عن الأخلاق والمُثل العليا في أيِّ ناحية من نواحيها. وفصلها عنها بمثابة فصل الجسد عن الروح، أو فصل الآلة عن ضوابطها وكوابحها التي لا تستغني عنها.

لقد فصل الغربيون العلم عن الأخلاق، وفصلوا العمل عن الأخلاق، وفصلوا السياسة عن الأخلاق، وفصلوا الحرب عن الأخلاق، وفصلوا كذلك الاقتصاد عن الأخلاق.

والانفصال عن الأخلاق يعني: الانطلاق كما تريد الأهواء والشهوات، أو كما تُملي المصالح الذاتية والمادية والآنية للإنسان، دون أدنى تفكير فيما قد يصيب غيره من أضرار أو آفات، فكلُّ امرئ يقول: نفسي نفسي. وفي هذا الانطلاق اللاأخلاقي خطر على المجموع في النهاية.

يجب على مَن بيديه مال: أن يلزم الفضائل والمُثل في استخدام المال، بل عليه أن يلزم هذه المُثل قبل ذلك في اكتسابه إذا اكتسبه، فلا يكسبه بطريق الظلم أو الغش، أو ما سمَّاه القرآن {الْبَاطِلِ}، وهو يشمل كلَّ طريق غير مشروع

[13] رواه أحمد عن عمرو بن العاص، وقد سبق تخريجه.

لاكتساب المال أو تنميته، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء/29).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة/188).

والمتأمِّل في سياق الأحكام والتوجهات الإسلامية المتعلقة بالمال، سيجد بوضوح: أن الإسلام يفرض الأخلاق والمُثل في كلِّ جانب من جوانب المال: في إنتاجه إذا أُنتج، وفي استهلاكه إذا استُهلك، وفي توزيعه إذا وُزِّع، وفي تداوله إذا تُدوول، ولا يقبل بحال أن تسير أيَّ ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق[14].

فلا يقبل إنتاج ما يحرم أو ما يضرُّ الناس من المسكرات أو المخدرات، أو حتى التبغ (التدخين). ولا يقبل إنتاج المواد الفنية والأعمال الدرامية التي تنشر الخلاعة والميوعة، وتُشيع التبرُّج، وأخطر منها: ما يُشيع العلمانية في الفكر، والنظرة الإباحية في السلوك، أو الشكَّ في العقيدة.

وكما لا يقبل إنتاج هذه المواد وتسويقها، لا يقبل شراءها واستهلاكها. بل لا يقبل الإسلام استهلاك الحلال إلا في حدود الاعتدال: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأعراف/31).

كما يرفض الترف وأهله، ويعلن الحرب عليه، لما وراءه من دفع الأمة إلى الفساد والهلاك: ﴿ أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ (الاسراء/16).

ومثل ذلك في التداول: حرَّم الربا والاحتكار والتدليس والغشَّ وبخس الناس أشياءهم، والتطفيف في الكيل والميزان، ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (المطففين/1ـ 6).

---

[14] انظر: كتابنا (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة في بيروت.

تنويه بعض الأجانب بأخلاقية الاقتصاد الإسلامي:

وقد لاحظ بعض الدارسين الأجانب هذه الميزة في الاقتصاد الإسلامي، وكيف مزج بين الاقتصاد والأخلاق، على حين فرَّقها الاقتصاد الوضعي، يستوي في ذلك الاقتصاد الرأسمالي، والاقتصاد الشيوعي.

يقول الكاتب الفرنسي (جاك أوستروي) في كتابه (الإسلام والتنمية الاقتصادية): (الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدا، ومن هنا يمكن القول: إن المسلمين لا يقبلون اقتصادا (علمانيا)، والاقتصاد الذي يستمدُّ قوَّته من وحي القرآن يصبح ـ بالضرورة ـ اقتصادا أخلاقيا.

وهذه الأخلاق تقدر أن تعطيَ معنى جديدا لمفهوم (القيمة)، وتملأ الفراغ الفكري الذي يوشك أن يظهر من نتيجة (آلية التصنيع).

لقد استنكر (بركس) النتائج المؤذية لنمو حضارة (الجنس) في الغرب، ويقلق الاقتصاد اليوم من سيطرة قِيَم الرغبات على القِيَم الحقيقية.

والآن بدأ الغرب يعي بالنتائج المؤذية من جرَّاء مفاوضات عالمية لعالم غير مستقرٍّ... فلقد وجد الرجل نفسه مفصولا عن عمله، فالآلة أصبحت السيِّد، وجاء التطرُّف في وسائل الراحة كالسيارات وغيرها... والاهتمام بالتوافه، ولم يهتم الغرب أبدا بتخفيف عداء (الآلة) للإنسان، وهي تشكِّل أفقا لقسم هام من الإنسانية.

ولم يغِب عن الإسلام الواعي هذا الدرس في متناقضات الغرب، ولكي يقف في مواجهة الغرب، محقِّقا في الوقت نفسه وجهته الاقتصادية، عمد الإسلام لإدخال قيمه الأخلاقية في الاقتصاد...

وهكذا يُخضع العناصر الماديَّة في الاقتصاد لمتطلبات العدل.

وهذا اللقاء بين الأخلاق والاقتصاد، الذي يلحُّ عليه (ج. برث) لم يوجد صدفة في الإسلام الذي لا يعرف الانقسام بين الماديَّات والرُّوحيَّات.

وإذا كان اقتران البروتستانية مع الوثبة الصناعية مزوَّرا، وإذا كانت الصلة بينهما موضع نقاش، فهذا غير كائن في الإسلام، لأن عالمية تشريعه الإلهي تمنع كلَّ تنمية اقتصادية لا تقوم عليها.

وعلى النقل التقليدي السريع لتجربة الغرب: أعطِ ما لقيصر لقيصر وما لله لله. يجب ألا يخفى استحالة هذا التمييز في الإسلام. وفصل الدين عن الدولة، الذي أدخل الفاعلية الماديَّة في الغرب، لا معنى له في الإسلام، حيث لا تولد الفاعلية الماديَّة في المجال الفكري وخارجه، بل باستلهام من قوَّة الإسلام ومن الوحي المنزَّل)[15] اهـ.

وإذا استقرأنا الواقع التطبيقي، وجدنا أثر هذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق، واضحا عميقا في تاريخ المسلمين، وخاصَّة يوم كان الإسلام هو المؤثِّر الأول في حياتهم، والموجِّه الأول لنشاطهم وسلوكهم.

المشكلة الأساسية في الاقتصاد الوضعي:

يرى رجال الاقتصاد الوضعي: أن المشكلة الأولى عندهم: ما يسمُّونه (الندرة) ويعنون بها أن الموارد التي يحتاج إليها الناس محدودة، ولذا يتنافس عليها المتنافسون، بل يتقاتل عليها المتقاتلون.

على حين يرى رجال الاقتصاد الإسلامي: أن الأصل هو (الوفرة) وأن الله تعالى هيَّأ للناس أرزاقهم في هذه الأرض: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود/6)، وأن الله حين خلق الأرض: ﴿ بَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ (فصلت/10).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾ (الأعراف/10)، ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان/20)، إلى غيرها من الآيات الكثيرة التي يمنّ

---

[15] عن كتاب (الإسلام والتنمية الاقتصادية) للكاتب الفرنسي جاك أوستروي ترجمة د. نبيل الطويل.

الله فيها بنعمه الوفيرة على الإنسان: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ (النحل/18).

ويرى الاقتصاد الإسلامي: أن مشكلة الاقتصاد هي (الإنسان)، كما قال تعالى بعد أن عدَّد على الإنسان مظاهر نِعَمه الكبرى في السموات والأرض، ثم قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ (إبراهيم/34)، فأشار إلى أن المشكلة تكمن في الإنسان قبل كلِّ شيء، في ظلمه لنفسه، وظلمه لغيره، وتجاوزه لمهمَّته، وكذلك في كفرانه بنعمته تعالى التي أنعم بها عليه. وهذا هو أصل البلاء كلِّه.

(3)

مقاصد الشريعة فيما يتعلق بإنتاج المال

للشريعة الإسلامية مقاصد متعدِّدة فيما يتعلَّق بإنتاج المال وكسبه وتنميته.

من هذه المقاصد:

1 ـ الحث على إنتاج المال وكسبه من طرقه المشروعة:

مادة المال الذي يحتاج إليه الإنسان مبثوثة في هذا الكون، ولكن جرت سنة الله أن إنتاجها بحيث تصبح صالحة لاستخدام الإنسان، وتلبية حاجاته، وتوفية مطالبه، لا بد له من عمل وكسب يقوم به الإنسان، فالأرض خلقها الله للأنام، وجعلها ذلولا، وجعل تربتها صالحة للإنبات، ولكنها تحتاج إلى مَن يضع البذرة في الأرض في وقت معين، بطريقة معينة، ويهيِّئ لها من الماء العذب الذي خلقه الله ما يرويها، وأن يبعد عنها من الشوائب والآفات ما يعوق نموها، وأن يمدَّها بالسماد الطبيعي بما تحتاج إليه... إلخ ما يعرفه أهل الزراعة من خدمة للأرض، ورعاية للنبات حتى يؤتي ثمرته وفق سنة الله. يقول تعالى: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ

وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ۝٣٤ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس/33 ـ 35).

والإسلام حريص على أن يدفع المسلمين ليعملوا ويكدحوا في إطار السنن الكونية، لإنتاج المال وكسبه وتنميته، ولا يتوانوا عن ذلك، ويدعوا غيرهم من الأمم يأخذون زمام المبادرة منهم، بل عليهم أن يتقرَّبوا إلى الله بالعمل في عمارة أرضه، ويعتبروا ذلك من العبادة التي خلقهم الله لها، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات/56)، وهو أيضا جزء من مهمَّة الخلافة التي اختارهم الله للقيام بها، حين قال للملائكة: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة/30). وكانت عمارة الأرض ضمن هذه الخلافة، ولذا كان رسل الله يذكِّرون بها أقوامهم، كما وجدنا صالحا يقول لقومه ثمود: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود/61)، ومعنى (اسْتَعْمَرَكُمْ)، أي طلب منكم أن تعمروها. فبعد أن طالبهم بالتوحيد، طالبهم بعمارة الأرض.

ومن هنا جاء الإسلام يطالب المسلمين بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ليأكلوا من رزق الله، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك/15).

ولا يقبل منهم أن يتقاعسوا عن ذلك بدعوى الزهد في الدنيا، فالزهد في الدنيا: أن تملكها ولا تملكك، أن تجعلها في يدك ولا تسكنها قلبك، أن تستمتع بطيباتها وتتَّجه بإرادتك إلى الآخرة، ولذلك علَّق القرآن أمر الدنيا والآخرة على الإرادة، فقال: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (الشورى/20).

كما لا يقبل منهم أن يقعدوا عن السعي على المعيشة، بدعوى التوكُّل على الله، فإن التوكُّل لا يعني اطِّراح الأسباب، بل يجب مراعاة الأسباب، وترك النتائج إلى الله، كما قال عمر: لا يقعدنُّ أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم

ارزقني. وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، أما قرأتم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة/10)[16].

إن الإسلام يضفي على العمل المعيشي الدنيوي قدسية ترتفع به إلى منزلة العبادة، أو إلى مقام الجهاد في سبيل الله. وذلك بشروط وقيود لا بد من مراعاتها:

أولا: أن يكون العمل في دائرة الحلال، بعيدا عن الحرام، بل عن الشبهات ما استطاع. وأن الحرام لا خير فيه.

ثانيا: أن يؤدِّيه بإتقان، يؤتيه حقَّه من الإجادة، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء. وأن الله يحبُّ من العامل إذا عمل عملا أن يتقنه، تخلُّقا بأخلاق الله: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ (السجدة/7).

ثالثا: ألا يلهيه عن واجبه نحو ربِّه، ونحو أهله ومجتمعه، كما وصف الله روَّاد بيوته ومساجده بقوله: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ (النور/37).

رابعا: ألا يعتدي فيه على حقِّ إنسان أو مخلوق آخر. والإسلام يريد من المسلم أن يكون متوازنا في رعاية الحقوق كلِّها، حتى حقَّ الله تعالى نفسه لا ينبغي أن يطغى على الحقوق الأخرى، وإذا فعل قيل له: « إن لبدنك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، ولزُورِك (زوَّارك) عليك حقًّا »[17].

الإنتاج الزراعي:

أول ما يُعنَى به التشريع من أنواع الإنتاج: الإنتاج الزراعي، أي إنتاج الأقوات والحبوب التي يأكلها الناس، ويعيشون عليها من القمح والأرز والأذرة والشعير وغيرها، ومثلها ما يكمِّلها من الخضروات والفواكه التي امتنَّ الله بها على

[16] إحياء علوم الدين (62/2) للغزالي، دار المعرفة ببيروت.

[17] متفق عليه: رواه البخاري (1975)، ومسلم (1159)، كلاهما في الصوم، كما رواه أحمد في المسند (6867)، والنسائي في الصيام (2391)، عن عبد الله بن عمرو.

عباده. كما قال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس/33 ـ 35).

وقال سبحانه: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام/141).

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ (عبس/24 ـ 32).

وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة تحثُّ على الإنتاج الزراعي بكلِّ صنوفه، وتعِد على ذلك بأعظم الأجر عند الله.

اقرأ هذه الأحاديث: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[18].

ومما يدخل في هذا المقام: ما جاء من الحديث في (إحياء الموات) كما في قوله عليه الصلاة والسلام: « مَن أحيا أرضا ميتة فهي له »[19].

فسمَّى هذا العمل في إصلاح التربة، وتهيئتها للزرع والغرس، وسوق الماء إليها، ونحو ذلك: (إحياء)، كما سمَّى الأرض التي لم تهيَّأ للزراعة (ميتة)، وفي هذه التسمية ما فيها من الثناء على هذا العمل، كما أنه كافأه على هذا الجهد بتمليكه ثمرة عمله، ليتنافس الناس على هذا العمل الخيِّر النافع، الذي لا يثمر إلا الخير والبركة والنماء للمجتمع.

---

[18] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

[19] أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال حسن غريب.

ومن الأحاديث الرائعة هنا: ما رواه أنس، عن النبي ﷺ: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها فليغرسها »[20]. وفي ذلك إشارة إلى أن المسلم يظلُّ عاملا منتجا إلى أن تلفظ الحياة آخر أنفاسها!

الإنتاج الصناعي:

ومن المعلوم: أن الزراعة وحدها لا تحقِّق كلَّ ما يحتاج إليه البشر، لهذا كان الناس في حاجة دائما إلى الصناعات التي بها تقوى الأمم اقتصاديا وعسكريا.

وقد جاءت بعض الأحاديث تحذِّر من (الاكتفاء بالزرع) واتِّباع أذناب البقر، بحيث تقتصر الأمة على الزرع، وتَدَع الصناعة لغيرها، وفي هذا ما فيه من خطر.

وحسبنا أن القرآن نوَّه بقيمة معدن (الحديد) وأهميَّته في الصناعات المدنية والحربية، وأنزل في ذلك سورة تسمَّى (سورة الحديد) وفيها قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد/25)، فقوله: ﴿ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿ وَمَنَـٰفِع لِلنَّاسِ ﴾ إشارة إلى الصناعات المدنية. كما أثنى القرآن على داود عليه السلام، بإتقانه صناعة الدروع التي تلبس في الحروب، كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ ﴾ (الأنبياء/80).

وقال سبحانه: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ﴾ (سبأ /10 ـ11).

وفي السنة النبوية تجد الرسول الكريم ﷺ، في سياق الحثِّ على العمل الصناعي والحرفي، ينوِّه بفضل داود عليه السلام، ويعدَّه نموذجا يحتذيه المؤمنون، فيقول: « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله

---

[20] الأدب المفرد، باب: اصطناع المال، باب: اصطناع المال.

داود كان يأكل من عمل يده »[21]، فرغم ما آتى الله داود من الملك، وما مكّن له في الأرض كما قال تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ (البقرة/251)، لم يأكل عن طريق الملك، بل كان يأكل من عمل يده، أي من صناعة الدروع الحربية الواقية من سهام العدو ورماحه: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾ (سبأ /10-11).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: ما ذكره القرآن في صناعة السدود والأسوار الحصينة، التي تحمي الأمم من غزو جيرانها أو غيرهم من الطامعين في أرضهم وخيراتها. أعني هنا: ما حكاه القرآن عن ذي القرنين في بنائه السد الحاجز بين يأجوج ومأجوج وجيرانهم والقريبيين منهم من الأقوام الذين يخافون إغارتهم عليهم، حيث يفسدون في الأرض ويهلكون الحرث والنسل: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۝٩٤ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۝٩٥ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ۝٩٦ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ (الكهف/94 ـ 97). فلم يستجب ذو القرنين لطلبهم أن يأخذ منهم خرجا ويتولّى الدفاع عنهم، بل أشركهم في الأمر وبنى لهم السدَّ، مما عندهم من زبر الحديد، فلما أوقد عليه النار وذاب الحديد أفرغ عليه القطر وهو النحاس المذاب، ليزداد صلابة على صلابة، وقوَّة على قوَّة، ثم ردَّ الفضل إلى الله في ذلك كلِّه: ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ (الكهف/97).

ومما ذكره القرآن هنا: أن نوحا شيخ المرسلين عليه السلام، كان يجيد صناعة السفن، كما قال تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ (هود/37). وقال: ﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ (هود/38).

---

[21] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

كما ذكر لنا القرآن أن إبراهيم خليل الرحمن وابنه إسماعيل كانا يتقنان صناعة البناء، وهما اللذان بنيا الكعبة البيت الحرام، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (البقرة/127).

كما أن سيدنا الخضر عليه السلام، لما ذهب إلى القرية ـ ومعه موسى ـ واستطعما أهلها، فأبوا أن يضيِّفوهما، وقد رأى فيها جدارا يريد أن ينقضَّ (أي آيلا للسقوط) فأقامه، أي رمَّمه وشيَّده، حتى قال له موسى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الكهف/77)، أي إنه عمل كعمل المحترف المتقن الذي يستحقُّ الأجر.

وقد رأينا داود يجيد صناعة الدروع الحربية، وفيه يقول القرآن: ﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ ﴾ (الأنبياء/80).

ومما يذكر هنا كذلك: ما قام به الجن من صناعات في خدمة سليمان عليه السلام، فكانوا ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ۚ ﴾ (سبأ/13)، وفي سورة أخرى ذكر تسخير الشياطين له، فقال: ﴿ وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾ (ص/37).

ومن الصناعات التي أشار إليها القرآن: الصناعات الغذائية، التي تعمل فيما تنتجه الأرض من حبوب وفواكه لتحويلها إلى مواد غذائية حلوة قابلة للتخزين، كما قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (النحل/67).

ومن الصناعات التي أشار إليها القرآن: صناعة تربية النحل، وهي داخلة ضمن قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ (النحل/68ـ69).

ومن الصناعات التي أشار إليها القرآن: صناعة الصيد، سواء صيد السمك، أم صيد اللؤلؤ والمرجان، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (النحل/14).

كما أشار القرآن إلى الحلية التي تتَّخذ من المعادن كالذهب والفضة، وهي التي تستخدم فيها النار لتصفيتها وصقلها، كما قال تعالى: ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَـٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ﴾ (الرعد/17).

ومما يدخل في هذا الباب: الصيد البري، بكل أنواعه، وبكل آلاته، من السهام والرماح، ومن الصيد بالجوارح سواء كانت كلابا معلمة، أم طيورا مدربة كالصقور ونحوها، وفي هذا يقول القرآ، : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ (المائدة/4).

وقد أباح الله هذا الصيد إلا في أرض الحرم، وفي حالة الإحرام، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة/95)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (المائدة/94).

وقد قرَّر المحقِّقون من علماء الأمة: كالغزالي والقرافي والشاطبي وغيرهم: أن كلَّ صناعة يحتاج إليها المسلمون، فإن تعلُّمها وإتقانها وتوافرها: فرض كفاية على الأمة. على معنى: أن يوجد في الأمة عدد كافٍ لتلبية حاجاتها. وإلا أثمت الأمة كلُّها. وكذلك العلوم، مثل علم الطب والتشريح والهندسة والفلك والكيمياء الفيزياء والبيولوجيا والجيولوجيا وغيرها.

وسواء كانت الأمة تحتاج إليه في المجال المدني أم في المجال العسكري، حتى تحمي دارها وأهلها من أعدائها، وحتى تكون في مأمن من خطرهم وشرِّهم.

ويربِّي الإسلام المسلم على احترام العمل، ولو كان مدخوله قليلا، أو كان الناس ينظرون إليه نظرة استهانة، أو كان شاقًّا على النفس، لكنه يعفُّ المسلم عن مدِّ يده للآخرين، وفي هذا يقول ﷺ: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة

الحطب على ظهره فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه: خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعوه »[22].

التجارة: كما حثَّ القرآن على الزراعة والصناعة ورغَّب فيهما، نراه أيضا لم يغفل التجارة، بل أشار القرآن إليها، وتحدَّث عنها في مناسبات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء/29).

وفي آية المداينة: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ ﴾ (البقرة/282).

وفي وصف روَّاد المساجد: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ (النور/37).

ومدح القرآن الضرب في الأرض للتجارة، كما قال في صلاة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة/10)، فهو يضفي على التجارة هذا الوصف الجميل (الابتغاء من فضل الله). وقد تكرَّر ذكره في القرآن، كما في سورة المزمل: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل/20).

حتى ورد عن سيدنا عمر قوله: ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رَحْلي، ألتمس من فضل الله. ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل/20)[23].

[22] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

[23] رواه عبد الرزاق في الجامع (464/11)، والبيهقي في الشعب باب التوكل بالله (93/2).

وفي الحديث: « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »[24]. والصدوق هو: المبالغ في الصدق الملتزم به، فلا يكذب ولا يغشُّ ولا يخون في بيع ولا شراء ولا وساطة.

وسئل إبراهيم النَّخَعي عن التاجر الصدوق: أهو أحبُّ إليك أم المتفرِّغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ؛ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان (أي التطفيف)، ومن قِبَل الأخذ والعطاء، فيجاهده[25].

وقد تاجر النبي ﷺ، قبل البعثة في مال خديجة مضاربة، هي برأس المال وهو بالجهد والعمل. وكان كثير من الصحابة تجَّارا، منهم أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم. ولقد شرع الإسلام التجارة حتى في موسم الحجِّ، حين قال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة/198).

كلُّ ما يحرص عليه الإسلام هنا: ألا تُلهي التجارة عن واجب مطلوب نحو الله ورسوله وكتابه، فإذا وقع التعارض كان إيثار ما عند الله هو الواجب الذي لا شكَّ فيه، يقول تعالى في شأن الجمعة: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (الجمعة/11).

2ـ تحريم الكسب الخبيث:

المهم في كسب المال: أن يكون حلالا، لا يتطرَّق إليه إثم أو شبهة. فإن الله سائل كلَّ مكلَّف يوم القيامة عن أسئلة أربعة رئيسية، منها: « عن ماله: من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ »[26].

وفي الصحيحين، حديث النعمان بن بشير المشهور: « إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما كثير من المشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمَن اتقى الشبهات،

[24] أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم.

[25] إحياء علوم الدين (62/2)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

[26] أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب في القيامة.

فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه »[27].

وفي صحيح البخاري: « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ: أمن حلال أم من حرام »[28].

ومن هنا نتبيَّن أنه كما أن من مقاصد الشريعة اكتساب المال من حِلِّه: فكذلك من مقاصدها: تحريم المكاسب الخبيثة أيًّا كان اسمها أو وصفها. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء/29)، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/188).

ومن أكل أموال الناس بالباطل: الغصب، والسرقة، والقمار، وبيع المحرَّمات، والربا، والاحتكار، والغش. وخصوصا إذا قامت بذلك شركات كبرى، وتعاونت على ذلك مؤسَّسات عالمية عابرة للقارات.

ومن أهمِّ ما يميِّز المذهب الإسلامي عن المذهب الرأسمالي: أن الإسلام يحرِّم الربا والاحتكار، وهما الساقان اللتان يقوم عليهما المذهب الرأسمالي. أما الربا فهو من الكبائر الموبقة في الإسلام، كما في الحديث المتفق عليه: « اجتنبوا السبع الموبقات ـ وعدَّ منها ـ وأكل الربا »[29]، كما آذن القرآن آكل الربا بحرب من الله ورسوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة/278ـ279)، وقد حرَّم الإسلام

[27] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

[28] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال

[29] متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، كما رواه أبو داود (2874)، والنسائي (3671)، كلاهما في الوصايا، عن أبي هريرة.

قليله وكثيره. ولعن رسول الإسلام: آكله ومؤكله، وكاتبه وشاهديه[30]. وأما الاحتكار، ففي الحديث: « لا يحتكر إلا خاطئ »[31]، والخاطئ الآثم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ﴾ (القصص/8)، أي آثمين.

3 ـ اكتساب المال من الحرام لا تطهره الصدقة:

ومن المبادئ المهمَّة التي أرساها الإسلام هنا: أن المال إذا اكتُسب من حرام، فلا يطهِّره عند الله أن يتصدَّق صاحبه بجزء منه على الفقراء والأيتام، أو على جهة من جهات الخير، بل لا يقبل منه إلا أن يخرجه كلَّه عن ملكيته، ويردَّه إلى أهله إن كانوا أحياء أو إلى ورثتهم إن كانوا موتى، أو يتنازل عنه إلى جهات البرِّ والخير، إذا لم يُعرف أصحابه.

فالمال الخبيث في مكسبه لا يُقبل صدقة عند الله تعالى، كما في الحديث الصحيح: « لا يقبل الله صدقة من غُلول »[32]. والغلول: الخيانة من المال العام، مثل مال الغنائم في الجيش قبل أن توزَّع.

وفي الحديث الصحيح: « إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (المؤمنون/51)، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة/172)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِّي بالحرام، فأنَّى يستجاب له؟ »[33].

---

[30] رواه مسلم في المساقاة (1598)، وأحمد في المسند (14263)، عن جابر.

[31] رواه مسلم في المساقاة (1605)، وأحمد في المسند (15758)، وأبو داود في الإجارة (3447)، والترمذي في البيوع (1267)، وابن ماجه في التجارات (2154)، عن معمر بن عبد الله.

[32] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء.

[33] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

فرغم طول السفر ومشقَّته، بدليل شعثه وغبرته، ولعله سفر حجٍّ أو عمرة، ورغم أنه يمدُّ يده إلى السماء مناديا يا رب، يا رب، وكلُّ هذه المظاهر من مقرِّبات الإجابة، لا يستجاب له. وأنَّى يستجاب له، وهو منغمس في الحرام مأكلا ومشربا وملبسا وغذاء؟!

وعن ابن مسعود موقوفا عليه: والذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالا من حرام، فيتصدَّق به فيُقبل منه، أو ينفق منه فيُبارَك له فيه، أو يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث[34].

ومن ظنَّ من رجال المال والأعمال أنه يجمع الملايين من حلال وحرام، ثم يبني مسجدا للعبادة، أو مدرسة للأيتام، أو دارا لتحفيظ القرآن، أو يطبع مصحفا، أو ينشر كتابا دينيا، أو نحو ذلك، مما يعدُّه الناس في أعمال الخير، فهذا كلُّه مرفوض في نظر الشرع، لا وزن له عند الله سبحانه. فإن الإسلام يشترط طهر الوسائل، كما يشترط شرف المقاصد والغايات. ولا يقبل الوصول إلى الحقِّ بطريق الباطل. إن القاعدة المكينة هنا: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »[35]!

4 ـ إيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة:

بعد اكتساب المال من حِلِّه، ينبغي أن يسعى مالكه في تنميته، حتى لا يُستهلك بمرور الزمن، بسبب أمرين لازمين:

أولهما: نفقة الشخص وعائلته، وهذا أمر دائم. والمال إذا كان يؤخذ منه باستمرار دون أن يُنمَّى: جدير بأن يُهدَّد بالفناء بطول الزمن، وإن كان المأخوذ قليلا. وهنا يقول الناس في أمثالهم: خذ من التلِّ يختلّ.

---

[34] أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

[35] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

وثانيهما: الزكاة الواجبة في المال في كلِّ حَول، فهي كفيلة أن تُنقص المال إن لم ينمِّه المسؤول عنه. ومن هنا جاءت الوصية النبوية بالاتِّجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، يعني: الزكاة، فقد روى الترمذي في سننه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا مَن ولي يتيما له مال فليتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[36].

وإنما أمر ولي اليتيم بتثمير ماله، لأن الإنسان قد يتهاون في مال غيره، أما مال نفسه فبحكم غريزة الملكية وحبِّ المال، سيسعى بطبيعته في تنميته.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام/152)، أي بأحسن الطرق التي تؤدِّي إلى إصلاح المال وتنميته وتثميره في أحسن المجالات فرصة، وأقلِّها مخاطرة، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، كما قال الإمام القرطبي[37].

والمطلوب أن يكون ذلك في نطاق المعاملات المشروعة، بعيدا عن الحرام، وإن كان يجلب الأرباح بالملايين، فالكسب الحرام لا خير فيه، ولا بركة فيه.

5 ـ تحريم إنتاج ما يضر:

ومن مقاصد الشريعة في مجال الإنتاج: التشديد في تحريم إنتاج كل ما يضر بالناس، في دينهم، أو في أنفسهم، أو في نسلهم وذرياتهم، أو في عقولهم وأفكارهم، أو في قيمهم وأخلاقهم، أو في أي جانب من جوانب حياتهم.

ولذا يحرِّم الإسلام إنتاج المخدرات بكلِّ أنواعها، ويحرِّم زراعة النباتات التي تؤخذ منها المخدِّرات، ويحرِّم كذلك تصنيعها وتسويقها، ويلعن في ذلك كلَّ مَن لعنهم في الخمر، بل الواقع أن الخمر ما خامر العقل، وكلُّ هذه المخدرات خمر، لأنها تخامر العقل، وتخرجه عن طبيعته المميزة الحاكمة. بل هي ـ كما قال شيخ

---

[36] أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

[37] انظر: تفسير القرطبي (111/9) نشر مؤسسة الرسالة، تحقيق التركي وزميليه.

الإسلام ابن تيمية ـ أشدُّ إثما من الخمر المعروفة، لأن أضرارها أشدُّ من أضرار الخمر على الفرد والأسرة والمجتمع.

ومن الإنتاج المحظور: إنتاج (التبغ) أو (الدخان) الذي يتناوله الناس بطرق شتَّى، بالتنفس، وبالمضغ، وبالسعوط[38]، وبغير ذلك من الوسائل، وقد أثبتت الدراسات العلمية، والواقع العملي أضراره الصحية، وخصوصا على الرئتين والجهاز التنفسي، وأنه من أعظم المسببات لسرطان الرئة، ومن المسببات الشهيرة لوفيات كثيرة، فضلا عن تأثيره على الصحة العامة.

هذا بالإضافة إلى أضراره النفسية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية، بل والدينية أيضا. ولهذا تعتبر زراعته من المحظورات، وتصنيعه من المحظورات، وترويجه من المحظورات.

ومثل ذلك: الإنتاج الحربي، الذي يهلك الحرث والنسل، ويقتل العباد ويخرب البلاد، كما في أسلحة الدمار الشامل: البيولوجية والكيماوية والنووية. وعلى المسلمين أن يقودوا حملة كبرى لتحريم هذه الأسلحة، وتدمير ما أنتج منها. وأن يتفق البشر على ذلك، وأن يتساووا فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك حلالا لبعض الدول، حراما على غيرهم.

وقد أجزت في كتابي (فقه الجهاد)[39] للمسلمين أن يمتلكوا ما لا بد منه من هذه الأسلحة إذا كان غيرهم يملكها، ويهددهم بها، ولكن لا يستخدمونها قط إلا في حالة الضرورة القصوى، معاملة بالمثل، حين لا يجدي غيرها، دفاعا عن النفس.

ومثل ذلك: الإنتاج الفني، من الأعمال الدرامية والإعلامية، من مسرحيات وتمثيليات وأفلام ومسلسلات، وغيرها من البرامج المتنوعة، مما يفسد

---

[38] السَّعُوط: بالفتح اسم الدواء يصب في الأَنف. لسان العرب (314/7).

[39] هو تحت الطبع الآن، وسيرى النور قريبا بإذن الله.

الدين، أو يضلل العقل، أو يلوث السلوك، أو يضر بالأخلاق والقيم العليا، التي توراثتها البشرية خلال العصور.

وهذا الإنتاج ـ وإن كان فنيا وإعلاميا ـ هو من وجه ما اقتصادي أيضا؛ لأنه يباع ويسوق إقليميا، وربما عالميا، وله مردود اقتصادي يقل أو يكثر، ربما يقدر بالمليارات. وحسبنا هنا إنتاج (هوليود) الأمريكي المعروف، وما وراءه من مكاسب اقتصادية يعرفها الخبراء، بجوار الغزو الفني والفكري والأدبي.

مقصدان شرعيان مهمان للإنتاج:

ومن مقاصد الشريعة في إنتاج المال: مقصدان مهمَّان:

أولهما: تحقيق الكفاية التامَّة للفرد في حياته المعيشية.

وثانيهما: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، بحيث تستطيع الاستغناء عن غيرها من الأمم، وخصوصا في فترات الأزمات والصراعات.

المقصد الأول: تحقيق تمام الكفاية للفرد:

أما مقصد تحقيق الكفاية للفرد، فنعني به الكفاية التامَّة، والمقصود أن تتحقَّق له ولَمن يعوله في أسرته: الكفاية التامَّة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكلِّ ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير. كما قال الإمام النووي[40].

وكلمة (كلُّ ما لا بد له منه) كلمة مرنة قابلة لأن يدخل فيها كلُّ المطالب التي تطرأ للإنسان، وكلُّ الحاجات التي تعرض لحياته، وإن لم تكن في حياة من قبله. فإن الحاجات تتطوَّر بتطوُّر الزمان والإنسان، مثل كثير من الحاجات في عصرنا، من الأدوات الكهربائية والإلكترونية، في التبريد والتسخين، والنقل والحركة والسرعة، كالهواتف والكمبيوترات ونحو ذلك، فقد أمست حاجات أساسية للإنسان.

---

[40] انظر: المجموع للنووي (191/6)، والروضة (311/2).

وكلمة (على ما يليق بحاله) تعني: أن الأفراد يختلفون من حيث مستوياتهم، فما يليق بحال الرجل في المدينة غير ما يليق بحاله في القرية أو البادية، وما يليق بحال الطبيب غير ما يليق بحال (التومرجي) وما يليق بحال أستاذ الجامعة غير ما يليق بحال الحارس أو الناطور، وما يليق بحال الرجل ذي العيال غير ما يليق بحال الرجل العزب، أو المتزوِّج غير المنجب، وما يليق بالرجل ذي الأمراض المختلفة غير ما يليق بالرجل السليم الذي عافاه الله من بلاء المرض ولا يشكو من شيء. وينبغي أن نضيف هنا إلى ما ذكره النووي أيضا: ما يليق بزمانه وبيئته، كما أشرنا إلى ذلك.

وكلمة (بلا إسراف ولا تقتير) تعني: أن المطلوب هو الحدُّ الوسط في هذه المتطلَّبات كلِّها، بلا طغيان ولا إخسار، ولا وكس ولا شطط. ومن هذه الأشياء ما يمكن تحديده باليوم، وما يمكن تحديده بالشهر، وما يمكن تحديده بالسنة.

ولكن الغذاء لا يحدِّده إلا المختصُّون في التغذية، والذين يعرفون ما حاجة الجسم من البروتينات والكربوهيدرات والأملاح والفيتامينات وغيرها، محدَّدا بمقدار يومي تقريبي.

ذلك أن للمعيشة الإنسانية ـ في المجال الاقتصادي ـ مستويات أربعة، بعضها فوق بعض.

هناك (مستوى الضرورة)، وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان على ما يمسك الرمق، ويُبقي عليه أصل الحياة، ويدفع عنه الهلاك أو الموت.

وهي حالات الذين يعيشون في أتون المجاعات، ونرى صورهم في التلفاز أحيانا كأنهم هياكل عظمية، أو أشباح هاربة من القبور. وبقاء مثل هؤلاء بهذه الصورة البائسة بين البشر، نقطة سوداء في جبين الإنسانية، التي تنفق عشرات ومئات المليارات على التسليح بكلِّ أنواعه. وهناك مستوى أحسن من هذا وهو (مستوى الكفاف)، وهو الذي يمثِّل الحدَّ الأدنى للمعيشة دون زياة ولا نقصان، فلا مجال فيه للون من السَّعة والترفه.

وهناك مستوى أفضل من هذا، وهو الذي يسمِّيه الفقهاء (تمام الكفاية) للإنسان. فليس المقصود إذن مجرَّد الكفاية، بل الكفاية التامَّة بكلِّ عناصرها

ومقوِّماتها، وهذا هو المستوى الذي يريده الإسلام لأبنائه، بل لكلِّ مَن يعيش في ظلِّه، مسلما أو غير مسلم. حتى قالوا في باب الزكاة: إذا كان الفقير يملك بعض الكفاية أو أكثرها، فيجب أن يُعطى من الزكاة ما يكمِّل كفايته، فلو كان يكسب سبعة أو ثمانية ولكن كفايته لا تتمُّ إلا بعشرة، يجب أن يُعطى له بقية العشرة، حتى يكون له « قوام من عيش، أو سداد من عيش »، كما ذكر الحديث الصحيح[41].

وهناك فوق ذلك: مستوى الترف، وهو مرفوض إسلاميا، فلا يتصوَّر أن تقصد الشريعة إليه.

تفصيلات في مستوى تمام الكفاية: فالإسلام لا يرضى لأبنائه المستوى الدون من المعيشة، بل لا بد أن يكون هذا المستوى على نسبة معقولة من الارتفاع، بحيث يتوافر فيها العناصر التالية:

1. قدر من الغذاء الكافي، لإمداد الجسم بالطاقة التي تلزمه للقيام بواجبه: نحو ربه كالصلوات الخمس، وواجبه نحو نفسه وأسرته ومجتمعه، والرسول يقرر أن للبدن حقا لا بد أن يعطاه: « إن لبدنك عليك حقا »[42]. وينبغي أن يكون هذا الغذاء متكاملا، بحيث يشتمل على المواد التي يتطلبها الجسم (من بروتين ونشا وسكر ودهن وأملاح وفيتامين وغيرها)، ولا عجب إذا امتن القرآن بذكر لحوم الأنعام والأسماك واللبن والعسل والفاكهة وغيرها... ويكفي أن نقرأ سورة كسورة النحل، لنلمح فيها صورة للحياة التي يريد الله لعباده أن يتنعموا بطيباتها.

2. قدر من الماء يكفيه للشرب والري، ويعينه على النظافة العامة التي هي من آداب الإسلام، وعلى الطهارة الخاصة التي هي من شروط صحة الصلاة، كالوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة، فضلا عن الاغتسال الأسبوعي الذي

[41] أخرجه ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة إذا أصابت غلته جائح

[42] متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه.

جاءت به السنة: « غسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم »[43]، أي بالغ، « على كلِّ مسلم في كلِّ سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده »[44].

3. لباس يحقِّق ستر العورة، والوقاية من حرِّ الصيف وبرد الشتاء، وحسن المظهر أمام الناس، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٌۚ ﴾ (الأعراف/26)، والريش ما يحقِّق الزينة والجمال، وقال: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ (النحل/5)، وقال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ﴾ (النحل/81)، أي البرد.

وهذا يستلزم أن يتوافر لكلِّ فرد ـ كحد أدنى ـ ملبس مناسب للشتاء، وملبس مناسب للصيف، وهذا ما أوجبه ابن حزم لكلِّ مسلم أو ذمِّي في ظلِّ نظام الإسلام، وأجاز له أن يقاتل للحصول عليه.

وفوق هذا الحدِّ الأدنى ينبغي أن يتهيَّأ للمسلم ما يتجمَّل به في المناسبات كالجُمَع والأعياد، وذلك مطلوب من المسلم لئلا يؤذي الآخرين بلباس مهنته. وقد كان الحسن إذا ذهب إلى المسجد، تجمَّل وتطيَّب ونظر في المرآة، فلما سئل عن ذلك، قال: أتزيَّن لربي! ثم تلا: ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (الأعراف/31).

4. مسكن صحي يحقِّق:

أ. معنى السكون الذي امتنَّ الله به حين قال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴾ (النحل/80).

---

[43] متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

[44] متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الكهف، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

ب. وعنصر السَّعة التي جعلها النبي ﷺ من مقوِّمات السعادة الدنيوية، فقال: « من سعادة المرء المسلم: الجار الصالح، المركب الهنيء والمسكن الواسع »[45].

ج. وعنصر الوقاية من أخطار الطبيعة كالمطر والشمس والعواصف...

د. وعنصر الاستقلال، بحيث لا تتكشف عوراته للناظرين من الغادين والرائحين، هذا الاستقلال الذي تدلُّ عليه الآية الكريمة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النور/27).

وهذا ما نصَّ عليه ابن حزم أيضا فيما افترض توافره لكلِّ فرد بحيث قال: « ومسكن يقيهم الشمس والمطر وعيون المارة »[46].

والأصل أو الظاهر ـ حسبما نصَّ عليه فقهاء الإسلام ـ أن يكون هذا المسكن ملكا للإنسان، لا مستأجرا... وهذا مستوى لا يزال كثير من الدول الغنية دون الوصول إليه.

ومما يلزم لهذا المسكن الذي ينشده الإسلام: أن يكون من السَّعة ووفرة الأثاث بحيث يضمن معه تنفيذ أمر النبي ﷺ، بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنوات من عمرهم[47].

كما ينبغي أن تكون فيه حجرة للضيف يطرأ على أهل البيت من أقاربهم أو من غيرهم، وهو ما كان يسمِّيه الناس (حجرة المسافرين)، وفي هذا روى مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ أنه قال: « فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان »[48].

---

[45] أخرجه أحمد، حديث نافع بن عبد الحارث رضي الله تعالى عنه

[46] المحلى لابن حزم (453/6).

[47] حديث: "وفرقوا بينهم في المضاجع". أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

[48] أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

5. قدر من المال يدَّخره ليتزوَّج به ويكوِّن الأسرة المسلمة، إذ لا رهبانية في الإسلام، وقد نهى النبي ﷺ من التبتُّل (أي الانقطاع عن الزواج للعبادة)، وأعلن أن الزواج من سنته ثم قال: « مَن رغب عن سنتي فليس مني »[49]، وخاطب الشباب فقال: « يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج »[50]، وقال: « إن الدنيا كلُّها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة »[51].

وقد ذكر الفقهاء في أبواب النفقات، وفي أبواب الزكاة من كتب الفقه: أن الزواج من تمام الكفاية، وخصوصا إذا كان المرء تائقا له، ومحتاجا إليه، ويخاف على نفسه العنت[52].

6. قدر من المال يعينه على طلب العلم الواجب تعلُّمه عليه وتوفيره لأبنائه وبناته: « طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم »[53]، ويهيِّئ لكلِّ ذي فنٍّ كُتبه التي يحتاج إليها في فنِّه.

والعلم الواجب طلبه وتعلُّمه قد يكون علما دينيا، وهو ما يصحِّح به عقيدته وعبادته، ويجعله على بيِّنة من ربه، وبصيرة من أمره، وما يضبط به سلوكه وفقا للمعايير الشرعية في الحلال والحرام.

وقد يكون علما دنيويا، يتغيَّر بتغيُّر العصر والبيئة، وهو درجات ومستويات، أدناها الحدُّ الذي تُلزم به الدول أبناءها، وأعلاها لا حدَّ له، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

---

[49] أخرجه ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة.

[50] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومسلم في كتاب النكاح أيضا، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد.

[51] أخرجه النسائي (المجتبي)، كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة.

[52] انظر: كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) صـ89، 90.

[53] أخرجه ابن ماجه في المقدمة، وأبو يعلى في المسند

7. العلاج إذا مرض، استجابة لقول الرسول ﷺ: « يا عباد الله، تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء »[54]، والأصل في مثل هذا الأمر أن يكون للوجوب، وإن كان الفقهاء قديما جعلوا التداوي من باب المباحات، وهو ما يجب أن نناقشهم فيه على ضوء معطيات عصرنا، ولا سيما إذا كان المرض يؤلم الإنسان إيلاما شديدا، مثل مغص الكُلى، ووجع الضرس، وصداع الرأس، وغيرها، وكان من الميسور إزالة هذه الآلام بالأدوية المعروفة: لا يشك الفقيه أنه واجب.

كذلك التداوي من الأمراض التي عُرف بالتجربة دواؤها وعلاجها، ولا سيما في عصرنا هذا، الذي تقدَّم فيه علم الطب تقدُّما ملموسا تحقَّق به قول الرسول ﷺ: « ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء »[55]، « لكلِّ داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله »[56].

وقد خدم الطب تقدُّم العلوم الأخرى من التشريح ووظائف الأعضاء والأحياء (البيولوجيا) والكيمياء والفيزياء، والإلكترونيات، وغيرها.

وقد يستغنى الفرد عن المال الذي يحتاج إليه لتعليم أولاده، أو علاجهم وعلاج نفسه، إذا كان العلم والعلاج مبذولين وميسَّرين من جهة الدولة لكافَّة الناس. وهو ما ينبغي أن تحرص عليه دولة تتَّخذ الإسلام منهجا ونظاما. وهذا ما سار عليه المسلمون أيام ازدهار حضارتهم فكانت المستشفيات للجميع مجانا، وكذلك العلم في المدارس للجميع بلا أجر، هذه تقدِّم غذاء العقول، وتلك تقدم دواء الأبدان. وفي زمننا نرى الدول المتقدِّمة تؤمِّن العلاج الطبي والرعاية الصحية للجميع في كلِّ مراحل العمر من الأطفال والشباب والشيوخ من الذكور والإناث، وخصوصا رعاية الأمومة والطفولة.

---

[54] أخرجه الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الدواء والحث عليه.

[55] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

[56] أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

8. فضل من مال يدَّخره أيضا؛ ليحج به بيت الله الحرام، ويؤدِّي به فريضة العمر، ويُحيي مع إخوانه المسلمين هذا الركن العظيم من أركان الإسلام: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران/97).

صحيح أنه ليس فرضا على المسلم أن يطلب المال ليحقِّق به الاستطاعة التي جعلها الله شرطا لوجوب الحجِّ، ولكن المسلمين بوصفهم جماعة: فُرض عليهم أن تظلَّ هذه الشعيرة قائمة، وأن يظلَّ هذا الموسم عامرا دافقا بالمؤمنين الآتين من كلِّ فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله.

كما أن المسلم بمقتضى إيمانه وحنينه إلى الأرض المقدَّسة، وشوقه إلى إقامة هذه الشعيرة العظيمة، يظلُّ معلَّق القلب ببيت الله العتيق، راغبا في الطواف به مع الطائفين والقائمين والركع السجود، وساعيا في تحقيق هذه الرغبة بكلِّ ما يستطيع، فهو بهذا حاجة نفسية من الحاجات التي يسعى المسلم لإشباعها.

وقد أدَّت هذه الأشواق والرغبات الفردية في الحجِّ في بعض البلاد الإسلامية ـ مثل ماليزيا ـ إلى إقامة مؤسسة للحجِّ تجمع من المسلمين الراغبين في أداء الفريضة، مدَّخرات سنوية وتنمِّيها لحسابهم، وقد نمت هذه المؤسسة واتَّسعت حتى غدت تملك عمارات شاهقة، وطاقات اقتصادية كبيرة، تقدَّر بالمليارات

هذا ما يجب أن يتوفَّر في ظلِّ نظام الإسلام لأوساط الناس، حتى يستطيعوا أن يؤدُّوا واجبهم ويشعروا بنعمة ربهم عليهم.

سورة النحل تعطينا صورة لما ينبغي أن تكون عليه الحياة الإسلامية

وحسبنا أن نقرأ بعض الآيات من سورة النحل ـ التي سمَّاها بعض السلف (سورة النعم) ـ لنرى فيها صورة لما يجب أن تكون عليه حياة الإنسان في الأرض، حتى يشكر نعمة الله، ويفهم خطابه في كتابه: قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحل/5).

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل/10ـ11).

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (النحل/14).

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةًۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًاۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٦٧ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝٦٨ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًاۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل/66 ـ 69).

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (النحل/72).

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (النحل/80).

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ (النحل/81).

هذه حياة الإنسان كما تصوِّرها هذه الآيات: مطاعم من لحوم الأنعام، ومن سمك البحر، ومن الزيتون والنخيل والأعناب ومن كلِّ الثمرات، ومن اللبن الخالص السائغ للشاربين، ومن المربيات وغيرها مما يتَّخذ من ثمرات النخيل والأعناب من سكر ورزق حسن، ومن عسل النحل من مصادره المتنوِّعة من الجبال والشجر ومما يعرشون، يخرج من بطونها شرابا مختلفا ألوانه فيه شفاء للناس، وغيرها مما رزق الله وامتنَّ به من الطيبات.

وملابس تقي الحرَّ، وبالتالي تقي البرد، من صوف الأغنام ونحوها: ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾، ودروع تقي البأس وشدة الحرب: ﴿ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾، وبيوت جعلها الله سكنا لا سجنا، وزواج يجد الإنسان فيه السكينة والإنس، كما يجد فيه الذرية والنسل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ النحل/72).

المقصد الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة:

والهدف الآخر للإنتاج هو: تحقيق (الاكتفاء الذاتي) للأمة، بمعنى أنها يجب أن يكون لديها من الإمكانات والقدرات، والخبرات، والوسائل، ما يمكِّنها من الوفاء بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسدُّ الثغرات المدنية والعسكرية، عن طريق ما يسمِّيه الفقهاء: (فروض الكفاية) وهى تشمل كلَّ علم أو عمل أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس في دينهم أو دنياهم، فالواجب عليهم حينئذ تعلُّمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ولا يتحكَّم فيهم سواهم من الأمم الأخرى.

وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن يتحقَّق لهم العزَّة التي كتب الله لهم في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (المنافقون/8).

وبغيره لن يتحقَّق لهم الاستقلال والسيادة الحقيقة وهو ما ذكره القرآن بقوله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء/141).

ولن يتحقَّق لهم مكان الأستاذية والشهادة على الأمم، وهو المذكور في قوله سبحانه ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة/143).

فلا عزَّة لأمة يكون سلاحها من صنع غيرها، يبيعها منه ما يشاء، متى يشاء، بالشروط التي يشاء، ويكفُّ يده عنها أنَّى شاء، وكيف شاء. ولا سيادة حقيقة لأمة تعتمد على خبراء أجانب عنها في أخصِّ أمورها، وأدقِّ شؤونها، وأخطر أسرارها. ولا استقلال لأمة لا تملك زراعة قوتها في أرضها، ولا تجد الدواء

لمرضاها من مصانعها، ولا تقدر على النهوض بصناعه ثقيلة، إلا باستيراد الآلة والخبرة من غيرها. ولا أستاذية لأمة، لا تستطيع أن تبلِّغ دعوتها عن طريق الكلمة المقروءة أو المسموعة، أو المصوَّرة المرئية، إلا بشرائها من أهلها القادرين عليها، ما دامت لا تصنع مطبعة، ولا محطَّة إذاعية، ولا تلفازا، ولا أقمارًا صناعية!

لهذا كان من مقصد الشريعة: أن تكون الأمة المسلمة ـ بمجموع شعوبها وبتكاتفها وتعاونها فيما بينه ـ قادرة على أن تقوم بمهمَّتها في الحياة المالية والاقتصادية، دون عوائق تحول بينها وبين تحقيق رسالتها، ومنها فقرها الشديد في بعض النواحي التي تجعلها عاجزة عن إقامة البناء والتقدم العمراني والحضاري على أساس مكين، كما تعجز أيضا عن الدفاع عن سيادتها وأرضها وحُرُماتها.

ولكي تستكمل الأمة قدراتها، وتتفادى العجز الذي يمكن أن تسقط فيه، فيشلُّ حركتها، لا بد لها من وسائل وآليات تتَّخذها، ومن ذلك:

1- ضرورة التخطيط:

لا بد من التخطيط القائم على رؤية المستقبل، واستشراف للغد، كما يقوم الأرقام الحقيقية للواقع، والمعرفة اللازمة بالحاجات المطلوبة، ومراتبها ومدى أهمّيتها، والإمكانات الموجودة، ومدى القدرة على تنميتها، والوسائل العملية الميسورة، والمعينة على تلبية الحاجات، والتطلُّع إلى الطموحات.

وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذجا من التخطيط امتدَّ لخمسة عشر عاما، قام به رسول كريم من رسل الله، هو يوسف الصدِّيق عليه السلام. وبهذا التخطيط ـ الذي شمل الإنتاج والادِّخار والاستهلاك والتوزيع ـ واجه أزمة المجاعة، والسنوات العجاف، التي حلَّت بمصر، وما حولها، كما قصَّ ذلك علينا القران الكريم في سورة يوسف: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ (يوسف/47 ـ 49).

2- استخدام الإحصاء:

ومن الوسائل المهمَّة هنا: اللجوء إلى الإحصاء ولغة الأرقام التي أمست من سمات عصرنا. ومن المعلوم لدى المسلمين: أن من أسماء الله الحسنى: اسم (المحصي) الذي أحصى كلَّ شيء عددا. وعلماء السلوك يطلبون من المسلم أن يكون له حظٌّ من أسمائه تعالى، فيستمد القوة من اسم (القوي)، ويستمد الرحمة من اسم (الرحيم)، ويستمد العلم من اسم (العليم)، ويستمد الإحصاء من اسم (المحصي).

وإذا كان عصرنا يعتبر استخدام أسلوب الإحصاء من أبرز دلائل الطريقة العلمية في معالجة الأمور، وهو فارق مميِّز بين العلميين والعشوائيين أو الغوغائيين من الناس، فإن النبي ﷺ قد بادر إلى الانتفاع بالإحصاء منذ عهد مبكر من إقامة دولته بالمدينة.

فقد روي مسلم، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: « احصوا لي كم يلفظ الإسلام »[57].

وفي رواية للبخاري أنه قال: « اكتبوا لي مَن تلفَّظ بالإسلام من الناس ». قال حذيفة: فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل[58].

فهو إحصاء كتابيٌّ يُراد تدوينه وتثبيته، وذلك ليعرف عليه الصلاة والسلام مقدار القوة البشرية الضاربة التي يستطيع بها أن يواجه أعداءه المتربِّصين به، ولهذا كان الإحصاء للرجال فقط، أي القادرين على القتال.

والإحصاء الذي تمَّ في عهد مبكر من حياة الدولة المسلمة، وتمَّ بأمر من الرسول نفسه في سهولة ويسر، يرينا إلى أيِّ حدٍّ يرحِّب الإسلام باستخدام الوسائل العلمية.

---

[57] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان للخائف.

[58] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس.

وفي مقابل هذا نجد في (العهد القديم)[59] : أن أحد أنبياء بني إسرائيل أراد أن يعمل لهم إحصاء فنزلت عقوبة سماوية بهم! كأنما (الإحصاء) يمثِّل تحديًّا للقدر أو للإرادة الإلهية، وهذا ما استنبط منه الفيلسوف المعاصر الشهير (برتراند راسل) أن (التوراة) والكتاب المقدَّس لا يتيح مناخا مناسبا لإنشاء عقلية علمية[60].

3- تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها:

يجب على الأمة أن تطوِّر نظامها التعليمي والتدريبي، بحيث يهيئ لها الطاقات والكفايات البشرية المتنوِّعة في كلِّ مجال تحتاج إليه، وأن تطوِّر نظامها الإداري والمالي بحيث تنمِّي هذه الطاقات وتحسن تجنيدها، وتوزيعها على شتَّى الاختصاصات بالعدل اهتداء بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة/122). وملء الثغرات التي تهمل ـ عادة أو غفلة ـ بالحوافز أو بالإلزام.

ووضع كلِّ إنسان في المكان المناسب له، والحذر من إسناد الأمر لغير أهله، « إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »[61].

ومن ثمَّ كان حرص الإسلام على الثروة البشرية، والمحافظة عليها والعمل على تنميتها: جسميا، وعقليا، وروحيا، وعلميا ومهنيا، وكانت الموازنة بين الدين والدنيا دون طغيان أو إخسار.

4- حسن استغلال الموارد المتاحة:

حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية للأمة، بحيث لا تهدر شيئا منه، والمحافظة عليها باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى، ونعمة يجب أن يشكر الله تعالى باستخدامها أحسن استخدام، وأمثله.

---

[59] انظر العهد القديم، سفر العدد، إصحاح (23).

[60] انظر: كتابنا (الرسول والعلم) صـ 46، نشر مكتبة وهبة، الطبعة الثانية.

[61] أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.

ومن أجل هذا لفت القرآن أفكارنا إلى ما سخَّر الله لنا مما في السموات والأرض، وما في البرِّ والبحر، وحمل بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الحيوانية اتباعا لأقاويل شركية خرافية فحرَّموا ما رزقهم الله افتراء على الله، وناقشت ذلك سورة (الأنعام) مناقشة مطوَّلة مفصَّلة في جملة آيات.

يقول تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام/142 ـ 144).

وكذلك سورة المائدة: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (المائدة/103).

وقد رأينا كيف نبَّه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأي مادة خام، وعدم إهدارها وتضييعها، وإن استهان الناس بها مثل: جلد الشاة الميتة.

بل إن النبي ﷺ ليحذِّر من التفريط حتى في اللقمة تسقط من آكلها، فينبغي أن يميط عنها الأذى ويأكلها، ولا يدعها للشيطان.

كما ينبغي له أن يلعق الصحفة أو يُلعِقها، ولا يَدَع الفضلات تُلقى في سلال القمامات سرفًا واستهتارًا.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: توجيه النبي ﷺ إلى زراعة الأرض لَمن قدر أن يزرعها بنفسه، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها.

وفى هذا جاء الحديث: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه »[62].

[62] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

وإذا تيسَّر له المزارعة عليها بجزء شائع من غلَّتها فهو حسن أيضًا، من باب التعاون بين مالك الأرض والفلاَّح المزارع، أشبه بالمضاربة التي يتعاون فيها رأس المال والجهد، كما يمكن إجارتها بمال معلوم، كما هو رأى جماعة من الفقهاء وإن كنا لا نرجِّحه[63].

وقد زارع النبي ﷺ، اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها[64].

وقال عمر بن عبد العزيز: زارعوا على الأرض بنصفها، بثلثها، بربعها، إلى عشرها، ولا تدعوا الأرض خرابا[65].

كما رأينا كيف أنكر الرسول ﷺ، بشدَّة على مَن قتل عصفورا عبثا، وأخبر أنه سيشكو إلى الله قاتله يوم القيامة قائلاً: « يارب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة »[66]!

ويلحق بالعصفور كلُّ المباحات التي يحصل عليها بالصيد ونحوه، من ثروة برية أو بحرية فلا يجوز العبث بها، ولا المساس بها بغير ما فيه منفعة للناس، ومثل ذلك كلُّ الثروات الحيوانية والزراعية والمعدنية.

كما أنكر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر استخدام الشيء في غير ما خلق له بالفطرة أو بالعادة، فقد جاء في الصحيح: « أن رجلا ركب بقرة فتكلَّمت فقالت: إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث »[67].

---

[63] انظر كتابنا الحلال والحرام صـ271 ـ 276، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

[64] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم، خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. رواه البخاري في الحرث والمزارعة (2329)، ومسلم في المساقاة (1551)، كما رواه أحمد في المسند (4663)، وأبو داود في البيوع والتجارات (3408)، والترمذي في الأحكام (1383)، والنسائي في المزارعة (3929)، وابن ماجه في الرهون (2467)، عن ابن عمر.

[65] رواه ابن حزم في المحلى (251/8).

[66] أخرجه النسائي (المجتبي)، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها.

[67] أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق.

فهل تكلَّمت بلسان الحال، وقد يكون أبلغ من لسان المقال؟ أو هو كلام حقيقي من باب الخوارق، وهو الظاهر من سياق الحديث، وما ذلك على الله بعزيز.

المهم هنا ما يشير إليه الحديث من الحثِّ على استخدام الشيء فيما خُلق له.

ويحسن بنا هنا أن نشير إلى قوله تعالى في الوصية بمال اليتيم: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ (الأنعام/152).

وقد تكرَّر ذلك في القرآن بهذه الصيغة نفسها، فلم يكتفِ القرآن منا أن نقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب، بل بالتي هي أحسن، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم والمحافظة عليها: إحداهما حسنه جيدة، والأخرى أحسن منها وأجود، كان الواجب علينا أن نستخدم التي هي أحسن وأجود، بل حرام علينا ألا نستخدم إلا التي هي أحسن، كما هو مفهوم التعبير بالنهى وأسلوب القصر.

ومال الأمة في مجموعه أشبه بمال اليتيم، والدولة التي ترعاه ومؤسساتها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم، كما شبَّه عمر نفسه مع بيت المال بولي اليتيم: إن استغنى استعفَّ، وإن افتقر أكل بالمعروف[68]. ولهذا يجب أن نحافظ على أموال الأمة وثرواتها، ونعمل على تنميتها بالتي هي أحسن.

5- تنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة:

ومن المقاصد الشرعية المطلوبة في الإنتاج في ظلِّ اقتصاد إسلامي: أن يتنوَّع الإنتاج ويتعدَّد، وفق حاجات الأمة المتنوعة، ومطالبها المتعدِّدة: علمية وعملية، زراعية وصناعية، فنية ومهنية، مدنية وعسكرية.

فإذا كان (المنتجون) في الاقتصاد الرأسمالي الغربي، يبحثون عما يحقِّق لهم الربح أولاً، بل أعلى عائد منه ما أمكن ذلك، بغضِّ النظر عن حاجة الأمة أو

---

[68] رواه ابن أبي شيبة في السير (33585)، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (4/6)، عن عمر.

عدم حاجتها. فإن (المنتج المسلم) يهمُّه ـ قبل كلِّ شيء ـ ما ينفع الناس، وما يحتاج إليه الناس، لأنه يعمل لآخرته كما يعمل لدنياه، ويسعى لإرضاء مولاه، قبل أن يُرضي هواه.

وأولى الناس برضوان الله ومثوبته: مَن وجد ثغرة في اقتصاد الأمة قد أُغفلت فعمل على سدِّها.

فمن المقرَّر لدى فقهاء المسلمين: أن كلَّ علم أو عمل، أو حِرفة أو مهارة، يحتاج إليها جماعة المسلمين، ففرض كفاية عليهم أن يتقنوها ويقوموا بها، بحيث تكتفي الأمة اكتفاء ذاتيًّا، تستغني به عن غيرها، ولا تكون عالة على سواها، ممَّن لا يدين بدينها، وقد لا يضمر لها ودًّا ولا خيرا.

وإذا لم يتنبَّه الأفراد بفطرتهم ووعيهم الذاتي إلى مثل هذه الفروض الكفائية، فواجب أولي الأمر أن يخطِّطوا لتنويع الإنتاج وتوجيهه، حتى يُلبِّي كلَّ حاجات المجتمع المسلم ومطالبه المادية والمعنوية.

ولقد نبَّه القرآن الكريم على ضرورة التخصُّص، وذلك حين نَفَرَ الناس إلى الجهاد متحمِّسين، وغفلوا عن طلب العلم والتفقُّه في الدين. فقال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة/122).

وكما لا يجوز ترك التفقُّه في الدين والانشغال بالجهاد، كذلك لا يجوز ترك العلوم والصناعات الأخرى الضرورية لحياة الناس انشغالا بالفقه، وهذا ما عاب به الإمام الغزالي أهل عصره، حيث يوجد في البلد الواحد عشرات المشتغلين بالفقه، ولا يوجد فيها إلا طبيب من أهل الذمَّة[69]!

ولقد أنزل الله في كتابه سورة سمِّيت (سورة الحديد) ذكر الله فيها آية دلَّت على أهمية هذا المعدن في حياة الناس الدينية والدنيوية، وأشارت إلى منافعه المدنية

[69] إحياء علوم الدين للغزالي (16/1)، دار المعرفة، بيروت.

والحربية، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد/25). ففي قوله تعالى: ﴿ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾، إشارة إلى أهمية الحديد للصناعة الحربية، وفى قوله تعالى: ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾، إشارة إلى أهميته في الصناعة المدنية، وإن كان الذي يؤسف له: أن أمة سورة الحديد لم تتقن صناعة الحديد لا في المجال الحربي، ولا في المجال المدني. ومن واجب المسلمين أن ينفِّذوا أمر الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال/60).

وخيل عصرنا تتمثَّل في الدبابات والمدرَّعات وغيرها، ولا يمكن تنفيذ الآية الكريمة وما في معناها من النصوص إلا بإنتاج صناعي متقدِّم، وهو يحتاج إلى علوم تهيِّئ له، وتكنولوجيا تخدمه، فلا بد من توافرها جميعا، وتيسير أسبابها، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

ولقد حثَّت الأحاديث النبوية الشريفة على الزراعة، ورغَّبت فيها بأبلغ أساليب الترغيب، وحثَّت كذلك على الصناعة، ورغبت فيها بأبلغ أساليب الترغيب، وحثَّت على التجارة، حثها على الزراعة والصناعة، وما ذلك إلا ليكتمل الإنتاج في كلِّ هذه النواحي، ولا تترك ناحية يظهر فيها ضعف الأمة وافتقارها إلى غيرها، فيُتحكم فيها من خلالها، ويُمسك بتلابيبها.

وانظر إلى هذا الحديث الذي رواه ابن عمر، عن النبي ﷺ قال « إذا تبايعتم بالعينة[70]، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم بالجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاًّ لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم »[71].

والعينة: معاملة صورتها بيع، وحقيقتها ربا. وأخذ أذناب البقر، رمز إلى الاستكانة، وإخلاد كلِّ امرئ إلى شؤونه الخاصة، وأخذ كلِّ واحد بذَنَب بقرته،

[70] العينة: أن يبيع السلعة بثمن معلوم لأجل، ثم يشتريها منه في الحال بأقل منه، تحايلاً على أكل الربا، فهو بيع صوري، السلعة فيه غير مقصودة، وإنما هي وسيلة للتحايل فقط.

[71] سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة.

والاكتفاء بالزراعة، وإهمال الصناعة، وخصوصا الحربية، وهذا نقص في الكفاية الإنتاجية للأمة يعرِّضها للخطر، ولا سيما إذا أضيف إلا ذلك ترك الجهاد في سبيل الله.

ولقد رأينا المسلمين في عصور الالتزام والازدهار ـ في مجال الإنتاج ـ يحرصون على الأعمال النافعة، ويمتنعون عن تربية الخنازير، وصناعة الخمور، وصناعة الأصنام والتماثيل، وغير ذلك من الأشياء التي حرَّمها الإسلام، على الرغم مما قد يكون وراءها من مكاسب مُغرية.

ورأيناهم يتقرَّبون إلى الله بالزراعة والغرس، والصناعات والحِرف المختلفة، حتى إن كثيرا من كبار العلماء في شتَّى التخصُّصات والعلوم الإسلامية، ليُنسبون إلى حِرفهم وصناعتهم، ولهذا عرَف التاريخ والطبقات والتراجم عندنا أمثال: الخصَّاف، والجصاص، والقفَّال، والخرَّاز، والبزَّار، والخياط، والصبَّاغ، والنجَّار، والحدَّاد والزيَّات... وغيرهم.

وكان العلماء الربَّانيون يوصون مريديهم ومَن استنصحهم أن يشتغل أحدهم بصناعة مهمَّة، ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين أمرا مهمًّا في الدين[72].

أي الحرف والأعمال أفضل من غيره:

ومن بدائع ما ذكروا: اختلافهم: أيُّ الحِّرف والأعمال أفضل وأكثر تحصيلا للثواب من الله تعالى: الزراعة، أم الصناعة، أم التجارة؟ ففى فضل كلٍّ منها وردت نصوص، وأحاديث، وآثار:

فبعضهم قال أفضلها: الزرع والغرس؛ لما ورد في فضلهما من أحاديث، حتى إن الزارع والغارس ليؤجر على ما يؤكل من ثمره وجناه ـ ولو لم يقصده ـ حتى ما يأكله الطير والحيوان، ويظلُّ أجره ممتدٌّ ما انتفع به منتفع من خلق الله ـ من إنسان أو حيوان ـ إلى يوم القيامة.

---

[72] انظر: احياء علوم الدين (2/83).

وبعضهم قال: بل الصناعة أفضل؛ لما ورد من حديث: « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »[73]. وحديث: « خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح »[74].

وبعضهم قال: بل التجارة أفضل؛ لما ورد أن: « التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء »[75]، ولأن الخيرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا تجَّارا: مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف... وغيرهم.

والذي رجَّحه المحقِّقون هو التفصيل في الجواب دون التعميم والإطلاق، ومن هنا قالوا: إن الأفضل منها ما اشتدَّت حاجة الناس إليه، وانشغل الناس عنه، فإذا انصرف الناس عن الزراعة إلى الصناعة أو التجارة، لكثرة مكاسبهم بها، مع مسيس حاجتهم إلى الأقوات والثمار، كانت الزراعة أفضل وأعظم مثوبة عند الله.

وإذا انصرف الناس عن الصناعات والحرف، وأصبحوا فيها عالة على غيرهم من غير المسلمين، كان العمل في هذا الميدان أولى وأعظم أجرا.

وإذا احتاج الناس إلى التجارة، لانقطاع الطرق، أو لوجود مخاطر شديدة، أو لقلَّة المكاسب بها، أو لغلبة بعض الأفراد أو الفئات على الأسواق، أو تلاعبهم بالأسعار، أو احتكارهم للسلع والأقوات، وحاجة الناس إلى تجَّار صالحين غير جشعين ولا مستغلِّين، تكون التجارة هنا أفصل، وأعظم أجرا.

6- لزوم التنسيق بين فروع الإنتاج:

ومن اللازم هنا ـ لكي تكتفي الأمة اكتفاء ذاتيا ـ أن يتمَّ التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة، فلا يطغي فرع على فرع، ولا يهمل جانب لحساب جانب آخر، فلا يحسن أن توجَّه العناية إلى الزراعة مثلا، في حين يُهمل أمر الصناعة، أو

[73] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده

[74] مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه

[75] أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم.

العكس، أو يوجَّه التعليم لتخريج أطباء، وينسى المهندسون، أو العكس، أو يهتمَّ بالهندسة المدنية أو الميكانيكية، وتغفل الهندسة الإلكترونية أو النووية، أو يعنى بالجوانب النظرية، أو الكفاءات العقلية العالية، وتغفل الجوانب العملية، والمهارات اليدوية، والخبرات المتوسطة أو الدنيا... وهكذا.

لهذا أكَّدنا ضرورة التخطيط القائم على الدراسة والإحصاء لمعرفة حاجات المجتمع من كلِّ تخصُّص للعمل على تلبيتها، والتعرُّف على أوجه النقص لاستكمالها.

ويجب في ميدان الإنتاج تقديم الأهمِّ على المهمِّ، والمهمِّ على غير المهمِّ. أو ـ على حدِّ تعبير الأصوليين ـ تقديم (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها على (الحاجيات) التي تكون الحياة بدونها شاقَّة وعسيرة، وتقديم (الحاجيات) على (التحسينات) أو ما نسمِّيه بلغة العصر (الكماليات).

فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن التي لا تهمُّ غير الأثرياء والمترفين، في حين يهمل زراعه القمح أو الأذرة أو الأرز، التي هي القوت اليومي للجماهير.

ولا يجوز إقامة مساكن اصطياف للأثرياء على الشواطئ، وترك بناء المساكن الضرورية للفقراء.

ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة (والمكياج)، في حين لا تتَّجه الهمَّة إلى صناعة أدوات الزراعة أو الري أو السيارات أو صناعة الدواء الضروري للصحة، أو السلاح الضروري للدفاع عن الحوزة.

(4)

مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال

من مقاصد الشريعة هنا عدَّة أمور:

1. إباحة الطيبات وتوفيرها للناس، والإنكار على مَن حرمها.

2. الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك (تحريم الإسراف والتبذير، كتحريم البخل والتقتير).

3. تحريم الترف والحملة على المترفين.

1 ـ إباحة الطيبات والإنكار على من حرمها:

من مقاصد الشريعة في مجال الاستهلاك: إباحة الطيبات التي خلقها الله لعباده، فما كان الله ليخلقها لهم ثم يحرِّمها عليهم. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة/29)، ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان/20)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ (البقرة/168)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ (البقرة/172)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة/87).

ويقول: ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف/31ـ32)، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ ﴾ (المائدة/4).

فنجد آيات القرآن الكريم هنا تقرِّر عدَّة مبادئ:

أ. إباحة الطيبات للناس عامَّة، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾، وللمؤمنين خاصَّة.

ب. الإنكار بشدَّة على الذين يحرِّمونها باسم الدين: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾.

ج. طلب الشكر على نعمة الطيبات: ﴿ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾.

د. عدم الإسراف في استخدام الطيبات: ﴿ كُلُوا وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾.

ه. النهي عن الإفساد والاعتداء على حقوق الآخرين: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (البقرة/60).

وهذه الطيبات تتناول كلَّ أنواع الطيبات:

أ. طيبات المأكل والمشرب: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ (الكهف/19)، وفي قصة سبأ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ﴾ (سبأ/15).

ب. طيبات الملبس والزينة: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ (الأعراف/26)، ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف/31).

ج. طيبات المسكن: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (النحل/80).

د. طيبات المركب: كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل/8)، ﴿ وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ (الزخرف/12 ـ 14).

ه. طيبات الحياة الزوجية والأسرة: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل/72).

و. طيبات اللهو المباح، مما يرفِّه الحياة، وخصوصا في مناسبات الأعراس والأعياد ونحوها، كما في الحديث: « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة »[76].

---

[76] مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

2 ـ ترشيد استهلاك المال وإنفاقه:

الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، وتحريم الإسراف والتقتير، كتحريم البخل والتقتير. وبداية ذلك: أن يقدِّر نعمة الله حقَّ قدرها، فلا يستهين بها وإن صغُرت.

قال رسول الله ﷺ: « إذا سقطت اللقمة من أحدكم فليمِط ما كان عليها من الأذى، ولا يَدَعها للشيطان »[77].

ومن ذلك: الأحاديث التي تحثُّ على لعق الصحفة: « فليلعقها أو يلعقها »[78]. ومعنى هذا: أن يغرف لنفسه ما يكفيه، ولا يكثر في وعائه، ثم يأكل ثلثه أو نصفه، ويرمي بالباقي.

وقال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان/67)، وقال سبحانه في وصايا الحكمة من سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا ﴾ (الإسراء/29).

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: « كلوا واشربوا وتصدَّقوا في غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده »[79].

يحرص التوجيه الإسلامي في الاستهلاك ـ وقد يعبَّر عنه بالإنفاق[80] ـ أن يكون في دائرة الاعتدال والتوسُّط، بحيث لا يزيد إلى درجة الإسراف أو التبذير، كما لا

---

[77] مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه

[78] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة.

[79] مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه

[80] الإنفاق قد يكون من باب الاستهلاك إذا كان على النفس والأهل ومَن يعوله المرء، وقد يكون من باب (التوزيع) إذا كان إنفاق في سُبل الخير، وعلى الفقراء والمساكين، ونحو ذلك، ومنه إيتاء الزكاة والصدقات.

ينقص إلى درجة البخل والتقتير، وهو أمر مطلوب من الفرد، كما هو مطلوب من الأسرة، كما هو مطلوب من المجتمع والدولة.

وهو كذلك يختلف باختلاف القدرات والإمكانات المالية والاقتصادية للفرد والأسرة والجماعة والدولة. فما قد يكون إسرافا في البلاد الفقيرة والتي تعاني من أجل توفير الضروريات، قد يُعَد لونا من التقتير والتضييق في بلاد الوفرة والغنى.

فلا بد من مراعاة قدرة المستهلك وإمكاناته، والحكم له أو عليه وفقا لها، كما قال تعالى في شأن الأزواج مع زوجاتهم: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق/7).

المهم أن يكون هذا الدستور نصب عيني المستهلك، حتى لا يطغى في الميزان، ولا يخسر في الميزان، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (الإسراء: 29)، وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن الذين رضي عنهم وجعل جزاءهم الجنة يلقَّون فيها تحية وسلاما: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان/67)، وقوله سبحانه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء/26-27)، وإنما كان الشيطان كفورا لربه، لأنه استخدم نعمته وما آتاه من قدرات في نشر الشرِّ والفساد، وإضلال الخلق عن الحقِّ، وكذلك المبذِّر استعمل نعمة الله في المال فيما لا يُرضي الله. وفرَّق العلماء بين الإسراف والتبذير بأن الإسراف تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موقع الحقِّ، وهو جهل بالكيفية وبمواقعها، وكلاهما مذموم[81].

---

[81] انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (26/6)، نشر المكتبة الإسلامية – محمد أزدمير، ديار بكر، تركيا.

ويدخل في التبذير كلُّ إنفاق في المحرَّمات، ولو كان درهما واحدا. نقل القرطبي عن الشافعي رضي الله عنه قوله: التبذير: إنفاق المال في غير حقِّه، ولا تبذير في عمل الخير[82].

ومن هنا لما أباح الله الطيبات، قيد الاستمتاع بها بقوله: ﴿ كُلُوا وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ (الأعراف/31)، وفي هذا جاءت أحاديث توجه وتنبه إلى رعاية الاعتدال في المأكل والمشرب والملبس وغيرها. مثل قوله عليه الصلاة والسلام: « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه »[83].

وقال: « المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »[84].

وفي استهلاك الماء، مر عليه الصلاة والسلام برجل يتوضا فقال: « لا تسرف، لا تسرف »[85]. كما مر بسعد بن أبي وقاص، وهو يتوضأ، فنهاه عن الإسراف، فقال: أو في الماء سرف، يا رسول الله؟ قال: « نعم، وإن كنت على نهر جار »[86]. والعالم كله اليوم يحذر أشد التحذير من خطر المبالغة في استهلاك الماء، لقلة المياه العذبة في العالم، حتى قالوا: إن الحروب القادمة ستكون من أجل المياه. والناس يتساهلون في استهلاك المياه، ويدعون الصنابير (الحنفيات) مفتوحة، بغير حساب.

---

[82] تفسير القرطبي (64/3)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

[83] أخرجه أحمد في المسند (17186)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدام، فإن صح سماعه منه فالحديث صحيح، وإلا فمنقطع.

[84] متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، ومسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في

[85] أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي.

[86]أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي.-

ومن الناس من يغلون في ملابسهم وأدوات زينتهم، ولا سيما النساء ـ فيشترون أضعاف ما يحتاجون إليه ـ وهو ما أنكره عمر على بعض الصحابة حين قال: أكلما اشتهيتم اشتريتم؟!

وفي الحديث النبوي: « كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة »[87]. فوضع الحديث هنا على الإنفاق في الأكل والشرب واللبس قيدين: قيدا ماديًّا، وهو الإسراف، أي التجاوز في الحدِّ والكمِّ. وقيدا معنويا، وهو المخيلة، أي الاختيال والفخر والزهو، وهو من آفات الأنفس، وأمراض القلوب.

وكما أن الفرد مطلوب منه أن يقتصد في نفقته واستهلاكه، فالدولة كذلك مطلوب منها: أن تقتصد في نفقاتها، ولا تسرف في الصرف على المظاهر والشكليات، فإنه يكون على حساب ضروريات وحاجيات أولى منها بالإنفاق، ولهذا قال مَن قال من الحكماء: ما رأيت إسرافا إلا وبجانبه حقٌّ مضيَّع!

ومن المطلوب لزوما: أن تهتمَّ الدول بحاجات الجماهير، ومطالبهم اليومية، وضرورياتهم المعيشية، مثل القوت والخبز والملابس والدواء، بحيث يجدها الناس بسهولة، وبأثمان في مقدورهم أن يدفعوها، ولا يمكثون في طوابير بالساعات، حتى يحصلوا على رغيف الخبز، فإذا حصلوا عليه وجدوه لا يكاد يصلح للاستخدام الآدمي.

في حين نرى الحكومة تنفق على أشياء كمالية وتحسينية يمكن الاستغناء عنها، وقد لا يستفيد منها إلا فئات قليلة ممن يسمونهم (عِلية القوم)!!

وأهمُّ ما يلزم الدولة من الاعتدال في النفقات: أيام الأزمات والشدائد، مثل القحط والمجاعة والكوارث والحروب وغيرها، فهنا يجب أن يشترك أبناء الأمة الواحدة في تحمُّل المسؤولية، وأن يدفع الجميع الثمن من المشاركة فيما تعانيه طبقات الشعب كلِّه. ولا يجوز لفئة من الشعب أن تستغلَّ أزمة الأمة، لتغنم منها مكسبا لنفسها، فتتاجر بجوعها وعرقها ودمها.

---

[87] أخرجه النسائي (المجتبي)، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة.

ولقد ضرب لنا القرآن مثلا مما يمكن أن تفعله الأمم أيام الأزمات، في قصة يوسف، وما أصاب مصر في سنوات القحط والجفاف، وكيف قلل الاستهلاك في سنوات الخصوبة، ليدَّخر منها ما يسعف الناس في سنوات القحط: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ (يوسف/47 ـ 49).

3 ـ تحريم الترف والحملة على المترفين:

ومن مقاصد الشريعة في الاستهلاك: تحريم الترف، والحملة على حياة المترفين، الذين إذا كثروا وانتشروا في أية أمة من الأمم كانوا سبب هلاكها ودمارها.

والترف: أمر أعمق من السرف. السرف: تجاوز الكمِّ في الاستمتاع بالطيبات الحلال، ولكن الترف في غالبه تجاوز (للكيف) في الاستمتاع، فهو إغراق وتوسُّع في الترفُّه والنعومة، وهو غالبا ملازم للسرف، بحيث نستطيع أن نقول: كلُّ ترف سرف، وليس كلُّ سرف ترفا، لأن الترف سرف وزيادة، وذلك أن فيه بجوار الجانب المادي جانبا نفسيا، هو البطر والغرور بالدنيا والاستغراق في متاعها الأدنى.

وكم رأينا من أناس يسرفون كلَّ الإسراف في الإنفاق على بعض ما يشتهونه مثل: التدخين أو المخدرات ونحوها مما اعتادوا عليه وأدمنوه، ومع هذا نري حياتهم خشنة، لا أثر فيها لنعومة أو ترف.

ومن هنا كانت حملة القرآن على المترفين، الذين اعتبرهم من أهل النار: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ (الواقعة/41 ـ 45).

ولأنهم مستغرقون في متاع الدنيا، لم يستجيبوا لدعوة الدين، الذي يريد أن يصلهم بالحياة الآخرة، بما فيها من ثواب وعقاب، وأن يعرِّفهم بالله الذي أسبغ عليهم فضله، ووسَّع لهم في نعمه، فوقفوا في وجه دعوة الرسل، وقاوموهم

وكذَّبوهم وعصوهم، وهذا ما سجَّله القرآن حين قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ (سبأ/34).

آثار الترف في حياة الفرد والمجتمع:

إن الترف مفسد للفرد؛ لأنه يشغله بشهوات بطنه وفرجه، ويلهيه عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق، ولأنه يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة، ويجعله عبدًا لحياة الدَّعة والرفاهية. وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة»[88].

والترف مفسد للجماعة منذر بانهيارها، ولهذا قرنه القرآن الكريم بالظلم والإجرام ﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ (هود/116).

وسرُّ ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثرية المحرومة ظلما، وتسمن على حساب هزالها إجراما، قال تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ (هود/116).

ومن هنا كان الترف في نظر القرآن من أظهر أسباب الانحلال الاجتماعي والتدمير المعنوي للأمة، ولا سيما إذا كثر المترفون أو أصبحوا أصحاب السلطة.

قال تعالى مقرِّرا هذه السنة الاجتماعية: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ (الإسراء/16).

في الآية قراءتان ﴿ أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا ﴾، بتشديد الميم، أي جعلناهم أمراء وحكامًا فطغوا في البلاد، وأكثروا فيها الفساد، فصبَّ عليهم ربك سوط عذاب. كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا لِيَمۡكُرُواْ فِيهَاۖ وَمَا

[88] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

يَمۡكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ (الأنعام/123)، وفي الحديث: « إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »[89].

وأما قراءة التخفيف المشهورة، فمعناها: أمرناهم بالعدل والطاعة، ففسقوا عن أمر الله، وفعلوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فاستحقوا عقوبة الله تعالى. وعن ابن عباس وغيره: ﴿ أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا ﴾: أكثرنا عددهم. واسشهدوا له بحديث: « خير مال المرء له مهرة مأمورة »[90]، أي كثيرة النسل. وكلٌّ هذه المعاني صحيحة، ولا مانع أن تكون كلّها مرادة من الآية.

كما حدَّثنا القرآن أن الترف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيرا من الأمم التي غرقت في التنعُّم والترف فنزل بها عقاب الله وبلاؤه، وحُرِمت من النصر، وحقَّت عليها كلمة العذاب، كما قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ ﴾ (المؤمنون/64)، ﴿ وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٍ كَانَتۡ ظَالِمَةً وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴾ (الأنبياء/11).

والترف معلوم للناس بالفطرة والعرف، وهو يختلف باختلاف ثروة كلِّ أمة ودخل الفرد العادي فيها، ومدى مواريثها في المدنيَّة والرفاهية.

قال الإمام الرازي: المترف المتنعِّم الذي أبطره النعمة وسَعة العيش.

فجعل الترف مكوَّنا من جانب مادي وهو التنعُّم، وجانب معنوي وهو البَطَر.

ومع هذا حرَّم الإسلام بعض أشياء محدَّدة، تُعَد أمثلة بارزة للترف، ومن ذلك:

---

[89] أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.

[90] مسند أحمد، حديث سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه و سلم.

1 ـ أوانى الذهب والفضة، فقد روى الشيخان، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[91].

وفى رواية لمسلم: « من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم »[92]. والجرجرة: صوت الماء.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: « هنَّ لهم في الدنيا، وهى لكم في الآخرة »[93].

وفى رواية عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله وسلم: « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها »[94]. والديباج: نوع من الثياب سُداه ولُحمته من الحرير.

ومثل ذلك: أن تتَّخذ هذه الأواني زينة وتحفة، لا للاستعمال في الأكل والشرب.

وأشدُّ من ذلك في الحرمة: التماثيل الفضية أو الذهبية؛ لأن الإثم فيها مزدوج، لحرمة التماثيل نفسها أولاً، ثم لحرمة اتِّخاذها من الذهب والفضة ثانيا.

2 ـ مفارش الديباج والحرير الخالص، فعن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ، أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه[95].

وعن صفون بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد رضي الله عنه، على ابن عامر، وتحته مرافق[96] من حرير. فأمر بها فرُفعت، فدخل عليه، وهو على

[91] أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة.
[92] أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب.
[93] أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب.
[94] أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض.
[95] أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير وقال عبيدة هو كلبسه.

مطرف من خزٍّ، فقال له: استأذنتَ وتحتي مرافق من حرير، فأمرتُ بها فرُفعت. فقال له: نعم الرجل أنت، يا ابن عامر، إن لم تكن ممَّن قال الله فيهم: ﴿ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا ﴾ (الأحقاف/20)، والله لأن أضطجع على جمر الغضا أحبُّ إليَّ من أن أضطجع عليها[97].

3 ـ حُلي الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال، فقد قال رسول الله ﷺ في شأنها: « إن هذين حرام على ذكور أمتى »[98]. وقال: « لا تلبسوا الحرير، فإن مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »[99]. ورأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده »[100].

ومثل الخاتم: قلم الذهب، وساعة الذهب، وقدَّاحة (ولاَّعة) الذهب... إلخ.

ويتضاعف الإثم في هذه الأشياء حين يكون جمهور الشعب في حالة من الفقر وضيق العيش، بحيث يشقُّ عليه وجود الخبز الجاف بغير إدام، كما يشقُّ عليه الملبس الضروري الذي يستر عورته.

وحين نجد بعض الناس يملكون قصورًا تركض في ساحاتها الخيل لسَعتها، لا يكاد يدخلها مالكها؛ لأن لديه ما يغنيه عنها، في حين نجد عائلة تتكدس في حجرة أو حجرتين في (بدروم) لبعض العمارات، الرجل وزوجته وأبناؤه وبناته، وربما كان معه أمه وأبوه.

4 ـ المحافظة على البيئة ومكوناتها

ومن مقاصد الشريعة فيما يتعلَّق بالمال: المحافظة على مكونات البيئة الطبيعية، كما خلقها الله. والواجب على المسلم في استهلاكه للطيبات: أن يراعي

---

[96] والمرافق: جمع مِرفقة، وهى المخدة شىء يتكأ عليه، شبيه بالمخدة.

[97] أخرجه البيهقي، كتاب صلاة الخوف، باب ما ليس له لبسه وافتراشه

[98] أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء

[99] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على.

[100] أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب نهي الرجال عن لبس الذهب

الرشد والصلاح في استهلاكه من خلال الرعاية والمحافظة على موارد البيئة وخيراتها، وكلِّ مكوناتها، باعتبارها نعما من الله تعالى على خلقه، فواجبهم أن يقوموا بشكرها، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف والخراب والتلوُّث أو غير ذلك، مما يعتبر نوعا من الإفساد في الأرض.

والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف/56)، أي بعد أن خلقها الله صالحة، وهيَّأها للإنبات والعمارة.

وقد قال تعالى لبني إسرائيل بعد أن فجَّر لهم في التيه اثنتي عشرة عينا: ﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (البقرة/60).

وقال شعيب لقومه: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف/85).

وقبل ذلك، قال صالح لقومه: ﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف/74).

وذمَّ القرآن بعض الأصناف، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (البقرة/205).

والإفساد في الأرض قد يكون ماديًّا: بتخريب عامرها، وتلويث طاهرها، وإهلاك أحيائها، وإتلاف طيباتها، أو تفويت منفعتها. وقد يكونا معنويا: بإشاعة الظلم، ونشر الباطل، وتقوية الشرِّ، وتلويث الضمائر، وتضليل العقول. وكلاهما شرٌّ يبغضه الله تعالى، ولا يحبُّ أهله. ولهذا تكرَّر في القرآن أن الله ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (المائدة/64، القصص/77)، و﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (البقرة/205). وذمَّ الله اليهود بقوله: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (المائدة/64).

الوعيد على قتل عصفور عبثا:

وأكَّدت السنة النبوية الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتَّى من الترغيب والترهيب.

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « مَن قتل عصفورا عبثا، عجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة »[101]. وقوله في الحديث الآخر: « ما من مسلم يقتل عصفورا فما فوقها، بغير حقِّها، إلا يسأله الله عزَّ وجلَّ عنها »، قيل: يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: « أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها، ويرمي بها »[102].

والحديثان يدلان دلالة قوية على احترام كلِّ ذي روح من الطير والحيوان، ومنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة، كما يرشدان إلى المحافظة على موارد الثروة، وعدم تبديدها باللهو والعبث، أي لغير منفعة اقتصادية.

بالإضافة إلى ما يدلُّ عليه الحديثان من المحافظة على البيئة بكلِّ ما فيها من الكائنات الحيَّة، التي أصبح التقدُّم التكنولوجي خطرا عليها.

قاطع السدرة في النار:

يؤكِّد هذا التوجُّه الحديث الشريف الذي رواه أبو داود في سننه: « مَن قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار »[103].

قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: يعني من قطع سدرة في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما، بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.[104]

وفي هذا الوعيد الشديد توجيه إلى المحافظة على الأشجار، ومنها أشجار البَرِّ والغابات، لما فيها من نفع كبير للبيئة وتوازنها، ومن فوائد شتَّى للناس، فلا يجوز أن تقطع إلا بقدر وحساب، بحيث يغرس مكانها غيرها، مما يقوم بوظيفتها.

---

[101] أخرجه أحمد، حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله تعالى عنه

[102] أخرجه الحاكم، كتاب الذبائح

[103] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر.

[104] انظر سنن أبي داود (3/404).

ولقد رأيتُ بعض العلماء أوَّل هذا الحديث على أن المقصود به: مَن قطع سدر الحرم. وهذا تأويل لا دليل عليه، وتخصيص لعموم الحديث بلا مسوِّغ، والصحيح ما فسَّره به مُخْرِجه أبو داود.

الحفاظ على الثروة الحيوانية من خطر العدوى:

ومما يسير في هذا الدرب: الحفاظ على الثروة الحيوانية والحرص على حسن نمائها كمًّا وكيفا، فهي مكمِّلة للثروة الزراعية في توفير الغذاء للإنسان. فلا يجوز إضاعتها ولا إهمالها، غذائيا ولا صحيًّا، بل يجب علاجها إذا مرضت، كما يجب المحافظة عليها، من آفات الأمراض وخصوصا المعدية منها، كما هو معلوم أن الوقاية خير من العلاج. ومن التوجيهات النبوية في ذلك حديث: « لا يوردنَّ مُمْرِض على مُصِحٍّ »[105].

والمُمْرِض: صاحب الإبل المريضة بداء الجَرَب، والمُصِحُّ صاحب الإبل الصحيحة السليمة، فعندما تورد الإبل للشرب، يجب على صاحب الإبل المريضة ألا يوردها على الإبل السليمة، فتحتكّ بها فتعديها بمرض الجرب الذي يضرُّ بها، وفقا لسنة الله في العدوى. وهذا توجيه لوقايتها من المرض، فإذا أصيبت، فيجب أن تعالج من ناحية أخرى، ولا يتمُّ هذا الواجب إلا بطبٍّ بيطري متخصِّص، فهو مطلوب شرعا.

وفي عصرنا شاعت أمراض معدية شديدة الخطورة، سريعة العدوى بعضها في الطيور، مثل انفلونزا الطيور، وبعضها في الأغنام، مثل بعض الحمِّيات، وجنون البقر، وغيرها. ويترتَّب على الاستهانة بهذه الأمراض إهدار أموال تصل أحيانا إلى المليارات.

إياك والحلوب:

---

[105] متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، كما أخرجه أحمد في المسند.

ومن روائع ما ورد في السنة في المحافظة على الموارد: قول النبي ﷺ لمُضَيِّفه الأنصاري، الذي أراد إكرامه بذبح شاة: « إياك والحَلُوب »[106]. قاله له حينما أحدَّ الرجل المُدْية ومضى ليذبح.

ومعنى الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام نهى المُضَيِّف أن يعمد إلى شاة ينتفع بدرِّها ولبنها، لأنها حلوب، فيذبحها، فيخسر درَّها وحليبها، ويخسرها معه المجتمع، ويغنى عنها شاة أخرى غير حلوب، ومعنى هذا وجوب المحافظة على مصادر الإنتاج في الأمة، وإن كانت شاة حلوبا.

وربما يقول بعض الناس: وماذا يؤثِّر ذبح شاة في موارد مجتمع أو أمة؟

والجواب: أن الرسول الكريم يربِّي الأمة على قِيَم وأخلاق معيَّنة ينبغي أن يلتزم بها الجميع، ورعاية هذه القِيَم والأخلاقيات على مستوى الأمة ذات مردود هائل، عند مَن يتدبَّرون الأمور، فالقليل على القليل كثير، والشاعر يقول:

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

الانتفاع بجلد الميتة:

وأكثر من ذلك قوله ﷺ لأصحابه، وقد رأى شاة ميتة: « لَمن هذه الشاة »؟ قالوا: إنها شاة مولاة لميمونة ـ أم المؤمنين ـ قال: « هلاَّ انتفعتم بجلدها؟ » قالوا: إنها ميتة! قال: « إنما حَرُم أكلها »[107].

فهو ينبِّههم إلى الاستفادة بجلد الشاة ـ فروتها ـ بأن يُدبغ، فيطهُر بالدباغ، وينتفع به. فقد جاء في الحديث: « أيُّما إهاب دُبغ فقد طهُر »[108].

[106] أخرجه أبو يعلى الموصلي، أبو حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه

[107] متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

[108] أخرجه النسائي (المجتبي)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة

فانظر إلى هذا التوجيه الرائع : ضرورة الانتفاع بكلِّ شيء صالح للانتفاع به ، ولو كان في ميتة تنفر منها النفس ، فهذا النفور لا يجوز أن يكون سببا في أن تغلق عقولنا عن الانتفاع بالحلال منها.

لا تترك اللقمة للشيطان :

وأكثر من ذلك قوله صلى الله وسلم: « إذا سقطت لقمة أحدكم، فليأخذها ، وليمِط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان »[109].

قال أنس : وأمَرَنا (أي النبي) أن نسلت القصعة : أي نتتبَّع ما فيها من بقايا باللعق أو المسح ، بحيث لا نترك فيها فضلات.

لقمة واحدة، تسقط ، فتهمل وتترك ولا يستفيد منها أحد، إلا سلال القمامة ، اعتبرها النبي ﷺ قد تركت للشيطان، وكلُّ ما لا يستفاد منه خير فهو للشيطان !

وكان يمكن بعمل سهل أن ينتفع بها ، وهو إماطة ما أصابها من أذى ، غبار ونحوه ، وهذه تربية رفيعة : خُلقية واقتصادية في نفس الوقت.

فأين هذا مما نراه اليوم ، وصناديق القمامة تمتلئ بفضلات الطعام ، من اللحم والأرز والخبز وغيرها ، مما يتمنَّى كثير من المسلمين وغيرهم في العالم لو أصابوا شيئا منه !

لا ينبغي أن يُستهان بهذه التوجيهات النبوية ومردودها الاقتصادي ، فإنها ـ على مستوى الأمة الكبرى ـ يمكن أن تحقِّق الكثير الكثير، وتوفِّر للمجتمع كلِّه الملايين ، بل البلايين.

ذم تعطيل الثروة الزراعية والحيوانية :

ولقد حمل القرآن على نوع من الفساد شاع لدى مشركي العرب، وهو تعطيل بعض الموارد الزراعية والحيوانية ، بناء على أوهام وأباطيل شركية ، ما أنزل

[109] أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة

الله بها من سلطان، وناقشهم مناقشة مفصَّلة في سورة الأنعام كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾ (الأنعام/138).

وفي سورة يونس خاطبهم بقوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس/59).

إحياء الموات:

ومن أعظم الموارد التي عُني الإسلام بالمحافظة عليها، وعمل على تنميتها، والاستفادة من خيراتها: الأرض الزراعية التي هي مصدر القوت والطعام للإنسان كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ ﴾ (عبس/24 ـ 32).

ومن أفضل الأعمال التي حثَّ عليها الإسلام، ورغَّب فيها، ووعد فاعليها بأعظم المثوبة: استصلاح الأراضي البور، لما فيه من توسيع الرقعة الزراعية وزيادة مصادر الإنتاج، وقد عُرف هذا الأمر في الفقه الإسلامي بعنوان معبِّر جميل هو: (إحياء الموات)، أيْ إحياء الأرض الميتة، قال رسول الله ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية (طلاب الرزق) منها فهو له صدقة »[110]، قال أبو عبيد: العافية: من السباع والطير والناس وكلُّ شيء يعافه.

وكان من سياسة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين: الإقطاع من هذه الأراضي البور لبعض الرجال الذين أدَّوا خدمات ممتازة للدولة الإسلامية، فهي مكافأة لهم من جهة، وتشجيع على استصلاحها وعمرانها من جهة أخرى.

[110] رواه أحمد في المسند (14636)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، عن جابر، وأبو عبيد في الأموال صـ318، انظر صحيح الجامع الصغير ص 5974 ـ 5976.

ومَن قطع له من هذه الأرض مساحة معينة، ثم تركها لعدَّة سنوات، بغير أن يعمرها ويصلحها، كان لولي الأمر أن ينتزعها منه، ويعطيها لغيره ممَّن يقوم بإحيائها.

وقد روى أبو عبيد وغيره، عن بلال بن الحارث المزني: أن النبي ﷺ اقطعه العقيق ـ أرضا بالمدينة ـ فلما كان زمان عمر، قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، وردَّ الباقي[111]. وهذه سياسة حكيمة، تشجِّع العاملين على العمل والاجتهاد، وتحرم الكسالى من أن يحتكروا ما لا ينتفعون به.

وعن عبد الله بن عمر قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول: « يا أيها الناس، مَن أحيا أرضا ميتة فهي له، وذلك أن رجالا كانوا يحتجزون من الأرض ما لا يعمرون ».

وكانت من سنة عمر تشجيع الأفراد العاملين على زيادة الإنتاج كنافع أبي عبد الله، الذي كتب إلى واليه بالبصرة في شأنه يقول: أما بعد، فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة، وافتلي أولاد الخيل (رعاها بالفلاة) حين لم يَفْتِلها أحد من أهل البصرة، وأنه نعم ما رأى، فأعنه على زرعه وعلى خيله، فإني قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع... ولا تعرض له إلا بخير[112]

المحافظة على الماء والأحياء المائية:

ومن مكونات البيئة التي يجب المحافظة عليها: الماء، الذي قال الله فيه: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنبياء/30)، فمن هذا الماء نشرب ونرتوي، ومنه نطهو أطعمتنا، ونسقي دوابنا وطيورنا، ونروي أرضنا ومزارعنا، ونغسل أيدينا ووجوهنا وأجسامنا، لهذا اعتبر الماء رمزا للحياة. سواء كان ماء عذبا، كماء الأنهار والبحيرات العذبة، أم الماء المركوز تحت الأرض وهو

[111] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (426/10)، وأبو عبيد في الأموال صـ323.

[112] من هامش الأموال للبلاذري صـ346، وفي الأموال نحوه صـ310.

في بعض البلاد، كأنه أنهار مخزونة، أم كان ماء مالحا مثل مياه البحار والمحيطات، وهي تشمل نحو ثلاثة أرباع الكرة الأرضية.

وكلٌّ هذه المصادر للمياه مطلوب المحافظة عليها من التلوُّث، ولا سيما من المخلَّفات الصناعية والذرية والتلوُّثات الإشعاعية وغيرها، مما تسبِّبه المصانع المختلفة والسيارات والقطارات وسائر الأجهزة من آثار على الصحة العامة، وعلى البيئة الطبيعية، وعلى الإنسان والحيوان والطيور، والأسماك وسائر الأحياء المائية.

يقول تعالى في سورة النحل، التي تسمَّى (سورة النعم): ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل/10-11).

وفي سورة إبراهيم: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ (إبراهيم/32)، وفي سورة فاطر: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (النحل/14).

وفي سورة فاطر: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (فاطر/12).

وقد رأينا الآيتين الكريمتين تشيران إلى ما في البحر من أحياء مائية تكوِّن ثروة غذائية هائلة للإنسان، نظرا لضخامة الكتلة المائية على الأرض، فهي مخزون احتياطي للبشر، يمكنهم الاستفادة من أحيائه الكبيرة والصغيرة، ومن أعشابه المعروفة وغير المعروفة، فكلُّها من نعم الله تعالى، التي سخَّرها للناس، وامتنَّ بها عليهم بقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان/20)، ولعل ما في باطن البحار والمحيطات العميقة من النعم الباطنة.

ومن هنا وجب الحفاظ على الثروة المائية، وعدم تلويثها بمخلَّفات الصناعة وغيرها، كما نراه في أوربا وغيرها من البلاد الصناعية، فكلُّ أنهارها ملوَّثة، وغير

صالحة للشرب، بل غير صالحة لمجرَّد الاستحمام، بل ما فيها من الأحياء المائية أصبح مضرَّة على الإنسان.

كما أن تلويثها قد يعرِّض ثروة (اللحم الطري) فيها إلى الفساد والضياع، حين لا يصلح للاستهلاك الآدمي، بتسرُّب النفط وغيره من الزيوت إليه.

وهذا لا يقتصر على مياه الأنهار والبحيرات العذبة، بل قد تصبح البحار نفسها ـ وخصوصا المغلقة منها ـ معرَّضة للخطر، حيث يكثر التلوُّث بالنفط عند الشواطئ وقريبا منها، وتغدو المياه الإقليمية للمحيطات والبحار الكبيرة مصدرا للهلاك والموت.

(5)

مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال

كما أن للشريعة الإسلامية مقاصد أصيلة فيما يتعلَّق بإنتاج المال واستهلاكه وتوزيعه؛ كذلك لها مقاصد فيما يتعلَّق بتداوله وتبادله بين الناس.

ومقاصد الشريعة هنا بين إيجاب وتحريم وإباحة.

ففي الإيجاب: توجب الشريعة الوفاء بالعقود، وتشدِّد في هذا، حتى تستقرَّ المعاملات على أساس مكين، ويحترم الناس كلمتهم إذا قالوها، سواء كانت كلمة مكتوبة أم شفهية، وإن كان القرآن يأمر بكتابة (الديون) وتوثيقها، حتى لا تتعرَّض لاحتمال الإنكار، فتضيع الحقوق على أهلها.

ومن عجب أن يُنزل الله تعالى أطول آية في كتابه من أجل هذا الأمر ـ كتابة الدين ـ ويسمِّيها العلماء آية المداينة، وهي التي يقول الله تعالى فيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً

تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة/282).

وفي مجال الإباحة والتحريم: تبيح الشريعة التجارة، وتحلُّ البيع، وتحرِّم الربا، الذي أباحته الجاهلية العربية، كغيرها من الجاهليات، حتى وصل إلى أضعاف مضاعفة. وفي بيان هذا الواقع جاء قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (آل عمران/130)، فهذا ليس حدًّا في التحريم، ولكنه لبيان ما هو حاصل بالفعل.

وقد شدَّد القرآن في النهي عن الربا، وذمَّ آكليه، وآذنهم بحرب من الله ورسوله، وهو موقف لم تنفرد به معصية أو كبيرة غير الربا. يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة/275 ـ 279).

ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه[113]، وهذا مبنيٌّ على فلسفة الإسلام في حصار المنكر من كلِّ جوانبه، فإذا حرَّم شيئا حرَّم كلَّ ما يؤدِّي إليه، ويساعد عليه. ولهذا لعن كلَّ هؤلاء في الربا.

[113] رواه مسلم في المساقاة (1598)، وأحمد في المسند (14263)، عن جابر بن عبد الله.

كما لعن في الخمر عشرة[114]، تشمل كلَّ مَن يُسهم في صنعها أو الاتجار بها، أو تسهيل وصولها إلى شاربها.

وكذلك حرَّم الإسلام الاحتكار، وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[115]، أي آثم، كما قال القرآن: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (القصص/8)، أي آثمين.

وسواء كان هذا الاحتكار من فرد أو جماعة، من منتجين ضدَّ مستهلكين، أو من تجَّار كبار ضدَّ تجَّار صغار، أو ضدَّ متعاملين عاديين من الناس، أو من أرباب عمل ضدَّ عمال، أو من ملاك ضدَّ مستأجرين، أو من أيِّ فئة قوية ضدَّ فئة ضعيفة أو مستضعفة: فإنه احتكار يحرِّمه الإسلام، ويؤثِّم أصحابه، ويعمل على إزالته، حتى يقوم العدل، وتسود الرحمة بين الناس.

1 ـ ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة:

ومن مقاصد الشريعة الأساسية هنا: ضبط المعاملات المالية بين الناس بأحكام الشريعة وقواعدها، حتى لا يتَّبع الناس أهواءهم، ويركضوا وراء شهواتهم ومطامعهم الخاصة، ومنافعهم الذاتية العاجلة، ضاربين عرض الحائط بالقيم والأخلاق والعدالة والفضيلة.

وإنما حرصت الشريعة على ذلك، لتحقيق عدَّة أهداف، منها:

أ. ربط الدنيا بالدين، ومصالح المعاش بمصالح المعاد، وتغليب بواعث الحقِّ والخير في الإنسان على بواعث الأنانية والهوى.

ب. إقامة للعدل حتى لا يبغي قوي على ضعيف، أو غني على فقير، أو مالك على مستأجر، أو ربُّ عمل على عامل، أو منتج أو تاجر على مستهلك، أو غير ذلك.

[114] رواه الترمذي في البيوع (1295)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الأشربة (3381)، والطبراني في الأوسط (92/2)، عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (2357).

[115] رواه مسلم عن معمر بن عبد الله، وقد سبق تخريجه.

ج. والحفاظ على الإخاء، ومنع التنازع والخصومات، ولهذا حرَّم الغرر بأنواعه، وطلب الوضوح والعدالة البيِّنة، كما نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، ويقاس عليه: الإجارة على إجارته، ونحوها.

د. وضمان الاستقرار، ليعرف كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، فيتمسَّك به ولا يزيد عليه، ويتوافق الناس على معيار عام يحتكمون إليه، ولهذا كان إيجاب الوفاء بالعقود ومراعاة الشروط.

ه. ومنع الضرر والضرار، تحقيقا للمصلحة بين الناس، وكلُّ ما يؤدِّي إلى ضرر النفس أو مضارَّة الغير يجب منعه، ولهذا حرَّم الاحتكار والربا، والميسر وتطفيف الكيل والميزان، وبخس الناس أشياءهم، والغشَّ والنجش، وغيرها.

قواعد حاكمة في شؤون المعاملات:

ومن هنا قرَّر الإسلام جملة من القواعد الحاكمة في شؤون المعاملات:

أ. الأصل في المعاملات الدنيوية الإذن، بخلاف العبادات الشعائرية، فالأصل فيها المنع، حتى يأتي بها الأمر من الشارع. فالشرع في المعاملات مصلح مهذِّب، وفي المعاملات منشئ مؤسِّس.

ب. الأصل في البيوع الحِل، إلا ما حرَّمه الشارع، ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة/275)، فكلُّ بيع حلال إلا ما نصَّ الشرع على تحريمه، أو اشتمل على ما يحرِّمه الشرع.

ج. الأصل في العقود والشروط الوفاء والالتزام، امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (المائدة/1)، وقوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ (النحل/91)، وللحديث النبوي: «المسلمون عند شروطهم»[116].

[116] ورد هذا الحديث بلفظين: "المسلمون عند شروطهم"، "وعلى شروطهم"، أما اللفظ الأول فرواه البخاري تعليقا في الإجارة، والحاكم في النكاح (57/2)، وسكتا عنه، والدراقطني في السنن كتاب البيوع (27/3)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6716).

د. الأصل أن كلَّ معاملة فيها ظلم لأحد الطرفين: الحظر والتحريم، لأن الله تعالى حرَّم الظلم على نفسه، وجعله محرَّما بين عباده، وهو لا يحبُّ الظالمين، فيجب منع الظلم بكلِّ صُوره.

2. مقاصد الشريعة في الثروة النقدية:

ومن المقاصد الشرعية فيما يتعلَّق بالمال: أن تخرج النقود من قمقم (الكنز) إلى باحة الحركة والعمل، فإن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خلقت لتتداول، وتنتقل من يد إلى يد: ثمنا لسلعة، أو أجرا لعمل، أو عين يُنتفع بها، أو رأس مال لشركة أو مضاربة، أو غير ذلك، فهي وسيلة لأغراض شتَّى، وليست هي غرضا في ذاتها، ولا يجوز أن يحوِّلها الناس إلى وثن يعبدونه ويطوفون به، فهذا سبب التعاسة والشقاء، كما جاء في الحديث: « تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم »[117].

ولقد تحدَّث الإمام الغزالي في (الإحياء) عن وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، حديثا سبق به فلاسفة الاقتصاد في العصر الحديث. فقد ذكر أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير (يعني النقود) لتتداولهما الأيدي، وليكونا حاكمين متوسِّطين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهي: التوسُّل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة، فمَن ملكهما فكأنه ملك كلَّ شيء، لا كمَن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب... فكلُّ مَن عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض

وأما الثاني: "المسلمون على شروطهم"، فرواه أبو داود في الأقضية (3594)، والحاكم (57/2)، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس، وسكت عنه الذهبي، وقال: كثير (ابن زيد) ضعفه النسائي ومشاه غيره، والدراقطني في السنن (27/3)، كلاهما في البيوع، والبيهقي في الكبرى كتاب الشركة (79/6)، وفي الشعب باب الإيفاء بالعقود (75/4)، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6714).

ورواه الترمذي في الأحكام (1352)، وقال: حسن صحيح، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقال الحافظ في الفتح: كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومَن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره (452/4)، وقد روي الحديث عن أنس ورافع بن خديج.

[117] رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

المقصود بالحكم (أي بين الأموال) فقد كفر نعمة الله فيهما، فإذن مَن كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمَن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه... فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية، المكتوبة على صفحات الموجودات، بكلام سمعوه حتى وصل إليهم المعنى بواسطة الحرف والصوت، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة/34).

وقد فرض الله الزكاة على النقود في كلِّ حَول، نمَّاها مالكها أم لم ينمِّها، لتكون حافزا قويا يدفعه إلى تنميتها وتحريكها، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام[118].

وهذا ما أمر به الحديث الأوصياء على أموال اليتامى أمرا صريحا: أن يبتغوا في أموال اليتامى ويتَّجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة.

وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن المال الذي أُدِّيت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا تحت الأرض.

جاء هذا عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

وهذا لم يصح مرفوعا عن النبي ﷺ، وهو خلاف ظاهر اللغة، كما تفيده كلمة (كنز) فإن معناها الأصلي الدفن والخبء.

يمكن أن يؤخذ بذلك، إذا حاول صاحب النفوذ أن يحرِّكها، فضاقت عليه السبيل، ولم يجد مجالا يشغِّلها فيه، فهنا يكون معذورا، وحسبه أن يؤدِّي زكاتها، لتظلَّ دافعا قويا له، لتشغيلها حتى لا تستهلكها الزكاة بطول الزمن.

ومعنى هذا: أنه لا يكفي المسلم أن يخرج زكاة النقود والأثمان، ويكنزها، ويدفنها، ولا يشارك بها في عمل اقتصادي ينفعه وينفع الناس من حوله.

---

[118] انظر: فقه الزكاة (253/1).

(6)

مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال

1 ـ تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد:

من أبرز أهداف الإسلام، ومقاصد الشريعة ـ فيما يتعلَّق بتوزيع المال أو الثروة بين أبناء المجتمع الواحد ـ الحرص على تحقيق العدل في توزيعه بين الفئات والأفراد، فلا يستأثر أحد بالخير دون غيره، ولا يفتح باب لبعض الناس في حين يُسد في وجوه الآخرين. بل تتاح فرص متكافئة للجميع، لينال حظَّه من نعم الله في أرض الله، التي خلقها للجميع، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ﴾ (الرحمن/10)، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة/29).

وقد أثبت القرآن أن تحقيق العدل في الأرض هو هدف الرسالات الإلهية جميعا، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ (الحديد/25)، والقسط هو العدل.

والقرآن قد أمر بالعدل والقسط بصيَغ شتى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (النحل/90)، ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ (النساء/58)، ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّى بِٱلۡقِسۡطِ﴾ (الأعراف/29).

وكما أمر القرآن بالقسط نهى عن الظلم، وحرَّمه أشدَّ التحريم، وذمَّ أصحابه، وتوعَّد عليه بأشدِّ العقوبات في الدنيا والآخرة: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (آل عمران/57)، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الأنعام/21)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (المائدة/51)، ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلۡنَا لِمَهۡلِكِهِم مَّوۡعِدًا﴾ (الكهف/59)، ﴿فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾ (النمل/52).

والقرآن ينهى المسلم أن يكون ظالما، كما ينهاه أن يكون عونا لظالم، أو يركن إليه، فيشاركه في الإثم والعقوبة، قال تعالى عن فرعون: ﴿ فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (القصص/40)، فانظر كيف أشرك جنوده معه، واعتبر الجميع ظالمين.

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (هود/113)، والركون هو الميل، فحرَّم مجرَّد الميل إلى الظلمة، ورتَّب عليه أن تمسَّهم النار، ويفقدوا ولاية الله لهم.

وشدَّد الإسلام في (المظالم المالية) أكثر ما شدَّد في غيرها، لأنها تتعلَّق بـ(حقوق العباد)، ومن المعلوم في الشريعة: أن حقوق العباد مبنية على المشاحَّة، على حين أن حقوق الله مبنية على المسامحة.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: « يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين »[119]. هذا مع ما للشهيد من منزلة عند الله تعالى، وما للشهادة من قيمة في ميزان الإسلام، حتى إنها تعتبر أسمى ما يتطلَّع إليه المسلم من مطالب وطموحات. فقد سمع النبي ﷺ رجلا يقول: اللهم آتني أفضل ما آتيتَ عبادك الصالحين، فقال: « إذن يُعقر جوادك، ويُهراق دمك! »[120].

ومن هنا كان التشديد على أن يأخذ صاحب السلعة ثمنها العادل المناسب لها في اعتبار الناس، دون احتيال عليه أو غبن له، أو محاباة له، حتى لا يأخذ دون حقِّه أو فوق حقِّه، بغير رضا من أطراف التعامل الأخرى.

---

[119] رواه مسلم في الإمارة (1886)، وأحمد في المسند (7051)، عن عبد الله بن عمرو.

[120] رواه البزار في المسند (318/3)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (9841)، وأبو يعلى في المسند (56/2)، وابن حبان في السير (496/10)، وقال الأرناؤوط: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن مسلم بن عائذ، والحاكم في الإمامة (325/1)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأن يأخذ مقدِّم المنفعة أجرته، دون وكس ولا شطط، ودون تأخير أو مطل، كما جاء في الحديث: « أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقه »[121]، وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ـ وفيه ـ ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطِه أجره »[122].

2 ـ تمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة واعتبارها ركنا من أركان الإسلام:

وكان من أول مظاهر العدل وثمراته: أن فرض الله في أموال الأغنياء زكاة، تؤخذ من أغنيائهم، لتردَّ على فقرائهم، وجعلها ركنا من أركان الإسلام العملية الخمسة، وقرنها بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعا من القرآن، ولم يكِلها إلى ضمائر الأفراد وحدها، بل كلَّف الدولة أن تأخذها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها بوساطة جهاز (العاملين عليها) الذين يأخذون أجرتهم من الزكاة نفسها. ولهذا قال القرآن: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة/103).

فمَن لم يدفع الزكاة طوعا طيبة بها نفسه، أُخذت منه بسلطان الشرع وقانون الدولة، فإن امتنع من أدائها وكان ذا شوكة قوتل حتى يؤدِّيها.

ولقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تجيِّش الجيوش، وتعلن الحرب من أجل حقوق الفقراء، وقال الخليفة الأول: والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا ـ عنزة صغيرة ـ وفي رواية: عقالا ـ حبل بعير ـ كانوا يؤدُّونه لرسول الله لقاتلتهم عليه[123].

---

[121] أخرجه ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء.

[122] أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير.

[123] متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (7284)، ومسلم في الإيمان (20)، كما رواه أحمد في المسند (117)، وأبو داود في الزكاة (1556)، والترمذي في الإيمان (2607)، والنسائي في الزكاة (2443)، عن عمر.

ولقد أخذ رسول اله الزكاة من كلِّ مال نامٍ في عصره، من الثروة الزراعية، والثروة الحيوانية، والثروة النقدية، والثروة التجارية، وهو ما أعطانا قاعدة كليَّة: أن كلَّ مال نامٍ ـ أو قابل للنماء ـ تجب فيه الزكاة.

وبهذا نقول بوجوب الزكاة في كلِّ مال نامٍ في عصرنا، ومعنى (نامٍ) أنه يدرُّ دخلا على صاحبه، أو في إمكانه أن يدرَّ دخلا وإن عطَّله صاحبه ولم ينمِه. ويدخل في ذلك (المستغلاَّت) كالعمارات السكنية، والمصانع ❖والمطابع❖ ونحوها.

وإذا لم تأخذ الدولة المسلمة الزكاة وجب على المسلم أن يدفعها لأهلها المستحقِّين لها، وسيما الفقراء والمساكين، وهم موجودون في كلِّ مكان. وكذلك سائر المصارف التي نصَّ عليها القرآن: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة/60)، وهي مصارف متنوِّعة المقاصد، بعضها يهدف إلى تحرير الفقراء، وبعضها إلى تحرير الرقيق ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾، وبعضها إلى تحرير المدينين ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِين ﴾، وبعضها لإيواء المشرَّدين ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، وبعضها يهدف إلى تأليف القلوب على الولاء للإسلام، وبعضها إلى إعلاء كلمة الإسلام ونشره في الآفاق، وهذا من شأن الدولة الإسلامية.

ومقصد الزكاة: أن تنقل الفقراء إلى ملاَّك، وأن يتحوَّلوا من فئة عاجزة إلى قوَّة فاعلة، ولذا يعطى الفقير تمام كفايته هو وأسرته من الزكاة. بعضهم قال: كفاية سنة كاملة تتجدَّد كلَّ عام، وبعضهم ـ كالشافعي ـ قال: كفاية العمر الغالب لأمثاله، ولا يُعطى ما يغنيه نقودا، بل يُشترى للصانع آلة صنعته ويفتح له محل يباشر فيه مهنته، ويعطى الزارع ضيعة أو جزءا من ضيعة يعمل فيه ويدرُّ عليه عائدا موسميا أو سنويا يغنيه عن سواه.

وقد فصَّلنا أحكام هذه الفريضة العظيمة وفلسفتها في كتابنا الكبير (فقه الزكاة) فليرجع إليه.

3 ـ التقريب بين الفوارق:

يهدف الإسلام بتعاليمه، وأحكامه إلى الحدِّ من طغيان الأغنياء، والإعلاء من مستوى الفقراء. وذلك بوسائل وآليات شتَّى.

منها: أنه يحرم على الأغنياء أن ينمُّوا أموالهم إلا بالكسب الحلال، فحرَّم عليهم تنميتها بالربا، كما حرَّم عليهم الاحتكار، سواء كان احتكار الأقوات أم غيرها من أساسيات الحياة، كما حرَّم التجارة في المحرَّمات مثل المسكرات والمخدِّرات، بل كل ما يضرُّ بالناس، مثل التبغ (الدخان)، ومثل أي مادَّة يمكن أن ينشأ منها ضرر للناس، نتيجة للتلوُّث الغذائي أو الإشعاعي، أو انتهاء زمن الصلاحية أو غيرها.

ولا يجوز التجارة في الأشياء التي تضرُّ بالمجتمع معنويا، مثل الأفلام والمسلسلات التي تحرِّض على العنف، أو على الانحراف السلوكي، وخصوصا الانحراف الجنسي.

وكذلك التجارة بالسلاح التي تدرُّ المليارات على أصحابها.

وكلُّ هذه الأحكام والوصايا من أجل الطبقات الفقيرة والمسحوقة، حتى لا تفترسها أنياب الأقوياء.

ومنها إيجاب حقوق لازمة في المال على الأغنياء لحساب الفقراء، مثل: فريضة الزكاة التي تحدَّثنا عنها. والزكاة أول الحقوق الواجبة في أموال الأغنياء، وليست آخرها. فهناك حقوق أخرى، أهمُّها: حقُّ التكافل للفئات الضعيفة، إذا لم تكفهم الزكاة، وسائر موارد الدولة، فيفرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء.

وهناك الوصية لَمن ترك خيرا، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة/180).

وهناك الميراث، الذي يوزع بأنصبة معروفة بين الورثة، فتتفتت الثروة الكبيرة، وتتوزع على أعداد الناس.

وهناك توزيع الفيء وخمس الغنائم وغيرها من موارد الدولة، على المصالح العامة، وعلى الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل خاصة.

قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر/7)، وفي هذا التعليل إشارة إلى اتجاه الشريعة الإسلامية في شأن المال، وهو أن يتداوله الجميع، وينتفع به الجميع، ولا يقتصر تداوله على الأغنياء وحدهم، كما هو شأن الرأسمالية، فلو سأل سائل: ما أخص ما يميِّز الرأسمالية عن غيرها؟ كان الجواب: أن المال فيها دُولة بين الأغنياء دون غيرهم من الطبقات.

والإسلام حريص على أن يسوِّي في الفرص بين الطبقات، ويُعنى عناية خاصة بالطبقات الضعيفة والمسحوقة في المجتمع، وهي التي نوَّه بها الحديث الشريف، وأشار إلى أهميتها في المجتمع في السلم والحرب، فقال عليه الصلاة والسلام: « إنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم »[124]، فالرزق والنصر هنا ليس بمجرَّد البركة والإخلاص عند هؤلاء، ولكن إشارة إلى قضية اجتماعية كبيرة: أن هؤلاء هم في الحقيقة عمدة الإنتاج في السلم، وعدَّة النصر في الحرب.

4 ـ احترام الملكية الخاصة للمال:

ومن المقاصد المهمة هنا: احترام الملكية الفردية، أو الملكية الخاصة للمال، ولذا ينسب المال إلى أصحابه، فيقال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة/103)،

[124] رواه البخاري في الجهاد والسير (2896)، عن مصعب بن سعد، قال الحافظ ابن حجر في الفتح معلقا على قول الدارقطني أنه مرسل: صورته صورة المرسل إلا أنه موصول في الأصل، معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول، إذا كان الراوي معروفا بالرواية عمن ذكره (362/1)، وجعله الحافظ المزي في تحفة الأشراف في أحاديث سعد بن أبي وقاص، وأحمد في المسند (1493).

﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ (آل عمران/186)، ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ (التوبة/41).

والإسلام يحترم الملكية باعتبار التملُّك غريزة فطرية، وباعتبار الملكية مميِّزة للحرِّ عن العبد، بل للإنسان عن الحيوان، ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل/75).

ولهذا حرَّم الإسلام السرقة والغصب، والاعتداء على ملكية الغير وأخذ ماله بغير طيب نفس منه، أو بغير الطرق الشرعية التي أجاز بها الإسلام تملُّك المال: بالعمل، أو بالتداول والمعاوضة، أو بالتبرُّع، أو بالميراث.

5 ـ منع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس:

كما احترم الإسلام الملكية الخاصة، وقرَّرها قاعدة أصلية في الاقتصاد الإسلامي: منع الأفراد من تملُّك الأشياء الضرورية للمجتمع عامَّة، كما ورد في الحديث: « الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار »[125]. ومثلها كلُّ ما يحتاج إليه المجتمع من ضروريات، ليس من المصلحة أن يملكها بعض الأفراد، ويتحكموا بملكها في مجموع الناس، مثل السكك الحديدية، وأمثالها.

6 ـ تقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع:

ومن المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية فيما يتعلَّق بتوزيع المال أو الثروة: تقرير قاعدة لزوم التكافل الاجتماعي المعيشي في ظلِّ المجتمع المسلم، بحيث لا يجوز أن يبقى فيه جائع، وإلى جواره شبعان، وبحيث يتلاحم أفراده تلاحم الإخوة أو أفراد الأسرة الواحدة، بعضهم مع بعض، باعتبار ان (الأخوَّة) الإيمانية هي التي تربط بين الجميع بحبل متين لا تنفصم عُراه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

[125] رواه أحمد في المسند (23082)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الإجارة (3477)، والبيهقي في الكبرى كتاب إحياء الموات (150/6)، عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

إِخۡوَةٞ ﴾ (الحجرات/10)، وقال الرسول الكريم: « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه »[126].

والأخوَّة بين الأفراد تستوجب أن يأخذ القوي بيد الضعيف، وأن يعطف الغني على الفقير، وأن يصبَّ المليء على الفارغ، وأن يكونوا ـ كما صوَّرهم الرسول الكريم ـ كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر[127].

وكما جاء في الحديث الآخر: « المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضا » وشبَّك بين أصابعه[128].

ونظرية الإسلام هنا: أن الفرد إن كسب المال وتملَّكه بجهده ومهارته، فإن المجتمع قد شاركه في ذلك، فلولا المجتمع ما استطاع الفرد أن يحقِّق شيئا وحده. ولهذا السبب نسب القرآن الأموال إلى المجتمع حين قال: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ (النساء/5)، وإنما أضاف الأموال إلى المخاطبين ـ مع أنها من الناحية الرسمية والقانونية ـ أموال السفهاء، لأن المجتمع مشارك أساسي في إيجاد هذه الأموال.

ومن هنا يجب أن يتضامن المجتمع كلُّه، فيكفل بعضهم بعضا، ابتداء من كفالة الأقارب داخل الأسرة الواحدة، ونعني بها الأسرة الموسَّعة الممتدَّة، التي تشمل الأبوين والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأبنائهم وبناتهم، وليست الأسرة الذرية الضيقة، التي ينادي بها بعض الغربيين،

---

[126] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم

[127] متفق عليه: أخرجه البخاري في الأدب، ومسلم في البر والصلة والآداب، كما رواه أحمد في المسند (18373)، عن النعمان بن بشير.

[128] متفق عليه: أخرجه البخاري في المظالم، ومسلم في البر والصلة والآداب(2585)، كما رواه أحمد في المسند (19624)، والترمذي في البر والصلة (1928)، والنسائي في الزكاة (2560)، عن أبي موسى.

والتي تقتصر على الزوجين والأولاد، وحتى الأولاد بمجرَّد أن يصلوا إلى البلوغ، يذهب كلٌّ منهم إلى حال سبيله، لا يكاد يرتبط بأب أو أم، أو إخوة أو أخوات.

وللإسلام وسائل ومناهج وتعاليم وأحكام وفيرة تحقِّق هذا التكافل، بعضها إرشادات وتوجيهات ربانية ونبوية، وبعضها أحكام وتشريعات تنظيمية وإلزامية، ولا بد من كلٍّ منهما لإنشاء المجتمع المسلم المتكافل.

ومن هذه الوسائل والتعاليم ما يلي:

أ. إيجاب الحض على طعام المسكين:

مما انفرد به الإسلام: أنه لم يكتفِ بإيجاب إطعام المسكين، بل ألزم بفريضة أخرى، يقوم بها المجتمع كلُّه، حتى من لم يستطع إطعام المسكين، وهي: إيجاب حضِّ الآخرين على إطعام المسكين، وجعل ترك هذه الفريضة من خصائص المجتمع الجاهلي الذي خاطبه القرآن بقوله: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الفجر/17ـ18)، وهذا المجتمع الموصوف بالقسوة والأنانية.

كما جعل القرآن ذلك من وصف الكافر المكذِّب بالدين: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الماعون/1 ـ 3).

كما جعل القرآن من أوصاف أهل الجحيم الذين يأخذون كتابهم بشمالهم: أنهم لا يحضُّون على طعام المسكين، يقول تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾ (الحاقة/30 ـ 32).

وطعام المسكين كناية عن كلِّ ما يحتاج إليه من طعام وشراب وكسوة ونفقة ضرورية، إذ ليس معقولا أن يطعمه ويتركه عريانا أو مشرَّدا لا مأوى له، أو مريضا يفتقر إلى الدواء ولا يجده.

ب. الحث على الصدقات والإنفاق في سبيل الله:

ومن وسائل الشريعة في ذلك، الدعوة إلى الصدقة، والحثّ على الإنفاق في سبيل الله، بأبلغ أساليب الترغيب والترهيب والتشويق، في القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة/245).

وقال سبحانه: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة/261). وقال: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد/7).

والآيات هنا غزيرة، والأحاديث أغزر، والقضية واضحة لا تحتاج إلى مزيد من التدليل.

ج. الحض على الصدقة الجارية والوقف الخيري:

وبجوار الصدقات التطوُّعية العادية، يحثُّ الإسلام على الصدقة الجارية، أي الدائمة، والوقف الخيري، الذي يُخرِج الواقف ملكية رقبة الموقوف لله تعالى، و(يُسبِّل منفعته) لوجه من وجوه الخير: التعليم أو الكفالة لليتامى والأرامل، أو الكفاية للمحتاجين، أو للإنفاق على المؤسَّسات التربوية أو الصحية أو الاجتماعية أو غيرها.

وفي الحديث: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »[129].

وعن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضا من خيبر فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضا بخيبر لم أُصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال: « إن شئتَ حبَّست أصلها، وتصدَّقت بها »، فتصدَّق بها عمر ـ على أن لا تباع، ولا توهب

[129] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

ولا تورث ـ في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به وفي لفظ: غير متأثِّل[130].

وقد أدَّى الوقف الإسلامي دورا مهمًّا في الحياة الإسلامية، وسدَّ خللا كثيرا في نواحي المجتمع، ولم يكد يترك حاجة إنسانية إلا واجتهد أن يعالجها ويقف لها من المال ما يغطِّيها.

د. الحث على الإيثار:

ومن أسمى المراتب الأخلاقية في هذا المجال: فضيلة الإيثار، التي أثنى القرآن على أهلها، والإيثار: أن تجود بالشيء وأنت تحتاج إليه، فتقدِّم غيرك على نفسك، ابتغاء مرضاة الله تعالى.

قال تعالى في وصف الأنصار: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر/9).

ه. إيجاب كفاية المضطر وإغاثة الملهوف:

فلا يجوز أن نَدَع إنسانا تصل به الضرورة إلى أكل الميتة أو الدم المسفوح أو لحم الخنزير، وهناك مَن يملك فضل مال.

و. إيجاب زكاة الفطر على الأشخاص بمناسبة عيد الفطر:

كما في حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[131].

---

[130] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل، ومسلم في الوصية، باب الوقف، كما رواه أحمد في المسند، وأبو داود في الوصايا، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الأحباس، وابن ماجه في الصدقات، عن ابن عمر.

[131] أخرجه البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

ز. إيجاب قوانين تكافلية مختلفة:

مثل: قانون نفقات الأقارب، وقانون الأضحية في عيد الأضحى، وقانون الكفارات في الأخطاء الدينية مثل الحنث في اليمين، وقانون النذور كما قال تعالى في وصف الأبرار: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ (الإنسان/7)، وقال: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج/29)، وقانون حقِّ الضيف الغريب على أهل البلدة، وقانون حقِّ الحصاد[132]، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام/141)، وقانون الماعون، كما قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ (الماعون/4ـ 7).

7ـ تحرير الإنسان من نير الفقر والسعي للقضاء عليه:

من مقاصد الشريعة المتعلِّقة بالمال: تحرير الإنسان من ربقة (الفقر)، الذي قرن في بعض الأحاديث بـ(الكفر)،والذي يصيب الأفراد، ويصيب الأسر، ويصيب المجتمعات، فيعجزهم عن تحقيق مطالبهم المادية من المأكل والمشرب، والملبس والزينة، والمسكن والدواء، والزواج وبناء الأسرة، وغيرها من متطلَّبات الحياة، وضرورياتها.

وربما حسب بعض الناس: أن الدين يرحِّب بالفقر ويشيد به، لما قرأه أو سمعه: أن الدين يحثُّ على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وأن ما عند الله هو خير وأبقى، وأن الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة، وأن الكفار لهم الدنيا، وأما المؤمنون فلهم الآخرة.

وهذه أوهام على الدين، أو أفكار مغلوطة، لم توضع موضعها الصحيح.

فالزهد الحقيقي في الدنيا: أن تملكها ولا تملكك، وأن تسخِّرها ولا تسخِّرك، وأن تجمعها في يدك، ولا تُسكنها في قلبك. بعبارة أخرى: أن تتَّجه إرادتك إلى الآخرة لا إلى الدنيا. وإن كنتَ تستمتع بطيباتها وبزينة الله فيها، فالذي

[132] انظر كتاب (اشتراكية الإسلام) للدكتور مصطفى السباعي تحت عنوان (قوانين التكافل المعاشي) صـ117 ـ 131.

ذمَّه القرآن هو أن تكون الدنيا أكبر همِّه، ومبلغ علمه، وأن يؤثرها على الآخرة إذا تعارضتا، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ (النازعات/37 ـ 39).

وقال: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ (النجم/29ـ30)، فهذا هو الذي ذمَّه الله: الذي لم يرد إلا الحياة الدنيا، وما له في الآخرة من خلاق، وذلك مبلغه من العلم. ولهذا ورد في بعض الأدعية المأثورة: « اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همِّنا، ولا مبلغ علمنا »[133].

وذكر لنا القرآن أهل الدنيا، وأهل الآخرة، فقال: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ (الإسراء/18ـ19).

فناط الأمر بالإرادة وحدها، فصنف يريد العاجلة، وهي الدنيا، وصنف يريد الآخرة، ويسعى لها سعيها.

ولقد رأينا من رسل الله مَن يملكون الدنيا، ويجعلونها في طاعة الله، وخدمة الحقِّ، كما في قصة يوسف عليه السلام، الذي مكَّنه الله في الأرض، وآتاه الملك: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (يوسف/56).

ومثل داود عليه السلام، الذي آتاه الله الملك والحكمة وعلَّمه مما يشاء، وابنه سليمان عليه السلام، الذي سأل ربه فقال: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ (ص/35).

ورأينا من المؤمنين من أتباع الرسل من ملك الدنيا، ورزق الغنى والثروة، فأنفقها في طاعة الله ونصرة دينه، وإعلاء كلمته، كما تجلَّى ذلك في مسيرة عدد من

[133] أخرجه الترمذي في الدعوات، وقال حسن غريب، والنسائي في الكبرى، عن ابن عمر، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي

الصحابة، مثل عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وغيرهم رضي الله عنهم. لهذا كان ﷺ يسأل الله الغني، ويستعيذ بالله من شرِّ الفقر.

ففي الحديث: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى»[134]. وفي حديث ثالث: «اللهم إني أعوذ بك من شرِّ فتنة الغنى، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ فتنة الفقر»[135].

ويتضرَّع ﷺ إلى ربه في دعاء قوي بليغ، أثنى عليه بما هو أهله، ثم سأله الإغناء من الفقر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أغنني من الفقر، وسدَّ عني الدين»[136] رواه مسلم.

وقد بيَّنا في كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟): لماذا اعتبر الإسلام الفقر مشكلة، وبيَّنَّا خطره على العقيدة وعلى العبادة، وعلى الخلق والسلوك، وعلى العقل والتفكير، وعلى تماسك المجتمع وسلامته.

8 ـ العناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة:

كما أن من مقاصد الشريعة فيما يتعلَّق بالمال: علاج المشكلات الدائمة، مثل: مشكلة الفقر الذي كاد أن يكون كفرا، نجد من مقاصدها كذلك: علاج

---

[134] أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

[135] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، وأحمد في المسند (24301)، والترمذي في الدعوات (3495)، والنسائي في الاستعاذة (5466)، وابن ماجه في الدعاء (3838)، عن عائشة.

[136] أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (2713)، وأحمد في المسند (8960)، وأبو داود في الأدب (5051)، والترمذي في الدعوات (3400)، عن أبي هريرة.

المشكلات الطارئة على الإنسان، وإشباع الحاجات التي تطرأ عليه، مثل مشكلة الديون، ومشكلة الكوارث والنوازل، ومشكلة الاغتراب، ونحوها.

أ. مشكلة الديون:

ينظر الإسلام إلى الدين: أنه ليس مجرَّد مشكلة اقتصادية، بل هو مشكلة نفسية، فهو كما قال الأقدمون: همٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار.

ولهذا قد كان عليه الصلاة والسلام، يستعيذ بالله من ضلع الدين[137]، وفي بعض الروايات: من غلبة الدين[138]، وكان يناجي ربه ويسأله أن ينجيه من الفقر ويسد عنه الدين[139].

وهو كذلك مشكلة أخلاقية، فكثيرا ما يدعو إلى إخلاف الوعد، والكذب في الحديث، وفي هذا صحَّ الحديث عن النبي ﷺ: أنه كان يكثر الاستعاذة من المأثم والمغرم، فسئل في ذلك، فقال: «إن الرجل إذا غرم (استدان) حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»[140].

ولهذا لا يُستحبُّ للمسلم أن يورِّط نفسه في الاستدانة إلا من حاجة، فقد يأتيه الموت وهو لم يوفِّ دينه، فتكون تبعته عليه.

والإسلام حريص كلَّ الحرص على تسديد الديون لمستحقِّيها، ولا يسمح لدائنه أن يذهب لأداء فريضة الحج إذا كان مدينا إلا إذا استأذن دائنه، وكان واثقا من نفسه بقضاء دينه.

---

[137] رواه البخاري في الدعوات (6369)، وأحمد في المسند (12616)، وأبو داود في الصلاة (1541)، والترمذي في الدعوات (3484)، والنسائي في الاستعاذة (5450)، عن أنس.

[138] رواه أحمد في المسند (12225)، وقال مخرجوه: حديث صحيح وهذا إسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو.

[139] رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

[140] متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (832)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (589)، كما رواه أحمد في المسند (24578)، وابو داود في الصلاة (880)، والنسائي في السهو (1309)، عن عائشة.

كما لا يجوز للمسلم أن يذهب متطوِّعا إلى الجهاد إذا كان عليه دين، ما لم يأخذ الرخصة من الدائن، حتى إنه لو قُتل شهيدا في سبيل الله، كانت شهادته كفارة له، وتطهيرا من كلِّ ذنوبه، إلا ديون العباد، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: « يُغفر للشهيد كلَّ ذنب إلا الدين »[141].

وقد كان النبي ﷺ في أوائل عهده بالمدينة، يمتنع على الصلاة على الميت إذا مات وعليه دين، ولم يترك وفاء له في تركته، وإنما يمتنع عن الصلاة؛ ليكون زجرا للصحابة ألا يستدينوا إلا من ضرورة أو حاجة، ولا يتوسَّعوا في الاستدانة، ثم لما أفاء الله عليه بالغنائم والفيء، كان يقضي ديون المدينين من بيت المال، ويقول: « مَن ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعًا (عيالا صغارًا خائفين) فإليَّ وعليَّ »[142].

وقد قال عليه الصلاة والسلام ذلك بوصفه إمام المسلمين وولي أمرهم، فهو يوفِّي الديون من بيت مال المسلمين، وقد رأينا الإسلام جعل في مصارف الزكاة مصرفا لـ(الغارمين) أي المدينين، سواء كانوا مدينين لمصلحة أنفسهم، من أجل غذاء، أو دواء، أو زواج، أو مسكن، أو تعليم، أو غيرها، فيدفع له ما يسدُّ به دينه، ولا يكلَّف أن يشقَّ على نفسه، ويبيع من أثاث بيته أو حاجاته ما يسدُّ به الدين.

وقد روى أبو عبيد: أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى ولاته، أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه بعضهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث. أي وهو مع ذلك هو غارم، فكتب عمر:

---

[141] رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه.

[142] متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (2298)، ومسلم في الفرائض (1619)، كما رواه أحمد في المسند (7899)، والترمذي في الجنائز (1070)، والنسائي في الجنائز (1963)، وابن ماجه في الصدقات (2415)، عن أبي هريرة.

إنه لا بد للمرء المسلم من سكن يسكنه، ومن خادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم، فاقضوا عنه؛ فإنه غارم[143].

ولم تكتفِ الشريعة الإسلامية بالوفاء بديون الغارمين إذا غرموا لحاجاتهم وحاجات عوائلهم، بل مَن غرم لمصلحة المجتمع، وعجز الوفاء بدينه، فإن الشريعة تتدخَّل لإنقاذه من مصرف (الغارمين) كما إذا غرم في بناء مستشفى خيري، أو دار للأيتام، أو مدرسة لتعليم الفقراء، أو مسجد لتعليم الصلاة، أو غير ذلك من المشروعات النافعة، ومثلها مَن غرم في إصلاح ذات البين، كما كان يفعل العرب حين يصلحون بين القبائل المتصارعة، ويتحمَّلون الديات التي يطالب بها أحد الفريقين، ثم يعجز مَن قام بالصلح عن الوفاء بها كلِّها، فإن الشرع يرخِّص له أن يأخذ من الزكاة ما يفي بحمالته، كما صحَّ في حديث قبيصة بن المخارق الهلالى[144].

ب. مشكلة الكوارث:

ومن المشكلات الطارئة التي تعرض للبشر وتحتاج من الجميع التعاون في حلِّها ولا سيما الكوارث العامة، مثل المجاعات التي تنزل بالناس بسبب القحط والجفاف، والكوارث التي يعمُّ ضررها بسبب الفيضانات التي تغرق الزرع، وتهلك الحرث والنسل.

ومثل كوارث الزلازل الطبيعة التي تهدم المباني وتجعل عاليها سافلها، وتقتل مَن تقتل من سكانها، وتغيِّب مَن تغيِّب تحت أنقاضها، وتشرِّد مَن تشرِّد من أهلها.

وقد يجتمع في بعض الأحيان: الزلزال والفيضان، فيزداد البلاء، ويتضاعف الشقاء، كما في زلزال (تسونامي) وأمثاله.

---

143 الأموال لأبي عبيد صـ588.

144 رواه مسلم وأحمد عن قبيصة، وقد سبق تخريجه.

وهنا لا يترك الإسلام أمثال هؤلاء المصابين يعانون ما يعانون من آلام وشدَّة، وربما فقدوا المال والولد جميعا، دون أن تقدَّم لهم المعونة اللازمة.

ومن الواجب اللازم دينا وشرعا: أن يعانوا بكلِّ وسيلة، من الزكاة المفروضة، من سهم الغارمين ومن غيره، لما جاء عن بعض السلف: مَن ذهب السيل بماله، أو أُحرق بيته، فادَّان على عياله.

كما أن له حقوقا في المال غير الزكاة، فإن إغاثة الملهوف، وإعانة المضطَّر، وإطعام الجائع، وإيواء المشرَّد، وجبر المكسور، ومداواة الجريح، كلُّها فرائض لازمه على الأمة بالتضامن ففي الحديث: « ليس منا ـ أو ليس بمؤمن ـ مَن بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع »[145]، « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه »[146]، ومعنى: "لا يسلمه"، أي لا يخذله ويتخلَّى عنه وقت الشدَّة، بل يأخذ بيده ويدافع عنه.

ومَن تركه يجوع ويعرى، ويتعرَّض للألم والأذى، ولا يحاول إخراجه مما هو فيه: فقد أسلمه وخذله وضيَّعه.

وفى موراد الدولة كلِّها: مصدر للإسهام في علاج هذه الفئات، وتلبية هذه الحاجات، كما قال رسول الله ﷺ: « كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته »[147].

كما في أموال الأفراد مجال لأخذ الحقوق منها بعد الزكاة، فالزكاة أول الحقوق وليست آخرها، وقد أثبتنا في كتابنا (فقه الزكاة) أن في المال حقوقا سوى

---

[145] رواه أبو يعلى في المسند (92/5)، والطبراني في الكبير (154/12)، والحاكم في البر والصلة (184/4)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب كراهية إمساك الفضل (225/3)، عن ابن عباس، وقال المنذري: رواته ثقات. انظر المنتقى (1531).

[146] متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

[147] متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (893)، ومسلم في الإمارة (1829)، كما رواه أحمد في المسند (4495)، وأبو داود في الخراج والإمارة (2928)، والترمذي في الجهاد (1705)، عن ابن عمر.

الزكاة: وأهمُّها وأعظمها: حقُّ التكافل بين أبناء المجتمع، بحيث لا يضيع فيهم ضعيف، وكلُّ مسلم مطالب وجوبا بالحضِّ على طعام المسكين.

ج. مشكلة التشرد والاغتراب:

ومن المشكلات التي تطرأ على حياة الإنسان: أن يغترب عن وطنه، أو يخرج منه قسرا، ويشرَّد عن بيته وأهله، بغير ذنب جناه، إلا أن يكون صاحب عقيدة يشرَّد من أجل عقيدته، مثل الرسول وأصحابه: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ (الحج/40).

أو يسلط على بعض الشعوب بعض الطغاة أو الجبابرة، يسومونهم سوء العذاب، فيفرُّون من الرعب إلى حيث يجدون الأمان، كما حدث لإخواننا من أهل فلسطين، حين سلِّطت عليهم العصابات الصهيونية، فصبَّت عليهم سياط العذاب، وأقامت المجازر البشرية في قراهم، مثل: دير ياسين وغيرها، وبقروا بطون الحوامل، وعبثوا بالأجنة بسنان أسلحتهم، وقتلوا الابن أمام أبويه، وقتلوا الأبوين أمام أعين الأولاد، وهو ما جعل الناس من هول ما شاهدوا ولمسوا؛ ينفدون بجلدهم يلتمسون الأمن في أيِّ مكان.

والإخراج من الديار من أشقِّ المصائب على الأنفس، حتى أن القرآن قرنه بقتل النفس، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم ﴾ (النساء/66).

ومن هنا جعله القران سببا كافيا لقتال مَن تسببوا فيه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا ﴾ (البقرة/246).

ويسمِّي القران والسنة هؤلاء المغتربين والمشرَّدين عن ديارهم: (ابن السبيل) وكأن السبيل ـ أي الطريق ـ أمه وأبوه، فإذا كان الأصل في الإنسان أنه (ابن بيت) يضمُّه ويؤويه، فهذا (ابن السبيل) وليس ابن بيت.

وابن السبيل أحد الفئات المحتاجة والمستضعفة التي تستحقُّ العناية والاهتمام من المجتمع، ولهذا كان من مصارف الزكاة: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة/60).

ومن المعلوم أن هناك حقوقا سوى الزكاة تجب في المال، كما قال تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة/177). وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء/26).

ومن هنا كان لابن السبيل حقَّه في أموال الأفراد، كما أن له حقَّه في موارد الدولة المختلفة ومنها: الغنيمة: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال/41)، ولابن السبيل حقٌّ في مورد الدولة من الفيء: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الحشر/7).

وقد قرَّر الفقهاء من شتَّى المذاهب: أن ابن السبيل له حقٌّ، وإن كان غنيًّا، له ماله وثروته في بلده، مادام لا يستطيع الوصول إليها والتصرُّف فيها، وما يأخذه لا يعتبر قرضا عليه، حتى يردَّه متى رجع، بل هو حقٌّ له، إن شاء ردَّه تبرُّعا منه.

ومن حقِّ المشرَّد أن يكون له مسكن يؤويه كسائر البشر، ولا يُترك في العراء بدعوى أن له بيتا في وطنه، فما قيمة المنزل الذي لا يمكن لصاحبه الانتفاع به؟! ولاسيما إذا استولى عليه غيره.

مقاصد الشريعة
في المعاملات المالية

الشيخ عبد اللّه بن بيّة

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

طليعة

في طليعة هذا البحث لا أجد ضرورة لتعريف المقاصد وبدلاً من ذلك سأنوه بأهمية الأدلة التي يسميها البعض "معقول النص" والتي تعتمد على المقاصد وهي منظومة تتجلى فيها حكمة الشريعة وتبرز عبقرية الاجتهاد ومرتبة المجتهد لدقة هذا النوع وعدم ارتباط غالبه بشاهد جزئي معين بل إنه مرتبط بشواهد الشريعة جملة مما يفترض في متعاطى هذا النوع من الاستدلال دربة ومراناً ومراساً لما فيه من التباس الأوجه وتباين الرؤى واختلاف الموازين وبخاصة فيما يتعلق بمعتبرات المصالح ومهدراتها وعوارض المفاسد ومعارضاتها.

ومن هذه الأدلة: المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وتحكيم العرف ومنها ما يرتبط بشاهد جزئي كالقياس وبضبط العلاقة بينها وبين المقاصد ينضبط استنباط المُستنبط ويستقيم وزن الموازنة بين النص والمقصد بالقسط وقد ذكرت في كتابي " العلاقة بين أصول الفقه والمقاصد" أكثر من ثلاثين منحى تتجلى فيها العلاقة بين أصول الفقه بين والمقاصد.

ويتضح فيها بصفة تطبيقية وتطابقية توليد الفروع من المقاصد بآلية أصولية فيما سميناه بالاستنجاد بالمقاصد وسنشير إلى بعضها في مبحث لاحق.

تعريف المال:

المال في الاصطلاح: اختلف في تعريفه فعرفه الأحناف بتعريفات عدة قال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[1].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار 3/4

وعرفه المالكية بتعريفات مختلفة، كذلك فقد عرفه الشاطبي بقوله: هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به.

وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتموّل في العادة ويجوز أخذ العوض عنه.[2] وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به.[3] وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلّت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

وقال الحنابلة المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.[4]

قلت: إلا أن هناك الأيلولة أي اعتبار مالية ما يئول إلى المال في جواز الاعتياض عنه.

ولقد أشار إليها المالكية في باب الشهادات باعتبار أنما يئول إلى المال بوجه من الوجوه كالمال في نصاب الشهود ومثلوا لذلك بجرح الخطإ والشفعة والجراح التي لا قصاص فيها "ولما ليس بمال ولا آئل إليه" كما قال خليل.

ولكنهم كانوا أصرح في اعتبار بعض الحقوق قابلة للعوض كتنازل الضرة عن نوبتها بعوض كما سنرى في آخر البحث.

ولهذا فإنَّ مجال المالية يمكن أنْ يوسع بنظرة مقاصدية تعتمد مذهب مالك ويمكن أن تحل الإشكالات في العقود الحديثة لتجيز الاعتياض عن فعل أو امتناع عن فعل لصالح جهة ما وبخاصة في الخيارات.

---

[2] البغدادي عبدالوهاب، الإشراف، 271/2

[3] الزركشي، المنثور، 222/3

[4] شرح منتهى الإرادات 377/2، تراجع الموسوعة الفقهية الكويتية

إن العلاقة بين الإنسان وبين المال هي نسبة بالملك القائم على الاحتواء والقدرة على الاستبداد به. أما ملك الناس فهو كما يقول الراغب التصرف بالأمر والنهي في الجمهور، هذا في مصدر ملَك وهو مثلث إلا أن المِلك بالكسر فهو فعل بمعنى مفعول كنقض ونكث للمنقوض والمنكوث.

وللتملك أسباب أربعة كالتالي:

1 ـ الاستيلاء على شيء لا ملك لأحد عليه من حيوان ومن صيد أو شجر أو أرض فيما يسمى بإحياء الموات « من أحيا أرض ميتة فهي له »[5]. كما جاء في الحديث. وقد صنف الفقهاء فيه ووضعوا له حدودا حتى لا يبغي أحد على أحد وليس هذا من غرضنا.

2 ـ انتقال الأموال عن طريق التبرعات من هبة أو صدقة أو وقف أو عارية أو قرض أو عن طريق الميراث والوصية.

3 ـ التبادل بالأعواض من بيع وشراء بأصنافه وأوصافه.

4 ـ المشاركات التي تأخذ أشكالا مختلفة فهي أحياناً بالأموال وبالأبدان من الطرفين كشركة العنان والمعاوضة وأحياناً بالأبدان بلا أموال كشركة الوجوه وشركة أصحاب الحرف وبالبدن من جهة والمال من جهة أخرى كالقراض والمساقاة والمزارعة، ويمكن أن ندخل الإجارة في هذا الصنف.

قال ابن تيمية: وشركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدلالين وغيرهم فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس فيحتاج إلى معاون والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ونحوها فيحتاجون إلى الاشتراك.[6]

[5] أخر البخاري، باب من أحيا أرضا مواتا
[6] ابن تيمية، الفتاوى، 98/30

ومن هذا القبيل بذل الآلات ووسائل الإنتاج إلى العامل بنسبة من الإنتاج، وما عرف عند القدماء باعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه.

ومن غرضنا النوعان الأخيران.

إذ أن مسألة التعلق بالمقاصد كثر فيها الحديث في القديم والحديث وانقسم فيها الناس إلى طوائف وعلى حد قسمة الشاطبي إلى ثلاث مدارس مدرسة أعرضت عن المعاني وتمسكت بالظواهر والمباني ومدرسة أعطت للظاهر حقه وللمعني مستحقه ومدرسة لم تر في الظاهر مستمسكاً وهي التي سماها الشاطبي بالباطنية وفي العصر الراهن تمظهرت في المدرسة الحداثية التي دعت إلى ركوب سفينة المقاصد وهي دعوة للهروب من ديمومة مفاهيم الشريعة المستنبطة من الدلالات اللغوية وتجريدها من المعاني التي فهمها الرعيل الذي تلقى الوحي من خلال ما سماه بعض المعاصرين بالمقصد الجوهري الذي يضفى النسبية على كل معنى ليتلائم معه وليكون لكل عصر شرعته ولكل زمن أحكامه دون تمييز بين ثابت ومتغير.

ونحن اليوم أمام مدرسة رابعة تقول بالظواهر والمقاصد لكنها تسيء في استعمال الاثنين أحياناً جموداً على الظواهر مع قيام الحاجة للتعامل مع المقاصد وأحياناً انصرافاً عن الظواهر بمقاصد زائفة وغير منضبطة وتجدون أمثلة لهذه المدرسة اللامنضبطة في آخر هذا البحث إلا أن عدم الانضباط ناشئ عن فك الارتباط بالأدلة الأصولية التي أشرنا إلى بعضها.

وإن مقاصد الشريعة في المعاملات المالية هي جزء من منظومة مقاصد الرسالة الخاتمة التي جاءت لصلاح الخلق ودلت بمجملات الأدلة وتفاريقها على أنها أنزلت لمصلحة العباد في الدارين وتحصيل السعادتين.

ولهذا كانت الشريعة قائدة للإنسان لتحصيل مصالحه على أكمل وجه وتكميل سعادته على أتم صورة. وكما يقول الراغب الأصفهاني: فالشرع نظام الاعتقادات الصحيحة والأفعال المستقيمة والدال على مصالح الدنيا والآخرة. (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ص120)

فبكمال مراعاة الإنسان لقيمها ومقاصدها ورسومها يحصل السعادتين ويفوز بالحسنيين ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌۚ وَلَدَارُ ٱلْأٓخِرَةِ خَيْرٌۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (النحل/30).

يقول الشاطبي: ومعلوم أنَّ الشَّريعةَ وضعت لمصالح الخلق بإطلاق حسبما تبيَّن في موضعه، فكلُّ ما شُرِعَ لجَلْب مصلحةٍ أو دَفْع مفسدة؛ فغيرُ مقصودٍ فيه ما يُناقض ذلك، وإنْ كان واقعاً في الوجود؛ فبالقدرة القديمة وعن الإرادة القديمة، لا يعزب عن علم الله وقدرتِه وإرادتِه شيءٌ من ذلك كله في الأرض ولا في السماء، وحكمُ التشريع أمرٌ آخر، له نظرٌ وترتيبٌ آخر على حسب ما وضعه، والأمرُ والنهي لا يستلزمان إرادة الوقوع، أو عدم الوقوع، وإنما هذا قولُ المعتزلة، وبطلانُه مذكور في علم الكلام؛ فالقصد التَّشريعي شيء، والقصد الخَلْقي شيء آخر، لا ملازمة بينهما.[7]

إن موقف الشريعة الفريد من المال ينسجم مع الحقيقة التي عليها يقوم بناء هذا الدين من أن الكون كله ملك لله جل وعلا فليس المال فقط وإنما الإنسان أيضا في كل تقلباته وتصرفاته وسكناته وحركاته ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام/162ـ163)

بقدر ما يخضع الإنسان كيانه لهذه الحقيقة بقدر ما يكون صلاحه وتمام النعمة عليه ورضاه ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ (الليل/19←21).

إن هذا الموقف يجعل الإنسان مستخلفاً وفرعاً وليس أصلاً في الملكية ولهذا فإن حريته في التصرف مضبوطة بالضوابط التي يضعها المالك الأصلي.

ويجعل للمال وظيفة في هذه الدنيا على الوكيل أن يحصره فيها.

---

[7] الشاطبي الموافقات 2/ 49

إن هذا الموقف يوضحه التشريع الإسلامي والقرآن الكريم في أشكال مختلفة إيجاباً وسلباً وجوداً وعدماً فيأمر باقتنائه: ﴿ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل/20)

ويمنع اقتناءه من السحت والربا والغصب والسرقة ويفصل أسباب الملكية المباحة وكيفية التصرف فيه وحسن إدارته فيمنع التبذير الذي يفوت صاحبه المال على غير هدى ويرميه إلى غير مرمى بل تبعاً للشهوات والطيش والغرور كما يمنع التقتير الذي يمنع صاحبه الحقوق ويغل يده إلى عنقه ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء/26) ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ (الإسراء/29).

تفصل الشريعة سلوك الإنسان بالمال وسلوكه في المال انطلاقاً من الاستحلاف ويشرح القرطبي ذلك بقوله: وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم".

ويبين الشاطبي مقصد الاستخلاف بياناً مفصلاً بقوله: المسألة الثانية: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر منْ وَضْعِ الشَّريعةِ ؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوبُ من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يَقصد خلافَ ما قصد الشارعُ، ولأنَّ المكلف خُلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة ـ هذا محصول العبادة ـ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد؛ فلا بُد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقلُّ ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به

مصلحة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: « كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّته »[8].

وفي القرآن الكريم: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد/7).

وإليه يرجع قوله تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ (البقرة/30) وقوله ﴿ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴾ (الأعراف/129)، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾ (الأنعام/165).

والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث قال: « الأميرُ راعٍ والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وولدِه؛ فكُلُّكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعِيَّته »[9].

وإنما أتى بأمثلة تبين أن الحكم كلي عام غير مختص؛ فلا يتخلف عنه فرد من أفرادِ الولاية، عامة كانت أو خاصة، فإذا كان كذلك؛ فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقامَ من استخلفه، يُجري أحكامه ومقاصدَه مجارِيها وهذا بيِّـن.[10]

إن المال جعله سبحانه وتعالى قياماً لشئون الناس وقيماً وقرن الاعتداء عليه بالاعتداء على الأنفس فقال تعالى ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء/29)، ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ ﴾ (البقرة/188).

وأشار عليه الصلاة والسلام إلى أهمية الوقت والمال « نهى رسول الله عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ». كما في الصحيح.

[8] أخرجه البخاري، باب المرأة راعية في بيت زوجها

[9] أخرجه البخاري، باب المرأة راعية في بيت زوجها

[10] الشاطبي، الموافقات 23/3

فقيل وقال تشير إلى تضييع الوقت فيما لا فائدة فيه فيضيع العمر، وكثرة سؤال الناس وطلب الحاجات منهم دليل على عدم الإنتاج والاعتماد على الغير.

وكثرة السؤال بتوليد المسائل التي لا ترتجى منها فائدة فيفتى فيها بفتوى تسد باب الاجتهاد على العصور المقبلة وهذا خاص بزمنه ﷺ كما هو مقرر في تفسير قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾ (المائدة/101) وحديث: « اتركوني ما تركتكم وإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »[11].

وإضاعة المال بعدم حفظه وسوء التدبير وعدم الاستثمار، فالوقت رأس مال المرء والعلم النافع يزكيه ويعمره والمال الصالح يسعده ويثمره.

بعد هذه الطليعة نبدأ البحث:

خطة البحث:

مقدمة: تصنيف مختصر للمقاصد وتعريف للمال.

فصل عن مقاصد كبرى تحكم الشريعة ولها مساس بمقاصد المعاملات ومقاصد خاصة بالمال.

فصل عن ميزان للتعامل مع المقاصد.

خاتمة في قضايا معاصرة تفتقر إلى وصفة مقاصدية.

[11] أخرجه الترمذي، باب في الانتهاء عما نهى عنه

مقدمة

لعل تصنيف المقاصد من كلية وجزئية وعامة وخاصة وأصلية وتابعة معروف عند الأفاضل ومع ذلك فنعني بالكلي ما كانت له جزئيات ينطبق عليها بحيث يكون الحكم فيه على جميع هذه الجزئيات كما يقول المناطقة:

الكل حكمنا على الجميع ككل ذاك ليس ذا وقوع

وليس مقصودنا مجرد التسوير بكل فإنها تكون لاستغراق الأجزاء إذا دخلت على معرف وليس ذاك من غرضنا إلا أنها تكون لاستغراق الجزئيات إذا دخلت على منكر وذلك داخل في غرضنا ولكن الكلي متفاوت فمنه أعلى وهو مرتبة المقاصد الثلاثة الكبرى التي يرى الشاطبي أنه لا كلي وراءها فهي منتهى الإحاطة بجزئيات الشريعة وما سواها من الكليات فإنه بمنزلة الجزئيات ممثلا لذلك بأصول الفقه نفسها وبذلك يتضح أن المقصد الجزئي أيضا متفاوت لأنه نسبي فقد يكون جزئياً بالنسبة لما هو أعلى منه وينبغي اعتبار المقاصد الجزئية بقصد الشارع في قيام المكلف بامتثال كل أمر على حدة لكن النسبية بين الجزئي والكلي قد تبدو كدرجات في سلم فالكلي الأكبر أعلاه والجزئية الصغرى أسفله وما بينهما فهو كلي في إتجاه وجزئي في اتجاه يقابله.

ولنمثل بمقصد العدل فهو كلي أعلى وله جزئيات قد تكون كليات في أبوابها وتتسلسل فعلى سبيل المثال فإن منعَ الغررِ والجهالةِ أمرٌ مقصودٌ فِي المعاملاتِ وبخاصة في البيوعِ مِن استقراءِ كثيرٍ مِن أحاديثِ منهياتِ البيع. وقد ذكرَ ابنُ العربيِّ سبعةً وثلاثينَ بيعاً منهيّاً عنها بالنَّص في كتابه « القبس شرح موطإ مالك بن أنس »[12].

[12] القبس 792/2

أما قصدُ الشارعِ لمنعِ المزابنةِ فِي بيعِ الثمارِ المدلولِ عليهِ بحديثٍ: « أينقص الرطب إذا يبس؟ »[13] فهو خاصٌّ بطائفةٍ مِن المسائلِ، أغلبُها في المكيلاتِ والموزونات.

وقد تكون في بيعِ الحيوانِ بجنسِه، وهو قسمٌ منَ الغررِ والجهالةِ يتنزَّل منزلةَ الجزئيِّ مِن الكلِّي إلاَّ أنَّ المقصدَ العامَّ هوَ إقامةُ العدلِ بينَ الناسِ، الذِي يمثِّل أساسَ التعاملِ والمعاملةِ للسلوكِ وللعقودِ ولنظامِ الحياةِ ونظامِ الحكمِ، ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء/58)، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة/8)

ويظهرُ فِي كلِّ مجالٍ ما يوضِّحه، ففي المعاملات: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الرحمن/9) وهو العدل: ﴿ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ (الشعراء/182)

وبهذا يتِّضح توالدُ المقاصدِ وترابُطُها وتضامنُها وتسلسلهُا وتراتُبها في سلَّم العمومِ والخصوصِ، تتدرَّجُ بينَ العامِّ والأعم وبين الخاصِّ والأخصِّ.

فالكلي الأعلى يتمثل في المقاصد الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني لإحاطتها بجزئيات الشريعة من جهة ووفائها بمصالح العباد التي يعتبر مقصد المقاصد.

أما المقاصد العامة فتتداخل مع الكلية من حيث الانطباق على جزئيات تكثر أو تقل تنتشر أو تتقلص وقد تكون عامة من جهة خاصة من جهة.

المقاصدُ الخاصَّةُ تَعني تلكَ المقاصدَ الخاصَّةَ ببابٍ من أبوابِ الفقهِ أو مجالٍ من مجالاتِه، كتلكَ المتعلِّقةِ بالبيوعِ فِي منعِ الغررِ والجهالةِ والربَا، وهذِه فِي الحَقيقةُ ترجعُ إلى مقصدٍ عامٍّ هوَ انتظامُ شئونِ الخلقِ بقاعدةِ العدلِ والإحسانِ التِّي تنافِي تلك التصرفاتِ.

[13] سبق تخريجه

وكذلكَ المقاصدُ المتعلقةُ بالنكاحِ مِن تناسلٍ ومودةٍ وتراحمٍ، والتي تنافى كثيراً من العقودِ الفاسدةِ، كحرمة تزوُّجِ المرأةِ علَى خالتها أو عمتها المشارِ إلى حكمتِه بقولِه عليهِ الصلاةُ والسلام: « إنكُم إنْ فعلتُم ذلكَ قطعتُم أرحامَكم »[14]. إذْ مِن مقاصدِ النِّكاح صلةُ الأرحامِ وهوَ مقصدٌ عامٌّ فِي النكاحِ وغيرِه.

وأخيراً فالمقصد قد يكون أصلياً لكونه مقصوداً بالأمر والنهي الإبتدائي التصريحي وفسر الشاطبي الابتدائي بأنه احتراز من الأمر والنهي الذي قصد به غيره، والتصريحي احترز به من الضمني المفهوم من كون الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس.

وقد يكون المقصد تابعاً لكونه شرطاً أو سبباً كالوضوء للصلاة أو لكونه من باب ما لا يتم الواجب إلا به أو لكونه ثانوي الرتبة في حكمة التشريع كالمال والجمال والدين أو لكونه وسيلة.

وقد يكون وسيلة لأنه لازم للأصلي لزوماً شرعياً أو عادياً.

أما المقاصدُ الجزئيةُ فهيَ: مقصدُ الشارعِ فِي كلِّ حكمٍ علَى حدةٍ كقصدِه لفعلِ الصلاةِ بأمرِ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة/43).

وفِي رأينا ـ والعلمُ للهِ جلَّ وتعالى والحكمةُ البالغةُ ـ أنَّ هذِه المقاصدَ هيَ مقاصدُ تشريعيةٍ يترتَّبُ عليها استنباطُ الأحكامِ وترتيبُ الأدلَّة ودرجاتُ الطلبِ.

وهناكَ مقاصدُ للبارِي جلَّ وعَلا مِن الخلقِ والأمرِ لا تُحصَى ولا تُستقصَى، فمنها:

المقاصدُ القدريَّةُ أوِ الكونية، وهيَ أعلَى مِن مقاصدِ التشريعِ، كخلقِ الخلقِ لتحقيقِ مقتضَى القبضتينِ كما جاءَ فِي الحديثِ: « مرض رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فدخلَ عليهِ أصحابُه يعودونَه فبكَى، فقيلَ له: ما يبكيكَ يَا أبَا عبدِ اللهِ ألَم يقلْ لكَ رسولُ اللهِ ﷺ: خذْ مِن شاربِك ثمَّ أقرَّه حتَّى تلقاني؟ قال: بلى،

[14] المعجم الكبير، أحاديث عبد الله بن العباس.

ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللهﷺ يَقُولُ: إنَّ اللهَ تَبَاركَ وتَعالَى قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمينِهِ فَقَالَ: هَذِهِ لِهذِهِ ولا أبالِي، وقبضَ قبضةً أخرَى يعنِى بيدِهِ الأخرَى، فقال: هذه لِهذه ولا أبالي، فلا أدري فِي أيِّ القبضتينِ أنَا »[15]. وأشارَ إليهِ الشاطبيُّ وهوَ المفهومُ مِن قولِه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ (التغابن/2).

وخلقهم للاختلافِ أوِ الرحمةِ كما في قولِهِ تعالَى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود/118).

ومقاصدُ تشريعيةٌ لكنها غيرُ معروفةِ المصلحةِ، وهوَ الموسومُ بالتعبديَّاتِ، فالأمرُ صنوُ الخلقِ ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (الأعراف/54)، فكمَا أنَّ أسرارَ الخلقِ وحِكَمه لاَ تُحصَى ولا

تدركَ جميعاً تفصيلاً وهيَ متداخلةٌ ومتضامنةٌ فالكونُ من سماواتٍ وأرضٍ خُلق للإنسانِ مِن كلِّ الوجوه أوْ مِن بعضِ الأوجُه.

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (الجاثية/13) فالكونُ بيئةُ الحياةِ، والأرضُ مستقرٌ ومستودعٌ للإنسانِ.

والإنسانُ نفسُه كلُّ عضوٍ فيهِ يقومُ بوظيفةٍ للمحافظةِ علَى بقاءِ الإنسان لأجلٍ مسمَّى ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل/78)، وهو كلُّه خُلق للعبادةِ.

فالحكمةُ فِي كلِّ خليةٍ وفِي كلِّ جملةٍ مِن الخلايا، وفِي كلِّ كائنٍ مستقلٍ ؛ لا تمكنُ الإحاطةُ بِها.

فكذلكَ فِي عالَم الأمرِ لا يمكنُ حصرُ المقاصدِ كما أشرنا إليهِ: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف/76)، ولكن الذي ينبغي للفقيه أن يعمل إليه المطي وينعم فيه النظر هو كيفية الاستفادة والاستنجاد بالمقاصد ونحن ذاكرون أمثلة له من المناحى التالية:

---

[15] أخرجه أحمد في مسنده 68/5

المنحَى الأوَّلُ:

الاستنجادُ بالمقاصدِ لإلحاقِ فرعٍ لاَ نصَّ فيهِ بأصلٍ منصوصٍ لوصفٍ جامعٍ وهذَا مَا يسمَّى بقياسِ العلَّةِ.

إنَّ مسالكَ العلَّة هيَ الطرقُ التِي يسلكها الباحثُ عنِ العلَّة للوصولِ إليها، وهيَ طرقٌ منضبطةٌ ضبطها علماءُ الأصولِ منذُ وقتٍ ليسَ بالقصيرِ.

قدْ لاَ تكونُ العللُ مقاصدَ لأنَّها أماراتٌ على الحكمِ، وبخاصةٍ إذَا استبعدنَا التعليلَ بالحكمةٍ التِي هيَ المقصدُ؛ لأنَّها علاماتٌ وإشاراتٌ إلى وجودِ المعنَى المقصدِي فِي نص مِن النصوصِ.

ومع ذلكَ فإنَّ العلةَ المنصوصةَ يمكنُ أنْ تُعتبرَ مسلكاً من مسالكِ المقاصِد؛ فالألفاظُ الناصَّةُ على العلةِ هِي نفسُها الدَّالةُ علَى المقصَدِ ككلمةِ (مِن أجلِ) (وكَيْ) و(يريدُ).

فالمقصدُ كالعلةِ التِي يتعرفُ عليها عنْ طريقِ النَّصِّ تصريحاً أوْ تلويحاً "إيماء"، أو إجماعاً، أو استنباطاً.

والعلةُ المستنبطةُ تكونُ بثلاثِ طُرقٍ هِيَ: المناسبةُ وهذِه بدونِ شكٍّ علاقُتها بالمقصدِ واضحةٌ؛ فالمناسبةُ تقومُ علَى المصلحةِ المرتبطةِ بترتيب الحكمِ علَى الواقعِ، بحيثُ يترتبُ علَى هذَا بترتيب نشوءُ مصلحةٍ مِن نوعِ المصالحِ التِي يهتمُّ الشارعُ بجلبِها.

إلاَّ أنَّ مسلكَي السبرِ والتقسيمِ والدورانِ طرداً وعكساً ولوْ كانا يفيدانِ العليَّةَ فإنَّهما لاَ يفيدانِ المقصديَّةَ إلاَّ باعتبارِ وجوبِ التناسُب الذِي رآهُ بعضُ الأصوليينِ.

وحتَّى أنَّ مسلكَ الإيماءِ قدْ يفيدُ فِي بعضِ الأحيانِ العليَّةَ دونَ وجودِ المناسبةِ التِي تُعتبرُ الحكمةَ التِي ينبنِي عليهَا المقصدُ.

بقِيَ مسلكُ تنقيحِ المناطِ بنوعَيهِ، وهمَا:

طردُ الأوصافِ غيرِ المؤثِّرةِ والإبقاءُ علَى الوصفِ الصالحِ للتعليلِ.

والنوعُ الثانِي إلغاءُ الفارقِ، وهوَ زيادةُ وصفٍ جامعٍ؛ فتنقيحُ المناطِ فِي منعِ سفرِ المرأةِ معَ غيرِ ذِي محرَمٍ بإلغاءِ وصفِ المحرميَّة، وإناطةِ الحكمِ بوصفٍ أعمَّ وهوَ أمنُ المرأةِ على عرضِها فِي السفرِ تسافرُ فِي الرفقةِ المأمونةِ رجالاً أوْ نساءً ـ يُنتجُ علةً أعمَّ مِن ذِي المحرمِ؛ وهوَ الأمنُ، صيانةُ المرأةِ والمجتمعِ فِي مواطنِ الشبهةِ باعتبار ذلك هو المقصود بشرع الحكم.

فهذه المسالكُ التِي تفصَّلُ عادةً فِي بابِ القياسِ تدلُّ علَى المقصدِ؛ إما مباشرةً، أوْ عنْ طريقِ الإيماءِ إلَى الحكمةِ التِي قدْ تكونُ متواريةً وراءَ العلةِ، كالسَّفرِ المعلَّلِ بِهِ فِي القصرِ؛ لانضباطِه وظهورِه معَ أنَّ الحكمةَ هِيَ المشقةُ التِي يريدُ الشارعُ أنْ يخففها؛ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء/28).

فتخفيفُ المشقةِ هوَ المقصدُ. ولهذَا فإنَّ الشاطبيَّ يرَى اعتبارَ عللِ الأمرِ والنهيِ سبيلاً للتعرفِ علَى المقصدِ الشرعِيِّ.

وبالجملةِ فإنَّ العلةَ إذَا كانتْ مِن نوعِ المناسِب فهِيَ تفيدُ المقصديَّةَ.

ويتخلفُ مِن مسالكِ العلَّةِ مسلكانِ لاَ تَبرزُ الحكمةُ فيهما فِي محلِّ التعليلِ، وبالتالِي لاَ تظهرُ المقصديةُ؛ وهما مسلكا السبرِ والدورانِ.

قالَ الأصفهانيُّ ـ شارحُ مختصر ابنِ الحاجب ـ والزركشيُّ والشيخُ زكريَّا: إنَّ الوصفَ المستبقَى فِي مسلكِ السبرِ والوصف المُدارِ فِي مَسلكِ الدورانِ، وإنْ كانَ يصلحُ للعليةِ فلا يحصلُ عقلاً مِن ترتيبِ الحكمِ عليهمَا المعنَى المذكورُ مِن حصولِ مصلحةٍ أوْ دفعِ مفسدةٍ، ولا يلزمُ مِن ذلكَ خلوُّ هذِه الأوصافِ مِن الاشتمالِ علَى حكمَةٍ. وقدْ بحثَ فِي ذلكَ العباديُّ فِي الآياتِ البيناتِ.

قلتُ: مثالُه: وصفُ الكيلِ مثلاً إذا اعتُبرَ علةً لربويةِ أصنافِ الطعامِ الأربعَةِ؛ لأنَّهُ هوَ الوصفُ المستبقَى فِي السبرِ عندَ أبِي حنيفةَ لاَ تظهرُ فيهِ المناسبةُ؛ لأنَّ المناسبَ كما يقول في التنقيح هو: ما تضمَّنَ مصلحةً أوْ دَرَءَ مفسدةً.

فالمناسبةُ ملاءمةٌ خاصَّةٌ كما يقولُ فِي نشرِ البنودِ فِي شرحِه لقولِه فِي مراقِي السعود:

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الْذِي تَضَمَّنَا تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَيْه مَا اعْتَنَى
بِهِ الّذِي شَرَعَ مِنْ إِبْعَادِ مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ ذِي سَدَادِ

المنحى الثاني:

العدولُ عنْ مقتضَى نصٍّ خاصٍّ لمخالفتِه أصلاً أوْ قاعدةً. كعدولِ الأحنافِ عنِ العملِ بحديثِ المصرَّاةِ لمخالفتِه لقاعدةِ منعِ بيعِ الطعامِ بالطعامِ نسيئَةً، وقاعدةِ منعِ المزابنةِ، وهو أمرٌ ثابتٌ بنصوص أخرَى.

كمَا لوْ أدَّى تطبيقُ النصِّ إلَى الإخلالِ بمقصَدٍ أولَى أوْ أعلَى. كامتناع عمر رضي الله عنه من تطبيق تغريبِ الزانِي البكرِ، مع ورودِ ذلكَ فِي الحديثِ الصحيحِ؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلى التحاقِ المنفِيِّ بالكفارِ.

وقدْ عُلم حرصُ الشارعِ علَى هدايةِ الناسِ، وأنَّ الإبقاءَ على المسلمِ فِي دائرةِ الإسلامِ أولَى مِن تطبيقِ العقوبةِ عليهِ وافتتانِه. وقد قالَ عليّ رضي اللهُ عنهُ: كفَى بالنفيِ فتنةً.

ومعنى ذلك أن المجتهد اعتبر المقصد مخصصاً لعموم النص فهو في قوة الاستثناء فكأن الشارع يغرب سنة إلا إذا خيف كفره.

وردَّت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها خبرَ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: إنَّ الميتَ يعذبُ ببكاءِ أهلِه، بأصلٍ ثابتٍ عام، وهوَ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (النجم/38).

وجمعاً بينَ الدليلينِ قالَ المالكيةُ والحنابلةُ أيضا: « ولاَ يُعذَّبُ ببكاءٍ لمْ يوصِ بِه ». حملاً لخبرِ ابنِ عمرَ علَى الموصى بِه.

وهذا الصنيع هو تعامل مقصدي يحصر معنى الحديث في الموصى به فيكون المقصد مخصصاً فيدرأ التعارض ويعضد هذا الفهم أنهم كانوا في الجاهلية يوصون

بالنياحة كما في قول طرفة : فَإِن مُتُّ فَانعيني بِما أَنا أَهلُهُ وَشُقّي عَلَيَّ الجَيبَ يا اِبنَةَ مَعبَدِ

وقول لبيد :

تَمَنّى اِبنَتايَ أَن يَعيشَ أَبوهُما وَهَل أَنا إِلّا مِن رَبيعَةَ أَو مُضَر

مالك بن الريب :

إِذا متُّ فَاِعتادي القُبورَ وَسَلِّمي عَلى الرَمسِ أُسقيتِ السَحابَ الغَوادِيا

أما عائشة رضي الله عنها فقد قدمت عموم الآية وردت الخبر جملة وتفصيلا ، قائلة عن ابن عمر : إنه ما كذب ولعله نسي أو أخطأ.

المنحَى الثالث:

العدولُ عن ظاهرِ النصِّ لقرينةٍ مقصديةٍ ، فيكونُ المقصدُ أساسَ التأويلِ ، كتأويلِ المالكيةِ والأحنافِ حديثَ : « المتبايعانِ بالخيارِ مَا لمْ يتفرَّقا »[16]. بالمتساومين كما يقول الشريف التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلي تخريج الفروع على الأصول.

ولأنَّ التأويلَ هوَ صرفُ لِلَّفظِ عَن ظاهرِه إلى معنًى مرجوحٍ لدليلٍ ، والمقصدُ هوَ الانضباطُ فِي المعاملاتِ ، ولأنَّ البقاءَ فِي المجلسِ لاَ حدَّ لهُ ولاَ ضبطَ. وقد أشار مالك رحمه الله إلى ذلك في الموطأ.

المنحى الرابع:

يحتاجُ للمقاصدِ فِي الحمايةِ والذرائعِ والمئالاتِ.

وهوَ المعبَّرُ عنهُ بسدِّ الذرائعِ والنظرِ فِي المئالاتِ.

وقدْ منعَ المالكيةُ والحنابلةُ بيعَ العينةِ بناءً علَى قصدِ التحايلِ علَى الرَّبا ؛ لأنهُم فهمُوا قصدَ الشارعِ تحريمَ الزيادةِ ومَا يئولُ إليهَا.

[16] أخرجه البخاري ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

قال ابنُ القيم وهو يذكرُ حيلَ المُرابين: « فتارةً بالعينةِ، وتارةً بالمحلِّل، وتارةً بالشرطِ المتقدِّم المتواطأِ عليهِ، ثمَّ يطلقونَ العقدَ مِن غيرِ اشتراطٍ. وقدْ علمَ اللهُ والكرامُ الكاتبونَ والمتعاقدانِ ومَن حضرَ أنَّه عقدُ ربَا، مقصودُه وروحُه بيعُ خمسةَ عشرَ مؤجَّلةً بعشرةٍ نقداً ليسَ إلاَّ. ودخولُ السلعةِ كخروجِها حرفٌ جاءَ لمعنَى فِي غيرِه. فهلاَّ فعلوا ههنَا كمَا فعلُوا (الشافعية) فِي مسألةِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمد ودرهَمٍ، وقالوا: قدْ يجعلُ وسيلةً إلى ربَا الفضل بأنْ يكونَ المدُّ فِي أحدِ الجانبينِ يساوِي بعضَ مدٍ فِي الجانبِ الآخَر فيقعُ التفاضلُ. فياللهِ العجَب! كيفَ حُرمتْ تلكَ الذريعةُ وأبيحتْ تلكَ الذرائعُ الموصلةُ إلَى ربَا النسيئةِ خالصاً؟!

وأينَ مفسدةُ بيعِ الحليةِ بجنسهَا ومقابلةِ الصياغةِ بحظِّها مِن الثمنِ إلَى مفسدةِ الحيلِ الرَّبويةِ التِي هيَ أساسُ كلِّ مفسدةٍ وأصلُ كلِّ بليَّة، وإذَا حصحصَ الحقُّ فليقلِ الجاهلُ مَا شاءَ، وباللهِ التوفيقُ. »[17]

واشترطَ المالكيةُ للمنعِ أنْ يكونَ مِن أهلِ العينَةِ.

المنحى الخامس:

تقريرُ مرتبةِ الحكمْ ونوعِ الحكمِ مناطِ الأمرِ والنَّهيِ.

كترجيح الجمهورِ أنَّ أمرَ كتابةِ الدين: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة/282) للندبِ والاستحبابِ لأنَّ الدينَ ملكٌ للدائنِ يمكنُ أنْ يسقطَه فلاَ يجبُ أنْ يوثِّقه، خلافاً للطبري والظاهرية.

وكذلكَ كتابةُ الرقيقِ فِي قولِه تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ يرى الجمهورُ أنَّ الأمرَ للندبِ؛ لأنَّه لاَ يجبُ عليهِ بيعُه وأنَّ قضايَا المواساةِ ترجعُ إلَى الندبِ والاستحبابِ وطيبِ النفسِ والخاطرِ ؛ خلافاً لمَا رُويَ عنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، ومَا ذهبَ إليهِ الطبريُّ.

[17] ابن القيم إعلام الموقعين 1/142 ـ 143

المنحى السادس:

تدخلُ المقاصدُ فِي بحثِ مفهومِ المخالفةِ، وذلكَ أحياناً تعضيداً لدلالةِ مفهومِ المخالفةِ، وتارةً رداً وتفنيداً.

فمن الأول: ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ مِن اعتبارِ مفهومِ المخالفةِ فِي حديثِ: « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرتْ فثَمرُهَا للبائِع ؛ إلاَّ أنْ يشترِطَ المُبتاع »[18] ؛ مفهومُه أنَّها إذَا بيعتْ قبلَ الإبارِ فثمرتُها للمشترِي، عَضَّدوا ذلكَ مِن جهةِ المعنَى بقصدِ الشارعِ مكافأةَ مَن قامَ علَى الثمرةِ حتَّى صلحتْ ؛ لأنَّها إذَا بيعتْ بعدَ التأبيرِ فإنَّ البائعَ هوَ الذِي قامَ عليهَا فاستحقَّها، وأمَّا قبلَه فإنَّ المشترِي هوَ الذِي عالجهَا وقامَ عليهَا فاستحقَّها.

أمَّا أبُو حنيفةَ فرأَى أنَّ الثمرةَ للبائعِ بيعتْ قبلَ الإبارِ أوْ بعدَه علَى أصلِه فِي نفْيِ مفهومِ المخالفَةِ.

المنحى السابع:

الاستحسانُ: سواءٌ كانَ عدولاً بالمسألةِ عَن نظائرِها، أوْ مراعاةً للمصلحةِ فِي تخصيصِ عامٍّ، أو استثناءً بالعرفِ، فإنَّه فِي أكثرِ الحالاتِ يراعِي معنًى مِن المعانِي ؛ كاستحسانِ الأحنافِ إعطاءَ الزكاةِ لعبدِ الفقيرِ معَ أنَّ الزكاةَ لا تُعطَى لِمَن تجبُ نفقتُه على الغيرِ؛ باعتبارِ فقْرِ عائِله، وأنَّ حكمةَ المنعِ هيَ غناهُ بإغناءِ العائِل.

واستحسانِ الإمامِ أحمدَ جوازَ اشتراءِ أرضِ الخراجِ ومنعِ بيعِها ؛ لِلَمْحِ فرقٍ فِي الحكمةِ بينَ الإخراجِ والإدخالِ، كتفريقِ الأحنافِ بينَ ريقِ الحبيبِ فمَن ابتلعَه فسدَ صومُه، وريقِ البغيضِ الذِي يُعافُ، فلاَ يفطرُ بهِ الصائمُ نظراً إلى أنَّ الحكمةَ مِن الصومِ الإمساكُ عنْ الشهوةِ. وريقُ الأخيرِ غيرُ مشتَهى.

---

[18] أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممراً أو شِرب في حائط أو نخل رقم 2379 وكتاب الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أبرت رقم 2716 ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر رقم 1543

واستحسان المالكيةِ جوازَ إسقاطِ الدينِ عنِ المدينِ مقابلَ زكاةِ الدائنِ إذَا كانَ للمدينِ مالٌ يمكنُ أنْ يَقضِيَ بِه الدينَ، وعدمِ إجزاءِ الزكاةِ إذَا كانَ مُعدماً.

المنحى الثامن:

الفرقُ بينَ المصلحةِ المعتبرةِ والمصلحةِ الملغَاة، وإنْ كانَ يُعرف بدليلِ الإلغاءِ فإنَّه يعرفُ كذلكَ بمقابلةِ مصلحةٍ بمفسدةٍ أوْ بمصلحةٍ أقوَى. وهيَ قاعدةُ ارتكابِ أخفِّ الضررينِ، وترجيحِ أعظمِ المصلحتينِ. قال في مراقي السعود:

وألغِ إنْ يكُ الفسادُ أبعدَا ....

أو رجِّحِ الإصلاحَ كالأسارَى تُفدَى بمَا ينفعُ للنصارَى

وهذا ما نسميهِ الآنَ بفقهِ الموازناتِ والأولوياتِ، وكلُّه مبنيٌّ علَى المقاصدِ.

منها مسائلُ في فقهِ الأقلياتِ: فقوةُ المؤمنِ مقصدٌ شرعيٌّ « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبٌّ إلى اللهِ مِن المؤمنِ الضعيفِ »[19]، ولكنَّ تعاطيَ البيوعِ الفاسدةِ وبعضِ المناكِرِ للمقيمِ فِي ديارِ غيرِ المسلمينِ ولوْ كانَ يمنحُ الجماعةَ ثراءً ومكانةً إلاَّ أنَّ مفسدتَه تغلبُ المصلحةَ المتوخَّاة. وهيَ مِن المسائِل المعروضَة لأنظارِ العلماءِ المعاصرينَ.

وكذلكَ منعُ بعضِ الشافعيةِ الانتقالَ مِن دارِ الكفرِ إذَا كانَ المسلمُ يستطيعُ إقامةَ شعائرِه باعتبارِ أنَّها بوجودِه دارُ إسلامٍ، وإذَا انتقلَ تغيَّر وصفُ الدَّار؛ باعتبارِ إقامةِ دارِ الإسلامِ ـ ولو بهذِه الطريقةِ ـ مقصداً شرعياً. (يراجع في ذلك كتابُنا: صناعةُ الفتوَى وفقهُ الأقليات).

المنحَى التاسع:

بينَ التعبدِ ومعقوليَّةِ النصِّ: إنَّ هذَا المنحَى ليسَ تكراراً للقياسِ؛ إذْ أنَّه مرحلةٌ سابقةٌ للقياسِ؛ إذْ أنَّ الخطوةَ الأولَى قبلَ البحثِ عَن العلَّة هيَ تقريرُ ما إذا

[19] أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة رقم2052 وابن ماجه في السنن رقم 79 وأحمد في المسند رقم 370 وغيرهم.

كانَ الأمرُ أَوِ النهيُ تعبديّاً لا يُعقلُ معناهُ فيتوقفُ عندَ حدِّه، أوْ هوَ معقولَ المعنَى وغيرَ خاص بمحلِه فيُبحثُ عنْ علَّتِه.

إنَّ هذِه الخطوةَ مثَّلتْ قطبَ اختلافٍ بينَ العلماءِ فِي عشراتِ النصوصِ، كالأمرِ بغسلِ الإناءِ مِن ولوغِ الكلبِ؛ بينَ التعبُّدِ عندَ المالكيةِ ومعقوليةِ المعنَى عندَ الجمهورِ فيفيدُ النجاسة.

والنهيِ عَنِ بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه؛ بينَ التعبُّدِ عندَ المالكيةِ ومعقوليةِ المعنَى عندَ الجمهورِ تبعاً لابنِ عبَّاس: « وأحسب أن كل شيء كالطعام ».

والأمرِ بالإيتارِ فِي الاستبراءِ مِن الخَبَثِ؛ بينَ التعبُّد عندَ الحنابلةِ والشافعيةِ ومعقوليةِ المعنَى عندَ المالكيَّة فيكفِى إنقاءُ المحلِّ.

وكذلكَ مسألةِ تأجيلِ السلمِ؛ بينَ التعليلِ بحوالةِ الأسواقِ فيجبُ أنْ يكونَ الأجلُ طويلاً نسبياً ليكونَ مظنَّةً لحوالةِ الأسواقِ، كخمسةَ عشرَ يوماً عندَ ابنِ القاسمِ، وإذا وُجدتِ العلةُ بسبيلٍ آخرَ غيرِ الأجلِ كاشتراطِ تسليمِ المسلَمِ فيهِ فِي مكانٍ بعيدٍ يُظنُّ أنَّ الأسعارَ تختلفُ فيه عنها في محلِّ عقدِ السلمِ فينزَّلُ المكانُ منزلةَ الزمانِ. خلافاً للأحنافِ الذينَ لمْ ينظروا إلى التعليلِ بحوالةِ الأسواقِ، وبالتالِي يُكتفَى بثلاثةِ أيَّامٍ عندَهم، ولا عبرةَ عندهم بتغيرِ المكانِ، كما يُفهم مِن كلامِ ابنِ رشدٍ فِي بدايةِ المجتهدِ.

المنحى العاشر:

السكوتُ الدالُّ على العفوِ دليله: « إنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تضيعوها ونَهى عَن أشياءَ فلا تنتهكوهَا وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عَن أشياءَ رحمةً بكمْ لا عَن نسيانٍ فلاَ تبحثُوا عنها ».[20]

وهو حديثٌ حسنٌ، أخذ منه الشاطبيُّ مرتبةَ العفوِ باعتبارِها قسماً مستقلاً.

لأنَّ تركَ الاستفصال في طعام الذين أوتوا الكتاب يدل على جواز ذبحهم.

[20] أخرجه الدار قطني والطبراني وابن عبد البرِّ في جامع بيان العلم 2012 والبيهقي في السنن الكبرى

المنحى الحادي عشر:

مراعاةُ قصودِ العقودِ فِي التصحيحِ والإبطالِ والشروطِ.

ومعنَى هذا أنَّ مالكاً رحمهُ اللهُ تعالَى جعلَ لكلِّ عقدٍ قصوداً ملائمةً وقصوداً منافيةً وقصوداً غيرَ ملائمةٍ ولاَ منافيةٍ، ورتَّبَ تأثيرَ الشروطِ على هذِه القصود؛ فمنْ باعَ بشرطِ أنْ لاَ يبيعَ المشترِي ولا يهبَ فهذَا شرطٌ يُبطلُ العقدَ لأنَّه منافٍ للتمتعِ بحقوقِ الملكيةِ التِي منهَا حريةُ التصرُّفِ فِي المملوكِ. ومنْ باعَ بشرطِ رهنٍ أوْ حميلٍ كانَ الشرطُ والعقدُ صحيحينِ لملاءمته للتوثُّق مِن نتائج العقد، والوفاء بمقتضياتِه التِي هيَ مِن قصدِ العقدِ.

وأمَّا أبُو حنيفةَ فأبطلَ بالشروطِ، وفصَّل مالكٌ فِي الشروطِ وهوَ تفصيلٌ يجمعُ بينَ الأحاديثِ الواردةِ فِي البابِ.

وقدْ ذكرَ العلماءُ قصةَ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ وسؤالِه لأبِي حنيفةَ وابنِ شبرمةَ وابنِ أبِي ليلَى واختلافِهم فِي الشروطِ واحتجاجِ كلٍّ منهُم بحديثٍ رواهُ فِي المسألةِ.

المنحى الثاني عشر:

يُستنجدُ بالمقاصدِ في تَمييزِ عُقودِ المَعروفِ عن عُقودِ المُكايسةِ الصِّرفِةِ لإحداث حكم بين حكمين مما يجيز التجاوز عن بعض أسباب الفساد من غرر وجهالة وشبهة ربا.

المنحى الثالث عشر:

أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تلغي الحكم المعلل بها في حال تخلف العلة كالثمنية في النقدين بأن صار الذهب والفضة أو أحدهما غير رائج في الثمنية فإن ذلك لا يؤثر في أصل ربويتهما لأن الربوية منصوصة من الشارع متحققة فلا تكر عليها علة مستنبطة بالبطلان ومن جهة أخرى فإن مقصد الربوية يمنع التفاضل في النوع والنسيئة في الجنسين مقصد أصلى ابتدائي صريح فلا يكر عليه مقصد تابع في الرتبة مظنون في الجملة.

المنحى الرابع عشر:

فهم مقصد الشارع من دلالة اللفظ سواء كان لفظ الشارع أو لفظ راوي الحديث مما يرتب حكماً تختلف درجته باختلاف الصيغ كاستعمال لفظ "نهى" فإنها تدل على أن الحكم المترتب على النهي ليس بالقوي لقيام الاحتمال وبسبب الاجمال أو ما سماه الزركشي بالعموم لأن النهي قد يدل على الكراهة أو التحريم فما هو كدلالة النهي "بلا تفعل" الدالة على التحريم".

وسمى القاضى ابن العربي الصيغة الأولى بالنهي من الدرجة الثانية والصيغة الثانية "لا تفعل" بالنهي من الدرجة الأولى وذلك في مسألة النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فحديث ابن عمر فيه نهي وحديث زيد بن ثابت فيه " لاتبايعوا.." لكنه ورد في آخر حديث زيد "كالمشورة لهم" فأثرت في قوة النهي مما أثار حفيظة ابن العربي قائلاً: لكنه عقب عليها بما غير الدليل وأتعب في التأويل فقال: كالمشورة لهم فجعل ذلك زيد في ظاهر الحديث رأياً عرضه لا نهياً حرمه[21].

ثامناً: قد يؤثر مقصد عام يلاحظه المجتهد من خلال نصوص عدة في الحد من تأثير مقصد خاص ليخفف من اطراده ومن الحاحه في كل المحال ومن هذا القبيل تأثير الحاجة في ممنوعات ضعيفة نسبياً لاستثناء الشارع من عمومها ولقوة المصلحة المعارضة تقدم على العلة المانعة يقول ابن العربي: القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل وهو شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل وإذا جاز التفرق قبل التقابض بإجماع فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة.

وعول في ذلك علماؤنا على قول النبي ﷺ: إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل فلما حل الأجل طلب مركباً يخرج فيه إليه

---

[21] ابن العربي، القبس 778/2

فلم يجده فأخذ قرطاساً وكتب فيه إليه ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والألف دينار ورما بها في البحر وقال اللهم إنه قد قال لي حين دفعها إلي أشهد لي قلت كفى بالله شهيداً أو قال أيتني بكفيل قلت كفى بالله كفيلا اللهم أنت كفيل بإبلاغها. فخرج صاحب الألف إلى ساحل البحر يحتطب فدفع البحر له العود فأخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاس ثم إن ذلك الرجل وجد مركباً فأخذ المال وركب فيه وحمل إليه المال فلما عرضه عليه قال له قد أدى الله أمانتك". فإن قيل هذا شرع من قبلنا. قلنا: كلما ذكر النبي لنا مما كان عملاً لمن قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر الموضوع على الأرض وفيه من الربا ثلاثة أوجه:

- بيع الرطب باليابس.
- والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين.
- وتأخير بالتقابض.[22]

قلت: وليس مجرد الحاجة هو الذي رجح ولكن قصد المعروف كان مرجحاً كما ذكرنا فإن العرايا والقرض هي من باب المعروف والشارع متشوف إليه وكذلك نجد التخفيف في مجال المشاركات فاجاز فيها للحاجة بعض الجهالة والغرر وقد يختلف العلماء في ذلك.

أما تشوف الشارع للتعاون والتضامن فهو ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) والتعاون في الكسب المباح هو من البر وما حديث الأشعريين عن جمع الأزواد إلا من هذا القبيل ومن ذلك ما ورد في الشركة بخصوصها من الحديث القدسي: إن الله يقول: « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه... »[23].

---

[22] ابن العربي، القبس 790/2

[23] أخرجه أبو داوود وقد عل بالإرسال وأعله بعضهم بجهالة الراوي.

وحديث السائب بن أبي السائب المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام فلما كان يوم الفتح قال له عليه الصلاة والسلام مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري.[24]

إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل على الإقرار. ويشير إلى معنى الشركة قوله تعالى ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ (البقرة/220) في أموال اليتامى واستشهد ابن رشد الجد رحمه الله تعالى به على جواز خلط الذهوب واقتسامها بعد الصياغة كما في المعيار، ولهذا أبيح في شركة العنان الوكالة في مجهول.

وأبيحت الجهالة في مشاركات أخرى من المزارعات والمساقاة ستأتي.

المقاصد في القضايا المالية

تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى قسمين كبيرين وإلى فِرْقين عظيمين أولهما:

مقاصد عامة تشمل الأموال وغيرها لأنها من أسس الشريعة وأركان الملة.

فمن هذه المقاصد:

مقصد العبادة ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات/56) فالعبادة حاصلها امتثال الأمر واجتناب النواهي. فالمال ميدان من ميادين العبادة فهو مناط الركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة وفي الركن الرابع "الصوم"جبرا وفي الركن الخامس "الحج" بدلاً وشرطاً على اختلاف في التفاصيل ويدخل في مختلف الطاعات والقربات ولأهميته تتعلق به الكثير من المنهيات ودخل في كثير من الواجبات الأخرى كالنفقات الواجبة وأداء الديون وإسعاف المضطر وفي الجهاد إنفاقاً وتحصيلاً لذلك عرف ابن تيمية الجهاد بأنه: كل قربة وطاعة لله تعالى باطنة أو ظاهرة وعد منه الصناعة والمال.

[24] صححه الحاكم والذهبي

مقصد الابتلاء ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (هود/7) ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ (الأنبياء/35) ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ ﴾ (الفجر/15) والابتلاء مقصد كبير يترجح بين القدري والتشريعي وقد قال بعض العلماء إنه المقصود بالتكليف، قال في مراقي السعود:

للامتثال كلف الرقيب	فموجب تمكنا مصيب
أو بينه والابتــلا ترددا	شرط تمكن عليه فقدا

وهو مجال يشترك فيه المال مع غيره.

مقصد العمارة ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود/61) أي طلب منكم عمارتها فعمارة الأرض تكون بطرق شتى منها التناسل ومنها إيجاد الوسائل الضرورية للحياة بالتعامل مع الأرض وما ذرأ الباري جل وعلا فيها من حيوان ونبات ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ (الرحمان/10) ومنها إثارة الأرض ﴿ وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ ﴾ (الروم/9)

فإثارة الأرض أساس العمران فأثاروا الأرض حركوها للزارعة والغرس وحفروا فيها الآبار لاستخراج المياه الجوفية وفتشوا في أعماقها عن المعادن والكنوز وهكذا تصبح الإثارة هي أساس المال والتملك.

مقصد الاستخلاف: فالاستخلاف هو أن يقوم النائب عمن أنابه بتنفيذ أمره في هذا الكون.

ولا شك أن مقصد الاستخلاف يحمل الإنسان واجباً للقيام بعمارة الأرض قياماً بمهمة الخلافة من جهة ويجعله من جهة أخرى مقيداً بأوامر وتعاليم من استخلفه كما قدمنا.

وإذا كان الأمر على ما ذُكر من أنَّ الإنسان إنما هو نائب ووكيل عن الله جل وعلا ـ وقد ورد من جهة أخرى إن الناس عيال الله ـ فهل يرضى المالك الأصلي أن يجيع الوكيل عياله ويمنعهم رزقهم ذلك هو محك الابتلاء وميدان الاختبار وذلك مقصد آخر.

إن الظروف التي نعيشها في العالم الإسلامي من انتشار الفقر وعدم الإنتاجية في الأمة وتعطل القوى العاملة وندرة أدوات الإنتاج الكبيرة كالمصانع إن لم يكن انعدامها في بعض الأقطار، تجعل العودة إلى مفهوم الاستخلاف لرسم سياسة مالية جديدة في صياغتها قديمة في محتواها ومضمونها قدم الشريعة المطهرة، تضمن تداول المال في المبادلات التجارية وليس تكديسه وتجميده في البنوك، تضمن توظيف المال في المشاريع المنتجة التي تنفع جماهير الأمة من عمال ومستخدمين وتجار صغار وغيرهم، تضمن تجنب الربا وأكل المال بالباطل، وتضمن في النهاية إيصال الحقوق إلى ذويها إلى الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل حتى يتزكى المال ويطهر ويجلب لصاحبه السعادة الحقيقية.

العدل ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (النحل/90) وهو مقصد عام لكل شئون الحياة وللمال منه نصيب.

فهذه المقاصد مقاصد عامة تقوم عليها الشريعة وقضايا المال أما المقاصد الخاصة فيرى ابن عاشور أن المقاصد المعتبرة في المال خمسة هي: الرواج ووضوح الأموال وحفظها وثباتها والعدل فيها.

فالرواج عنده هو التداول، وإن كانت كلمة التداول أو التبادل التي عبر بها إمام الحرمين أولى؛ لأن الرواج ضد الكساد والتداول ضد الكنز والاحتكار، أما الوضوح فشرعت له وسائل التوثيق من إشهاد وكتابة ورهن والبعد عن الغرر وعن أسباب الخصومة وأما حفظها فهو من جهة الوجود صيانتها وتنميتها ومن جهة العدم المنع من الاعتداء عليها فلا يحل وأما الثبات فهو إقرارها لأصحابها وانبنى عليه شروط العقود.

وأما العدل فيها فاستبعاد الظلم في كسبها واستبعاد الظلم في توزيعها.

والثبات والحفظ من وسائل العدل لأن العدل من جهة الكسب ومن جهة الإنفاق ومن جهة التصرف وكذلك فإن الحفظ أيضا مقصد أعلى لأنه ضروري وما سماه بالثبات والوضوح من وسائله كما أنَّ ما سماه بالرواج قد يكون وسيلة من وسائل الحفظ، فالحفظ يكون من جهة الوجود بحسن التدبير والتثمير والادخار.

ومن جهة العدم بعدم التبذير والإضاعة وتحريم الاعتداء عليه غصباً وسرقة وغشاً وخديعة.

والحق أن للمال مقاصد بعضها أصلي وبعضها تبعي وبعضها كلي وبعضها جزئي وكل هذه المقاصد الكلية والجزئية مستقاة من الكتاب والسنة من حفظ ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ (النساء/5)، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة/188).

وتوثيق ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (البقرة/282).

وتقابض ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة/282) إلا هاء وهاء ونهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

التداول= التبادل: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر/7)

﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ والأمر في مال اليتيم بالتحريك حتى لا تأكله الزكاة.

وإذا أردنا ترتيب هذه المقاصد من حيث المقصدية القائمة على وزن المصلحة فإن أعلى مقصد هو:

1 ـ الكسب وإيجاد المال فإنَّ الإنسانَ لا تقوم بنيته ولا يتصور بقاؤه إلا بالمال.

ليحقق مقصد الاستعمار ويكون جديرا بالاستخلاف، وذلك أن الله أباح هذا الكون للإنسان وسخره له ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان/20)، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (الجاثية/13) ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك/15)، ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ (الرحمان/10).

وهذا الكون لم يبحه الله للإنسان إلا وقد قصد منه أن يستعملَه وينتفع به.

ولذا جاءت شريعتنا آمرة بالسعي ناهية عن الرهبانية وعن الانقطاع عن الكسب. وهنا يجب أن نستوعب معنى الزهد المطلوب شرعاً، لأنه قد يلتبس على

الناس؛ فالناس يظنون أن الزهد مطلوبٌ على كل حال. بل هو من أحوال القلوب، بأن لا يعتمد الإنسان إلا على الله سبحانه وتعالى، فتكون الدنيا في يده وليست في قلبه، وهو يختص بأفراد الناس، وليس مطلوبا من الأمم، فلا يطلب من الدولة أن تكون زاهدة، بل عليها أن تحصل المال وتحصل الثروة، حتى تكون قوية مرهوبة الجانب، وهذا ما فعله الخلفاء.

الثاني: حفظ المال

بعد مقصد إيجاد المال يكون حفظ المال الذي جعله الأصوليون خامس المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين والنفس والعقل والنسب، وقد جمع القرآن الكريم في آية النساء بين النفس والمال ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء/29)

وحفظ المال أنواع واتجاهات مختلفة: فالحفظ من حيث الوجود، والحفظ من حيث العدم ومن هنا تتفرع جملة من المقاصد فمن حيث الوجود:

1 ـ حسن التدبير

وهو الذي يقابل التبذير والإسراف، الذي نهت عنه الشريعة ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء/26)

كما نهت عن تسليم الأموال للسفهاء ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ (النساء/5) لأن الشريعة حريصة على حسن التدبير في المال.

2 ـ الادخار

ومن حسن التدبير الادخارُ، وهو ليسَ الكنزَ، وليسَ الاحتكارَ، والتمييز بين هذه المفردات مطلوب في التعامل مع مقصد حفظ المال؛ فإن الكنز عملٌ سلبيٌ لذا تنظر إليه الشريعة على أنه معوِّق من معوقات تنمية المال المطلوبة للاستخلاف. وأما الادخار فهو حجز مال للعاقبة، لكنه لا يمنع الحقوق عن

الآخرين، وبالتالي يمكن أن تدخر وأن تحرك في نفس الوقت، بخلاف الكنز فإنه تجميع وتكديس للأموال، وهو تجميد وعدم تحريك، وأنانية.

وقد أشار القرآن إلى الادخار في قصة يوسف: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ (يوسف/47)، وفي قصة عيسى ﴿ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ (آل عمران/49) وقد ادَّخر النبي ﷺ، وأمر بالادخار « فكلوا وادخروا »[25] وقد أوقف عمر رضي الله عنه قسمة الأراضي المفتوحة في العراق على الفاتحين، وقال: « لولا بقيةُ الناس لقسمت الأرض ». فهذا يدل على وجوب الادخار للدولة، والاهتمام بالأجيال القادمة.

لأن الحكر هو الإساءة. والاحتكار هو: التربص بالسلع لإحداث الغلاء.

إن مقصد الادخار L'epargne مقصد في غاية الأهمية لأنه يقابل الاستهلاك ولهذا قابله به عليه الصلاة والسلام في قوله: « فكلوا وادخروا »[26] إنه التأثل وبعبارة معاصرة ظاهرة اقتصادية أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات, وهو فائض الدخل عن الاستهلاك, أي أنه الفرق بينه وبين ما ينفق على سلع الاستهلاك والخدمات الاستهلاكية. لذلك يطلق بعضهم أيضاً على الادخار لفظ « الفائض ».

وهو الرافد الأكبر للاستثمار في العصر الحديث مع اقتصاديي القرن الثامن عشر وبخاصة مع آدم سميث مما جعل الادخار مرادفاً للاستثمار.

3 ـ الوسطية في الإنفاق

وينشأ عنه أيضاً الوسطية في الإنفاق، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان/67) ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء/29).

وأما حفظه من جهة العدم فمنه:

---

[25] أخرجه مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل

[26] أخرجه مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل

4 ـ منعُ الاعتداء

منعُ الاعتداء على المال، بتحريم الغصب والسرقة والإضرار بالغير في ملكه.

ومن هنا ينشأ مبدأ "التراضي" في خروج المال من يد مالكه، وهو مبني على "حرص الشارع على الملكية الخاصة"؛ إذ أن اللهَ سبحانَه وتعالى ذكرَ التراضيَ سبيلاً لخروجِ المالِ من اليد، إن لم يكن إنفاقاً أو هبة أو صدقة فقال ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ فالتراضي مقصد من مقاصد الشارع في حفظ المال.

والتراضي يؤسس لمقصد منع عيوب الإرادة، كما يسميه القانونيون، وهو الغشِ والخديعة، أو أن يكون الشخص بحالة عقلية لا يستطيع معها أن يكون مريداً، كالمجنون والصبي غير المميز. فهذه عيوب تمنع تصور التراضي، لأن التراضي هو تفاعلٌ من طرفين.

ينشؤ عنه تحريم الغصب والسرقة والإضرار بالغير في ملكه، ولزوم التراضي في التبادل؛ هذه كلها مقاصد جزئية. لكن يمكن أن نقول بوجود مقاصد اجتماعية؛ كدفع العداوة والبغضاء ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ (المائدة/91) ولهذا يعلل تقي الدين ابن تيمية منع الغرر والجهالة بأنَها تورث البغضاء وأكل أموال الناس بالباطل. ولذلك أباح في نصوص كثيرة له الغررَ الذي لا بد منه وقال إن: هذا لا يورث التباغض.

وما سماه الطاهر بن عاشور الوضوح، يمكن أن نسميه بالشفافية، بحيث لا يوجد غش ولا خديعة ولا خلابة.

أما مقصد التبادل أو التداول. فهو الذي سماه الطاهر بن عاشور: الرواج. والرواج لغة: ضد الكساد. وأما التبادل والتداول فهو ضد الاحتكار والكنز. ولأجل ذلك يفرق بعض الفقهاء بين الإدارة والاحتكار في الزكاة؛ فالمدير عندهم يزكي كل سنة، والمحتكر يزكي عندما يبيع سلعَه، وفسروا المدير بأنه الذي لا يستقر عنده عينٌ ولا عرض. والمحتكر هو الذي يترك البضاعة حتى يرتفع ثمنها ثم يبيعها.

فالاحتكار ضد التداول، فالأخير مطلوب والأول مذموم ففي حديث مسلم « من احتكر فهو خاطئ »[27]، قد فسره جمهور العلماء بأنه احتكار القوتٍ خاصة، وأن الاحتكار في السلع الأخرى ليس حراماً ولا مذموماً. لكن قد يقاس عليه الكساء ونحوه من الحاجات التي يحتاج إليها الإنسان؛ بحيث يصبح عامة الناس في مشقة، فيجوز للإمام أن يتدخل بالإجبار على البيع بثمن المثل، أو التسعير وهو أمر مختلف فيه.

بقي أن نعرف مرتبة مقصد التداول بالبيع ونحوه هل هو كالحفظ "مقصد ضروري"؟ أو هو دونه بمعنى أنه من مكملات الحفظ؟

قال إمام الحرمين: « لو لم يتبادل الناس ما بأيديهم لأدى ذلك إلى ضرر هو بالنسبة للجميع كالضرورة بالنسبة للواحد » ونبه على أن هذه الضرورة لا يجب أن تتوفَّر في آحاد الصور، لكنها تعم الجميع". فقد جعله إمام الحرمين من الضروري، وكذلك الشاطبي وجعله السبكي والفهري من الحاجي وقد بحث ابن حلولو في الضياء اللامع في ذلك عند شرحه لقول التاج السبكي: وللحاجي البيع والإجارة. قال في مراقي السعود:

والبيع والإجارة الحاجي خيار بيع لا حق جلى

ولهذا فيمكن أن نسميه بالحاجي الضروري لأنه حاجي في أصله ضروري في مئاله أو قل: إنه حاجي في ابتدائه ضروري في انتهائه.

وعلى هذا نستخلص أن المقاصد المتعلقة بالمال منها ما هو في الذروة، ومنها ما هو دون ذلك، أي منها ما يقع في المقصد الضروري، ومنها ما يقع في المقصد الحاجي، ومنها ما يقع في المقصد التحسيني، فالإجارات مثلاً هي من الحاجي؛ لأن كلَّ إنسانٍ لا يستطيعُ أنْ يقومَ بعملِه منفرداً، فهو يحتاج أن يستأجر شخصاً ليقوم له بهذا العمل أما الخيار فهو مكمل للحاجي. أما التحسينات فيمكن أن نعتبر منها منع بيوع النجاسات ونحو ذلك ؛ لأن الطهارة وإزالة النجاسات في الأصل هو

---

[27] أحرجه مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات

أمر تحسيني. يقول حلولو في الضياء اللامع عند قول التاج السبكي: والمناسب ضروري وحاجي.. إلى آخره وهو يشرح المناسب الواقع في موقع التزينات والتحسينات: ومنه عند بعض العلماء بيع النجاسات لأن النجس مستخبث مستقذر وجواز بيعه يدل على إقامة وزن له وذلك غير لائق بالعادات[28].

قلت: وهذا يعني أن بعض المعاملات يمكن أن تنزل إلى مرتبة التحسيني فتجوز للحاجة.

قال ابن عاصم: ونجس صفقته محظورة ورخصوا في الزبل للضرورة

ولنا وقفة مع مقصد حفظ المال:

إن الحفظ يقع في المرتبة الخامسة من الضروريات ولكن أكثر الأصوليين جعلوه خاصاً بالحفظ المقابل للاعتداء عليه انطلاقاً من الرؤية القائمة على انبناء الضروري على ترتيب الحد عليه. كما يشي إليه الشاطبي: المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة منها. وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها.

والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه. فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري. والاستقراء يبين ذلك، فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه.

إلا أن المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس في المصالح وقتلها في المفاسد، والثاني ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد. وهذا الثاني ليس في رتبة واحدة، بل هو على مراتب. وكذلك الأول

[28] حلول الضياء اللامع 33/3

على مراتب أيضا. فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما. ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك. وهكذا سائرها. وإذا نظرنا إلى بيع الغرر مثلاً وجدنا المفسدة في العمل به على مراتب: فليس مفسدة بيع حبل الحبلة كمفسدة بيع الجنين في بطن أمه الحاضرة الآن، ولا بيع الجنين كبيع الغائب على الصفة وهو ممكن الرؤية من غير مشقة. وكذلك المصالح في التوقي عن هذه الأمور. فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمراً كلياً ضرورياً كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب. وإن لم تنتج إلا أمراً جزئياً فطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضيلة. والمعصية صغيرة من الصغائر وليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزن واحد ولا كل ركن مع ما يعد ركناً على وزان واحد أيضا كما أن الجزئيات في الطاعة والمخالفة ليست على وزان واحد بل لكل منها مرتبة تليق بها[29].

وقد اضطربت أقوال العلماء في هذه المسألة فأحيانا يعللون الكليات الخمس بأن الشارع وضع لها الحدود وأحيانا يعللونها بكونها علمت من الدين بالضرورة كما أشار إليه الشوكاني.

وهنا تدخل الواجبات والجائزات والمنهيات التي علمت من الدين ضرورة.

وأحيانا لأنها ضرورة لمصالح العباد وانتظام المجتمع كما أشار إليه الطوفي وغيره.

وهو ضروري لقوة المصلحة المستجلبة كما يشير العز بن عبدالسلام: « طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة

[29] الشاطبي الموافقات 2/298 ـ 300 طبعة دراز

كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد »[30].

وهذا يجعل الأمر غير محصور والمجال غير مغلق أمام ما قد يظهر أنه ضرورة حاقة يضطر الناس إليها مما جعل بعض المقاصديين المعاصرين يضيفون الحرية والمساواة وغيرهما.

ونشأ عن هذا الاضطراب في حصر وتحديد الضرورات ثلاثة أمور أولها: اختلافهم في موقع بعض القضايا هل هي من باب الضرورات أو الحاجات كالبيع والإجارة والنكاح وهذه النصوص تجلى ذلك فالسبكي في "جمع الجوامع" يقول إن البيع من الحاجي، وكذلك الفهري يرى أن البيع حاجي إلا أنه انتهى إلى أن شرعية أصل البيع من الضروريات فإنه لا يمكن بقاء الحياة بدون الأقوات في الغالب ولا يتوصل إليه إلا بالمعاوضات واختار الأبياري أن الإجارة والبيع من قبيل الضروريات وقال إمام الحرمين البيع ضروري بخلاف الإجارة وجعل الفهري النكاح من الحاجيات وظاهر كلام الأبياري أنه من الضروريات لأنه شرع لتحصين النفوس.[31]

واستشكل العبادي في "الآيات البينات" جعل حفظ المال من الضروري والبيع من الحاجي مع أن ضرورية المال إنما هي لتوقف البنية عليه وحينئذ فأي فرقٍ بين المال الذي في يده والمال الذي يراد تحصيله بالبيع ولم كان حفظ الأول ضرورياً دون الثاني مع التوقف على كل منهما.[32]

كذلك اختلفوا في صون العرض من الوقيعة فيه هل من الضروري أو الحاجي.

---

[30] العز ابن عبد السلام القواعد 23/1

[31] حلول الضياء اللامع 33/4

[32] راجع كلامه في نشر البنود 179/2

الأمر الثاني: إحداثهم للتتمة وهي الملحق بكل مقصد ليكون في مرتبته بشرط أن لا يبطله.

ولكل من المراتب الثلاث الضروري والحاجي والتحسيني ملحق يلحق به في رتبته والتكملة لها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال كما أفاده في نشر البنود[33].

ومثل الأبياري لمكمل الحاجي بنفي الغرر قائلا: إنه تكملة لها لما يتوقع من خصام ونزاع ونفي جميع الغرر يضيق أبواب المعاملات ويحسم جهات المعاوضات والتكميلات إنما تراعى إذا لم يفض اعتبارها إلى إبطال المهمات فإن أفضى إلى ذلك وجب الإعراض عن التتمة تحصيلا للأمر المهم فوجب المسامحة في الأغرار التي لا انفكاك عنها مع يسارة ما يفوت، وبين اليسير والكثير فروع تجاذب العلماء النظر فيها فمن مائل إلى جانب العفو ومن مائل إلى جانب المنع.[34]

قلت: ونفي الغرر يدخل فيما سماه الإمام الطاهر بالوضوح.

الأمر الثالث: اعتراف بعضهم بعدم انحصار الضروري وتداخل المقاصد قال في نشر البنود: قد يكون الحاجي في الأصل ضرورياً كالإجارة لتربية الطفل وبهذا يعلم عدم انحصار الضروري في المذكورات[35].

وفي النهاية فأنا أرى ـ والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ـ أن الكلي الضروري أوٍ الحاجي لا ينبغي حصرهما بالعد اكتفاء بتسويرها بالحد وهو حد لا يضع حاجزاً لقبياً وإنما يضع علامات تؤشر إلى وزن المصلحة ووزن الدليلٍ وحالة المجتمع وظروفه ليكون التواصل بين منظومتي الضروري والحاجي منساباً ليس بالمعنى الذي قرره أبو المقاصد الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي وفطن له وهو أن

[33] سيد عبدالله نشر البنود 180/2

[34] الضياء اللامع 36/3 الطبعة الحجرية

[35] نشر البنود 181/2

الضروري لا يستغني عن الحاجي لأنه بمنزلة المكمل له فقد يختل الضروري باختلال الحاجي وكذلك الحاجي مع التحسيني[36].

فهي عنده كاللبنات المتساندة ولكن بمعنى آخر وهو أن مفردات الكلي الحاجي ليست مستقرة في أسفل السلم ولكنها توجد في الكلي الضروري متماهية مع مضمونه ومفاهيمه لكن بعض مضامينها قد يصبح حاجياً طبقاً لميزان المصلحة ووزن الدليل.

فلا غنى لأحدهما عن الآخر فوضع الحدود علامة والوعد والوعيد علامة وقوة المصلحة المستجلبة والمفسدة المستدفعة علامة وقوة الدليل وكلها تتضامن في تشكيل صورة الضروري وتجميع جزئياته.

---

[36] قال الشاطبي: إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري؛ فإن الضَّروري هو المطلوب.

فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها:

أحدها: أن الضَّروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق.

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجهٍ ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التَّحسيني للضروري.

بيان الأول أنَّ مصالح الدِّين مبنيَّة على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدَّم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدُّنيوي مبنيّاً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدُّنيا وجود - أعني: ما هو خاص بالمكلَّفين والتَّكليف - وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عُدم الدِّين عدم ترتُّبُ الجزاء المرتَجى، ولو عُدِمَ المكَلَّف لعُدِمَ من يَتَدَّين، ولو عُدم العقل لارتفع التديُّن، ولو عُدم النَّسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدم المال لم يبق عيش وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك المطعم والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات؛ فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنَّها زادُ للآخرة"[36]. الموافقات 31/2

قلت: وتحليل الشاطبي غير مسبوق دندن حوله القرافي في النفائس والغزالي في الشفاء ولم ينعما لوكه وتطرق إليه الطوفي في المناسب دون استيفاء)

وطبقاً لهذا المفهوم الجديد القديم فالبيع مثلا هو ضروري حاجي فلو راجعنا النصوص الشرعية لوجدنا أن البيوع المتعلقة بالطعام قد أحاطها الشارع بقيود وشروط من التقابض والإعلان والترويج ومنع الاحتكار لم يحط به غيرها كما قصر المالكية منع البيع قبل القبض على الطعام دون غيره مما جعل خليلا في التوضيح يقول إنها تعبدية، والقرافي يقول لشرف الطعام.

فلا يمكن والحال هذه إلا أن نقول إنه من باب الضروري إذا قابلناه ببيع أدوات التجميل والترفيه التي تغزو أسواق الجياع والتي هي في أحسن أحوالها تقع في المقصد التحسيني جوازاً وهو المقصد الذي يقع فيه منع بيع النجاسات والجيف وغيرها من محرمات الأعيان ماعدا الخمر فإن منع بيعها ملحق بمقصد العقل وهو ضروري سدا للذريعة « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » كما في الحديث الصحيح.

وكذلك منع بيع الصنم سدا لذريعة العبادة فهو ملحق بحفظ الدين.

وبما تقدم لا يكون حفظ المال مقصوراً على جهة الحفظ من الاعتداء عليه بانتزاعه من يد مالكه ولا حفظ النسب مقصوراً على منع الاعتداء على البضع الذي هو من الضروري بل يدخل فيه النكاح ترجيحاً لأحد شقي القاعدة التي ذكرها المقري وغيره ونظمها الزقاق بقوله:

هل النكاح قوت أو تفكه إعفاف والد عليه يفقه

تأمل الأم وهل تبعض دعوى وبتة بعتق يفرض

قال في نشر البنود: واختلف أهل مذهبنا هل النكاح من باب الحاجيات بناء على أنه تفكه أو من الضروري بناء على أنه من باب الأقوات ووجه كونه من الضروري أنه شرع لتحصين النفوس".

فالذي نختاره أن النكاح قد يكون في مرتبة الضروري لمحتاجه احتياجاً شديدا وقد يكون في مرتبة الحاجي للمحتاج الذي لايخاف العنت.

وتصير الوقيعة في العرض في مرتبة الضروري إذا تعلق بالأنساب وبعضه الآخر في مرتبة الحاجي وهو رأي لبعض الأصوليين معترضاً على تسوية السبكي للعرض بالمال قائلا: إن حفظ العرض قد يكون صيانة للأنساب عن تطرق الشك فيكون أعلى من المال ومنه ما هو دون ذلك.

فتتواصل المنظومتان دون تقيد بالألقاب بل بالنظر لرجحانية المصالح في ضوء الدليل والقرائن الحافة.

وقد انتبه الأصوليون لذلك في النفقة حيث قرروا أن الوصف الواحد قد يكون ضرورياً حاجياً لكن بنسب واضافات كالنفقة فإنها على النفس ضرورية وعلى الزوجة حاجية كما لابن حلولو، وأضاف الطوفي وعلى الأقارب تتمة.

خلاصة القول: إن العلاقة بين منظومات المقاصد الثلاثة لا ينبغي أن تكون تكاملية كما وصل إليه الشاطبي وكما رسمه ابن حلولو في الضياء اللامع بقوله: واعلم أن الحاجيات والتحسينيات كالتتمة للضروريات والتحسينات كالمكملة للحاجيات فإن الضروريات هي أصول المصالح وكل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهي أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال فإنه متى عادت عليه بالاعتبار سقط الاعتبار[37].

بل الذي نقوله هو أن العلاقة اندماجية ونتفق مع أستاذ المقاصد أحمد الريسوني في أن أصل هذا الحصر اجتهادي وبالتالي فهو مفتوح للإضافة مع الاعتراف مع الأستاذ أبي إسحاق في قواعده أن الكليات الخمس هي أصل المصالح ولهذا فستظل العناوين الرئيسية لأن كل المقاصد الأخرى سواء كانت من مقاصد الشارع أو مقاصد المكلفين غير منافية لها ستبقى راجعة إليها إما بالتبع أو الأيلولة، فمجمل الكبائر وكبيرات الفضائل سواء كانت مرجعيتها الفرد أو موضوعها الجماعة لا بد أن تلاحظ هذه الكليات بشكل من الأشكال أو ضرب من الضروب، وإن كانت كلمة "حفظ" التي أطلقها الأولون عنواناً للمقصد تشير إلى

[37] ابن حلولو حاشية على نشر البنود 35/3 الطبعة الحجرية

نوع من الحصر فلو أزيلت ليكون المقصد مثلا: الدين والنفس والمال. إلى آخره لزال الاعتراض وحصل المطلوب.

وعلى كل حال من أراد أن يتعرف إلى المقاصد في كل جزئية فما عليه إلا أن يرجع إلى ميزان النصوص وضرورات الناس وحاجاتهم ليثبت المرتبة، وبالنسبة للنصوص فلا أجد أجمع من كلمة لولي الله الدهلوي في الحجة البالغة ـ التي تعتبر منجماً للمقاصد وإشارة إلى المراتب ولهذا فسأختم بها هذا المبحث ـ إذ يقول: باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة: واعلم أن الصيغة الدالة على الرضا والسخط هي الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين وأهل الجنة والنار والطلب والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود في العرف أو مذموم واهتمام النبي ﷺ بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه وأما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فأصرحه ما بين حال مخالفه مثل من لم يؤد زكاة ماله مثل له الحديث وقوله ﷺ ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل وجعل الشيء ركن الإسلام أو الكفر والتشديد البالغ على فعله أو تركه ومثل ـ ليس من المروءة ولا ينبغي ـ ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك كقول عمر رضي الله عنه إن سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول علي رضي الله عنه إن الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة أو سدا لذريعة إثم أو من باب الوقار وحسن الأدب وأما معرفة العلة والركن والشرط فأصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ ثم بالإشارة والإيماء مثل قول الرجل واقعت أهلي في رمضان قال أعتق رقبة وتسمية الصلاة قياما وركوعا وسجودا يفهم أنها أركانها.

قوله ﷺ: « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين »[38] « يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم أن يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده أو عدمه عند عدمه حتى يتقرر في الذهن عليه الشيء أو ركنيته أو شرطيته بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي

[38] أخرجه البخاري، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم إياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري وإنما ميزانه نفس تلك المعرفة فإذا رأينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرّجز وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود. وإن شئت الحق فهذا هو المعتمد في معرفة الأوصاف النفسية مطلقا فإذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير نزعنا من ذلك أوصافه النفسية ثم تخريج لمناط اعتمادا على وجدان مناسبة أو على السبر والحذف. وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب كاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي ﷺ أصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد رضي الله عنه في المنهي عنها إنه كان يصيب الثمار مراض قشام دمان الخ وقول عائشة رضي الله عنها لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وأصرح طرقها ما بين في نص الكتاب والسنة مثل[39].

مقاصد منهيات البيوع

أجمل ابن رشد أسباب النهي في البيوع فقال: وإذا اعتبرت الأسباب التي من قِبَلِها ورد النهي الشرعي في البيوع وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تئول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد وذلك

[39] الدهلوي، حجة الله البالغة 288/1

أنَّ النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج ؛ فمنها الغش ؛ ومنها الضرر ؛ ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه ؛ ومنها لأنها محرمة البيع[40].

فهذه المنهيات منها مقاصد، ومنها وسائل عرفت أحيانا بالتصريح، وأحيانا بالتلويح وقلّ ـ وهي الجامدة النافية ـ أن تجد لدى الدارسين تصنيف هذه المقاصد لترتيب الأحكام على ذلك.

والذي يظهر لي أنَّ منهيات العقود هي من التتمات التي يعطى لها حكم ما ألحقت به إن كان ضرورياً فلها حكمه ورتبته أو حاجياً كذلك بشرط واحد هو أن لا تكُر بالابطال على المقصد الذي ألحقت به.

لذا يجب ترتيبها ليستفيد الفقيه في التعامل معها إذا عرضت الحاجات والمشقات أو تعارضت مع ما جرى به عرف المعاملات ولستَ بمدرك إحاطة في ذلك إلا أنك تجد شذرات منه عند الأقدمين حيث تجد في نهي الغرر أنه ملحق بالبيع في رتبة الحاجي عند القائل بذلك وأنه يعفى منه القدر الذي يسبب صعوبة في عملية التعامل حتى لا يبطل الحكمة من إباحة أصله "البيع" الذي هو تبع له.

كما نجد عند ابن القيم أن ربا الفضل من محرمات الوسائل فيعفى عنه للحاجة أي أنه مقصد تابع وليس أصلياً كما أن العينة ونحوها هي من محرمات الوسائل والذرائع التي تخضع للقاعدة العامة وهي أنما حرم للذريعة جاز للحاجة إذا هو مكمل وملحق ليس بالبيع حتى يكون على سلامة واستقامة بل هما تابعان لربا النسيئة وسور له والدين بالدين ملحق وتابع للبيع في مرتبة الحاجي.

ولهذا أجازه مالك للحاجة العامة في أكرياء الحج وبيع الثمار قبل بدو صلاحها محافظة على حق المشتري الذي قد يدفع الثمن في غير مقابل إذا لم توت أكلها وإذا أجيحت الثمرة. واختلف العلماء في ثبوت نوع من الضمان للدرك الذي جعله الشارع ضماناً للعيوب التي لم يطلع عليها المشتري بتقدير العيب الطارئ

---

[40] ابن رشد، الهداية على بداية المجتهد 161/7

قديماً باعتبار الأصل واحتراماً للاعواض حتى لا تكون من غير مقابل وذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

أضف إلى ذلك أن محرمات الوسائل هي محرمات تابعة لمحرم المقاصد التي تعتبر حماية له وسورا وسياجاً كتحريم البيع وقت صلاة الجمعة محافظة على السعى وبيع السلاح في

فما هو مقصد تحريم الربا مثلاً ؟

لقد أجمل الفخر الرازي حكمة تحريم الربا في أربعة أسباب :

أولها : أنه أخذ مال الغير بغير عوض.

ثانيها : أنّ في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب ، لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عليه اكتساب المعيشة فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.

ثالثها : إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض.

رابعها : إنَّ الغالب في المقرض أنْ يكون غنياً وفي المستقرض أن يكون فقيراً فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف.[41]

إن عدم التثبت من خصوص المقصد يمنع رفع منع الربا بناء على انتفاء معنى من هذه المعاني لإمكان الانصراف إلى التعبد قال إمام الحرمين في نهاية المطلب : ما لا يعقل معناه على التثبت لا يُحكَّم المعنى فيه.[42]

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية إنه ظلم لإشارة الآية ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة/279).

[41] ابن عاشور ، التحرير والتنوير 85/3 ـ 86

[42] إمام الحرمين الجويني ، نهاية المطلب ، 291/4

وقال ابن عاشور: إنه معلل بالمظنة.

والذي أراه أن ربا النسيئة يصنف في المقصد الضروري مع حفظ المال من الاعتداء الذي لا يختلف العلماء في أنه ضروري فهو ملحق به فله رتبته وحكمه فهو أعلى من البيع المختلف في إلحاقه بالضروري أو الحاجي كما أسلفنا.

ولهذا فلا تجيزه الحاجة الماسة وذلك بسبب الوعيد وعدم الاستثناء فيه وتعدد مقاصد التحريم وأنه ليس خاصاً بالبيوع، وإنما تبيحه الضرورة الحاقة في نفس منزلة غصب مال الغير كما أشار إليه السيوطي في المعاملات الفاسدة[43].

ولهذا فيجب أن نضبط التعامل مع المقاصد بالضوابط الخمسة التالية:

الضابط الأول: هو التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله مُنعت المعاملة؛ لأنه بدون التحقّق من المقصد الأصلي لا يمكن أن يلغي؛ إذ يمكن أن ينصرف إلى التعبد مباشرة؛ لأن الأصل في المصلحة تعبدي كما يقول الشاطبي لأن الشارع هو الذي حدَّدها، وهي مسألة مختلف فيها.

الضابط الثاني: أن يكون ذلك المقصدُ وصفاً ظاهراً منضبطاً؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به؛ فالغرر مثلا يورث البغضاء، والبغضاء صفة نفسية، فهو من باب الحكمة التي قد نلجأ إليها التعليل على خلاف.

الضابط الثالث: أن نحدد درجة المقصد في سلم المقاصد.

الضابط الرابع: النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم لأنه من خلالها يمكن ضبط التصرف في ضوء تأكيد الشارع على الحكم أو عدمه ليكون للمقصد مكانه.

الضابط الخامس: هل المقصد منصوص أو مستنبط في الحالة الأولى يرتفع الحكم بزواله وفي الثانية لا يرتفع لكنه يمكن أن يخصص.

[43] السيوطي، الأشباه والنظائر

الميـزان

ولهذا احتاج الأمر إلى ميزان لضبط التجاذب بين كفتي التحريم والتحليل الناشئ عن قيام التعارض بين النصوص الجزئية وبين المقاصد والقواعد هذه مؤشراته.

أولاً: ميزان الأوامر والنواهي: فالأوامر ليست على وزان واحد حسب عبارة الشاطبي.

كما أن النواهي ليست على وزان واحد.

فما كان من الأوامر والنواهي في درجة الضرورات ليس كما يستقر في مقام الحاجيات والتحسينات.

فالفروع عند التوارد في محل لا يحتمل إلا واحداً ردت إلى كليها ليقدم ما كليه ضروري على ما كليه حاجي أو تحسيني. (يراجع الشاطبي).

هذا من جهة موقعه في سلم المقاصد والمعيار الآخر هو درجة النهي من حيث الدلالة اللغوية التي تحدد قوة النهي وضعفه وبعبارة أخرى تميز النهي في الدرجة الأولى عن النهي في الدرجة الثانية كما سماه أبو بكر بن العربي في حديثه عن بيع الثمار حيث فهم من قول الراوي نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كما في حديث ابن عمر إلا أنه في حديث زيد بن ثابت ورد النهي بصيغة « لا تبايعوا الثمار.. »[44] فقال ابن العربي.. (القبس /) كما أسلفنا.

ولهذا فقد لا نتفق مع قول العز بن عبدالسلام رحمه الله إنه لا تفاوت بين طلب وطلب وإنما التفاوت بين المطلوب من جلب المصلحة ودرء المفاسد.."" وهو يشير إلى معيار المصلحة بل نقول إن الفرق يعرف من جهة دلالة النصوص اللفظية ومن القرائن الحافة ومن مرتبة الحكم في سلم المقاصد وأيضا من عرضه على المصالح والمفاسد فلا غنى لجهة عن جهة.

[44] مسند البزار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما

فمن دلالة اللفظ النهي بلا تفعل أقوى من النهي بنهي (لا تأكلوا الربا) أقوى من "نهى عن بيع الغرر"، كما يفهم من كلام الزركشي.[45]

واستثنى منه العرايا "ورخص في العرايا" والمشاركات كالمساقاة والمزارعة مما فهم منه أن الأمر سهل.

3 ـ النهي بين المقاصد والوسائل: وذلك كالنهي المتعلق بمفسدات العقود فمنه نهي مقاصدي لا تبيحه إلا الضرورة الكبرى كتحريم ربا النسيئة فهو كما يقول ابن تيمية أشد من الميسر والقمار.

ونهي ذرائعي أو تبعي كقضايا العينة وبيوع الآجال تبيحه الحاجة قال ابن القيم: في إعلام الموقعين: « وما حُرِّمَ سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة »[46].

وهذا أمر نافع في عملية الاجتهاد الانتقائي فمحرمات المقاصد لا تواجه بالحاجات وإنما تواجه بالضرورات فلا بد من شيء من التمييز والقدرة على الوزن الثلاثي لدرجة الثبوت ودرجة النهي ومرتبة الحاجة.

ومن هذا القبيل التفريق بين الإجارة وبين البيع فمن الشائع وهو المعروف في المذاهب الفقهية أنَّ الإجارة في معلومية المنافع والأجرة كالبيع في معلومية الثمن والمثمن لكن كثيراً من العلماء ترخصوا في الإجارة بجزء مجهول في الحال معلوم في المثال.

ففي شرح ميارة عند قول ناظم التحفة:

---

[45] البحر المحيط، 154/2

[46] ابن القيم إعلام الموقعين، 108/2، دار الكتب العلمية

العمل المعلوم من تعيينه يجوز فيه الأجر مع تبيينه

ما نصه: وما ذكره الشيخ من تبيين الأجر هو المشهور وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه ومن هذا اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وأخذ عطية ابن قيس فرساً على النصف وأجاز ذلك الأوزاعي وأحمد بن حنبل. المواق، وكان سيدي بن السراج رحمه الله فيما هو جار على هذا لا يفتي بعمله ابتداء ولا يشنع على من ارتكبه قصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه ولا سيما إنْ دعت لذلك حاجة ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجات كما يراعي الضروريات.

ومن نوازل الشعبي: وسئل أصبغ عن رجل استأجر من يعمل له في كرم على جزء مما يخرج من الكرم قال: لابأس بذلك، قيل له وكذلك جميع ما يضطروا إليه مثل ما يستأجر الأجير ليحرس له الزرع وله بعضه، قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه فيما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأجوا أن لا يكون به بأس إذا عم، ومثل ذلك كراء السفن في حمل الطعام وسئل سيدي ابن السراج عن إعطاء الجباح لمن يخدمها بجزء من غلتها فقال هي إجارة مجهولة وكذلك الأفران والأرحاء وإنما يجوز ذلك على قول من يستبيح القياس على المساقاة والقراض وحكي هذا عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يخرج اليوم عمل الناس في أجرة الدلال لحاجة الناس إليه لقلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج لأن الأكرياء ربما لا يوفون فعد مالك هذا ضرورة في إباحة الدين بالدين فالناس مضطرون لهذا، والله المخلص، انتهى باختصار.

ونقل على قوله في فصل الجعل جعلاً علم أن الجعالة على اقتضاء الدين بجزء مما يقتضى "أشهب" لا يجيزه قال: والظاهر أنه جائز ونقل الشارح مسئلة إعطاء السفينة بجزء عن ابن السراج سؤالاً وجواباً وقال في أثناء أجوبته يجوز ذلك إذا اضطر إليه لأنه علم من مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية

وهذا منها وأيضا فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الاجارات قياساً على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثني جوازه في الشرع وقد اختلف الأصوليون في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر وبعض المسائل والصحيح من جهة النظر جوازه. ثم قال الشارح بعد جواب ابن سراج ما نصه: أقول إن عمل بمقتضى هذه الفتيا فتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب.

ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد واحتجاجه فيها ظاهر رحمه الله ونفع به.ـ من شرح ميارة بلفظه ـ.

قلت: وبنظرة مقاصدية نجد أنهم جعلوا الإجارات على أداء بعض الأعمال بمنزلة المشاركات فكان الأجير يقدم نفسه والآخر يقدم مشروعه زراعة أو صناعة ليكون الأجير شريكاً فيما ينتج منه.

ثم إن الحاجيات تتعامل مع محظورات ضعيفة حيث يكون للمقصد الحاجي أثر كبير في إباحة المحرمات المجملة بالمعنى العام للإجمال فتكون أساساً للاستحسان والعدول بالمسألة أو بالعقد عن نظيره وإعطائه حكماً يناسب إشباع الحاجة التي تصبح في هذه الحالة مرجحاً في الكفة على مجمل العدل الذي هو أساس تحريم الغرر والجهالة ويتجاوز عن عيب الإرادة الذي يفترضه الشارع في الجهالة لانصراف القصد إلى تحصيل الحاجة الدافع إلى التراضي وقيام وسائل دفع الخصومات والشحناء بسبب كثرة التعامل ويبقى أصل النهي قائماً خوفاً من عرو المحل من بعض مفرداته وبالتالي يقصر المعنى الكلي في جزء من جزئياته.

ولهذا استجازوا في المشاركات ما لم يجيزوا في غيرها. ففي المزارعات والمساقاة بأجزاء مجهولة والجهل مناف لصحة الإجارة لكن الحاجة داعية إلى المشاركات فأجازوها بالجزء باعتبار الكلي الحاجي وباعتبار معلومية المثال.

النوع الثاني في الميزان: وزن حالة الأشخاص وهو نوع من تحقيق المناط لم يتعرض له من الأولين إلا الشاطبي سماه تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص وأشار إلى أن أنواع تحقيق المناط الأخرى تكفل بها الأولون.

فقد قال الشاطبي إنه ينبغي على المجتهد: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف[47].

ونجد الشيخ عبدالوهاب الشعراني أقام عليه ميزانه في الفقه المقارن حيث اعتبر أن اختلاف الأئمة يرجع إلى هذا الميزان المتمثل في حالة المكلفين من قدرة وقوة تتحمل عزائم التكليف وشدائده ومن ضعف أو فقر تستدعى الترخيص والسهولة بل علل بها أحكام الشارع ضارباً صفحاً عن دعوى النسخ كما في مس الذكر في حديث طلق بن علي: إن هو إلا بضعة منك". مع حديث: من مس ذكره فليتوضأ. باعتبار أنَّ الأولَ أعرابيٌّ والثاني صحابي راسخ.

ومن ذلك حديث عدي بن حاتم في الصيد عندما أجابه عليه الصلاة والسلام بقوله: « كل ما أصميت ودع ما أنميت »[48]. فمنعه من أكل الصيد إذا غاب وفيه السهم ولم يمت فورا، مع حديث أبي ثعلبة الخشني الذي قال: « كُل ولو بات ثلاثاً ما لم يُنتن ».

ووجهه أبو حامد في الإحياء بأن حالة الأول اقتضت التشديد وحالة الثاني وهو فقير يحتاج إلى الطعام اقتضت الترخيص.

وأشار القرطبي إلى هذا الجمع في تفسيره فقال: ولما تعارضت الروايتان رامَ بعضُ أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع وحديث الإباحة على الجواز وقالوا: إن عدياً كان موسَّعاً عليه فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعاً وأبا ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله أعلم.[49]

[47] الشاطبي، الموافقات، 55/5

[48] أخرجه البيهقي، باب الإرسال على الصيد

[49] القرطبي، الجامع، 70/5

وهذا ما درجنا عليه في فقه الأقليات لأنَّ حالة هؤلاء حالة ضرورة واضطرار وهذا من باب الشفقة بأهل الملة التي أشار لها الحافظ الخطيب البغدادي في صفات المفتي.

وهذا النوع من تحقيق المناط يصلح كأساس للتعامل مع الضرورات والاكراهات التي تقع لبعض المؤسسات المالية المتعاملة مع السوق الدولية في حدود المنطق والعقل والتمسك بأصل شجرة الدِّين دون تحلل كبير يهدد أصل الشجرة بالجفاف أو الاجتثاث فعلى الباحث أن يكون يقظاً "ولو أن يعض على أصل شجرة" كما جاء في حديث الفتن. والله المستعان.

وهو نوع من ارتكاب أخف الضررين وأخف الشرين وأخف المفسدتين.

النوع الثالث: بين الحال والمئال فقد يكون أحد العوضين مجهولاً في الحال معلوماً في المئال كبعض الاجارات التي قد لا تعلم في الحال لكنها تعرف مئالاً واستقبالا.

وقاعدة التردد بين الحال والمئال ذكرها ميارة في تكميل المنهج بقوله:

وما له حالٌ مع المئال   الأول اعتبر وقيل التالي

النوع الرابع: التوازن بين الكلي والجزئي بحيث لا يغيب عن بصره الجزئي ولا يغيب عن بصيرته الكلي.

قال الشاطبي: المسألة الأولى: لَمَّا انبنتِ الشريعةُ على قصدِ المحافظةِ على المراتبِ الثلاثِ مِن الضروريات والحاجياتِ والتحسيناتِ، وكانتْ هذه الوجوهُ مبثوثةً فِي أبوابِ الشريعةِ وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محلٍ، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئيةٍ دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها، وسواء علينا أكان جزئيّاً إضافيّاً أم حقيقيّاً؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كليٌّ تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمَّت؛ فلا يصحُّ أن يفقدَ بعضُها حتَّى يفتقرَ إلى إثباتها بقياس أو

غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ (المائدة/3)

وقال: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ (الأنعام/38) وفي الحديث: « تَرَكْتُكُمْ عَلى الجَادَّةِ »[50] وقوله: « لا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إلا هَالِكُ »[51]. ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل.

وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها مستمدَّة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ. وكما أنَّ منْ أخذَ بالجزئي مُعرضاً عن كليه ؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئِّيه.

وبيانُ ذلك أن تلقِّيَ العلم الكلي إنما هو من عَرْض الجزئيات واستقرائها ؛ وإلاَّ فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمَّنٌ في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوفٌ مع شيءٍ لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئيُّ هو مظهر العلم به.

وأيضاً ؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئيّاً؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دلَّ على أنَّ ذلك

[50] ذكره ابن الأثير في جامع الأصول 293/1

[51] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان رقم 131

الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بدٌّ من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودلَّ ذلك على أنَّ الكليَّ لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك أيضاً؛ فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة.

فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينصٍ على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد؛ إذ كليةُ هذا معلومةٌ ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي"[52].

لكن الشاطبي وهو يُقررُ هنا أهميةَ الجزئي فإنه يَكُر في مكان آخر على هذه القاعدةِ بما يُشبه النقضَ حيث يَحكمُ على الجزئي بالتقهقرِ أمامَ الكليِّ مُحافظةً على النظام قائلاً: والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمرٌ كُليٌّ وأمرُ جُزئيٌّ؛ فالكُلي مقدَّم لأنَّ الجُزئيَّ يقتضي مصلحةً جزئية، والكليَّ يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظامُ في العالم بانخرام المصلحة الجزئيِّة، بخلاف ما إذا قدّم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإنَّ المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها، فمسألتنا كذلك؛ إذْ قد عُلم أنَّ العزيمة بالنسبة إلى كل مكلفٍ أمرٌ كليٌّ ثابت عليه، والرخصة إنما مشروعيتها أنْ تكون جزئية، وحيث يتحقق الموجب، وما فرضنا الكلامَ فيه لا يتحقق في كلِّ صورة تُفرض إلا والمعارض الكُليُّ ينازعه؛ فلا يُنجى من طلب الخروج عن العُهدة إلا الرجوع إلى الكُليّ وهو العزيمة[53].

وفي هذا تندرج الموازنة بين المقاصد والنصوص الجزئية وبين القواعد والفروع.

---

[52] الشاطبي، الموافقات، 3/171ـ 176

[53] الشاطبي الموافقات / 498

وبخاصة في عمليات الاجتهاد المطلق بالاستحسان.

النوع الخامس: الموازنة بين المصلحة المتقاضاة بالعقل ومقتضيات النقل بين من يقول باعتبار المصلحة إذا تعارضت مع النقل وبين من يقول إن أصل المصلحة تعبدي.

وقد كان الطوفيُّ صريحاً في تحكيم المصلحة وذلك في شرحه للأربعين النووية حيثُ يقولُ: « أما المعاملات ونحوها، فالمتبع فيها مصلحةُ الناسِ كما تقرَّر. فالمصلحةُ وباقِي أدلةِ الشرعِ إمَّا أنْ يتفقا أو يختلفا. فإن اتفقا فبها ونعمت.... وإن اختلفا فإنْ أمكنَ الجمعُ فاجمع بينهما.... وإن تعذَّر الجمعُ بينهما قُدمت المصلحةُ على غيرها ؛ لقوله ﷺ: « لا ضررَ ولا ضرارَ »[54].

وهو خاصٌّ فِي نفِي الضررِ المستلزمِ لرعايةِ المصالحِ فيجبُ تقديمُه، ولأنَّ المصلحةَ هيَ المقصودةُ منْ سياسةِ المكلَّفين بإثباتِ الأحكامِ وباقِي الأدلةِ كالوسائِل. والمقاصدُ واجبةُ التقديمِ على الوسائل »[55].

وعلى العكسِ مِن موقفِ الطُّوفِيِّ فقدْ شدَّد بعضُ العلماءِ علَى أنَّ المصالحَ مرجعُها شرعيٌّ فقط. ويمثِّل أصرحَ أهلِ هذا الاتجاهِ التبريزيُّ فِي كلامه بنقلِ القرافِيِّ، وفيهِ إنَّ المصلحةَ ليستْ مطلوبةً بكلِّ سبيلٍ، ولا بواسطةِ كلِّ حكمٍ.

وانتهَى إلَى القولِ: والسرُّ أنَّ المصالحَ ليستْ واجبةَ الرعايةِ ولا أنها مرعيةٌ لصفةِ ذاتها عندَ أهلِ الحقِّ، بل إنما استحقَّت الرعايةَ لموجبِ الخطابِ ومقتضَى الوضعِ والنصب. ولهُ تعالَى أنْ يلغيَ ما اعتبرَه في حالةٍ أخرى مِن غيرِ تأثيرٍ لتلك الحادثةِ.

ويقول: إنَّ اعتبارَ جنسِ المصالحِ فِي جنسِ الأحكام يعارضُه إلغاءُ المصالحِ فِي جنسِ الأحكام[56].

---

[54] سبق تخريجه

[55] الريسوني أحمد، الاجتهاد ص37، نقلا عن مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لمخلوف

[56] يراجع المرجع ذاته.

إلا أن الموقف الوسط هو وزن الدليل من حيث وضوح الدلالة وثبوت الورود فلا ترده المصلحة في مرتبة الحاجة لأنه في مرتبة الضرورات وتوضيح ذلك من تعامل العلماء ما قرره الأحناف من اغتفار أبوال الحيوانات في الطرقات للمشقة التي هي في مرتبة الحاجة وعدم اغتفار بول الإنسان لقوة الدليل.

النوع السادس: وزن ما كان من حق الله فلا يجوز إسقاطه ولا يمضى بعد العقد كالربا وما كان من حق الآدمي أو متجاذباً فيمضى بعد القبض كالغرر عند أبي حنيفة.

النوع السابع: وزن نية العقد هل فيه شائبة معروف فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره أم هو محض عقد مكايسة فلا يغتفر فيه.

قال ابن رشد في سماع ابن القاسم المتقدم ظاهر هذه الرواية جواز بدل الطعام المعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير ومنع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص[57].

قال خليل: وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها" قال المواق: ابن رشد كره مالك أن يعطى الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطاً معدودة مراطلة لأن الشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص وأجاز ذلك ابن القاسم استحساناً على وجه المعروف.[58]

ومن ذلك أنهم أجازوا إجارة لا تعرف فيها طبيعة المنافع المستأجر عليها ولا الذات المستأجرة وذلك في صيغة عرفت عند المالكية بـ « أعني بغلامك لأعينك ».

وتصور هذه المسألة من مختصر خليل ممزوجاً بشارحه الزرقاني: « وجاز أعني بغلامك على حرثي ونحوه لأعينك بغلامي. أراد أو نفسي على حرثك أو غيره. ولذا حذف متعلق حال كون ذلك، إجارة لا عارية، لأنها بغير عوض وهذا بعوض، اتحدت المنفعة أم لا، تساوى زمنها أو اختلف، تماثل المعان به للآخر أم

[57] الحطاب، مواهب الجليل، 333/4

[58] المواق بهامش الحطاب، 333/4

لا ، كحرث وبناء وغلام وثور فلا يشترط اتحاد المنفعة ولا عين المستعمل). وهذه إجارة ومعلوم أن الإجارة كالبيع. أركانها ، والركن الثاني ـ الأجر ـ هو كالثمن يطلب كونه معروفاً قدراً وصفة » هذا كلام ابن عرفة[59].

وهذه الصيغة التي اعتبرت تشتمل على جهل قدر الأجرة وصفتها ؛ لأنها قد تكون ثوراً في مقابل غلام ، وقد تكون حرثاً في مقابل البناء لأن الإعانة معروف حسب عبارة الزرقاني[60]. قال ابن شاس لو قال أعني بغلامك يوماً وأعينك بغلامي يوماً فليس بعارية بل ترجع إلى حكم الإجارة لكن أجازه ابن القاسم ورآه من الرفق (المواق : 5/269).

وسمع القرينان لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعك ودرسه وعمله ، ابن رشد : لأنه من الرفق. فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام وإن اختلفت الأعمال. (المواق : 4/418)

قلت : قوله فكان ذلك ضرورة إلى آخره معناها هنا الحاجة كما قدمنا.

النوع الثامن : ضبط المقصد هل هو في مرتبة العلة طبقاً لعلاقته بالنص الخاص. أم في مرتبة الحكمة.

النوع التاسع : هل العلة منصوصة أم مستنبطة لا يمكن أن تلغى النص كالثمنية في الذهب والفضة.

إشكالات المقصد المستنبط :

الإشكالات التي تواجه المتعامل مع المقاصد هي كون الموضوع المطلوب معه مقصدياً أكد الشارع فيه على الحكم دون إشارة واضحة إلى المقصد بحيث يدرك المجتهد من خلال التأكيد على الحكم أن مفسدة كبرى يتوخى الشارع درءها في

[59] الزرقاني ، شرح المختصر ، 389/5
[60] نفس المرجع والصفحة

النهي فيصعب كسر الحكم من خلال المقصد المستنبط لأن النهي نفسه مقصد ابتدائي والعلة مقصد ثان فلا يمكن إلغاؤها للحكم وإنما ذلك في العلة المنصوصة أو شبه المنصوصة:

وقد تخصص وقد تعمم لحكمها لكنها لا تخرم.

كما قال في المراقي.

قاعدة النظر في المئالات إنما هي في حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار أوبين مصلحة ومفسدة، إلا أنها في الغالب تعنى أن المصلحة أو المفسدة المرجحة متوقعة.

وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد لا يجوز للفقيه أن يغفل عنه أو يتغافل فالمصالح ليست على وزان واحد كما أن المفاسد ليست على وزان واحد وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة اكادة في الواجبات أو درجة المفسدة فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الآكد وإرتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى.

فلا يمكن أن تستنبط علة الثمنية لتخرم بها النهي عن الربا في الذهب والفضة لكونها لم تعد أثماناً لأنها غير قطعية والنهي قطعي فالمقصد المظنون لا يفك عقدة النص الصريح.

ثالثاً: مسألة ضبط المقصد في حالة النهي

كإجارة عسيب الفحل مثلاً ضبطه مالك النهي فيه بعدم الانضباط ووجود الجهالة المطلقة وأجازه بمرات وزمان فإن عقت انفسخت.

لأن إبطال النهي في كل محاله وأحواله دون نص من الشارع علي علة يدور عليها الحكم بل بعلة اجتهادية يمثل خروجاً عن ضبط الشرع لاحتمال أن تكون العلة ليست التي استنبطها المجتهد وبالتالي ترد النصوص بالاحتمال ولكن تخصيصها واستثناء بعض الصور المنضبطة بالعلة المستنبطة أمر سائغ ومقبول بخاصة عند مالك الذي يخصص بالمعاني انطلاقاً من كون العموم من صفات المعاني وليس

قاصراً على الألفاظ وبهذا ينضبط الاستحسان إذا كان التخصيص بالعرف أو التعامل كما سماه الأحناف لرد القياس وليس لاعتراض نص.

كمسألة جزء من المنسوج للخائط بخلاف قفيز الطحان.

إن وضعنا خارطة طريق للتعامل مع المقاصد الكلية والجزئية في المعاملات ألفينا أن بعضها موجه وليس منتجاً إلا من خلال الجزئيات المنصوصة أو القواعد الأشد لصوقاً بها لأنه عام جداً ومشكك وفضفاض ويشتمل على درجات عديدة من الأحكام كالعدل مثلا فإنه قد يكون في درجة الوجوب وفي درجة الاستحباب وقد يختلف العلماء في بعض جزئياته إذا عرت من قرينة كمسألة نحلة الأولاد.

ولولا النصوص الكثيرة المتعلقة بالربا لما استبانت بعض العقول صلته بالظلم ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة/279)، ولهذا فلا مناص من النظر في الجزئيات ووضع خريطة تراتبية لها والتفريق بين المبادئ الكبرى التي تحكم المعاملات والتي تمثل قيماً موجهة جاذبة وحافزة من استخلاف واستعمار وعدل وبين المقاصد اللصيقة بالعقد من تقابض وتوثيق بإشهاد وكتابة ورهن. والتراضي والأهلية وحسن التدبير والتثمير وغيرها من المقاصد الإيجابية للعقد لجلب المصلحة للمتعاقدين أو تلك المقاصد الدارئة للمفاسد من جهة العدم كمنع الربا والغرر والجهالة والغش والتدليس.

مسائل اجتهادية مُعطَّلة

نحاول حلها أو تقديم رؤية فيها من خلال المقاصد بميزان المصالح والمفاسد، وهو ميزانٌ قد يجورُ ويحيفُ إذا لم نحسنْ وضعَ الصنجةِ فِي الكفَّة.

وذلك أولاً: بإيجاد حكم اجتهادي في محل غير منصوص عليه لدى الفقهاء المتقدمين.

ثانياً: ترجيحُ قولٍ ضعيفٍ علَى قولٍ قويٍّ بسبب ظهور دليله أو كثرة القائلين به، فيرجح عليه القول الضعيف وهذَا الترجيحُ كما أسلفنَا يعتمدُ علَى قوَّةِ المقصدِ فِي الوقتِ الحاضرِ.

ولهذَا فإنِّي أقولُ لطلبتِي إنَّ مكانةَ القولِ الراجحِ محفوظةٌ، وحقوقُه مصونةٌ؛ لكنَّ المقاصدَ تحكُم عليهِ بالذهابِ فِي إجازةٍ، ولاَ تحيلُه إلَى التقاعدِ، ريثمَا تختفِي المصلحةُ التِي مِن أجلِها تبوَّأ القولُ الضعيفُ مكانَه.

ولكنَّ الأمرَ يحتاجُ إلَى ميزانٍ يتمثَّلُ فِي النظرِ فِي الدليلِ الذِي يستندُ إليهِ القولُ الراجحُ الذِي قدْ لاَ يكونُ إلاَّ ظاهراً أوْ فعلاً محتملاً.

هذا مِن جهةِ الدلالةِ. ومن جهة المعقولية قد يكون قياساً غير جلي أو ذريعة غير قطيعة المئال وأيضاً مِن جهةِ الثبوتِ قدْ يكونُ خبرَ آحادٍ ونحوَه.

ثمَّ إنَّ القول الضعيف غيرَ العري عن الدليل والقائلَ به مِن أهلِ العلمِ الذينَ عُرفتْ مكانتُهم، وأنَّهم أهلٌ لأنْ يُقتدَى بهِم.

وبذلكَ يكونُ الترجيحُ بالمقصَد متاحاً، بلْ ومتعيناً.

ولدينا عشراتُ المسائلِ مِن هذَا النوعِ فِي مختلف أبوابِ الفقهِ ولا سيَّما في المعاملات التي تستندُ إلى الضروراتِ والحاجات المنزَّلةِ منزلة الضروراتِ.

ولأطَّبِّقَ هذِه المعاييرَ سأضربُ أمثلةً للتعامل المقاصدي مع بعض المعاملات المستجدة.

أولاً: التضخُّم وهو: ارتفاعٌ في الأسعارِ وانخفاضٌ فِي قيمةِ العملاتِ، ويقولُ عنهُ لاروس الفرنسِي: وضعٌ أوْ ظاهرةٌ تتميزُ بارتفاعٍ عام دائمٍ متزايدٍ بنسبٍ متفاوتةٍ للأسعارِ[61].

فما هوَ حكمُ الشرعِ فِي تعديلِ مَا ترتَّب بذمةِ المدينِ للدائنِ فِي حالةِ التضخُّم ؟

مذهبُ الجمهورِ أنْ لاَ عبرةَ بالرُّخْصِ والغلاءِ بالنسبةِ لَما ترتَّبَ مِن الديونِ فِي الذِّمة.

[61] انظر في ذلك كتابي " توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص149

وذهبَ أبُو يوسفَ إلَى أنَّه معتبرٌ ومؤثِّرٌ فيمَا يقضيهِ.

دليلُ الجمهورِ أنَّ المدينَ إذا ردَّ أكثرَ عدداً مِمَّا فِي ذمتِه كانَ ذلكَ مِن قبيلِ الرِّبا بخاصة إذَا كانَ شرطاً أو عادة.

لا يوجدُ نصٌّ فِي الشرعِ بخصوصِ هذِه القضيةِ على هذه الصفة، والنصوصُ كلهَا تتعلقُ بالنقدينِ الذهبِ والفضةِ، وهمَا فِي الاستقرارِ يختلفانِ عنِ النقودِ الورقيةِ، وهذا الزمانُ يختلفُ عنْ ذلكَ الزمانِ، فالعملاتُ معرَّضةٌ للتضخمِ أحياناً بسببِ الحروبِ، كالدينارِ العراقِيِّ والليرةِ اللبنانيةِ فِي زمنِ الحربِ، وتارة بسببِ الكوارثِ، أوْ قراراتِ منظمةِ الدولِ المصدرةِ للنفطِ، أو البنك المركزي إذَا ضخَّ قدراً زائداً مِن العملةِ فِي السوقِ.

فالواقعُ قدْ تغيَّر والتضخمُ الجامحُ يجعلُ الدائنَ إذَا أدَّى دينَه بنفسِ العددِ معرَّضاً للخسارةِ.

المقصدُ الشرعيُّ الأعلَى: العدلُ ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ (النحل/90).

والمقصدُ الآخرُ: نفيُ الضررِ « لاَ ضررَ ولاَ ضرار ».

والأصلُ الخاصُّ الذِي يقاسُ عليهِ هوَ الجائحةُ فِي حديثِ مسلمٍ عنْ جابرٍ أنَّ النبِيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائِح. وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إنْ بعتَ مِن أخيكَ ثمراً فأصابتْهُ جائحةٌ فلاَ يحلُّ لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئاً، لِمَ تأخذ مالَ أخيكَ بغيرِ حق؟ »[62]

التضخمُ إذاً جائحةٌ؛ النتيجةُ: يجبُ اعتبارُ التضخُّمِ فيمَا يترتُّبُ فِي الذِّمَّة.

المجامعُ الفقهيةُ لاَ تزالُ جامدةً علَى الأصلِ العامِّ بأنَّ الديونَ تُقضَى بمثلِها دونَ نظرٍ فِي التقلباتِ، والمسألةُ لاَ تزالُ منشورةً أمامَ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدولِيِّ.

ثانياً: مسألة بيع دين السلم لغير من هو عليه

---

[62] رواه مسلم وأبو داود ولفظه: من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً على مَ يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم".

يقولُ الجمهورِ إنَّ ذلكَ لاَ يجوزُ لأنَّه مِن بابِ بيعِ الدينِ فيكونُ مِن بابِ بيعِ مَا ليسَ عندكَ، وذهبَ مالكٌ إلَى جوازِه مَا لَم يكنْ طعاماً بشروطٍ.

الجمهورُ استدلُّوا بجملةٍ مِن الأحاديثِ تنهَى عنْ بيعِ مَا ليسَ عندَك، باعتبارِ عمومِ الصيغةِ، أكثرُها فِي الطعامِ، ودليلُهم ليسَ بالقويِّ، وقولُ ابنِ عباسٍ: أحسبُ أن كل شيء كالطعام. إنَّما هوَ اجتهادٌ منه.

وهو دليل من جهة أخرى لمالك لأن ابن عباس قال إنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن الطعام.

المالكيةُ قصرُوا النهيَ علَى الطعامِ، واعتبرَه بعضُهم تعبدياً، كما فِي التوضيحِ، وعلَّلهُ القرافِيُّ بأهميةِ الطعامِ والأقواتِ، وأجازُوا بيعَ دينِ السلمِ فِي غيرِ الطعامِ؛ بناءً علَى عمومِ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة/275).

الواقعُ: إنَّ كثيراً مِن الصفقاتِ تُجرى فِي سلعٍ فِي الذِّممِ كالبترولِ والمعادنِ.

المقصدُ الشرعيُّ: التيسيرُ علَى الناسِ فِي معاملاتِهم وقبولِ أعرافِهم، وأصلُ الأذْنِ.

النتيجةُ: جوازُ ذلكَ. ولاَ تزالُ المجامعُ الفقهيةُ غيرَ موافقَة.

ثالثاً: مسألةُ تأجيلِ العِوضين

وهيَ مسألةٌ نُقلَ فيهَا الإجماعُ بالتحريمِ، وعلَّل ذلكَ القرافِيُّ فِي "الفروق" بأنَّه سببٌ لكثرةِ الخصوماتِ، فمنعَ الشارعُ مَا يفضِي إلَى ذلكَ وهوَ بيعُ الدينِ بالدينِ.

ولاَ يوجدُ نصٌّ قاطعٌ، فحديثُ النهيِ عَن الكالئِ بالكالئِ حديثٌ ضعيفٌ، وقالَ الإمامُ أحمدَ رحمَه اللهُ تعالَى إنَّه لمْ يثبتْ شيْءٌ فِي ذلكَ، إنَّما هُو الإجماعُ.

وفِي الواقع: أصبحَ الكثيرُ مِن المعاملاتِ الدوليةِ تقوم علَى هذَا النوعِ مِن الديونِ فالبترولُ مثلاً يتعاملُ فيهِ المتعاملونَ أشهراً قبلَ التسليم وبدونِ أنْ يُقدَّمَ

الثمنُ ليكونَ سلَماً، وقدْ وُضعتْ أدواتٌ تمنعُ الخصوماتِ وتضبطُ المعاملاتِ والناسُ بحاجةٍ إلَى مثلِ هذِه العقودِ لأنَّ نظامَ التعاملِ العالميِّ يفرضُها.

أمَّا الإجماعُ فقدْ نُقل فِيه قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ بجوازِ تأجيلِ البدلينِ، وسعيدٌ رضيَ اللهُ عنهُ مِن أعلم التابعينَ بالبيوعِ حسبَ عبارةِ ابنِ تيمية وخيرِ التابعينَ كمَا رُويَ عنْ أحمدَ.

ومذهبُ سعيدٍ تلوحُ أقباسٌ منهُ فِي مذهبِ مالكٍ الذِي جوَّزَ تأخيرَ رأسِ مالِ السلَمِ لثلاثةِ أيامٍ بشرطٍ وبدونِ شرطٍ إلى حلولِ أجلِ المسلَمِ فِيهِ.

أفلاَ يجوزُ أنْ نقولَ مِن بابِ رفعِ الحرجِ بجوازِ ذلكَ اليومَ؛ بناءً علَى مقصدِ انقضَى ومقصدٍ تأكَّد.

ولنزيد الأمر وضوحاً نقول: إنَّ قاعدة تأجيل البدلين يَعترضُ عمومَها التخصيصُ ويعرض شمولها التنصيصُ فللحاجة مجالُ في تخصيصها لأنَّ أوصاف الأعواض من جملة الحاجيات إن لم تكن من الكماليات.

وهي مسألة من مسائل الحاجيات التي للمقاصد فيها كلمتها بإزاء النصوص الجزئية والقواعد. وقد أشار الشاطبي إلى ذلك حيث يقول: المسألة الثالثة: كل تكملة فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرطٌ، وهو: أنْ لا يعود اعتبارُها على الأصل بالإبطال، وذلك أنَّ كلَّ تكملةٍ يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها؛ فلا يصح اشتراطُها عند ذلك؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأنَّ التَّكملة مع ما كملته كالصِّفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدِّي إلى ارتفاع الموصوف؛ لزم من ذلك ارتفاع الصِّفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصوَّر، وإذا لم يتصور؛ لم تُعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مَزِيد.

والثاني: أنَّا لو قدرنا تقديراً أنَّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية؛ لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أنَّ حفظ المهجة مهمٌّ كليٌّ وحفظ المروءات مستحسن؛ فحُرِّمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضَّرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس؛ كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغَرَر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نْحَسَم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر؛ منع من بيع المعدوم إلا في السَّلَم، وذلك في الإجارات ممتنع؛ فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسدُّ بابَ المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها؛ فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد[63].

وإذا عالجنا المسألة مقاصدياً في محاولة لإدراك علة منع تأجيل البدلين أو أحدهما في بعض المعاملات وجدنا جواباً للقرافي وآخر لولي الله الدهلوي في الحجة البالغة وذلك مما يفتح الباب أمام الاجتهاد عند أمن الوقوع في محذور الخصومة التي أشارا إليها فقد أشار القرافي في الفروق إلى المقصد من منع تأجيل البدلين بقوله: وها هنا قاعدةٌ وهي أَنَّ مطلوب صاحب الشَّرع صلاح ذات البين وحسم مادَّة الفساد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السَّلام: « لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَحَابُّوا »[64]، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذِّمَّتَيْنِ توجَّهتْ المُطالبةُ منْ الجهتين فكان ذلك سببًا لكثرة الخُصومات والعداوات فمنع الشَّرعُ ما يفضي لذلك وهو بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[65].

قلتُ: يفهم من ذلك أننا إذا توصلنا إلى آليات تحسم مادة الخصومات وترفع غائلة العداوات ودعت إلى تأجيل البدلين دواعي عوادي الحاجات ما كان ذلك فنداً من القول ولا فيولة في الرأي.

---

[63] الشاطبي، الموافقات 26/2

[64] أخرجه مسلم، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا

[65] القرافي، الفروق

ومما يدل على جواز تأجيل البدلين تخصيص الشارع وجوب التقابض بالنقدين أو الطعامين لما يؤدي إليه التأجيل فيهما من المنازعة الشديدة.

وقد نبه ولي الله الدهلوي على مقصد الشارع في وجوب التقابض فيهما بقوله: وإنما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين:

أحدهما: أن الطعامَ والنقدَ الحاجةُ إليهما أشد الحاجات وأكثرها وقوعاً، والانتفاع بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني، وذلك أقبح المناقشة، فوجب أن يسد هذا الباب بألا يتفرقا إلا عن قبض، ولا يبقى بينهما شيء، وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وحيث قال في اقتضاء الذهب من الوَرِق: « ما لم تتفرقا وبينكما شيء ».

والثاني: أنه إذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب، فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية، فكان حقيقياً بأن يبذل قبل الشيء وإذا كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم ببذل أحدهما تحكُّماً، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يشح بتقديم البدل، فاقتضى العدل أن يقطع الخلاف بينهما، ويؤمرا جميعاً ألا يتفرقا إلا عن قبض، وإنما خص الطعام والنقد ؛ لأنهما أصلا الأموال وأكثرها تعاوراً، ولا ينتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة، والمنع فيهما أردع عن تدقيق المعاملة.

واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يراد به ألا يجري الرسم به، وألا يعتاد تكسب ذلك الناس، لا أن لا يفعل شيء منه أصلاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال: « بعِ التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به »[66].

قلت: يفهم منه أن غير النقد والطعام الأمر فيه أهون والخطب فيه أيسر وهو كذلك فلو انضبطت معاملات تأجيل البدلين ولم تكن في طعام ولا نقدين لما كان

---

[66] ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 918/2

القول بها إداً إذا لم تجد الأسواق عنها بُداً وبخاصة تلك المعاملات التي بها الأعراف قد استتبت والمبادلات قد اتلأبت وقد أجاز مالك الاستصناع بلا تحديد أجل لبداية العمل والأحناف يجيزونه استحساناً للمح صفة الإجارة فيه والاستحسان يقوم عنده على معنى مقصدي وقد سمي قياساً خفياً وقد أجاز مالك الدين بالدين في مسألة أكرياء الحج ولكن لو لاحظنا المعنى المقصدي في منع الدين بالدين الذي ذكره القرافي وهو أنه إنما منع لما يؤدى إليه من الخصومات في كلامه السابق.

وإذا اعتبرنا الحاجة الماسة إلى التعامل بهذه العقود واعتبرنا أن منع الدين بالدين مكمل لمقصد البيع فلا يمكن أن يعترضه إذا عالجنا المسألة من منطلق مقاصدي فنضبطه بثلاثة عناصر: 1ـ عدم وجود نهي قوي في المسألة.

2ـ عدم وجود إجماع نطقي.

ومذهب سعيد وما رأينا من مذهب مالك يدلُّ على أنه لم يثبت كما أنَّه لو ضبط هذا النهي بالمقصد لتخصيص عموم متعلقه بما يؤدى إلى خصومة لكان صواباً.

ـ قيام حاجة فعلية إلى هذا التعامل الذي لا توجد فيه المفسدات الكبرى للعقد وهي المشار إليها فإجازة هذه العقود المؤجلة البدلين يبدو أمراً لا غبار عليه مقصدياً وهو مقصد منضبط. والله تعالى أعلم.

رابعاً مسألةُ "الضمان بجُعل": الذِي حُكيَ الإجماعُ علَى تحريمِه لأنَّ الضمانَ يجبُ أنْ يكونَ قربةً، معَ أنَّه لاَ يوجدُ نصٌّ مِن كتابٍ أوْ سنَّة يحرمُ ذلكَ، وقدْ أجاز إسحاق بن راهويه الضمان بجعل وأصبحتْ ضماناتُ البنوكِ مأجورةً.

ويمكنُ إعادة النظرِ فِي كلِّ المعاملاتِ التِي لاَ تشتملُ علَى أحدِ مفسداتِ البيعِ الثلاثةِ التِي قالَ عنهَا ابنُ العربِي: القاعدةُ الثانيةُ: الفسادُ يرجعُ إلَى البيعِ مِن ثلاثةِ أشياءَ: إمَّا مِن الربَا. وإمَّا مِن الغررِ والجهالةِ. وإمَّا مِن أكلِ المالِ بالباطلِ[67].

وقد سبقه إليه القاضي عبدالوهاب في التلقين. مع أنَّ هذه الأصول الحاكمة عند التفصيل تصبح خمسة باعتبار ما يرجع إلي المعقود عليه "السلعة" من حرمة عين المبيع أو إلى الشروط التي تئول إلى الغرر أو إلى الربا أو إليهما معاً وكذلك الغش والتدليس والضرر، وهي مندرجة في أكل أموال الناس بالباطل.

خامساً: عقود الخيارات: ومن المعلوم أن الخيار التعاقدي عند الفقهاء هو: (بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع) على حد تعريف ابن عرفة المالكي. وإنما قلنا التعاقدي احترازاً من خيار المجلس وخيار النقيصة، لأن هذه لم يتعاقد عليها الطرفان، والخيار إنما يكون في اشتراء سلعة مالية، أما هذا الخيار فهو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد في موعد التصفية، أو قبل حلوله، أو تنفيذ العقد إذا جاءت تقلبات الأسعار في صالحه وذلك في مقابل مبلغ يدفع مقدماً ولا يُرد للمضارب، يعرف بالتعويض، ويعطى هذا الحق المشترى فيكون له الخيار بين استلام الصكوك ودفع الثمن المتفق عليه أو فسخ الصفقة مقابل تعويض.

كما أن بإمكانه أن يتنازل عن هذا الخيار لشخص ثالث مقابل عوض يدفعه له.

وتصر المجامع على عدم جواز ذلك باعتبار أنه ليس متمولاً ولكن إذا توسعنا في تعريف المالية والمنفعة لتشمل ما ينتفع به الإنسان من حق يمكن أن يؤل إلى المالية بشكل من الأشكال لأجرينا ذلك مجرى إسقاط الشفعة بمال عند المالكية ومسألة التنازل للضرة عن ليلتها بمال ومسألة الكف عن سوم السلعة مقابل مال عند المالكية ومسألة حق الاصطياد واستخراج الذهب وكلها حقوق آئلة إلى المال.

[67] ابن العربي القبس 787/2

وكذلك اشتراء اختصاص شخص بمعدن ذهب ليرفع يده عنه وإباحة صيد بركة.(الزرقاني5/222)

وكذلك يجوز إعطاء عوض لمن يكف عن المنافسة في سوم سلعة فلو قال شخص لمن يسوم سلعة كف عن سومها ولك دينار جاز ولزمه الدينار وكذلك كف عني ولك بعضها على وجه الشركة.

قاله ابن رشد. وإن كان ابن ملال يستشكله فقد قال العبدوسي ألا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك.

وكذلك عن علي الأجهوري من قال لرجل كف عن خطبة امرأة ولك كذا فهو يجري على هذه المسألة لكن لا يتأتى كف عني ولك نصفها. حسب عبارة الزرقاني (5/90ـ 91)

فالخيارات هي نوع من العوض عن التنازل عن حق.

قال خليل: وجائز شراء يومها منها". قال الشارح: كان العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق قاله ابن عبدالسلام وبنوا عليه الخلاف في النزول عن الوظائف بعوض". (الزرقاني4/58)

وهنا أتفق مع الشيخ علي الخفيف عندما يقول إن الحق إذا جاز لصاحبه أن يسقطه شرعاً فيجوز له أن يتعاقد على إسقاطه مقابل مال معلوم.[68]

هل هذا التعويض يدخل في بيع العربون الذي قال به عمر وابنه وابن سيرين وذهب إليه أحمد؟

الظاهر أن الأمر كذلك فالعربون الذي يدفعه المترشح لاشتراء السلعة والذي لا يرده البائع إذا لم يتم الشراء إنما هو تعويض له عن حبس سلعته من جراء وعد لم يتم الوفاء به

[68] علي خفيف، المعاملات الشرعية، ص32

وهناك خيار الشراء بسعر كذا، أو البيع بسعر كذا، دون تحديد من البائع والمشتري. وبتدقيق النظر في هذا النوع نرى أنه من باب تعليق اللزوم، وقد نصّ المالكية على تعليق لزوم البيع على الإتيان بالثمن « كأبيعك بشرط أن لا ينعقد البيع إلاَ بدفع الثمن، وهذه جائزة معمول بها كما لأبي الحسن على المدونة ». (الزرقاني، 5 /5). وسمي تعليق لزوم لأن البيع قائم.

سادساً: عقود المستقبليات: وهي شبيهة بالسلم. والسلم مشروع بعموم الكتاب ونصوص السنّة وإجماع الأمّة. أما عموم القرآن فهو قوله تعالى (وأحلَّ الله البيع) والسلم بيع، وأما السنّة فالحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين فقال: « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[69].
إلاَّ أن سلم البورصات الذي يسمى بالمستقبليات أو البيوع الآجلة أنواع منوعة وألوان متلونة فمنها ما يكون على سلع وهي معاملات تتحكم فيها قوانين البورصة وأعرافها.

ومن أهمها أن يبيع الإنسان سلعة من شخص إلى أجل يتم فيه التسليم والبائع لا يملك السلعة إلاّ أنه يمكنه الحصول عليها عند الأجل المحدد. إلاّ أن المشتري لا يدفع الثمن الآن بل سيدفعه فقط عند تسليم السلعة أو التصفية. وتمكن الزيادة في الأجل مقابل ثمن وهذه حرام. أما العقد في أصله فهو سلم، إذ أن السلم هو بيع سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن عاجل من غيرِ جنسها.
وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف السلم طبقاً لاختلافهم في بعض صور السلم وصيغه فقد عبّر أكثرهم بأن الثمن يدفع في المجلس بينما عبّر البعض بأنه يدفع عاجلاً.
ولعل أهم عقدة في هذا العقد هي أن الثمن فيه مؤجل أو ما يسمى بتأجيل العوضين وهذا يخالف رأي جمهور العلماء، وهذه العقدة جعلت كافة الكتّاب الإسلاميين المعاصرين في الأوراق المالية يجزمون بأن هذه المعاملة ممنوعة شرعاً

[69] أخرجه البخاري، باب السلم في وزن معلوم

وطبقاً لذلك ضربوا صفحاً عن هذه المعاملة وجاءت قرارات المجامع الفقهية لتسير في هذا الاتجاه وتصب في هذا المجرى.

ويمكن أن تجوز بحسب ما قدمنا في تأجيل البدلين إذا انضبط بضوابط تبعد الخصومة وأسباب البغضاء.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

في هذا البحث الوسيط اطلعنا في الطليعة على الموقف الوسط في التعامل مع المقاصد، ونوهنا بعلاقة المقاصد بالأدلة الأصولية لضمان انضباط عملية الاستنباط وأشرنا إلى أنّ مقاصد المعاملات المالية تندرج في منظومة الشريعة التي تتمثل في توفير السعادة في الدارين وحصول السعادتين.

وعرفنا المال وأضفنا الأيلولة في مفهوم المالية.

وفي مقدمة مختصرة صنفنا المقاصد إلى كلية وجزئية وعامة وخاصة وأصلية وتبفعية وقدرية وتشريعية.

وذكرنا كيفية الاستنجاد بها من خلال جملة من المناحى.

ورتبنا على ذلك مقاصد كبرى تندرج فيها المعاملات المالية والأبواب الشرعية الأخرى.

ومقاصد خاصة بالمعاملات المالية مع الإشارة إلى ترتيبها في سلم المقاصد لما يترتب على ذلك عند التعامل منها من خلال المفاسد والمصالح.

وأوضحنا أن البحث عن المقاصد في قضايا المعاملات المالية لا ينبغي أن يقتصر على مجرد جرد للمقاصد وكشف عن علل أحكام معروفة بل عليه أن يرمي إلى توسيع الأوعية المقصدية لتشمل مجالات أخرى من القضايا المستجدة لاستنباط واستنبات أحكام في تربة المقاصد الخصبة ولكن ذلك لن يكون متاحاً إلا من خلال

تفعيل العلاقة بين المقاصد وقواعد أصول الفقه لضبط عملية الاستنباط وتأمين سلامة نتائج صيرورتها لأنها جاءت وفق مقدمات مسلمات لتكون النتيجة كذلك « إذ أن لازم المقدمات بحسب المقدمات آت » كما يقول المناطقة.

وأبرزنا موقع منهيات العقود في المقاصد وبيان تفاوتها في سلم المقاصد مما سهل وضع ميزان لوزن ما تضمنته من المفاسد الشرعية بالمصالح المفترضة التي تقتضيها العقود حيث يكون تأثير الحاجة والمصلحة في الرجحان على مفسدة النهي منوطاً بمرتبة النهي في سلم المقاصد وأكادته في الورود ثبوتاً وفي دلالته وضوحاً أو العكس.

وختمنا بقضايا منشورة أمام المجامع الفقهية يمكن أن تكون مجالاً للاجتهاد المقاصدي إذا تأكدت الحاجات وجرت بها أعراف المعاملات راعينا فيها ما ذكرناه خلال البحث من الانضباط في عملية الستنباط.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل نستغفره ونتوب إليه.

المعاملات المالية للمسلمين فى أوروبا

الدكتور صهيب حسن

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

تعريفات للمال

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعدُ:

فقد وردت كلمة المال فى القرآن المجيد ستةً وثمانين مرّة وهي التي تساعدنا في تحديد خصائص المال عقدياً وخلقياً وهذا هو موضوع الفصل الثانى، ولنتناول فى هذا الفصل تعريفات للمال لغةً واصطلاحاً. يقول صاحب لسان العرب: « المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء »[1] وقال ابن الأثير: « المال في الأصل ما يملك من الذَّهب والفضَّة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم »[2].

وقد عبر عنه الشاعر بقوله:

رأيت الناس قد مالوا	إلى من عنده مـــال
ومن لا عنده مـــال	فعنه الناس قد مالوا

ولنأخذ تعريفات المال عند الفقهاء:

المال عند الشامي:

« المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخّاره لوقت الحاجة والمالية يثبت بتمول الناس كافة أو لبعضهم »[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 6: 4300 ط: دار المعارف

[2] ابن منظور، لسان العرب 6: 4300 ط: دار المعارف

[3] الشامي: رد المحتار 4:3

وذكر أيضاً: « المال موجود يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع فإنه يخرج بالموجود المنفعة »[4]. والقريب منه تعريف ابن نجيم حيث قال: « والمال في اللغة ما ملكته من شيء والجمع الأموال، كذا في القاموس وفي الكشف الكبير: المال ما يميل إليه الطبعُ ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[5]. وزاد الكاساني أنه الشيء الذي يمكن الانتفاع به حقيقة وشرعاً، فقال عند إيراده دليلاً على جواز بيع الكلب: ولنا أن الكلبِ مال فكان محلا لبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقةً مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالا، ولا شك أنه منتفعٌ به حقيقةً، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلقاً شرعاً في الأموال كلها فكان محلاً للبيع [6]. ويؤخذ من هذه التعريفات لدى الأحناف المعالم التالية للمال:

1. ما فيه ميلان للطبع
2. ما يجرى فيه البذل والمنع
3. هو عين حيث يمكن ادّخاره
4. لا بدّ من وجوده
5. يكون قابلا للانتفاع شرعاً

وهل المنافع تدخل فى تعريف المال أم لا؟

اضطرب قول الحنفية في هذا الموضوع، فعند الشام لا بدّ أن يكون المال عيناً لما ذكر سابقاً. ولكن اعتبرت المنفعة مالاً عند محمد من أصحاب أبي حنيفة فقد أقرَّ خدمةَ الرجل للمرأة - إذا اشترطت مقابل المهر - وأفتى بجواز ذلك مهراً، قال صاحب الهداية: « ثمَّ على قول محمد تجب قيمة الخدمة لأنَّ المسمَّى مالٌ إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة »[7].

---

[4] أيضا 5: 51 نقلا عن الدرر شرح الغرر
[5] ابن نجيم، البحر الرائق 5: 277
[6] الكاساني: بدائع الصنائع 6: 3006
[7] الزيلعي: الهداية 2: 28

وابن نجيم يرى هذا الرأي أيضاً: « لو تزوجها على منافع سائر الأعيان فى سكنى داره وخدمة عبده وركوب دابته والعمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك في منافع الأعيان مدّه معلومة صحّت التسمية لأن هذه المنافع أموالٌ أو ألحقت بالأموال »[8].

وبما أنه ليس هناك خلافٌ بين الفقهاء حول كون المال عيناً، نكتفي بإيراد أقوال فقهاء المذاهب الأخرى باختصار وخاصةً حول رأيهم فى المنفعة بالذات: فعند المالكية، قال الشاطبى: « المال ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك »[9]. وجاز عند ابن القاسم كون المنفعة مهراً وإن كان مكروهاً عند الآخرين: قال الجزائري: « إن المنافع من تعليم القرآن ونحوه أو سكنى الدار أو خدمة ففيها خلاف، قال مالك: إنها لا تصلح مهراً ابتداءً أن يُسميها مهراً وقال ابن القاسم: تصلح مهراً مع الكراهة وبعض أئمة المالكية يجيزها بلا كراهة........ولكن إذا سمّى شخصٌ منفعةً من هذه المنافع مهراً فإن العقد يصحّ على المعتمد ويثبت للمرأة المنفعة التي سميّت لها وهذا هو المشهور[10]، أمّا عند الشافعية: قال السيوطي: « قال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا يقع اسم مال إلاّ على ماله قيمة يُباع بها ويلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناسُ مثل الفلس وما أشبه ذلك »[11]. وقال ابن القاسم الغزي في تعريف البيع: « فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك عين مالية بمعاوضةٍ بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمنٍ مالي »[12]. وقال البيضاوي: « البيع تمليك عين أو منفعة على التأبيد بعوضٍ مالي »[13]. ودَّلنا تعريف السيوطي على شيء هامّ وهو اعتبار العُرف في تعريف المالٍ فكم من أشياء اعتبرت تافهةً غير متقومة عند القدامى ولكنها صارت مالاً يباع ويشترى في الأزمنة الأخرى

[8] ابن نجيم، البحر الرائق 3: 156

[9] الشاطبي: الموافقات 2: 17

[10] الجزائري: الفقه على المذاهب الأربعة 4:106

[11] السيوطي، الأشباه والنظائر ص 258

[12] الباجوري، حاشية على شرح الغزي 2: 340

[13] الغاية القصوى، 1: 455

كالتراب والرَّمُل.أمّا عند الحنابلة، فقال ابن قدامة: « إن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورةٍ كعقار وجمل ودود القزّ وديدان الصَّيد كالحشرات وما فيه نفعٍ محرّم كالخمر وما لا يباحُ إلا لضرورةٍ كالميتة وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجةٍ فليس مالاً »[14].

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: « (وهو) أي المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقا) أي في كل الأحوال فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير »[15]. وقد اعتبر ابن تيمية العرف في كون الشيء متقوماً حتى يكون صالحاً للبيع، وقال في معرض حديثه عن البيع: « فما عده الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلوات والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض، ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع ولا لها حد في اللغة بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناسٍ وعرفهم فما عدوه بيعاً فهو بيعٌ وما عدوّه هبةً فهو هبةٌ وما عدوه إجارةً فهو إجارةً »[16].

وإذا هناك ثلاثة عناصر مُهِمَّة لكون الشيء مالاً متقوماً.

1. يكون مباحاً شرعاً.
2. يكون قابلاً للانتفاع.
3. يعتبر مالاً عرفا وعادةً

[14] ابن قدامى، المغني 5: 439
[15] البهوتي: شرح المنتهي على هامش كشاف القناع عن متن الإقناع، 2: 4
[16] ابن تيمية، الفتاوى 20: 346

وبخصوص العرف لابدّ من قواعد وضوابط وقد ذكر ابن عابدين حولها ما يلي.

إذا خالف العرف الدليل الشرعي فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً وإن لم يخالفه من كل وجه بأن ورد الدليل عاما والعرف خالفه في بعض أفراده أو كان الدليل قياسا فإن العرف معتبر إن كان عاما، فإن العرف العام يصلح مخصصا كما مر عن التحرير، ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقاء وإن كان العرف خاصا فإنه لا يعتبر وهو المذهب.

ثمَّ قال: « وتخصيص النص بالتعامل جائز ألا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وأنه منهي عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لا ترك النص أصلا لأنا عملنا بالنص في غير الاستصناع..وبالتعامل لا يجوز ترك النص أصلا وإنما يجوز تخصيصه[17].

وليس هناك تلازم بين المال وجواز البيع، فقد يكون الشيء مالاً ولكن لا يصح بيعهُ لعلة فى المبيع نفسه يوضحه قاعدة ما يجوز بيعهُ وما لا يجوز بيعُه كما جاء فى الفرق الخامس والثمانين والمئة من فروق القرافي.

فقاعدةُ ما يجوزُ بيعهُ، ما اجتمعَ فيه شروطٌ خمسةٌ، وقاعدةُ ما لا يجوزُ بيعهُ، ما فُقد منه أحدُ هذه الشروطِ الخمسةِ، فالشروطُ الخمسةُ هي الفرق بينهما، وهي:

الطهارةُ لقولِه عليه السلام في الصحيحين: « إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمرِ والميتةِ والخنزير والأصنام » فقيل له: يارسول الله، رأيتَ شحومَ الميتةِ فإنها يطلى

[17]نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف

بها السُّفُنُ، ويُستصبَحُ بها، فقال: لعن الله اليهودَ حُرِّمَت عليهم الشحومُ، فباعوها، وأكلوا أثمانها »[18].

الشرط الثانى: أن يكون مُنتفعاً به، ليصحَّ مقابلةُ الثمنِ له.

الشرطُ الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه حذراً من الطيرِ في الهواء، والسمكِ في الماء ونحوهِما لنَهيه عليه السلام عن بيع الغرر.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً للمتعاقدين، لنهيه عليه السلام عن أكل المال بالباطل.

الشرطُ الخامس: أن يكون الثمنُ والمبيعُ مملوكين للعاقدِ والمعقودِ له، أو مَن أقيما مُقامه، فهذه شروطٌ في جوازِ البيع دون الصحَّة، لأنَّ بيعَ الفُضوليَّ وشِراءهُ محرَّمٌ[19].

ونورد هُنا أخيراً كلامَ ابن عاشُور في حقيقة المال فهو كلام نفيسٌ يلخِّص ما قاله العلماء القدامى بأسلوب جديد واضحٍ: « والأموال: جمع مال ونُعرِّفه بأنَّه « ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجات والتحسينيَّات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح »[20]، فلا يعد الهواء مالا، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالا، ولا التراب مالا، ولا كهوف الجبال وظلال الأشجار مالا، وبعد الماء المحتفر بالآبار مالا، وتراب المقاطع مالا، والحشيش والحطب مالا، وما ينحته المرء لنفسه في جبل مالا.

والمال ثلاثة أنواع: النوع الأول ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شيء وهو الأطعمة كالحبوب، والثمار، والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه. قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتًا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ

[18] أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة

[19] القرافي، الفروق 3: 371

[20] ابن عاشور ـ مقاصد الشريعة

لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٧٩ وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ (النحل/80) وقال: ﴿ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ (غافر/79) وقد سمت العرب الإبل مالا قال زهير:

❖ صَحيحاتِ مَالِ طَالِعَاتٍ بمَخرم❖

وقال عمر « لولا ً المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شبرا »، وهذا النوع هو أعلى أنواع الأموال وأثبتها، لأنَّ المنفعة حاصلة به من غير توقف على أحوال المتعاملين ولا على اصطلاحات المنظمين، فصاحبه ينتفع به زمن السلم وزمن الحرب وفى وقت الثقة ووقت الخوف وعند رضا الناس عليه وعدمه وعند احتياج الناس وعدمه، وفى الحديث « يقول ابنُ آدَمَ مَالِي مالي وإنما مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت »[21] فالحضر هنا للكال في الاعتبار من حديث النفع المادي والنفع العرضي.

النوع الثاني: ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع وللبناء عليها والنار للطبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب والصوف ونحو ذلك، وهذ النوع دون النوع الثاني لتوقفه على أشياء ربما كانت في أيدي الناس فضنت بها وربما حالت دون نوالها موانع من حرب أو خوف أو وعورة طريق.

النوع الثالث: ما تحصل الإقامةُ بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبَّر عنه بالنَّقد أو بالعملة، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معدني الذهب والفضة وما اصطلح عليه المتأخرون من التعامل بالنحاس والوَدَعَ والخرزات وما اصطلح عليه المتأخرون من التعامل بالحديد الأبيض وبالأوراق المالية وهي أوراق المصارف المالية المعروفة وهي حجج التزام من المصرف دفع مقدار ما بالورقة الصادرة منه، وهذا لا يتم اعتباره إلا في أزمنة السلم والأمن وهو مع ذلك متقارب الأفراد، والأوراق التي تروجها الحكومات بمقادير مالية يتعامل بها رعايا تلك الحكومات.

---

[21] أخرجه النسائي (المجتبي)، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية

وقولي في التعريف: حاصلا بكدح، أردت به ماشأنه أن يكون بسعي فيه كلفة ولذلك عبرت عنه بالكدح وذلك للإشارة إلى أن المال يشترط فيه أن يكون مكتسبا، وإلاكتساب له ثلاثة طرق.

الطريق الأول: طريق التناول من الأرض قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة/29) وقال ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك/15)، وهذا كالحطب والحشيش والصيد البري والبحري وثمر شجر البادية والعسل، وهذا قد يكون بلا مزاحمة وقد يكون بمزاحمة فيكون تحصيله بالسبق كسكنى الجبال والتقاط الكمأة.

الطريق الثاني: الاستنتاج وذلك بالولادة والزرع والغرس والحلب، وبالصنعة كصنع الحديد والأواني واللباس والسلاح.

الطريق الثالث: التناول من يد الغير فيما لا حاجة له إما بتعامل بأن يعطي المرء ما زاد على حاجته مما يحتاج إليه غيره ويأخذ من الغير ما زاد على حاجته مما يحتاج إليه هو، أو بإعطاء ما جعله الناس علامة على أن مالكه جدير بأن يأخذ به ما قدَّر بمقداره كدينار ودرهم في شيء مقوَّم بهما، وإما بقوة وغلبة كالقتال على الأراضي وعلى المياه.[22]

الفصل الثاني
الأبعاد العقدية للمال

جاء القرآن ليخرج الناس من الظلُمات إلى النور ومن الضلال إلى الهدُى ومن الجاهلية إلى العلم والتُقى، جاء ليُغيَّرَ المفاهيم السائدة عن الحياة الدنيا وما يتبعها من الحياة الآخرة، كان الناس في الجاهلية جعلوا الحياة الدنيا وزينتها وزُخرفها العناية القصوى لديهم حيث أنكروا البعث والقيام لدى رب العالمين،

[22] ابن عاشور 1: 187_ 189

﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (الجاثية/24).

فكانوا يظنون أن بقاء الأمم وفناءها إنما هو مرتبطٌ بمضّي الدَّهر مثل حياة الأشجار أو الحيوانات فإنَّها تضعف بكرِّ الدهور ومرِّ العُصُور فتؤول آخرَ الأمر إلى هلاك وفناء، بينما جاء القرآن يخبرهم أنَّ ارتقاء الأمم وزوالها مرتبط بأسباب خلقية إيمانية وكلما ابتعدت أُمَّةٌ من رسالة السماء وجوهر التوحيد ووقعت في أحضان الوثنية والشرك نالها عقاب سماوي لم ينجُ منه إلاَّ المؤمنون المخلصون لدينهم وربهم، هكذا كانت نظرتهم إلى الحياة الدنيا ومقوماتها الأساسية وهي المال والأولاد التي قرن ذكر بعضه ببعض في عديد من آيات الكتاب، وما علينا إلا أن نتصفَّح أوراق القرآن لندرك ما هو تصور القرآن للمال.

1. المال ـ ومعه البنون ـ إنما هو زينة الحياة الدنيا ونعمة من نعم الله تعالى ولكنه آئل إلى زوال، قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف/46).

يقول ابن عاشور في تفسير الآية:

« اعتراض أريد به الموعظة والعبرة للمؤمنين بأنَّ ما فيه المشركون من النعمة من مال وبنين ما هو إلا زينة الحياة الدنيا التي علمتم أنَّها إلى زوال كقوله تعالى: ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ۝١٩٦ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (آل عمران/196 ـ 197) وأنَّ ما أعدّ الله للمؤمنين خيرٌ عند الله وخير أملاً، والاغتباط بالمال والبنين شنشنة معروفة في العرب، قال طرفة:

فلو شاء ربي كنت قيس بن عاصم ... ولو شاء ربي كنت عمرو بن مرشد
فأصبحت ذا مال كثير وطاف بـــي ... بنون كرام سادة لمســـــــــــوّد

والباقيات الصالحات صفتان جرتاً على موصوف محذوف أي الأعمال الصالحات الباقيات أي لا زوال لها أي لا زوال لخيرها وهو ثوابُها الخالد فهي خيرٌ من زينة الحياة الدنيا التي هي غير باقية »[23].

وكذلك نبّه الله تعالى إلى أن لا يغتروا بهذه النعمة على ظاهرها فإنها منحت لهم لغاية أخرى سيأتي ذكرها، قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (المؤمنون/55 ـ 56).

2. وفى معرض إيراد تصوّر أهل الجاهلية المبني على إنكار البعث والمعاد ذكر مثل رجلين ينكر أحدهما الآخرة بينما يؤمن بها الآخر فنقل مقولة الرجل المشرك الذي فاخر صاحبه بالمال والأولاد حيث قال تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ (الكهف/34)، وكانوا يظنون أن المال هو سبب الخلود في الأرض فلذلك كانوا يحبونه حباً جمّاً، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُۥ ۝ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ (الهمزة/ 1 ـ 3).

3. إنَّ كل شيء في الكون لله تعالى، وكذلك المالُ، نسبه الله تعالى إلى نفسه حيث قال: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور/33).

فالمال مال الله غير أن الله تعالى جعل الإنسان أميناً عليه لفترة قصيرة من عمره، فليكن تصرّفه في هذا المال تصرف الأمين في الأمانةِ التي وضعت بيدهِ فلا يخُونها ولا يضيعُها، وبما أنَّ الله مَلَكَ ابن آدم المال، حضَّه على الإنفاق في وجوهِ الخير ولكن عبّر عنه بالقرض الحسن يطالب به الله تعالى نفسُه ليُعيد إليه هذا المال أضعافاً مضاعفةً يوم القيامة فقال: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة/245).

[23] ابن عاشور7: 332

روى أنه لما نزلت الآية جاء أبو الدّحداح إلى رسول الله ﷺ فقال: « أو أنّ الله يريد منا القرض، قال: نعم يا أبا الدحداح، قال: أرني يدك » فناوله يده فقال: فإني أقرضتُ الله حائطاً منه ستمائة نخلةٍ » فقال رسول الله ﷺ: كم من عذقٍ رداح في الجنة لأبي الدحداح »[24].

4. جعل القرآن الكريم غاية خلق الإنسان هي العبادة والحصول على مرضاة الله تعالى وجعل طريقها هو الابتلاء. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (الأنعام/165)، وهذه الآية عامّة في الناس، وذكر المؤمنين خاصة فقال: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ (آل عمران/186).

قال ابن عاشور: « والابتلاء: الاختيار ويُراد به هنا لازمه وهو المصيبة لأن في المصائب اختباراً لمقدار الثبات، والابتلاء في الأموال هو نفقات الجهاد وتلاشى أموالهم التي تركوها بمكة »[25]. والابتلاء أصلا هو الاختبار والذي عبّر عنه بالفتنة أيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال/ 28). أي يختبر الرجل في ماله وولده حتى يعرف كيف يتصرف فيهما، أبمرضاة الله أو بسخطه؟

ويدلّ عليه رواية أبي هريرة عن الرسول ﷺ حول قصة ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم وكان ابتلاء كل واحد منهم بالمال الوفير من ثروة حيوانية فلم يؤد حق الله فيه إلاّ الرجل الأعمى، وجاء في آخر الحديث حيث قال الملك له: « أمسك مالك، فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك »[26].

---

[24] ابن كثير: التفسير 4: 364

[25] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 3: 190

[26] أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل

5. ولحكمةِ الابتلاء خلق الله الشيطان ومكّنه من إلقاء الوسوسة إلى الإنسان فيجعله يشاركه في الأموال والأولاد.

قال تعالى: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (الإسراء/64). وهو بهذه الوسوسة يجعل المرءَ ينسى ذكر الله تعالى، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (المنافقون/9).

وعند ما ينسى الله وذكرَه وآخرتهَ يدخل حب المال في قلبه حتى يتعلّق بشغافه فيبتلى بمرض التكاثر ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ (التكاثر/1 ـ 2). وهذا التكاثر هو في المال والأولاد لقوله تعالى، ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ (الحديد/20). فأول سورة التكاثر بيانٌ لمرض يصيب كثيراً من الناسِ، وآخرهُ بيانٌ للشفاء من هذا المرض العضال وهو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (التكاثر/8).

فإذا راقب الرجل نفسه وفكرّ في الحساب يوم الآخرة، تصرّف في حياته وأولاده رمالهِ بما يُرضى الله ورسوله، وهذا هو الشفاء من مرض التكاثر فإن المال والأولاد ليست لهم قيمةٌ إلا بالإيمان كما قال عزَّ وجل: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ (التوبة/55).

6. المال يتعلق به الحلُّ والحرمة، فمنه ما هو طيّبٌ حلال ومنه ما هو خبيث حرامٌ فإذا كان النَّماء فيه من طريق التجارة والكسب فهو حلال وان كان طريقه الرّبا والقمار وما شابه ذلك من المعاملات الفاسدة فهو حرامٌ، والإنفاق من هذا المال يترتب عليه جنته ونارُه، كما قال بعض الظرفاء عن كلمة "دينار" إنما هو دينٌ ونارٌ، فإذا أنفقه في مرضاة الله فهو له دينٌ، وإذا أنفقه في سخطِ الله فهو له نارٌ.

وقال أحد الشعراء:

« إذا حججت بمال أصلُه سُحتٌ   فما حجَجتَ ولكن حجَّتِ العير »

وهذا مطابق لقوله ﷺ: « الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك. »[27]

7. المال يتعلق به التزكية والتطهير، فإنَّ التزكية أمر مطلوبٌ في كل شيء فهو طريق الفلاح للإنسان ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (الشمس/9 ـ 10)، وهي دعوة الرسل لأقوامهم ورُؤسائهم: فقد أمر الله موسى فقال: ﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝١٧ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴾ (النازعات/17 ـ 18)، وجعل من مهمَّة الرسول ﷺ تزكية أصحابه. ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ (الجمعة/2).

وقال بخصوص المال مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة/103). وقد جمع بين التطهير والتزكية فإن التطهير غالباً يقع على تصفية المال من الرّجس ظاهراً وباطناً، أما التزكية فهي تجمع بين التصفية المذكورة وتنمية الأخلاق والفضائل والسموّ بها إلى أعلى درجات الكمال الإنساني.

8. تحدّث الله عز وجلَّ عن صفات المنافقين بإسهابٍ في سورة التوبة وباختصار في سورة "المنافقون"، فذكر من صفاتهم البخل الذي يؤدي إلى النفاق فقال: ﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ (التوبة/75 ـ 77).

وذكر في آخر سورة "المنافقون" علاجاً للنفاق وهو الإنفاق فقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ

---

[27] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (المنافقون/10). وهناك تحريض وتشجيعٌ على الإنفاق في سبيل الله في سورة الحديد وإثبات النور للمؤمنين يوم القيامة وسلبه في حق المنافقين، وما ذلك إلا لأنهم جمعوا بين الإنفاق وعدم الإنفاق في سبيل الله تعالى.

9. جعل الله تعالى المال أحد أكبر دعائم الجهاد في سبيل الله تعالى حتى ذكره قبل الجهاد بالنفس في عدد من الآيات، وما ذلك إلا لعظيم مكانة المال في إعداد عُدّة الجهاد فقال: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة/41).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (الحجرات/15). ولأن الجهاد بالنفس أشق، بدأ بذكر الجهاد بالمال توطئةً للنفس، على ما هو أسهل، كما أن الجهاد بالمال متيسر في كل وقت وزمان بينما لا يتوفر الجهاد بالنفس (أي القتال) إلاّ بشروط وضوابط لا تتيسر في كل وقتٍ وآن، وهذا وقد ذكر بمقابل المسلمين المجاهدين، طائفةً أخرى من الكفار الذين ينفقون أموالهم أيضا ولكن معاداةً لله ورسوله فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال/36).

10. الإنفاق الذي تظهر ثمراته في الآخرة متقيدٌ بكونه في سبيل الله كما مرّ سابقاً وأن لا يكون رياءً وألاّ يتبعه منٌّ ولا أذىً حتى يكون مقبولاً عند الله تعالى قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (البقرة/262 ـ 264).

وتلك عشرة كاملةٌ من جوانب المال المتعلقة بالإيمان والله أعلم وعلمهُ أتمّ وأحكمُ.

الفصل الثالث

مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

1. حفظ الكليات الخمس صار من المعلوم المشتَهَر في علم الأصول، وقيل أن أوَّل من نبَّه عليها هو الغزالي، ومن هذه الكليات الخمس حفظ الأموال، قال ابن عاشور: وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمَّةِ بدون عوضٍ وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض وقال ابن عاشور: « وقد تنبَّهً بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ (الممتحنة/12)[28]

وقد ذكرنا في الفصل الأول تعريفات للمال ولا بأس أن نزيده إيضاحا بإيراد هذا النصّ عند ابن عاشور:

إن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي انتفاع مباشرة أو وساطة. فقولنا: في مختلف الأحوالِ والأزمنة والدواعي، إشارة إلى أن الكسب لا يعد ثروة إلاّ إذ صلح للانتفاع مدداً طويلة، ليخرج الانتفاع بالأزهار والفواكه، فإنها لا تعتبر ثروة ولكن التجارة فيها تعد من لواحق الثروة. وقولنا: مباشرة أو وساطة، لأن الانتفاع يكون باستعمال عين المال في حاجة صاحبه ويكون بمبادلته لأخذ عوضه المحتاج إليه من يد آخر.

---

[28]ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 77_78

وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور.

- أن يكون ممكناً ادخاره.
- وأن يكون مرغوباً في تحصيله.
- وأن يكون قابلاً للتداول.
- وأن يكون محدود المقدار.
- وأن يكون مكتسباً.

فأما إمكان الادخار فلأن الشيء النافع الذي يسرع إليه الفساد لا يجده صاحبه عند دعاء الحاجة إليه في غالب الأوقات، بل يكون مرغماً على إسراع الانتفاع به ولو لم تكن به حاجة.

وأما كونه مرغوباً في تحصيله فذالك فرع عن كثرة النفع به. فالأنعام والحب والشجر في القرى ثروة، والذهب والفضة والجواهر ونفائس الآثار في الأمصار ثروة، والأنعام وأوبارها وأصوافها وأحواض المياه والمراعى وآلات الصيد في البوادي ثروة.

وأما قبول التداول أي التعارض به، فذلك فرع عن كثرة الرغبة في تحصيله. وهذا التداول يكون بالفعل أي بنقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر، ويكون بالاعتبار مثل عقود الذمم كالسلم والحوالة وبيع البرنامج ومصارفة أوراق المصارف أي البنوك.

وأما كونه محدود المقدار، فلأن الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها فلا تدخر فلا تعد ثروة، وذلك مثل: البحار والرمال والأنهار والغابات. على أن مثل الأخيرين قد يعد وسيلة ثروة باعتبار ما يحصل بهما من خصب وتشغيل. ولم يقع الاصطلاح على عد البحار ثروة، وإن كانت غير محدودة المقادير إلا أن المستخرج منها يكون محدود المقدار لما يستدعيه استخراجه من النفقات الجمة. وأما كونه مكتسباً فأن يحصل لصاحبه أو لمن خلفه بسعيه بأن لا يحصل له عفواً، لأن الشيء الذي يحصل عفواً لا يكون عظيم النفع،

كالحشيش واحتطاب الغابات وأسراب بقر الوحش وحمره بقرب منازل قبائل البلدية.

واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدُّ في درجة مناسبة في قوتها وحفظ كيانها، وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها.[29]

2. وإذا كان المقصد العالم من التشريع هو الإصلاح وإزالة الفساد في تصرّفات الناس فهو يشمل العقائد والأعمال عموماً والمعاملات المالية خصوصاً.

اُنظر ماحكاه الله تعالى عن نصيحة شعيب عليه السَّلام لأهل مدين: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف/85)، وعبَّر عن المفسدين في الأرض فقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ (البقرة/205).

3. وبالمال تقوم أمور الناس حيث قال عزَّ وجل: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا ﴾ (النساء/5)، وقد مدح الرسول ﷺ أبا بكر رضي الله عنه بقوله: « إنّ من أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر »[30].

وقال أيضاً: « وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر »[31].

وما ذلك إلاَّ لجهود أبي بكر في فكّ رقاب المسلمين المضطهدين في مكّة وفي تجهيز عُدَّة الجهاد بالمدينة بما آتاه الله من مال، وبالمال كان قضاء نوائب الأمَّةِ وعلى رأسها الجهاد في سبيل الله، فبدأ الله تعالى بذكر الجهاد بالمال قبل الجهاد بالنفس في غير ما آية، فقال: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (التوبة/41).

---

[29] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 77 ـ 78

[30] أخرجه البخاري، أبواب المساجد، باب الخوخة والممر في المسجد

[31] أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله

وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ (التوبة/20). وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (الحجرات/15).

إنَّ الرسول ﷺ أَحبَّ لنفسه المسكنة والكفاف من العيش غير أنَّه كَره للمسلم أن يؤول به الحال إلى أن يمدَّ يديهِ إلى الناس استجداءً فقال لسَعد بن أبي وقَّاص: « إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس »[32].

فكان حفظ المال مطلباً من مطالب الشَّرع فلا يكون هناك ضياعٌ له لا بالإسراف ولا بالمخاطرة بوجهٍ من الوجوه، فقد ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبةٍ ولا تحمله في بحرٍ ولا تنزل به في بطنِ مسيلٍ فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي »[33].

4. جعل لله المال طريقاً للمواساة بين الناس وإدامة الأخوة بين المسلمين وما شرعت الزكاة والصَّدقة إلاَّ لهذا الغرض، بل جعل لمن يكنز المال ويبخل به وعيداً شديداً وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ (التوبة/34 ـ 35).

5. ولا أحد يُنكر أن المال الذي أدّى زكاته لم يعُد كنزاً ولكنَّ فضيلة الإنفاق من الزائد من المال يبقى على حالها، قال تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ (البقرة/ 219) ويوضحّه قول الرسول ﷺ: « عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا

[32] أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي سعد ابن خولة.
[33] أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، كتاب البيوع.

ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل »[34].

وجعل لهذه الصدقةِ حدّاً في قوله: « خير الصدقةِ ما كان عن ظهر غنى »[35].

ويأتي مزيدٌ من الكلام على الإنفاق من العفو من المال في النقطة التاسعة

6. وجعل التنافس في الإعطاء وليس في جمع المال، فقد أورد البخاري حديثاً عن مجيء أبي عبيدة بن الجرّاح بمال الجزية من البحرين فاجتمع الناس في صلاة الفجر يتطلعون إلى هذا المال فبشّرهم الرسول ﷺ أولاً ثم قال: « فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتلهيكم كما ألهتهم »[36]. وقال أيضاً: « والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكنّي أخاف عليكم أن تنافسوا فيها »[37]. وقال: « إنّ لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال »[38].

وروى أبو ذر قوله ﷺ: « إنّ المكثرين هم المقلّون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه بيمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً »[39].

وما موقف أزواج النبي ﷺ بعد نزول آية التخيير ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ (الأحزاب/28 ـ 29) بخفيّ على أحدٍ حيث اخترن الله ورسوله على عيشةٍ رفاهيةٍ وتنعُمّ، واشتهر عدد من أزواج النّبي بالإكثار من الصدَّقة، فقد روت عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ خاطب مرّة أزواجه فقال:

---

[34] أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال

[35] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج

[36] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا

[37] صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز > باب المريض وما يتعلق به

[38] أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال

[39] أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى من كان

« أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً فكن يتطاولن أيهن أطول يداً، قالت فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق »[40].

وهكذا ضرب الرسول ﷺ وأزواجه مثلاً أعلى في الاقتصاد في المعيشة والاقتصار على الكفاف من العيش والجود بما فضل لديهم من المال.

7. إنَّ الله رتَّب الزيادة في الرزق على الشكر فقال: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم/7).

8. فليس النماءُ في المال نتيجةً للجهد المادّي فقط بل إنما هو منوط بالأسباب الروحية أيضاً وهذا هو السِرُّ في محق الربا ومضاعفة الزكاة وإن كان الظاهر هو العكس، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم/39).

9. وفى ضمن مبحث حُرمة الربا، أشار ابن القيّم إلى أنه يجرّ إلى الفساد ويمحق البركة في الرزق فقال: « يمنع من إفساد عقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقودِ روؤسِ أموالِ يتجرَّ بها ولا يتجرَّ فيها، وإذا حرَّم السلطان سكةً لو نقداً منع من الاختلاطَ »[41]. وقبل أن تقتبس العبارة الأخرى لابن القيم نورد هنا كلام الدكتور رفعت العوضي تعليقاً عليه فقال:

« المعنى الاقتصادي الذي أبرزه من الفقرة التي نقلتها هو ما يتعلق بجعل النقود رؤوس أموال يتجرّ بها ولا يتجر فيها، يكمن في هذا المعنى أحد أسباب تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي؛ لأن الربا هو اتجار في النقود وليس اتجاراً بالنقود، ثم قال: ارتبط الاقتصاد الوضعي في بعض مراحله بعبارة نقلت عن أرسطو: النقود لا تلد نقوداً، وكانت هذه العبارة سند تحريم الربا عند من ارتبط

[40] أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين

[41] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 361

بذلك في العصور الوسطى، وتفضيل عبارة ابن القيم الجوزية عبارة أرسطو أكثر من وجهٍ، فتعبير ابن القيم الجوزية تعبير اقتصادي يتضمن تحديد وظيفة النقود وهي تسهيل التبادل، بينما نعرف أن أرسطو كان يرى أن التبادل حرفة غير طبيعية أو غير نظيفة »[42].

أما الاقتباس الآخر من كلام ابن القيم فهو بخصوص ربط كل أنواع السلوك الاقتصادي بالالتزام بشرع الله فقال:

« لو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين على ما شرعه الله ورسوله وجاءت به الناس وفعله الخلفاء الراشدون لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض وكان الذي يحصل لهم من المغلّ أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يأبى جهلهم وظلمُهم إلا أن يرتكبوا الظلم فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا »[43].

10. اعتبر الله المال أمانةً في يد الرجل فقال: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ (الحديد/7)

فإذا ملكه إما بطريق الهبة أو الوراثة أوالتكسب أو الحوزة بسبب شرعى فإنه لاينتزع منه إلا برضاه، كما أنّ الله حدَّ له حدوداً في التصرّف، وهذه نبذة من أقوالِ الرسول ﷺ في عمارة الأرض وهى من أكبر موارد المال:

1. « من أحيى أرضا ميتةً فهي له »[44].
2. « من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق »[45].
3. عن سعد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين »[46].

---

[42] رفعت العوضي، من تراث الاقتصاد للمسلمين ص245

[43] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 361

[44] أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات

[45] أخرجه البخاري، كتاب المزارعة > باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في أرض

4. وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النَّحر بمنىً: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا »[47].

5. وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب رسولٍ الله ﷺ: « إنّ رجلين اختصما إلى رسول الله في أرضٍ غرس أحدُهما فيها نخلاً والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: ليس لعرق ظالم حق »[48].

ودلّت هذه الأحاديث بوضوح على أن الأرض يمتلكها الرجل بحيازته لها إذا كان يريد عمارتها غير انه يفقد حقه فيها إذا لم يعمّرها خلال ثلاث سنوات، وأنَّه لا يجوز لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حقٍ أو يغتصب من ماله أو أرضه كما لا يحق له أن يعتدي على نفسه أو عرضه، وكما ًلا يحق أن يتصرف في ملك الغير.

6. وبما أن المال هو أداة التعامل بين الناس فلذلك روعي فيه جانب تعزيز العلاقات بعضهم ببعض بحيث لا يؤدي إلى قطع العلاقات بينهم أو إحداث شحناء وعداوة في صفوفهم فأناط الشارع المعاملات المالية بشروط وضوابط، يقول الدكتور نور الدين العتر: « قيدت الشريعة هذه بقيود وشروط تكفل بها تحقيق مصلحة الجماعة كما أنها تحقق مصلحة الفرد ومن هنا وجدنا بالاستقراء أن الشرع اشترط في مشروعية الكسب أحد أمرين:

1. أن يكون الربح مقابل عمل كأجرة الأجير، والعامل، ونحو ذلك.

2. أن الغنم بالغرم: أعني أن يكون الربح مقابل تحمل الخسارة لو حدث أن وقعت خسارة، كما في البيوع، وأنواع من الشركات. ولتحقيق ذلك حرم كل وسيلة من وسائل الكسب لا تستوفي أحد هذين الوصفين، فحرم السرقة،

---

[46] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

[47] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

[48] أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات

والغصب، وحرم القمار والميسر وحرم الربا بشتى صُوره وأشكاله، مهما كان مقدارِه ولو قليلاً جداً ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة/278). فضلاً عن أن الربا مناف لسائر قواعد اقتصاد الإسلام. حرم الغش وتوعد عليه كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من غشنا فليس منا »[49]. وحرم الاحتكار كما أخرج مسلم عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطئ »[50]. وحرم بيوع الغرر وهي التي تشتمل على جهالة في الثمن أو السلعة أو الأجل، لئلا يفضي العقد إلى النزاع بين المتعاقدين، والشرع يريده رباطاً بينهما لا نزاعاً، فنهى النبي ﷺ، عن المخاضرة، والمنابذة والملامسة لاشتمالها على الجهالة.

فالمخاضرة: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، لأنه لا يدري ما يبقى منه وما يسقط وإذا أصيب بآفة، فبأي شيء يستحل البائع مال المشتري.

والمنابذة: أن يقول الشخص لصاحبه: ألق إليَّ ما معك، وألقي إليك ما معي ويشتري كل واحد من الآخر ولا يدري كل واحد كم مع الآخر.

والملامسة: أن يقول الرجل للآخر أبيعك ثوبي بثوبك أو بشيء آخر كالدراهم ولا ينظر احدهما إلى الثوب، ولكن يلمسه فيجب البيع.

وغير ذلك كثير من عقود الغرر كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، حرمها الشرع سدا لذرائع النزاع بين الإخوة المسلمين كما جاء في الحديثِ: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة والعمل على هذا الحديث عند العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع... »[51].

---

[49] أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش.

[50] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

[51] أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر.

7. ومن مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ألاَّ يكون محتكراً بأيد دون أيدٍ بل يكون دائماً في التداول بين الناس كما يدلّ عليه، قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ (الحشر/7). قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: « و(كي لا يكون دولة) الخ تعليل لما اقتضاه لام التمليك من جعله ملكا لأصناف كثيرة الأفراد، أي جعلناه مقسوما على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دُولةً بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيبا منه.

والمقصود من ذلك. إبطال ما كان معتادا في العرب قبل الإسلام من استئثار قائد الجيش بأمور من المغانم وهي: المرباع، والصفايا، وما صالح عليه عدوّه دون قتال، والنشيطة، والفضول.

قال عبدالله بن غنمة الضبي يخاطب بسطام بن قيس سيد بنى شيبان وقائدهم في أيامهم:

لك المرباع منها والصفايا وحُكمك والنشيطة والفصول

فالمرباع: ربُع المغانم الذي لا نظير له فتتعذر قسمته، كان يستأثر به قائد الجيش، وأما حكمه فهو ما أعطاه العدوَّ من المال إذا نزلوا على حكم أمير الجيش.

والنشيطة: ما يصيبه الجيش في طريقه من مال عدوَّهم قبل أن يصلوا إلى موضع القتال.

والفُضول: ما يبقى بعد قسمة المغانم مما لا يقبل القسمة على رؤوس الغُزاة مثل بعيرٍ وفرس.

وقد أبطل الإسلام ذلك كله فجعل الفيء مصروفا إلى ستة مصارف راجعة فوائدها إلى عموم المسلمين لسدّ حاجاتهم العامة والخاصة، فإن ما هو لله وللرسول ﷺ إنما يجعله الله لما يأمر به رسوله ﷺ وجعل الخمس من المغانم كذلك لتلك المصارف.

وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دُولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات، والفيء، واللقطات، والركاز، أو كان جزءا معينا مثل: الزكاة، والكفارات، وتخميس المغانم، والخراج، والمواريث، وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثل: القراض والمغارسة، والمساقاة، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل: الفيء والركاز، وما ألقاه البحر، وقد بينت ذلك في الكتاب الذي سميته (مقاصد الشريعة الإسلامية).

ومن المقاصد أيضاً تكثير السيولة المالية بحيث يأخذ طريقاً من أغنياء الناس إلى الفقراء منهم وذلك بواسطتين: حرمة كنز الأموال كما مرّ ذكره استناداً إلى آية التوبة (34) والإنفاق من العفو من المال في ضوء آية البقرة التي أشير إليها سابقاً، وقد اشتهر أبو ذر الغفاري رضي الله عنه من بين الصحابة بفتواه في حرمة اكتناز المال وضرورة التصدق بالفوائد من المال حتى أن معاوية رضي الله عنه لجأ إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه لمعالجة الموضوع فطلبه إلى المدينة إلى أن استقرّ به المقام في الربذة خارج المدينة، وقد أخرج البخاري عن زيد بن وهب قال: كنا بالشام فقرأت، ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة/34 ـ 35).

قال معاوية: ما هذه فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب قال: قلت: إنها لفينا وفيهم »، ولكن لماذا لجأ أبو ذر إلى هذه الفتوى ولم يخف عليه أن المال الذي أدّى منه الزكاة ليس بكنز؟

والجواب يحتاج إلى شيء من البيان.

1. لم تكن الدنيا فتحت على المسلمين في السنوات الأولى من الحياة المدنية فكان الفقر غالباً على المسلمين حتى أنهم كانوا في بعض غزواتهم لا يجدون من

القوت إلاَّ تمرةً لكل شخصٍ سائر يومه وبدأت الأموال تنهال عليهم من بعد فتح خيبر سنة ست من الهجرة ثم توالت الفتوحات في عهد أبى بكر وعمر رضي الله عنهما حتى تحقق ما نبّأ به الرسول ﷺ من بسط الدنيا عليهم.

2. وصارت الأموال بهذه الكثرة في عهد الخليفة عُمر بن الخطّاب أن جعل منحاً مالية لكل طوائف المسلمين، كل حسب قدمه في الإسلام أو قربه من رسول الله ﷺ بدءًا بالأزواج المطهرات والمجاهدين الأولين والأنصار إلى من بعدهم من مهاجرة الحبشة وأصحاب غزوة بدرٍ وأولادهم وذويهم إلى مسلمة الفتح وبلغت هذه المنح من ألفى درهم إلى اثني عشر ألف درهم سنوياً وهى دائرة بين الطوائف المذكورة.

3. وكانت هناك منح أقلَّ من ذالك لعامّة المسلمين في الدولة الإسلامية ولا شكَّ أنَّ هذا التقسيم للأموال أحدث نوعاً من الطبقية في صفوف المسلمين مما جعل عمر في آخر حياته يقول: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء »[52].

وهذا الذي جعل عُمر يمتنع عن تقسيم أراضي السَّواد مع معارضة شديدة لاقاها في هذا الصدد من قبل بعض أصحابه، وكان رأيهُ موفقاً ساعد على حفظ مصالح الأمة عموماً.

وبقي سيَّدنا عثمان رضي الله عنه يحذو حذو عمر في تقسيم الصدقات وأموال بيت المال مما أدّى إلى تقوية الطبقية بين المسلمين وهذا الذي جعل أبا ذر ينادي بفتواه عن تحريم اكتناز الأموال وضرورة التصدق بها، فإذا لم تكن فتواه على إطلاقها بل إنما كانت في وقتٍ بلغت فيه الطبقية ذروتها فأراد أن يقضى عليها قضاءً مبرماً، ولا يخفى على أحدٍ حالة المسلمين في العصر الحاضر حيث يوجد لديهم فارق واضحٌ فهناك زمرة من الأغنياء يحتكرون تسعين بالمائة من أموال الأمة بينما تكافح الكثرة الكاثرة من الطبقة الفقيرة والأخرى المتوسطة لأجل الكفاف من

[52] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام: الطبعة الأردية 478

العيش بل لأجل سدّ رمقها من الجوع والحرمان، فصار لزاماً في مثل هذا الحال على كل دولة مسلمة سدّ حاجات الفقراء من المسلمين ولو باقتطاع شيء من الثروات لدى الأغنياء من المسلمين وذلك بطريق فرض الضرائب على أموالٍ زائدة، وفي الأخير نورد خلاصةً لهذه المقاصد العشرة المتعلقة بالمال.

1. حفظ المال من الكليات الخمس التي دعت إلى حفظها الشريعة.
2. جلب المصالح ودرء المفاسد يشمل المال كما يشمل العقائد والأعمال.
3. يحفظ المال من الضياع عموماً ومن المخاطرة به في التجارة
4. المقصود من المال حصول المواساة بين المسلمين.
5. التنافس في المال محبوبٌ ولكن في الإعطاء لا في الجمع.
6. تنمية المال يحصل بطريق الشكر والزكاة ومحقه يأتي بطريق الرّبا.
7. النظرة إلى المال هي نظرة أمانةٍ لا نظرة امتلاك محضٍ.
8. حتى لا يكون المال أداة قطع صلاتٍ بين إخوة الإسلام حرمت جميع أنواع المعاملات المشبوهة.
9. روعي في الشريعة تداول المال بين أكبر عدد ممكن من الناس.
10. روعي في الأموال الزائدة عن الحاجة جانب التصدّق بها لإزالة الفوارق الطبقية بين الناس.

الفصل الرابع
المبادئ الأخلاقية للتعامل المالي

نورد في هذا الباب كلاماً نفيساً ذكره حكيم الأمة الشاه ولى الله الدهلوي في كتابه العزيز" حجة الله البالغة" ضمن مباحث الارتفاق، يوضحّها قوله: « اعلم أن الإنسان يوافق أبناء جنسه في الحاجة إلى الأكل والشراب والجماع والاستظلال من

الشمس والمطر والاستدفاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق بأداء هذه الحاجات إلهاماً طبيعياً »[53].

ثم نوّعها إلى أربعة ارتفاقات وهى كالآتي: ونذكر فيها الأول والثاني لتعلقهما بالموضوع: الأول هو الذي لا يمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة كأهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الأول، والثاني ما عليه أهل الحضر والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ، والطرف الأعلى من هذا الحد ما يتعامل به الملوك أهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الأمم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني وضمن مباحث الارتفاق الثاني، ذكر فنّ المعاملات وهي المقصود في هذا الفصل فقال:

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والإكساب على الارتفاق الثاني والأصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات وطلب الإتقان فيها وأن تكون على وجه تقرً به الأعين وتلذ به الأنفس تعذر إقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجدوا سبيلا إلا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلّمة عندهم، ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطروا إلى تقدمة وتهيئة واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم وكان الأليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل

[53] حجة الله البالغة 1: 38

أفرادهما وعظم نفعهما في بدن الإنسان ولتأتى التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح❖

وأصول المكاسب الزرع والرعي والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الإقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسبا وكلما رقت النفوس وأمعنت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين مناسبة القوى، فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيس الحافظ يناسب الحساب، وقوى البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة مالا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدي والمبادلة إما عين بعين وهو البيع أو عين بمنفعة وهى الإجارة، ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيرا ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل أو تتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا تتم أيضا إلا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الأخرق والكافي والململق والمثري والمستنكف من الأعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرع فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونه إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة، فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة ووديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا إلى إشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله اعلم❖

ونستخلص النقاط الآتية من الكلام المذكور:

1. حاجة الناس إلى التبادل في المال والمنفعة
2. إقرار الذهب والفضة معدنين صالحين لغرض التبادل

3. تفصيل أصول المكاسب وما تفرع منها من مكاسب فرعية بحيث يختص كل شخص بما يناسبه من كسب وعمل.
4. لا يخلو الحال من أشخاص تقصر بهم الهمة فيلجئون إلى مكاسب ضارة بالمدينة والأخلاق والقيم.
5. الهبة والعارية والصدقة مبناها على الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.
6. التعاون فيما بين الناس يستلزم توقيع العقود واشتراط شروط في البيوع والمعاملات.
7. الناس في التعامل بينهم محتاجون إلى مداينة ووديعة.
8. تجنباً للخيانة والجحود اضطروا إلى كتابة العقود وإشهاد الشهود إلى غير ذلك من أمور التوثق، وذكر الدهلوي في باب ابتغاء الرزق أموراً قد تكمّل ما ذكره سابقاً فقال:

(إعلم) أن الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الأرض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحنة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده إليه أو يد مورثه أولوجه من الوجوه المعتبرة عندهم إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر، وأيضاً لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معايشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون وأن لا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بداً، وأيضاً فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به بما يستمد من الأموال المباحة كالتناسل بالرعي، والزراعة بإصلاح الأرض وسقى الماء، ويشترط في ذلك أن لا يضيق بعضهم على بعض يفضى إلى فساد التمدن، ثم الاستنماء في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر أو يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد ويعتنى بحفظ الجلب إلى أجل معلوم أو يسمسر بسعي وعمل، ويصلح مال الناس بإيجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك، فان كان الاستنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا، فان المفلس يضطر إلى التزام مالا يقدر على إيفائه

وليس رضاه رضاً في الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة وإنما هو باطل وسحت"[54].

وهنا نورد هذه النقاط الآتية التي استخلصها صاحب كتاب (النظام الاقتصادي في الإسلام) من كلام الدهلوي:

1. مع وجود التفاوت في المعيشة بين الناس، أن الخلق بعضهم متساوٍ لبعضهم في حق الاستفادة من مصادر المعيشة حيث جعل الله الأرض ومحاصيلها مباحاً أصلا للجميع وإنما يتعيَّن الملكية بإحراز شرعي للمحروز
2. يجوز لكل فرد التصرّف في الأموال المباحة له بحيث لا يُسبّبُ ضيقاً للآخرين.
3. لابدّ من التعاون والمشاركة في العمل.
4. ينبغي أن يكون هذا التعاون على أسس صالحة صحيحة بحيث لا يؤدى إلى إخلال بالمدنية أي يكون القصد منه مناصرة الآخر لا مضرتّه.
5. وهذا لا يتأتى إلاَّ بإيجاد نظامٍ اقتصادي صالح يهدف إلى تحقيق مرضاة الله تعالى وحكمه.
6. فلذلك يحرم في مثل هذا النظام جميع تلك المعاملات التي لا تقوم على التعاون بل يؤدى إلى حصولٍ منفعة لشخص على حساب الآخرين سواءً كان بطرق تعدّ بشعة عادةً مثل القمار، أو تعتبر مقبولة في بعض المجتمعات مثل اليانصيب والبيوع القائمة على المخاطرة.
7. ويحرم فيه تلك المعاملات التي يبدو فيها التراضي والتعاون ظاهراً غير أنها تهدف إلى ابتزاز أموال الناس مثل المعاملات الربوية والمعاملات من إجارة أو رهنٍ يتمكّن فيه الآجر من إملاء شروط قاسية غير عادلة على المستأجر الذي يضطرّ إلى قبولها من أجل حاجته وضرورته.

[54]شاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، ص 103.

8. وهذه المعاملات ـ وإن كانت قائمةً على التراضي ظاهراً ـ غير أنها باطل غير جائز في حكم الله، فإنها لا تساعد على تطوير المجتمع وفلاحه بل تؤدي إلى إحداث طبقة محتكرة للأموال مستبدةٍ بها على حساب عامّة الخلق.[55]

[55] انظر محمد عبد الرحمن: النظام الاقتصادي في الإسلام بالأردية، 58ـ 89

حقوق الإنسان في الإسلام
وأثرها على السلوك الاقتصادي للمسلم

الشيخ راشد الغنوشي

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ مقدمة حول موضوع حقوق الإنسان:

يمثل موضوع حقوق الإنسان في زمننا هذا وبالخصوص بعد انتهاء الحرب الباردة أهم محاور الجدل والصراع بين الشعوب المطالبة باحترام حقوقها وبين الحكومات المتهمة بانتهاكها. كما أنها غدت الميزان الذي توزن به سياسات الدول حسنا أو قبحا بحسب مدى احترام تلك الحقوق. وأكثر من ذلك تحول موضوع حقوق الإنسان إيديولوجية لبعض الدول وسيفا مسلطا تستخدمه في سياساتها الهيمنية ضد من تشاء وقت ما تريد تسويغا لإصدار إدانة ضد المستهدف والمضيّ حتى إلى إخضاعه لشتى العقوبات التي قد تصل إلى حد فرض الحصار الاقتصادي عليه وحتى العسكري الممهد غالبا لغزوه ووضعه تحت السيطرة.

ولقد تأسست على امتداد العالم شبكات واسعة تحت مسمى الدفاع عن حقوق الإنسان غدت تمثل أنشط مؤسسات المجتمع المدني، كثيرا ما تولت تمويلها مؤسسات غربية خاصة أو رسمية لمراقبة سلوك الدول ومدى احترامها لحقوق الإنسان. وبعض هذه المؤسسات تحتضنها منظمة الأمم المتحدة ولها نظام للقاءات الدورية ومندوبون يجوبون أقطار الأرض يرفعون التقارير حول سلوك هذه الدولة أو تلك من جهة مدى احترامها لحقوق الإنسان كما نصت عليه المواثيق الدولية وبالخصوص ذلك المعروف بـ « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » الذي أقرته الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1948 وتتالى منذئذ صدور سيل من النصوص والمواثيق والدراسات تشرح وتفصل وتستكمل الإعلان الأممي الأول الذي مهدت له: « منابع حقوق الإنسان ومراضعها جمعيات النظراء الفضلاء ».. فهو تراكم خلقي ساهم في توريثه للإنسان أمراء انجلترا حين فرضوا الماجنا كارتا على الملك منذ أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، وساهم فيه سييس ورفاقه في الثورة الفرنسية، وساهم قبل ذلك إعلان جفرسون والثائرون الأمريكان على الاستعمار البريطاني.. وازدهت البرجوازية بحقوقها الفردية الأنانية.. ولقد عكفت

لجان مختصة كثيرة بتكليف من الأمم المتحدة على إعداد نصوص مهمة جدا لمشاريع عهود ومواثيق تفصّل الإعلان وتعمقه وتكمّله، ليغطي أوسع الساحات المتصلة بحقوق الإنسان. وبعد إقرارها تم عرضها على الدول الأعضاء من أجل التوقيع عليها مثل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية المساواة في الأجور، واتفاقية حظر الرفض من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية اللاجئين، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما تعززت هذه الاتفاقيات بعدد من الإعلانات صدرت عن بعض الدول مثل فرنسا وألمانيا، أو عن جماعات إقليمية أو دينية، مثل الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان والإعلان الإفريقي والإعلان العربي والإعلان الإسلامي.

ومع ذلك استمرت موجات العلمنة المتطرفة تزحف على هذا المجال الحيوي في مسعى ناصب دؤوب لاحتلاله والسيطرة عليه واحتكاره جملة. ولقد بدا ذلك سافرا خلال انعقاد المؤتمرات الدولية للسكان مثل مؤتمر القاهرة ومؤتمر بيكين حيث برز استقطاب سافر ساخن بين التيار العلماني المتطرف وبين التيارات الدينية بقيادة تحالف ميداني إسلامي كاثوليكي، إذ عمل الأول على نسف الأساس الديني لقيم الأسرة من خلال الدعوة إلى أشكال جديدة للأسرة على أساس الجنسية المثلية « الشذوذ » ـ والعياذ بالله ـ ، وتصدى لهم الاتجاه الديني دفعا عن قيم العفة والأسرة المعروفة، وهو ما شكل استقطابا علمانيا دينيا وتحالفا بين المسلمين والكنيسة الكاثوليكية.

أما المؤاخذة الرئيسية على هذه الإعلانات والعهود فلا تتعلق غالبا بالمضامين، فهذه في الجملة محل قبول ورضى من الجميع، بل تبقى مركزة على غلبة الشكلانية على هذه المواثيق والعهود الدولية، فهي تقر للأفراد بحقوق جميلة في حياتهم الخاصة والعامة، حقوق في التملك والزواج والتعبير والانتماء والمشاركة

في إدارة الشؤون العامة والانتقال وحتى مقاومة الظلم، إلا أنها تقف عند هذا المستوى النظري البهيّ.

ويزيد الأمر سوء الأسلوب المتبع في التعامل مع هذه الحقوق من قبل الدول الكبرى والصغرى على حد سواء، وبالخصوص الدولة الأعظم المتخذة لنفسها وظيفة حراسة هذه الحقوق ومراقبة مدى التزام الآخرين بها، فهي طالما تورطت في ما يدعى المعايير المزدوجة، فقد تحمل بشدة على دولة بتهمة انتهاكها لحقوق الإنسان إلى حد فرض الحصار عليها وتعريض الملايين من مواطنيها لشتى الأخطار التي قد تصل حد الغزو العسكري بينما هي تدعم دولا أخرى لا تقل توحشا عن تلك، بل إن الدولة الحارسة لحقوق الإنسان والماسكة بميزانه لم تتردد في الانتهاك السافر للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى مثلا وبحقوق الحماية لمن هم تحت احتلالها، أو تلك المتعلقة بحماية البيئة أو المتعلقة باتفاقيات التجارة أو المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، فهي تباح للبعض وتحظر عن البعض الآخر.

2 ـ حقوق الإنسان في الإسلام:

إن التصورات الغربية في مجال الحريات وحقوق الإنسان تمتد جذورها إلى الفلسفة الطبيعية بافتراض طبيعة للإنسان تنبثق عنها حقوق للإنسان، ولقد رأينا مدى ما تردّت فيه تلك التصورات من تلاعب وازدواجية معايير ونسبية وخضوع لمنطق موازين القوة وخدمة لمصالح أقلية قد لا تتجاوز 5٪ من البشر تضع يدها على معظم الموارد وتدفع بالكثرة الكاثرة إلى لجج الفقر والمجاعة والأوبئة وتسخر ثمار البحث العلمي لمصالحها الخاصة مطلقة العنان لأنانيتها على حساب الضعفاء، بما غدا يمثل تهديدا حقيقيا للسلام الدولي وللبيئة وللمصير البشري جملة بما يكاد يفقد مواثيق حقوق الإنسان كل تأثير حقيقي على المسالك الفردية والسياسات المحلية والدولية. والسبب الحقيقي هو خواء هذه المواثيق من مضمون عقدي يعطي معنى لحياة الإنسان، ويقدم أساسا متينا لحقوق وموازين، يكون العبث بها وإخضاعها للنسبية ومواقف الانتهاز عسيرا.

وفي مقابل ذلك فإن التصورات الإسلامية للحقوق والحريات وسائر القيم والموازين المعيارية تتأسس على حقيقة بدهية ينطق باسمها كل شيء في هذا الكون: إن لهذا الكون العجيب خالقا ومالكا متصرفا هو أعلم بمخلوقاته، فهو المشرع الأعلى والآمر المطلق. الناس كلهم سواسية من حيث كونهم عباده، قد استخلفهم في ملكه بما استحفظهم من أمانات العقل والإرادة والحرية والمسؤولية، وبما منّ عليهم من بعثات رسولية هدتهم إلى ما ارتضاه لهم ربهم من أصول وموازين وتصورات تكفل لهم السعادة في العاجل والآجل إن هم فقهوها على وجهها الحقيقي واتبعوا هديها وإلا وقعوا في لجج الشقاء الأبدي.

ولقد ارتضى كثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين الباحثين في موضوع حقوق الإنسان المنظور المقاصدي الذي أسسه الفقيه الأندلسي الكبير أبو إسحاق الشاطبي في موسوعته الشهيرة « الموافقات » وطوره وجوّد صياغته خليفته التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه « مقاصد الشريعة » ارتضوه إطارا عاما لحقوق الإنسان، على اعتبار أن غاية الشريعة العليا هي تعريف الناس بربهم وعبادته وفق ما جاءت به رسله، ولخّصته رسالة خاتم الأنبياء عليهم السلام.

إن المنظور المقاصدي يقوم على اعتبار أن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية التي صنفها الشاطبي إلى ضروريات لا غنى للناس عنها، وحاجيات تغدو الحياة دونها في حرج، ومصالح تحسينية تضفي على الحياة بهاء. وقد حدد في الصنف الأول مراتب متدرجة من المصالح الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها وإلا حل به الشقاء والبلاء تبدأ، بحفظ الدين باعتباره الركن الأعظم في البناء، ويليه حفظ النفس ثم العقل ثم حفظ النسب فحفظ المال، وألحق ابن عاشور مقصد العدل ومقصد الحرية، وكشف آخرون عن مقاصد أخرى مثل وحدة الأمة والإنسانية وحفظ البيئة... ولقد كشف الشاطبي أن كل شرائع الإسلام تدور حول إيجاد هذه المصالح وتحصيلها ودرء ما يناقضها ويفسدها. وفي هذا المنظور يمكن أن تندرج المنظومة المعاصرة لحقوق الإنسان باعتبارها مناهج لتحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه، وما يقتضيه ذلك من إقامة نظام للجماعة على أساس

العدل، وكذا تأسيس علاقات دولية تكفل السلام والعدل والتعاون بين الأمم بديلا عن التحارب واستغلال الأقوياء حاجات الضعفاء.

إن تيارات التجديد في الفكر الإسلامي الحديث إذ لا تني تكشف عن ثغرات المشروع الغربي ونزعاته الهيمنية وضروب ازدواجية ممارساته الحقوقية لم تتردد في الإقدام على تقنين الشريعة وتقديم صياغات حديثة لحقوق الإنسان وفق المنظور الإسلامي وعلى أسسه وبيان مواطن اللقاء والاختلاف مع المنظور الغربي وبالخصوص في مجال الأصول الفلسفية المتباينة جدا بين المنظورين. فعلى حين يؤكد مفكرو الإسلام أن الإيمان بالله هو معين وأساس الحقوق والواجبات؛ ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته وواجباته هي فروع لتصوره الكوني ولمنزلته في الكون والغاية من وجوده، يؤكد التصور الغربي استنادها إلى الطبيعة بما يطبع إعلانات حقوق الإنسان في المحصلة ـ وإن دون تصريح ـ بطابع علماني يجعل الأولوية للإنسان باعتباره مركز الكون، فيما التصور الإسلامي يؤكد ارتباط كل قيمة بالمصدر الذي تستمد منه كل الموجودات معناها ألا وهو الله تبارك وتعالى واجب الوجود وسبب كل موجود. إن الحقوق هنا تغدو واجبات مقدسة لا يحق للعبد المستخلَف أن يفرط فيها لأنها ليست ملكا له، بل مطلوب منه التصرف في كل ما يملك وفق إرادة الواهب، فهو المالك الأصلي والإنسان مستخلف، فما بيد الإنسان من ثروة وصحة، وما تحت يده من إمكانات كلها هبة من الله مطلوب منه مراعاة شروط المالك الأصلي في التصرف فيها الذي سيقتضيه حسابا على ذلك في الدنيا والآخرة جزاء أو عقابا.

وإذا كانت التجارب البشرية قد أثبتت أن الإنسان لا يعيش من غير أن يتخذ لنفسه إلها فإن استناد حقوق الإنسان إلى خالق الكون رب العالمين يهبها قدسية وثباتا يدرأ عنها النسبية والعبث والمعايير المزدوجة ويجعلها أمانة في عنق كل مؤمن وليست مرتهنة لحاكم، محروسة فقط بشرطته عندما تحضر، ويعطيها أبعادها الإنسانية بمنأى عن الاعتبارات القومية التي تتأطر فيها منظومات حقوق الإنسان كما هي في العالم اليوم. كما يعطيها شمولا وإيجابية تخرج بهما عن الشكلانية والجزئية.

ثم إن ارتباط حقوق الإنسان بالشريعة لا يعرضها لخطر قيام حكم ثيوقراطي يتحكم فيه رجال الدين، إذ ليس في الإسلام سلطة دينية تحل وتحرم وتنطق باسم السماء، بل سلطة مدنية من كل وجه يؤسسها الناس ومنهم تستمد شرعية قيامها وبقائها أو زوالها إذ ليس بعد ختم النبوة من يملك أن يصدق في ادعائه النطق باسم السماء، فالأمر متروك لحظوظ الناس في الفهم والاجتهاد لنصوص الشريعة ومقاصدها وتنزيلها على واقع جديد متميز لاستنباط حكم يلائمه حسب آليات الاجتهاد المتعارفة. ولقد كانت خطبة رسول الإسلام التوديعية عليه السلام إعلانا عاما لحقوق الإنسان سبق كل الإعلانات بمئات السنين.

3 ـ الأثر الاقتصادي لحقوق الإنسان في الإسلام

ليس من اليسير تجلية هذا المقصد في هذا الحيز المحدود، فنكتفي بإبراز النقاط التالية:

أ ـ إن للمال في الإسلام مكانة مهمة جدا عند تحصيله وحفظه جعلته مقصدا من مقاصد الشريعة، إذ يتوقف عليه السير الطبيعي لحياة المسلم العابد وقيامه بواجباته الدينية؛ ولذلك اقترن ورود الصلاة بالزكاة في الكتاب العزيز تنبيها على أهمية المال والنشاط الدنيوي على أن يكون ذلك النشاط مدفوعا بدوافع صحيحة ومتقيدا بقيود الشريعة في تحصيله وصرفه « نعم المال الصالح مع الرجل الصالح »[1]، ذلك أن المالك الأصلي للمال هو الله سبحانه والإنسان مستخلف فيه. هو مستخلف باعتباره فردا في جماعة. قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ ﴾ (الحديد/7).

ب ـ ولأن الله سبحانه هو المالك الأصلي بينما من بيده المال مستخلف فيه، فليس من حقه أن يتصرف فيه خارج دائرة الشريعة تحصيلا أو تثميرا أو استهلاكا، مقامرة أو إتلافا أو احتكارا أو سرفا وتبذيرا.

---

[1] أخرجه ابن حبان، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك.

ج ـ إن استخلاف الإنسان على المال الذي بيده يفرض التقيد بقيود الشريعة ومنها أداء وظيفته الاجتماعية باعتبار الفرد جزءا من جماعة لها مصالح ذات أولوية بالقياس إلى مصالح الأفراد، فحق الجماعة في مال الأفراد (ويدعى حق الله) ثابت لا يقتصر على أداء الزكاة ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ (المعارج/24) وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يرون في أموالهم حقا سوى الزكاة، (الدر المنثور في التفسير بالمأثور، سورة الذاريات)

د ـ إن الخلفية العقدية التي تستند إليها حقوق الإنسان في الإسلام تصاحب كل مسالك الإنسان وأفكاره وخواطره، ما يجعل صاحب المال ـ مثلا ـ في رقابة ذاتية دائبة لتصرفه تمثل ضمانة كبرى لانضباط تلك التصرفات بمقتضى الشريعة وما يحقق المصلحة العامة. إن عقيدة الإيمان بالله سبحانه وباليوم الآخر مهمة جدا في تحقيق هذه الرقابة الدائمة وتثبيط الاندفاع للاستسلام للرغبات الإنسانية الجامحة في الربح باعتباره المبدأ الرئيسي الذي يحكم الاقتصاد العلماني بينما الفاعل الاقتصادي المسلم يبحث هو الآخر عن الربح ولكنه بحث مطمئن غير محموم، بحيث لا ينفلت من ربقة استشعار الحضور الإلهي في السوق وكذا حضور اليوم الآخر بما يضفي على العملية الاقتصادية طابعا إنسانيا، لا مجال فيه للغني أن يستغل حاجة الفقير فيرابيه ولا للجاهل بالغش « من غش فليس مني »[2] ولا بالاحتكار، والفاعل المسلم يعوض عن ذلك الربح الدنيوي بربح في الآخرة. فعوض أن يقرض بربى انسياقا مع شهوة الربح الدنيوي يقرض من دون ربى ابتغاء ما عند الله، وقد يبلغ حرصه على الربح الأخروي حط أصل الدين عنه ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ (البقرة/280).

ويكفي أن نعلم أن اتساع مفهوم الربح متجاوزا مجال الدنيا المحدود إلى رحاب الآخرة الفسيح قد أوقف على مصالح المسلمين العامة القسم الأعظم من ملكيات الأفراد حتى بلغ في عدة بلاد إسلامية ثلث أو نصف الممتلكات في البلاد أو أكثر اعتقادا في ﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ ﴾ (النحل/96). وعملا

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا

بالحديث الشريف « إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »[3].

هـ ـ لم يكل الإسلام حقوق الناس لضمائرهم وحسب وإنما أرسل إليهم الرسل والشرائع ودعاهم إلى إقامة نظام سياسي عادل يحتكمون إليه كلما وهنت الضمائر عن كبح الرغائب والاندفاعات. ومن واجبات النظام الإسلامي في موضوع المال استعادة التوازن كلما اختل على نحو لا يجعل المال ﴿ دُولَةََ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ ﴾ (الحشر/7). قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة/103) فليست الزكاة تطوعا وإنما فريضة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء. ولكن وظيفتها لا تقتصر على تلبية حاجة الفقير وإنما تؤدي وظيفة ربما أهم لدى الغني إذ تزكيه وتطهره من الأنانية والعبودية للناس أو لشهوة الجمع والتكديس وترفع درجته الإنسانية وتقربه إلى الله عز وجل. وهو ما جعل النظام الإسلامي مفترقا عن أي نظام من حيث إن شريعته الحقوقية قد توفرت لها ضمانات استمرار تطبيقها في كل الأحوال بما أحيطت به من وضوح لدى الجميع وما يصحبها من رقابة متعددة: رقابة الله على ضمير الفرد، ورقابة المجتمع أمرا بمعروف ونهياً عن عن منكر، ورقابة الدولة القانونية. فإذا توفر كل ذلك عرفت الحقوق الشرعية أعلى مستوى أدائها، لكن إذا حصل خلل أو ضعف أو غياب لمصدر من مصادر الرقابة استمرت الشريعة تعمل وإن مع ضعف. إن غياب الدولة الإسلامية المستخلصة للزكاة مثلا لا يعفي الغني من أدائها بل هي في رقبته مسؤول أن يبحث جهده عن مصرف شرعي لأدائها، بينما الضريبة لا تعمل إلا بحضور رقيب واحد هو الدولة، فإذا غابت أو غفلت أو تمكن الغني من التهرب منها كان ضميره في غاية الراحة والسعادة.

و ـ إن المسلم الصالح يستشعر مسؤولية دائمة وتعاطفا مع كل مبتلى، مسلما أو غير مسلم ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء/107). وبخاصة إذا كان هذا المبتلى يملك عليه إضافة لحق الاخوة الإنسانية حقا مثل أخوة الإسلام أو

[3] الأدب المفرد، باب: بر الوالدين بعد موتهما

كان ذا رحم أو كان جاراً فهنا يشتد شعوره بالمسؤولية فيبذل وسعه لإراحة ضميره تقرباً إلى ربه ونجاة من التبعة والعقوبة. قال رسول الله ﷺ: « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع »[4].

وإن ما يجتاح العالم من استعار للأسعار وبخاصة المواد الغذائية بما عرض ويعرض عشرات الملايين للمجاعات وللأوبئة، بينما يبلغ الترف والجشع وخرائب ضمائر الأغنياء إلى حد التخلص من كميات مهولة من الأغذية بإلقائها في البحار محاافظة على ارتفاع الأسعار، إلى جانب ما يلقى من أغذية للكلاب وللقطط بما يكفي حاجة مئات من ملايين البشر إضافية لهو التعبير عن إفلاس الفلسفة المادية التي يقوم عليها النظام العالمي السائد كما تعبير عن مدى الخلل في النظام الاقتصادي والأخلاقي السائد، بما يفرض إعادة النظر في هذا النظام فلسفة وأخلاقا واقتصادا. قال تعالى ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (المؤمنون/71).

---

[4] الأدب المفرد، باب: لا يشبع دون جاره، باب: لا يشبع دون جاره.

بعض المراجع:

- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، باريز1981
- التونسي، خير الدين، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، الدار التونسية للنشر، 1972
- عثمان، فتحي، اصول الفكر السياسي الإسلامي، بيروت. مؤسسة الرسالة، ط 1984
- العيلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الإسلام.
- الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في اصول الشريعة، .بيروت، دار المعرفة، ج2، ص5
- ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للنشر
- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
- قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، القاهرة
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.

المبادئ الأخلاقية
للتعامل المالي في أوروبا

الشيخ مصطفى ملاأوغلو

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخلاق

تعريف الأخلاق :

جاء في لسان العرب ؛ ورجل خليق بين الخلق ؛ تام الخلق معتدل...ورجل خليق إذا تم خلقه.. ورجل خليق مختلق ؛ حسن الخلق...والمختلق ؛ التام الخلق والجما ل المعتدل...والخليقة ؛ الخلق والخلائق يقال ؛ خليقة الله وهم خلق الله. وهو مصدر وجمعها الخلائق...والخليقة ؛ الفطرة...والخليقة ؛ والسليقة بمعنى واحد...وفي التنزيل ؛ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم/4).

والجمع أخلاق. لا تكثر على غير ذلك.

والخلق والخلق ؛ السجية يقال خالق المؤمن وخالق الفاجر.

وفي الحديث « ليس شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق » الخلق بضم اللام وسكونها ؛ وهو الدين والطبع والسجية ، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقيمة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع كقوله من أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق. وقوله ﷺ « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا. » وقوله « إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. » وقوله : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وكذلك جاءت في ذم سوء الخلق أيضا أحاديث كثيرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها « كان خلقه القرآن. » أي كان متمسكا به وآدابه وأوامره ونواهيه وما يشمل عليه من المكارم والمحاسن والألطاف.

ويقال أخلق الرجل ؛ إذا صار ذا أخلاق[1].

---

[1] لسان العرب. ابن منظور.

يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ استعظم خلقه لفرط احتماله الممضات أي الموجعات من قومه وحسن مخالفته ومداراته لهم. وقيل هو الخلق الذي أمره الله تعالى به في قوله تعالى؛ ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف/199).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن سعيد بن هشام سألها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: « كان خلقه القرآن. ألست تقرأ القرآن قد أفلح المؤمنون. »[2]

المبادئ الأخلاقية في التعامل المالي:

جاء الإسلام بأخلاق شاملة لجميع أطراف حياة الإنسان وأمر بالتخلق بخلق الإسلام الحميدة في شتى الأعمال والمهن ووضع للحياة الإنسانية أسسا ومبادئ لتسعد في الحياة الدنيا والآخرة.

والمسلمون من بداية عصر الإسلام عبر التاريخ تخلقوا بهذه الأخلاق التي جاء بها نبينا محمد ﷺ والذي قال عنه ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم/4).

وبهذه الأخلاق القرآنية الإسلامية النبوية توزعوا في شتى بلاد العالم وأثروا في قلوب الناس بأخلاقهم الحميدة في أعمالهم الاجتماعية والتجارية والسياسية وفتحوا قلوب الناس قبل فتح بلادهم.

وفي الواقع الأوربي الحالي المادة غالبة على حياة الإنسان الأوروبي خاصة والمسلم عامة. ولذلك تخلق المسلم بأخلاق الإسلام في جميع أطراف حياته وخاصة في معاملاته الاجتماعية وتصرفاته المالية يؤثر على الإنسان أكثر مما يؤثر عليه بالوسائل الأخرى والله أعلم.

والنظام الرأسمالي جعل الإنسان مرتبطا بالمال بعقله وبطنه بل جعل المادة والمال دينا والعياذ بالله. وأصبح المال كل شيء ولم يبق من الأخلاق الإنسانية أي

---

[2] تفسيرالكشاف. الزمخشري.

أثر. والمسلم يكرم الإنسان ويحسن ويتسابق بالخير وينفق في سبيل الله. والإسلام يختلف عن النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي من حيث المبادئ الإعتقادية والاقتصادية والمبادئ الأخلاقية.

الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي:

نبين هذه الفروق بالاختصار:

1 ـ الاقتصاد الرأسمالي:

يقوم الاقتصاد الرأسمالي على أساس حرية الفرد في أن يعمل ما يروقه من الأعمال التجارية والصناعية وما يتبعها من معاملات وأن ينتج الأصناف التي يختارها والكمية التي في وسعه إنتاجها، وأن يتعامل مع غيره بكل ما يستطيع من حرية. وبعبارة أخرى: الاقتصاد الرأسمالي يرتكز على سياسة الباب المفتوح[3] laisser faire.

ويقول علماء الرأسمالية أنه لكي تكون الحياة الاقتصادية صحيحة لابد أن تكون مستندة على أسس ثلاثة:

أولا: المصلحة الشخصية كهدف، لأن واقع الإنسان أنه لا يعمل إذا لم تكن له مصلحة شخصية تدفعه إلى العمل.

ثانيا: المزاحمة كوسيلة، لأن الإنسان مسير بخلقه أكثر من ذكائه وعقله، فلا بد له لكي يقتحم مصاعب العمل من منافس.

ثالثا: الحرية كشرط، لأن فقدان الحرية يقتل المنافسة، ويشل النشاط، ولا يحقق المنفعة الشخصية.[4]

2 ـ الاقتصاد الاشتراكي:

نادى أنصار العمال بالاقتصاد الاشتراكي وبنوه على ما يأتي:

---

[3] روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة.

[4] روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة.

أولا: محو الملكية الفردية الواسعة للأرض ولرأس المال، وتسليمها للدولة لمصلحة الجميع، والأفراد يؤدون أعمالا للدولة نظير أجور تعطى لهم بالتساوي على أساس قيمة العمل الذي ينتجه كل واحد منهم.

ثانيا: وضع منهاج للإنتاج في حدود حاجة المجموع نوعا وكما.

ثالثا: توزيع السلع الاستهلاكية على الأفراد كل حسب حاجته.

قالوا وبذلك يزول التفاوت بين الأفراد، وتنمحي الطبقات الاجتماعية ويتساوى الأفراد فلا أزمات اقتصادية، ولا شحناء على المال، ولا تباغض ولا تحاسد إنما أخوة وتعاون وسلام.

3 ـ الاقتصاد الإسلامي: نظام الاقتصاد الإسلامي لا شبيه له بين النظم الاقتصادية الحاضرة، فهو فريد في بابه ونسيج وحده، فيه من الرأسمالية أحسن ما لديها، وليس فيه عيوبها، وفيه من الاشتراكية الماركسية خيرها دون شرها.

أول ما يطالعنا الإسلام من نظامه: أنه يحترم (الملكية الفردية) ولكنه لم يقرها مطلقة في آثارها بل أقرها مقيدة بقيود عديدة أريد تخليصها من شرورها، فهو يختلف عن الرأسمالية في عدة أمور:

أولا: يحارب تكديس الثروة وجمعها في يد فئة قليلة، بل يجنح إلى جعلها رأسماليات متوسطة أو صغيرة.

ثانيا: ما أتى من تشريع يحفظ أموال الأمة والأفراد.

ثالثا: ما دعا إليه الإسلام من البر بالطبقات الفقيرة، وجعل ذلك من صلب العبادات.

رابعا: وضع الإسلام مبادئ أخلاقية للتعامل الاقتصادي كما وضع مبادئ لكل أطراف الحياة الإنسانية.

وبهذه الأمور الفارقة للاقتصاد الإسلامي يتبين فرق النظام الاقتصاد الإسلامي عن بقية النظم الاقتصادية البشرية الحالية.

وبهذه الأمور الفارقة يتبين أيضا أن النظم البشرية الحالية مجردة عن العقيدة أي الإيمان بالله واليوم الآخر، خال من الأخلاق، بل أكثر أهلها بعيدون أيضا من

العقيدة والإيمان والاحترام للإنسان، ويتحركون من مبدإ كل ما يؤدي إلى الغاية فهو مباح أو بعبارة أخرى الغاية تبرر الوسيلة ولذلك يرون كل الوسائل مشروعة.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو عكس ما سبق من النظم البشرية من حيث المبادئ الأخلاقية والعناصر الأساسية. وهذا ما نراه في كل المراجع الإسلامية قديما كانت أو حديثة. وعلى رأس المراجع :

1 ـ المرجع الأول : القرآن الكريم.
2 ـ السنة النبوية الشريفة.
3 ـ جميع الكتب الفقهية.
4 ـ والكتب المكتوبة في موضوع الأمور المالية والتجارية.

ومن هذه الكتب :

1 ـ كتاب : "الكسب" للإمام الشيباني رحمه الله (132 ـ 189 ـ هجري) :
ذكر الإمام الشيباني رحمه الله في كتابه هذا الأصول الاقتصادية وبعض الأمور الأخلاقية.

2 ـ كتاب : "الخراج" للقاضي أبي يوسف رحمه الله (113 ـ 183 ـ هجري) :
في هذا الكتاب الإمام أبو يوسف يذكر المبادئ الاقتصادية والأمور المالية بشكل عام، يكتب ويبين فيه لهارون الرشيد باعتباره ولي الأمر"أخلاق النظام المالي الإسلامي".

3 ـ كتاب : "الأموال" للإمام : أبي عبيد رحمه الله (154 ـ 224 ـ هجري)
وفي هذا الكتاب بعد أن يذكر قواعد ومحددات الأمور الاقتصادية، يبين للمسلم الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية...

4 ـ كتاب :"أحكام السوق"للفقيه : يحي بن عمر رحمه الله(203 ـ 289 ـ هجري) وقد ذكر فيه المؤلف ما يلزم للمسلم أن يلتزم به والأمور التي يجب أن يحذر منها.

5 ـ كتاب : "الأحكام السلطانية" للماوردي رحمه الله (364 ـ 350 ـ هجري)

6 ـ كتاب : "الطرق الحكمية" لابن قيم الجوزية رحمه الله(691 ـ 751 ـ هجري)

وفي الكتابين أيضا نرى العناصر الأخلاقية بشكل بارز.

7 ـ كتاب: "البركة في فضل السعي والحركة" للإمام: محمد بن عبد الرحمن اليمني الحبشي رحمه الله (712 ـ 783 ـ هجري)

ذكر المؤلف في كتابه هذا أربعين عنصرا أخلاقيا. وقد ذكرناه في هذا البحث. وغيرها من الكتب المهتمة بالأمور المالية كلها يؤكد المبادئ والعناصر الأخلاقية التي يجب الخضوع إليها في المعاملات المالية وأنها جزء لا يتجزأ من حياة المسلم مهما كان علمه وعمله، وموضوعه، وموقعه، ومهنته، ومكانته ومكانه وزمانه.

وهذا أكبر فارق للنظام الاقتصادي الإسلامي من النظم الاقتصادية البشرية الحالية. ونذكر هنا بعض العناصر والمفاهيم والمبادئ المالية الإسلامية:

المبادئ المالية الإسلامية

أولا: المال في الإسلام:

1 ـ لقد سمى الله تبارك وتعالى المال قيمة:

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء/5).

2 ـ وقد سماه خيرا:

﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات/8)

3 ـ وسماه الله فضلا:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة/10).

4 ـ وجعله سبحانه وتعالى زينة:

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ (الكهف/46)

5 ـ وأضافه سبحانه وتعالى إلى نفسه:

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن

مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور/33)

6 ـ ونوه الله سبحانه وتعالى بالثروة الحيوانية:

﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل/5 ـ 8).

7 ـ كما نوه بالثروة النباتية فقال:

﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام/141).

8 ـ وكذلك بالثروة المائية فقال:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل/14).

الأمور الأصلية المتعلقة بالمال:

وكذلك المسلم يعتقد ويعلم هذه الأصول والقواعد الآتية:

1 ـ المال ملك لله سبحانه وتعالى والصاحب الأصلي هو الله جلّ جلاله.

قال الله تعال: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور/33).

2 ـ الإنسان المالك للمال ليس الصاحب الأصلي للمال، بل هو خليفة استودعه الله المال. حيث قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد/7).

3 ـ المال من أكبر وسائل الامتحان للإنسان:

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَـٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَـٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَـٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (الفجر/15 ـ 20).

4 ـ المال رزق وإكرام ونعمة من الله سبحانه وتعالى:

﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَـٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَـٰنَنِ ﴾ (الفجر/15 ـ 16).

5 ـ المال فتنة وفي ذلك قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال/28).

6 ـ المال زينة في حياة الإنسان وفي هذا قال الله جل جلاله:

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ (آل عمران/14).

7 ـ المال يسيطر على النفوس: قال الله عز وجل:

﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (الفجر/20).

8 ـ المال يلهي الإنسان أحيانا عن ذكر الله تعالى وعمل الخير. وفي ذلك يحذّر الله عز وجل المؤمنين ويقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ (المنافقون/9).

ثانيا: كسب المال وتحصيله:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك/15).

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة/10).

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (البقرة/198).

السعي في طلب الرزق والتوازن بين قيام الليل والعبادات والجهاد في سبيل الله وقراءة القرآن الخ..

﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المزمل/20).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « إن الله يحب المؤمن المحترف »[5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أمسى كالاّ من عمل يده أمسى مغفورا له. »[6]

فعن رافع بن خديج قال: « قيل يا رسول الله: أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. »[7]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه. »[8]

---

[5] أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، باب التوكل

[6] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب الفصل الأول: في فضائل الكسب الحلال.

[7] أخرجه البيهقي، باب إباحة التجارة قال الله جل ثناؤه لا

[8] أخرجه البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده

عن كعب بن عمرة قال: مرّ على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب النبي ﷺ من جده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

« إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله.
وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله.
وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين فهو في سبيل الله.
وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »[9].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، إلا كان له به صدقة »[10].

وعنه أيضا: أن رسول الله ﷺ قال: « سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره، وهو بعد موته: من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته »[11].

وكان رسول الله ﷺ يرشد أصحابه إلى ما يجب عليهم من الاتجاه إلى العمل وإلى كسب الرزق وتحصيله. فعن أنس رضي الله عنه: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال ائتني بهما، فأتاه بهما. فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله ﷺ: « من يزد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين. وأعطاهم الأنصاري. وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فاتني به. فأتاه به. فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما. ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما.

---

[9] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب: الفصل الأول في فضائل الكسب الحلال
[10] أخرجه البخاري، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
[11] مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه

فقال له رسول الله ﷺ: « هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. »[12]

الساعي في طلب الرزق الحلال ممدوح والذي يسعى في طلبها حراما مغضوب. وفي ذلك ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: « من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة، وسعيا على أهله، وتعطفا على جاره، بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مفاخرا، مكاثرا مرائيا، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان. »[13]

والإسلام يشجع على تعمير الأرض، فيقول الرسول ﷺ: « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »[14].

وفي رواية: « من أحيا مواتا فهو له »

والإسلام يشجع على التجارة:

فعن أبي سعيد: يقول الرسول ﷺ: « التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين والشهداء. »[15]

وقال عثمان رضي الله عنه لابنه: « يا بني استعن بالكسب الحلال عن الفقر. فإنه مافتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال »:

1 ـ رقة في دينه،
2 ـ وضعف في عقله،
3 ـ وذهاب مروءته.

وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به.

[12] أخرجه أبو داود، باب ما تجوز فيه المسألة
[13] شعب الإيمان، البيهقي
[14] أخرجه البخاري، باب من أحيا أرضا مواتا
[15] أخرجه الترمذي، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو سليمان الداراني: ليست العبادة عندنا أن تصف قدميك، وغيرك يقوت لك، ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما، ثم تعبد.

ثالثا: شروط الكسب:

وما شرطه الإسلام فيما يتصل بالكسب يتلخص بثلاثة شروط:

الأول: ألاّ يلهي عن حق الله.

قال تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَـٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَـٰسِرُونَ ﴾ (المنافقون/9).

الثاني: أن لا يصرف عن القيم الخلقية الإسلامية الصالحة.

حيث أثنى الله سبحانه وتعالى على من لم يشغله شيء عن ذكر الله وطاعته فقال: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَـٰرُ ﴾ (النور/37).

وعتب على جماعة تركوا رسول الله ﷺ يخطب الجمعة فانصرفوا إلى تجارة وقال: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَـٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٌ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (الجمعة/11).

ونهى المتصدقين عن سوء المعاملة تجاه الفقراء والمحتاجين بالقول والفعل والرياء:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدًاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَىۡءٍ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ ﴾ (البقرة/264).

الثالث: أن يكون الكسب عن طريق مشروع، كي لا يضار الأفراد، ولا الجماعات، ولا يخل بالقانون العام.

ولذلك حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالفرد أو بالمجتمع، أو كان مخلاًّ بالقانون العام للدولة:

1 ـ الربا:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة/278).

2 ـ الاحتكار: فهو حبس أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية.

حيث قال رسول الله ﷺ: « لا يحتكر إلاّ خاطئ »[16].

3 ـ القمار والاتجار بالمخدرات:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة/90).

4 ـ تطفيف المكاييل والتلاعب بالموازين:

قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (المطففين/1 ـ 5)

5 ـ السرقة:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة/38).

6 ـ أكل أموال الناس بالباطل:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء/29).

7 ـ أكل أموال اليتامى:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (النساء/2).

---

[16] أخرجه أبو داود، باب في النهي عن الحكرة

8 ـ الغش :

قال رسول الله ﷺ: « من غشنا فليس منا »[17].

9 ـ الترف، والإسراف، والتبذير:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء/26 ـ 27).

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان/67)

10 ـ البخل:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء/29).

الجوانب الإيمانية والأخلاقية في المعاملات المالية:

الجانب الإيمانية ـ الإسلامية في التصرفات المالية :

ذكر محمد بن عبد الرحمن اليمني الحبشي (712 ـ 782 الهجري) في كتابه البركة في فضل السعي والحركة شروط الإسلام الإيمانية لقبول الأعمال الاقتصادية كما يلي :

1 ـ أن يكون العمل الاقتصادي حلالا بعيدا عن الشبهة.(ص : 36)

2 ـ استقصاء الزكاة وصرفها لأهل الصدقات. (ص : 36)

3 ـ وتأدية الالتزامات المالية الأخرى غير الزكاة. لحديث الرسول ﷺ: « إن في المال لحقا سوى الزكاة » ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (البقرة/177).

[17] أخرجه مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس

4 ـ المواظبة على الصلوات المفروضات وتأديتها في الأوقات المعروفات. (ص: 38)

5 ـ معرفة ما لا يستغنى عنه من أصول الاعتقادات والعلوم الشرعية. (ص: 38)

6 ـ حسن صحبة الإخوان، والقيام بما يجب من حقوق الأهل وسهولة الإنفاق على القرابة .(ص: 38 ـ 39)

7 ـ الإقلاع عن النميمة والاغتياب، ومجانبة أهل الارتياب، والمواظبة على تلاوة الكتاب والقيام بما يجب لله ورسوله وللأصحاب.(ص: 39)

8 ـ أن لا يحيف عند موته في وصيته.(ص: 39)

وبعد أن ذكر هذه الشروط التي اعتبرها شروطا إيمانية لقبول الأعمال الاقتصادية عرض بالتفصيل شروط، أ وأركان أو عناصر تقوم عليها أو تتأسس بها البركة. وحصر هذه العناصر في أربعين عنصرا وهي:

1 ـ تقوى الله والتوكل عليه.

2 ـ كثرة الاستغفار.

3 ـ الصلاة وإقامتها بالخشوع، والمواظبة على الجماعة.

4 ـ (المواظبة على) صلاة الضحى.

5 ـ المواصلة بين المغرب والعشاء بالذكر وقراءة القرآن.

6 ـ صلاة الوتر وسنة الفجر وقيام الليل والاجتهاد بالعبادات.

7 ـ الاجتهاد بالطاعة.

8 ـ الصدقة وحسن الإنفاق.

9 ـ المباركة في الصدقة.

10 ـ البر وصلة الأرحام والرفق وحقوق الوالدين..

11 ـ المواظبة على الوضوء.

12 ـ الصيام.

13 ـ الاعتكاف في المساجد وعمارتها.

14 ـ الحج والعمرة لمن استطاع.

15 ـ تلاوة القرآن.
16 ـ قلة الكلام بما لا يعني وترك الغيبة والنميمة.
17 ـ التبكير في طلب العلم والرزق.
18 ـ التزوج وطلب الولد.
19 ـ إكثار حمد الله تعالى وشكره.
20 ـ إكثار الصلاة والتسليم على النبي ﷺ.
21 ـ الإحسان إلى اليتيم.
22 ـ التيسير على المعسرين.
23 ـ زيارة الضعفاء والغرباء وإكرامهم.
24 ـ طلب العلم.
25 ـ الاجتماع والألفة وحسن المدارة والصحبة.
26 ـ المواظبة على الدعاء.
27 ـ تسمية الله في جميع الأعمال.
28 ـ السلام عند دخول البيت.
29 ـ سكنى المواضع المعهودة بالبركة.
30 ـ التجارة والسفر لابتغاء الرزق.
31 ـ اتخاذ الغنم.
32 ـ اتخاذ النخل.
33 ـ حسن التدبير.
34 ـ كيل الطعام وتقويته وحسن التدبير.
35 ـ الاجتماع على الطعام ومراعاة آدابه.
36 ـ التوسعة على العيال.
37 ـ إكرام الطعام وآدابه، والشراب وآداب الضيافة.
38 ـ تسمية الولد محمدا أو أحمد.
39 ـ التأدب بآداب منها المشورة ومنها الاستعانة بالله.

40 ـ اجتناب منع الماء وسب الريح والبغي والربا والخيانة والاحتكار، ومنع قطع الشجر المنتفع به في الطرق ونحوها.[18]

هذه هي الشروط الإيمانية والأخلاقية لقبول الأعمال الاقتصادية والمالية، أي الركن المعنوي.

وهكذا نحن في المعاملات والتصرفات المالية أمام قبولين اثنين:

1 ـ قبول وفق إنتاجيتها أو ربحيتها، وهذا النوع من القبول أومن المعايير مقبول إسلاميا 2 ـ ثم قبول إيماني للأعمال.

ـ ودورها في الدولة العثمانية: Âhî- جمعية "أخي"

جمعية أخي أسست في القرن الثالث عشر الميلادي في عصر الخلافة العثمانية. وكانت جذورها تستند إلى القرن الثالث الهجري. وكان هؤلاء الأصناف أصحاب الأعمال والمحلات التجارية يعملون كأفراد ليس كمؤسسة في ذلك الوقت.

أخذت هذه الجمعية هذا الاسم من الأخوة الإسلامية لأن المنتسبين لهذه الجمعية كانوا يعتبرون بعضهم أخوانا في الإسلام ويخاطبون بعضهم: بـ"أخي" ولذلك سموا اسم الجمعية بـ"جمعية أخي".

والمؤسسون لهذه الجمعية هم أصحاب الأعمال التجارية. أي أصحاب المحلات التجارية والصناعية الذين يعملون في التجارة داخل الدولة العثمانية.

الهدف من تأسيس الجمعية:

وكان الهدف من هذه الجمعية:

1 ـ الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية في أعمالهم التجارية وتصرفاتهم المالية خاصة وحياتهم اليومية عامة.

2 ـ نصرة المظلومين والمحتاجين والضعفاء.

---

[18] البركة في فضل السعي والحركة. محمد بن عبد الرحمن اليمني الحبشي. 712 ـ 782

3 ـ تشجيع الآخرين للتنمية وإصلاحهم.

4 ـ دعم المتشبثين بالعمل ومساعدتهم ماديا ومعنويا.

5 ـ الوساطة بين السلطة والشعب.

وكانت الدولة العثمانية تدعم وتسهل عمل هذه الجمعية لأنها كانت تعمل لصالح الدولة والشعب ـ الرعية.

وكان لهذه الجمعية نفوذ وتأثير قوي على الراعي والرعية. لأن أعضاءها ومدراءها كانوا يعملون لصالح الجميع.

تأثير جمعية "أخي" ونفوذها للراعي والرعية بالاختصار:

1 ـ تأثيرها على ساحة العمل التجارية والصناعية والفنية:

كان المنتسبون لهذه الجمعية يتكونون إما من أصحاب العمل التجارية أو أصحاب الصناعة والفن أو أصحاب المهن الأخرى. يعني كلهم أصحاب مهنة. كانوا يتعلمون فيما بينهم ويصلون بين العامل وصاحب العمل ويؤسسون الأخوة بين الصنفين.

وفي بعض الأيام من الأسبوع يجتمعون في المساء ويتدارسون فيما بينهم المبادئ الأخلاقية الإسلامية التجارية والتصرفات المالية. ويتعلمون استخدام السلاح والرمي وركوب الخيل الخ...

2 ـ تأثيرهم على الساحة السياسية والعسكرية:

من بداية تأسيس الدولة العثمانية حتى نهايتها كانت لهذه الجمعية تأثير قوي على السياسيين، رجال الأعمال والعسكريين.

3 ـ تأثيرهم أيضا على علماء المسلمين:

تأثير قيادة جمعية "أخي" حتى على العلماء كانت بشكل بارز، دعمهم لأعمالهم العلمية وتذكيرهم لمهماتهم ووظائفهم وإيجاد الطلبة لهم.

4 ـ تأثيرهم على العامة على شتى الطبقات:

في توجيههم إلى الأعمال الخيرية وإصلاحهم بين الناس ودعوتهم الناس إلى أسس الأخلاق الإسلامية الحميدة.

5 ـ تأثيرهم على الشباب :

توجيههم إلى العمل وإلى العلم وتنشئتهم على الأخلاق الإسلامية.

6 ـ وكانوا يتوسطون بين الفقراء والأغنياء وبهذا يتسببون لتأسيس العدالة الاجتماعية تحت إدارة الخلافة الإسلامية. (اختصارا من كتاب الدين والاقتصاد للدكتور : مصطفى أوزال)

وكان لهذه الجمعية مبادئ وعناصر نلخصها كالآتي :

1 ـ أن يكون المنتسب لهذه الجمعية على السلوك السليم والخلق الحسن وأن يحب للآخرين ما يحب لنفسه.

2 ـ أن يخرج الغدر والعداوة والحسد والغيبة من حياته ويزيلها من قلبه.

3 ـ أن يوفي بعهده، وقوله وحبه للآخرين، وأن يكون شابع العين والقلب والروح.

4 ـ أن يكون رحيما، مشفقا، عادلا، فاضلا، عفيفا، مستقيما وكريما.

5 ـ أن يوقر ويحترم الكبار.

6 ـ أن يستر عيوب الآخرين، وأن لا يضرب أخطاءهم في وجوههم وأن يكون مسامحا.

7 ـ أن يكون حلو اللسان، مبتسم الوجه، مخلصا وأمينا.

8 ـ أن يصل من قطعه وأن يزور الأصدقاء والأقرباء.

9 ـ أن يحسن للجميع، وأن يحب الخير للجمع ولا يبطل حسناته بالمن والأذى.

10 ـ أن يرى شغل الناس من القلب وبالابتسام.

11 ـ أن يحسن للجار دائما ويصبر ويتحمل على أذى الجار الجاهل.

12 ـ أن لا يفرق بين الأبيض والأسود والجنسية واللسان والمذهب والدين في إقامة الحق والعدالة.

13 ـ أن يبحث دائما الخطأ والقصور في نفسه وأن يصاحب الصالحين ويبتعد عن الطالحين.

14 ـ أن لا يجتنب عن مصاحبة الفقراء ومجالستهم.

15 ـ أن يحترم الأغنياء لا بسبب غناهم وإنما يحترمهم ويحبهم لله سبحانه وتعالى.

16 ـ أن يقول الحق لأجل الحق ولا يخاف من إقرار الحق في قوله وفعله.

17 ـ أن يحافظ ويصون من يعمل عنده من العمال والخادمين.

18 ـ أن يلتزم بأوامر الله تعالى ونواهيه في السر والعلانية.

19 ـ أن لا يخالف فعله قوله.

20 ـ أن يجتنب من السوء قولا وعملا.

21 ـ أن يدافع عن الحق وأن يمنع الظلم بالحق.

22 ـ أن يدفع السوء والطغيان بالحسنى.

23 ـ أن يصبر على السوء والبلوى.

24 ـ أن يجاوب على العدوان بمثل ما اعتدوا وبسلاحهم.

25 ـ أن يخلص في اعتقاداته وعباداته وأعماله وأفعاله.

26 ـ أن لا يفتخر بالأموال الذي يبقى في الدنيا الفانية.

27 ـ أن لا يطلب في حسناته وخيراته إلا رضاء الله سبحانه وتعالى.

28 ـ أن يصاحب ويلازم العلماء ويستشيرهم في أمور الدنيا والآخرة.

29 ـ أن يحافظ على السر ولا يفشيه.

30 ـ أن يتوكل على الله في كل مكان وزمان.

31 ـ أن يراعي للأعراف والعادات الصحيحة.

32 ـ أن يرضى بالقليل ويشكر الكثير بالإنفاق.

33 ـ أن يساهم ويتنازل دائما من نفسه.

(من كتاب: نحن المسلمون العثمانيون. للمؤرخ: ياووز باهادر أوغلو. طبع في استانبول في مطبعة النسل سنة: 2006)

المسلمون في أوروبا ومشكلة يجب أن تحل في فهم المعاملات المالية في أوروبا :

هناك أمر مهم يجب حله من ناحية الفقه الإسلامي ألا وهو موضوع اصطلاح الدار. لأن البلاد الأوروبية لم تعرف بعد على درجة الوضوح في ذهن كثير من الأقلية المسلمة في أوروبا.

مادام هذه البلاد ليست ديارا إسلامية فماذا إذا؟ هل من أي بلد من هذه البلاد الأوروبية في حكم دار حرب أم دار عهد أو دار أمان؟ أرى هذا الأمر أمرا مهما جدا من حيث بيان الأسس والمبادئ الأخلاقية خاصة في المعاملات المالية والكسب والمعاش والمعاملات الاجتماعية بشكل عام.

والسبب في ذلك أن كثيرا من المسلمين في أوروبا حتى بعض الملتزمين يهرّبون ويغشون ويخدعون استنادا إلى أن هذه الديار ديار كفر ويقصد من ذلك أنها ديار حرب.

ولذلك يجب أن يزال هذا الفهم الخاطئ من أذهان المسلمين الذين يعيشون في البلاد الأوروبية الذين أصبحوا جزءا من هذه البلاد، ومن هذا السبب المسلمون في أوروبا أعطوا صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين، أن المسلم يغش، يخدع، يهرّب ولا يوفي بالعهد.

إذا يترتب على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يجيب على هذه الأسئلة الآتية ويعرف الاصطلاحات ويأخذ القرارات في هذا الموضوع :

- هل كل بلد كفر دار حرب؟
- هل البلاد الأوروبية ديار حرب؟
- هل البلاد الأوروبية ديار عهد أو أمان؟

يجب أن توضح هذه الأمور في أذهان المسلمين لكي لا يخالفوا في معاملاتهم المالية والاجتماعية المبادئ الأخلاقية الإسلامية استنادا إلى بعض الاصطلاحات يسيئون فهمها أو يجهلون تعريفها.

أعتقد أن المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة أحسن مثال للأقلية المسلمة في أوروبا. كيف تعاملوا في الحبشة؟

هل اعتبروا الحبشة دار حرب مع أنها كانت بلدا نصرانيا. هل غشّوا الناس وخدعوا الخ.؟

الجواب، حسب ما نرى في المراجع أنهم عاشوا في أراضي الحبشة آمنين مطمئنين وخالطوا الناس وعاشروهم وجاوروهم وتاجروا معهم، ولم ينقل عنهم أنهم عاملوا الحبشيين كحربيين بل بالعكس ساعدوهم وعاونوهم وعملوا دائما لصالح الحبشيين وبلدهم. ولم ينقل عنهم أيضا الغش، والخداعة والخيانة، والكذب وسوء المعاملة بل فتحوا قلوب الحبشيين بأخلاقهم الحميدة الإسلامية.

والأمر الآخر هو:

أن كثيرا من المسلمين في أوروبا يشترون اللحوم والمعمولات اللحومية من محلات الأوروبيين باعتبار أن شعب هذه البلاد أي البلاد الأوروبية أهل كتاب. اعتبارهم أنهم أهل كتاب صحيح ولا باس به، ولكنهم يجهلون ولا يفقهون أن هؤلاء لا يذبحون طبقا لشريعتهم بل لا يذبحون أصلا، والمتعارف عليه عند المسلمين هو أن الذابح ولو كان مسلما إذا لم يذبح طبقا للشريعة الإسلامية لا يؤكل ذبيحته.

والسبب في ملاحظتي لهذه الأمور هو، خاصة في الآونة الأخيرة بدأت تقل الحساسية الدينية عند المسلمين في أوروبا في المأكولات والمشروبات خاصة والأمور الإسلامية والإنسانية بشكل عام، وهذا الضعف يؤثر في أخلاق المسلم وفي شخصيته الإسلامية ويكون سببا لابتعاده عن الأخلاقيات الإسلامية. والله تعالى أعلم.

الخلاصة في هذا الموضوع:

بعد العرض الموجز لهذا الموضوع المهم، أقترح على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما يلي:

1 ـ تشكيل لجنة أو هيئة من العلماء في أوروبة لإرشاد وتوجيه رجال الأعمال المسلمين في أمور الدين والدنيا.

2 ـ ترتيب الدورات التدريبية العلمية والتجارية لرجال الأعمال في أوروبا في أزمنة مناسبة.

ومن خلال ذلك يتعلمون الأمور العلمية والفقهية المتعلقة بالأموال والتجارة.

3 ـ تأسيس جمعية أو نقابة تشكل من رجال الأعمال المسلمين الذين يعملون على الساحة الأوروبية شبيهة بالجمعية "أخي" التي ذكرناها سابقا.

وتكون وظيفة هذه الجمعية:

1 ـ توثيق العلاقات بين رجال الأعمال المسلمين في أوروبا وتعارفهم وتعاونهم فيما بينهم.

2 ـ التنسيق بين رجال الأعمال في أوروبا ورجال الأعمال المسلمين في العالم الإسلامي.

3 ـ ترتيب لقاءات ودورات فيما بينهم.

4 ـ ترتيب لقاءات بين علماء المسلمين ورجال الأعمال المسلمين.

5 ـ تشجيعهم على الأعمال الخيرية ودعمهم للهيئات والمؤسسات الإسلامية.

6 ـ وتهيئتهم للاشتراك في الفعاليات الدعوية والإرشادية في الساحة الأوروبية.

كما فعل التجار المسلمون الأوائل. لكي لا يقتصر أعمالهم على التجارة ويعلموا أنهم مسؤولون على الدعوة والرسالة الإسلامية.

والكلمة الختامية في الأخلاقيات الإسلامية في أمور الأموال والتجارة هي أن الأخلاق الإسلامية في أمور الأموال تتلخص في:

1 ـ الالتزام بالقواعد الأخلاقية الإسلامية في الأقوال والأفعال. وتميز المسلم من الآخرين بأخلاقه في كل تصرفاته. لأن النظام الرأسمالي لم يترك أي مبدأ من المبادئ الأخلاقية لا دينية ولا إنسانية.

ولذلك عندما سألوا أحد رجال الأعمال الألماني وقالوا له: ماذا تقولون وتفكرون في رجال الأعمال الجدد؟

فأجاب وقال: أخاف منهم."

قالوا له لماذا؟

قال لهم: لأنهم ليس عندهم مبادئ وأخلاق."

2 ـ الشكر المستمر لصاحب المال الحقيقي "الرازق جل جلاله" لهذه النعم كلها. والشكر لا يؤدى باللسان أي بالقول، وإنما يؤدى بالفعل.

لأن الشكر في الإسلام كما في كتب التفاسير:

1 ـ الاعتراف بأن النعم كله من عند الله عز وجل.

2 ـ صرف الأموال والنعم فيما يرضي الله سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والله تعالى أعلم.

نحو توجيه استراتيجي
للتمويل الإسلامي بأوروبا
-قضايا ومشكلات التمويل التجاري-

الأستاذ محمد النوري

(أستاذ الاقتصاد الإسلامي، باريس)

بسم الله الرحمن الرحيم

1 . مقدمة في الحاجة إلى التوجيه الاستراتيجي

يحتاج الوجود الإسلامي في أوروبا إلى رؤية إستراتيجية متعددة الأبعاد والجوانب وقد أضحى جزءا لا يتجزأ من الواقع الأوروبي الموحد وهو يمثل اليوم ثقلاً بشرياً وحضارياً يستأثر باهتمام المخططين والاستراتيجيين على مستوى العالم الإسلامي، وعلى مستوى قادة الرأي والمسئولين في المجتمعات الأوربية.

ومن أقل الأبعاد والجوانب حضورا واستئثارا بالاهتمام والتوجيه لحد الآن هو البعد المالي والاقتصادي حيث يعاني ضعفا واضحا وتقصيرا ملموسا على صعيد الأفراد والمجموعات والمؤسسات نتيجة تراكم العديد من العوائق والصعوبات التي تحول دون النهوض به وايلائه ما يستحق من التفكير والتخطيط والتوجيه وتركه للجهود والاجتهادات الفردية التي هي عرضة في الغالب للعشوائية والإذعان لضغوطات الواقع والاستسلام لآلياته وقوانينه!

وإذا كانت مرحلة السبعينيات بالنسبة للوجود الإسلامي بأوروبا مرحلة التأسيس أي بناء المؤسسات الأساسية والضرورية، مثل المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية والمنظمات الاجتماعية ثم المدارس الإسلامية؛ ومرحلة الثمانينيات وبداية التسعينيات بداية تقنين الوجود بتأسيس الهيئات التمثيلية والمؤسسات السياسية والإعلامية تعبيرًا عن الحضور المتزايد للمسلمين في المجتمع الأوروبي، سواء على مستوى العدد أو على مستوى إمكاناتهم التعليمية والاقتصادية والعمرية؛ فإنه مع بداية القرن الجديد تطور الوعي الفردي والجماعي إلى ضرورة الانتقال للاهتمام بالجانب الاقتصادي والمالي باعتباره مفتاح كل تلك الإشكالات والقضايا والأبعاد الأخرى.

كما أدرك الجميع أن التخلف في هذا الجانب من شانه أن يضعف بشكل سريع التطور الحاصل في المجالات الأخرى وانه آن الأوان لتفادي هذا التأخر وتدارك مخلفاته.

ويعود هذا الإدراك المتأخر إلى جملة من العوامل الذاتية والموضوعية التي كانت عائقا أساسيا أمام الحضور الشامل والفعال طيلة العشريات الماضية والتي تتطلب اليوم مواجهة جماعية من قبل كل المهتمين بمستقبل الوجود الإسلامي في أوروبا والغرب بشكل عام ولاسيما النخبة الفكرية والهيئات الشرعية التي تواكب نهضة المسلمين في هذه الديار والتطور السريع لوجودهم وتأثيرهم في المجتمعات الأوروبية التي يتواجدون بها.

في مقدمة هذه العوائق تأتي بطبيعة الحال إشكالية التعامل مع الربا التي تظل المعضلة الرئيسية في هذه الديار حيث تستند معاملات الواقع الاقتصادي فيها على الاقتراض الربوي دون غيره وهو ما يدفع في الغالب قطاعات واسعة من مسلمي أوربا للنأي بأنفسهم بعيداً عن جانب واسع من مجالات العمل والاستثمار؛ بسبب ما يخالطها من محظورات دينية أو شبهات شرعية، بينما يتردد البعض منهم في التعامل مع فرص الاقتراض الربوي لتمويل مشروعاتهم المستقلة، بل واحتياجاتهم الأساسية كالمنازل والشقق والسيارات وغيرها !

ومن العوائق أيضا حالة الضعف الاقتصادي الذي تميز بها الجيل الأول للوجود الإسلامي في الدول الأوربية استنادا إلى أن معظم الدخول التي يحصل عليها المهاجرون الأوائل كانت تستنفد لتغطية نفقات الانتقال في بداية الأمر، ثم للإنفاق على المهاجر وذويه في الوطن الأم قبل أن يبدأ في تحسين مستواه الاقتصادي. ويبدأ المهاجر التقليدي في العادة نشاطه الاقتصادي بمشقة دون أن يتمتع بإمكانات وخبرات متراكمة ومتصلة بنظم البلدان الجديدة نظرًا لحداثة عهده بها.

لكن بالمقابل يتمتع الجيلان الثاني والثالث من أبناء المهاجرين المسلمين بفرص أوفر لتحقيق الذات في المضمار الاقتصادي؛ بسبب تلافي عقبات الهجرة والتي دفع الجيل الأول تبعاتها.

بالإضافة إلى ذلك ينطوي الواقع الاقتصادي لمسلمي أوربا على تحيز واضح لصالح المواطنين ضد الأجانب، فمعظم المسلمين هنا ينتمون إلى فئات ذوي الدخل المحدود والمتوسط، كما أنهم لا يديرون مشروعات ذات صفة مستقلة، حيث يتركز وجودهم في قاع الهرم الاقتصادي وليس في قمته؛ ويعانون بشكل ملموس من تداعيات البطالة والتفرقة في سوق العمل، حيث إن الإقصاء في سوق العمل والتفرقة بين المسلمين متفشية على نطاق واسع؛ إذ تعاني الأقليات وفئات المهاجرين من البطالة أكثر من غيرها، كما أن نصيبها يكون غالبًا في مواقع عمل أقل أمانًا وأدنى أجرًا والبيانات المرصودة من دول الاتحاد الأوربي تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك على وجود تفرقة في سوق العمل على خلفية دينية أو عرقية.

2. هدف التوجيه الاستراتيجي

يطمح كثير من المسلمين في أوروبا، خصوصا أبناء الأجيال الشابة، إلى التوجه نحو إنشاء شركات ومقاولات خاصة، قادرة على أن تفتح لهم آفاقا واسعة مقارنة بالوظيفة إن وجدت أو سمح لهم بالوصول إليها، كما يمكن أن تمنحهم قدرات أكبر في التأثير إيجابيا في محيطهم الأوروبي الذي ينظر إليهم بكثير من السلبية، انطلاقا من تجارب آبائهم المتواضعة والتي استندت بالأساس، إما إلى عمل في أحد المصانع وورشات البناء، أو العيش على المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للفقراء!

لكن السنوات الأخيرة شهدت إقبالا ملحوظا من قبل الشباب المسلم ـ والرأسمال الإسلامي عامة ـ على الاستثمار في القطاع الخاص وتأسيس المقاولات والمشاريع الخاصة، وهو ما يحمل برأي الكثيرين مؤشرا إيجابيا هاما فيما يتعلق بمستقبل الوجود الإسلامي بأوروبا.

كما أن توسع الاهتمام بظاهرة التمويل الإسلامي من قبل المؤسسات المالية الأوروبية وانتشار البنوك الإسلامية على نطاق واسع شكلا حافزا مهما للمسلمين لمزيد الانخراط الايجابي في الدورة الاقتصادية الأوروبية وتعزيز حضورهم.

كل ذلك يستدعي جهدا خاصا من قبل كل الجهات المهتمة بمستقبل الوجود الإسلامي بأوروبا لمواكبة هذا التحول وتأطيره والاجتهاد في توجيهه ورسم الخطوط الإستراتيجية الكبرى للقائمين عليه، وعدم تركه عرضة للعشوائية والاجتهادات الفردية ذات الآفاق المحدودة!

وبناء على كل ذلك، لا يمكن أن تترك الأجيال المسلمة بأوروبا اليوم في حالة التردد والاضطراب على الصعيد المالي والاقتصادي بين الجائز والمطلوب وبين الترخيص والتأسيس، بالإضافة إلى ما هي فيه من التشتت والانقسام إلى طوائف وتيارات على صعيد الواقع الثقافي والديني، بل إن ضرورة العمل الإسلامي تفرض على الجميع إيجاد رؤية إستراتيجية لحماية الوجود الاقتصادي الإسلامي من التقوقع والتهميش والغوغائية المذهبية وتوضيح الأولويات وبلورة الآفاق في إطار المنهجية الوسطية التي تخدم توطين الدعوة وتعزيز فرص تقبلها في تلك المجتمعات تماما كما حصل طيلة التاريخ الإسلامي الطويل من انتشار الدعوة عبر الواجهة التجارية والمعاملات المالية والاقتصادية!

ومن أغراض هذا التوجيه المطلوب أيضا:

- المساهمة في العمل على بلورة رؤية أكثر واقعية للاحتياجات الإسلامية المتزايدة للمسلمين في المجتمع الأوربي، مع تحديد لسلم الأولويات وترجمة ذلك إلى برامج ومشروعات واضحة وممكنة التطبيق.

- المساهمة في توعية الرأي العام الإسلامي في أوربا بأهمية التحدي الاقتصادي وحفزه على حشد الموارد اللازمة لمواجهته.

- بلورة موجهات إستراتيجية في المجال الاقتصادي تكون بمثابة دليل مؤسساتي يساعد المسلمين على الاستثمار والنهوض بواقعهم المادي ودعم

مؤسساتهم الاجتماعية والثقافية دون الالتجاء الى غيرهم، والخروج بالتالي من حالة التخلف الاقتصادي الذي يعانون منه.

- المساعدة على تطوير البنية المؤسسية للوجود الإسلامي في أوربا بالشكل المتكامل والتخصصي،

- المساعدة على بلورة المسالك التمويلية التي تحتاجها شبكة الخدمات الدينية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والإعلامية؛ لدعم الوجود الإسلامي الأوروبي وإضفائه المزيد من الاستمرارية والاستقرار.

3. متطلبات التوجيه الاستراتيجي

- الوعي التام بضرورة مثل هذا التوجيه وفاعليته في النهوض بالواقع الاقتصادي للوجود الإسلامي في أوروبا.

- تذليل العوائق النفسية والفقهية التي تعترض العاملين في المجال الاستثماري بأوروبا ووضع حد لحالة المراوحة والاضطراب في الموقف الفقهي المتردد في معالجة واقعية للإشكالات المطروحة وتأهيل العاملين في أوساط المسلمين الأوروبيين تأهيلا مناسبا لخوض هذه المهمة الإستراتيجية.

- ترشيد التصرفات المالية والاقتصادية للمسلمين في أوروبا وتوجيه سلوكياتهم المتعددة على صعيد الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار توجيها محكما على غرار ما انتهجته بعض الأقليات العرقية والدينية الأخرى التي استطاعت بفضل وعي وتخطيط محكم من قبل قياداتهم الفكرية والدينية والسياسية أن تحتل موقعا مركزيا في النسيج الاقتصادي والمالي بالبلدان الأوروبية.

- الاطلاع العلمي والميداني على هذا الواقع الذي تعيش فيه الجاليات المسلمة في الدول الغربية وتفاعلاته، بمكوناته وإمكاناته وثرواته لاستكشاف خصوصيته، وما يحيط به من تحديات، من اجل بلورة خارطة اقتصادية واستثمارية تكون بمثابة الدليل الاستثماري للرساميل الإسلامية الوافدة على أوروبا من خلال

بعث مؤسسة بحثية ودراسية متخصصة او تشجيع المؤسسات القائمة على انجاز هذا المطلب.

4. آليات التوجيه الاستراتيجي

- العمل على إيجاد نوع من الشبكة المعلوماتية تربط بين الفعاليات والمنشآت والمؤسسات ذات الصبغة المالية والاستثمارية المتواجدة بأوروبا مع صناديق الاستثمار والمؤسسات المالية الإسلامية بالمشرق والعالم الإسلامي عموما في اتجاه إقامة شراكة إستراتيجية بين البوابتين للأمة الإسلامية (الشرق والغرب).

- مواكبة الاتجاه المتزايد لمستثمري الخليج لتنويع محافظهم الاستثمارية في الخارج وانتقال الرساميل الإسلامية من السوق الأمريكية إلى الأسواق الأوروبية، بالتوازي مع ما تبديه البنوك التقليدية الغربية من اهتمام متزايد أكثر من أي وقت مضى بالتمويل الإسلامي،

- تفعيل المؤسسات الإسلامية القائمة، وقيام مؤسسات استثمارية إسلامية وعربية تساهم في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتزيد من تأثير الوجود الإسلامي وتعزز دوره ونشاطه.

- الحث على بعث شركات قابضة بين المسلمين في مختلف الأقطار الأوروبية من اجل توظيف الإمكانات وتعبئة المدخرات الذاتية التي يقدر حجمها بالملايين لو وجدت الوعاء الاستثماري الحلال لتجميعها وتوجيهها الوجهة المطلوبة لصالح الأفراد والجماعات على غرار ما تقوم به بعض الجاليات والجماعات الأخرى!

- إحياء نظام الوقف الإسلامي باعتباره مسلكا من أهم المسالك الاستثمارية الفريدة والمجدية التي تتيح الكثير من الآفاق لتعبئة المدخرات وتطوير البنية الاستثمارية للوجود الإسلامي الأوروبي سيما وان مثل هذا النظام لا يواجه موانع قانونية أو عوائق إجرائية بل أضحى وجهة الاهتمام حتى للمؤسسات والنظم الغربية التي وجدت فيه قطاعا حيويا ثالثا ومصدرا من مصادر تخفيف العبء المالي على الدولة.

• إيلاء المزيد من الاهتمام بنظام الزكاة والعمل استغلال هذه الفريضة المالية بشكل فعال ومأسستها وحسن إدارتها وتنظيمها حتى تقوم بدورها في تنمية وتطوير الوجود الإسلامي في هذه الديار والمساهمة في مواجهة التحديات الاقتصادية المتزايدة.

• تشجيع البنوك الإسلامية والرأسمال الإسلامي عموما على التفكير في انجاز مشروع بنك إسلامي أوروبي يكون بمثابة بنك تنمية إسلامي على الساحة الأوروبية وضرورة التسريع في مثل هذا المشروع واستثمار الفرصة المتاحة اليوم أكثر من أي وقت مضى وعدم ترك هذا المجال فقط للآخرين. ولا تأتي أهمية هذا المشروع الاستراتيجي من حاجة المسلمين المتواجدين بأوروبا إليه فحسب، وإنما أيضا من تعاظم حاجة الإنسانية عموما للتمويل الإسلامي في إطار الميل المتزايد نحو كل ما يرتبط بالأخلاق والقيم والمعاملات الخالية من الربا الفاحش والاستغلال المقيت الذي قادت إليه الرأسمالية الوحشية المترهلة.

إن مجمل الأوضاع الأوروبية اليوم تتجه بشكل متسارع وملفت نحو استقطاب نظام التمويل الإسلامي عبر انخراط كبرى البنوك والمؤسسات المالية الأوروبية في هذا السياق وإنشاء الفروع والصناديق الإسلامية لها في أنحاء شتى من العالم وكذلك السماح للبنوك الإسلامية بالنشاط في الساحة الأوروبية وهي نقلة نوعية جديرة بالتأمل والاهتمام تدعم المسيرة العامة لانتشار الإسلام وترسيخ الوجود الإسلامي في هذه الديار.

5. التمويل التجاري: بعض القضايا والمشكلات:

في هذا الإطار وضمن هذه الرؤية الإستراتيجية المنشودة يجدر التوقف عند بعض القضايا والمشكلات العملية التي تواجه النشاط التجاري والاستثماري للوجود الإسلامي الأوروبي على مستوى الأفراد والمؤسسات والجماعات وتحول دون نموه وتطوره.

ويشمل التمويل التجاري كافة التسهيلات الائتمانية لتمويل الشركات والمشاريع من قروض تجارية ومالية وخصم السندات وبيع الفواتير وتسهيلات الاعتمادات المستندية الخاصة بالتجارة الدولية وغيرها.

ويمكن أن يتم هذا التمويل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية أو عن طريق مخاطبة القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة وذلك من خلال إصدار أسهم للاكتتاب العام أو الخاص وفق القوانين والإجراءات المعمول بها.

أ ـ المسالك والصيغ الشرعية المتاحة:

تتوفر في الساحة الأوروبية بعض المسالك التي لا تحوم حولها، في الغالب، شبهة شرعية ولا تتناقض مع الأشكال المعمول بها في المؤسسات الإسلامية. ولكن بحكم العديد من العوامل الموضوعية منها غياب المعرفة والاطلاع الشرعي لعامة المسلمين بمثل هذه الأشكال المتاحة وغياب التوجيه والإرشاد الشرعي من قبل المؤسسات المختصة، فانه قلما يتم الانتباه لهذه المسالك والاستفادة منها دون مشقة بدل البحث عن صيغ شرعية بديلة.

ومن ضمن هذه المسالك التمويلية المعمول بها في كافة البنوك التقليدية بالبلدان الأوروبية:

- صيغة التمويل بالتأجير مع الوعد بالتملك:

وهي صيغة تسمح بتمويل كافة الممتلكات العقارية والمعدات ووسائل الانتاج عن طريق التأجير المنتهي بالتمليك وهوعقد يتطابق في جوهره مع ما هومعمول به لدى سائر المصارف الاسلامية.

- البيع بالتقسيط:

وفي صيغة تقترب من الصيغة الأولى ولكنها تتعلق فقط بالمعدات والتجهيزات الصغيرة.

- الشركات القابضة :

وهي التي يحق لها إصدار أسهم للاكتتاب العام أو الخاص من أجل الحصول على التمويل التي تحتاج إليه لانجاز المشروع التي تقوم عليه أو أية مشاريع استثمارية أخرى. وهي على نوعين :

الشركات القابضة المحدودة العدد من حيث المساهمين وهي لا تحتاج إلى ترخيص خاص من قبل الهيئات الرسمية وغير خاضعة لرقابة أو متابعة خاصة باستثناء احترام قانون الشركات التجارية المعمول به في كل بلد.

الشركات القابضة الكبرى المفتوحة للجمهور العام وهي على عكس الأولى تحتاج لترخيص مسبق وتخضع لإدارة إشراف مسموح لها بالعمل وفق القوانين المتاحة.

- التمويل عن طريق المشاركة :

وهي الصيغة المبسطة لتجميع راس المال المطلوب لانجاز أي مشروع عن طريق المشاركة بين طرفين او اكثر سواء كانت مشاركة ثابتة(طويلة الاجل) او مشاركة متناقصة(محدودة الاجل).

- التمويل عن طريق صناديق الاستثمار :

توجد بكل الاقطار الاوروبية مؤسسات مالية على هيئة صناديق استثمارية تقوم بالمشاركة في تاسيس وتمويل المشاريع بصيغة المشاركة المتناقصة وتتجه هذه الصناديق في الغالب للمشاريع المتوسطى والكبيرة ذات مردودية كافية.

ب. الصيغ التمويلية الأخرى التي تحتاج إلى تكييف شرعي:

- خصم السندات والأوراق التجارية :

تشكل الأوراق التجارية (السندات الاذنية أو الكمبيالات) وسيلة أساسية إن لم تكن الأولى السائدة في النشاط التجاري اليومي للشركات والمؤسسات التجارية.

ويحتاج التعامل بهذه الوسيلة التمويلية إلى توفير السيولة لتسديد التزامات عاجلة عن طريق اللجوء إلى خصم هذه الأوراق لدى البنوك والمؤسسات المالية.

ومفهومها أن يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تحصيل القيمة الحالية لكمبيالة تستحق بعد فترة بعد خصم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

وهذه العملية لا يجوز تنفيذها اليوم عموما في سائر المصارف الإسلامية لأنها تعتمد على استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة. ولكن هناك بعض الآراء تقول بضرورة البحث عن تكييف شرعي لهذه المعاملة الأساسية في التجارة على أساس قاعدة (ضع وتعجل) أي الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين التي قال بها ابن عباس رضي الله عنه.

وهناك من يقول بتكييف الخصم على أساس قاعدة جواز بيع الدين، لكون بيع الدين بأقل منه جائز شرعا إذا لم يكن ذهبا أو فضة أو مكيلا أو موزونا (باقر الصدر).

كما ذكر الأستاذ مصطفى الهمشري في كتابه (الأعمال المصرفية والإسلام) تخريجين لعملية الخصم يتفقان مع الروح الإسلامية، على أساس القرض بضمان والوكالة باجر، باعتبار أن عملية الخصم مركبة من الاثنين والفقه الإسلامي يقر القرض بضمان والوكالة باجر، وليست حصيلة الخصم سوى مجموع نفقة القرض واجر الوكالة ومصاريف التحصيل.

والتخريج الثاني على أساس الإبراء والإسقاط حيث من الجائز اخذ اقل من قيمة عقد المداينة.

وفي نفس السياق يعتبر الدكتور علي عبد الرسول في مؤلفه (المبادئ الاقتصادية في الإسلام) أن عملية خصم الأوراق التجارية يمكن أن تتم على أساس فقه الجعالة باعتبار أن ما يتقاضاه البنك ليس سوى جعلا مقابل تحصيل الكمبيالة.

ولا تزال مسألة خصم الأوراق التجارية بحاجة إلى مزيد من التكييف الشرعي والمراجعة الفقهية خاصة بالنسبة للأقليات المسلمة بالغرب حيث تمثل هذه العملية مصدرا لا غنى عنه لتوفير السيولة في النشاط التجاري والاقتصادي بشكل عام.

- بيع الفواتير(الفاكتورينغ) :

وهو اتفاق بين مؤسسة مالية (معروفة بمؤسسة أو شركة الفاكتورنغ أي مشتري الديون) مع عميلها (المعروف بالفاكتورايزي او بائع الديون)، يقدّم بموجبه هذا الأخير كافة الفواتير والسندات المالية التي يملكها إلى الشركة التي يحق لها اختيار الفواتير والسندات التي ترى إمكانية استيفائها، مقابل تعجيل قيمتها للعميل، وتتحمل مخاطر عدم وفاء المدين، من دون الرجوع على عميلها (الفاكتورايزي)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة أو في الحالات المتفق عليها والمحددة في العقد.

ويعتبر عقد الفاكتورنغ في الأساس من العقود الرضائية التي تتطلب الإيجاب والقبول لانعقادها وفقاً لمواد القانون المدني. ويتجلى الرضا في العقود باجتماع العرض والقبول. إلا أن هذا المبدأ لم يأتِ مطلقاً، فقد يخضع عقد الفاكتورنغ، في بعض الحالات لبعض الشروط الشكلية. إلا انه بالرغم من عدم وجود نص صريح يفرض إفراغ عقد الفاكتورنغ في شكل معين، فمن الضروري كتابة هذا العقد من أجل إظهار جميع شروطه المتعددة والدقيقة بشكل واضح وصريح. وإذا كان عقد الفاكتورنغ لا يعتبر من العقود الشكلية، ولا يوجد جزاء على تخلّف كتابته، فإن العرف والضرورات العملية استقرت على أهمية كتابة عقد الفاكتورنغ. وتعتبر الكتابة إحدى وسائل إثبات عقد الفاكتورنغ وفقاً للقواعد العامة في الإثبات. وإذا كان عقد الفاكتورنغ لا يخضع لشروط شكلية معينة بوجه عام، إلا أنه يخضع للشروط الشكلية التي تفرضها عملية انتقال الحقوق أو الديون من الدائن إلى مؤسسة الفاكتورنغ، مع الحفاظ على وجوب أن تكون عملية الانتقال بسيطة وسريعة وصحيحة. ومثال على ذلك، عندما يكون موضوع عقد الفاكتورنغ سندات تجارية؛ كسند سحب (كمبيالة) أو سند لأمر، فهو قابل للانتقال بطريق

التظهير. والشروط الشكلية لانتقال سند السحب أو الكمبيالة هي الشروط القانونية الشكلية لصحة التظهير، وهي: أن يُكتب التظهير على سند السحب أو على ورقة ملصقة به، أي على ورقة إضافية، كما يجب أن يكون التظهير مشتملاً على توقيع المظهر، سواءً أكان تظهيراً اسمياً أم لحامله أم على بياض. كذلك، يجب أن تتوافر في عقد الفاكتورنغ الأركان الأساسية العامة الواجب توافرها في سائر العقود من أجل اعتباره ناجزاً وصحيحاً. فعقد الفاكتورنغ، يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية، وهي: الرضا والأهلية والموضوع والسبب.

ويتضح بالتالي أن عملية شراء الديون (الفاكتورنغ) محصور القيام بها من قبل المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون النقد والتسليف.

- تسهيلات الاعتمادات المستندية الخاصة بالتجارة الدولية:

تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف وهي أساس الحركة التجارية (الإستيراد ـ التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

والإعتماد المستندي هو عبارة عن طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج, يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها.

وتنفذ الإعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما:

ـ الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الإعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل , ويقتصر دور المصرف علي الإجراءات المصرفية لفتح الإعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الإعتماد بالعملة المطلوبة.

ـ الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الإعتماد المستندي كإئتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الإعتماد ويقوم المصرف بإستكمال سداد قيمة الإعتماد كعملية إئتمانية.

وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدي قنوات الإستثمار (مرابحة ـ أو مشاركة الإعتمادات). أما بالبنك التقليدي فتتم عبر احتساب عمولة حسب سعر الفائدة المعمول به في السوق.

وفي حالة تنفيذ المصرف الاسلامي للإعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضي المصرف عن تأديتها أجرا. وفي حالة تنفيذها كعملية إستثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.اما في حالة البنك التقليدي فان تنفيذ الاعتمادات المكشوفة غير المغطاة وهي الصورة الغالبة في الواقع باعتبار الحاجة التجارية للسيولة يمثل مشكلة بحاجة الى حل او بديل عملي دائم. وهذه الصورة تتقاطع مع مشكلة السقوف الائتمانية التي تحتاجها باستمراراغلب النشاطات التجارية ولاسيما المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- الحسابات الجارية المكشوفة :

تضطر العديد من الشركات في نشاطاتها اليومية إلى السيولة الكافية لتسديد التزاماتها المتجددة وتمويل مشترياتها ونفقات تشغيلها. وفي الكثير من الحالات تجد نفسها في حالة انكشاف مالي مؤقت أو شبه دائم وهو ما يعرف بالحسابات المكشوفة التي ينجر عنها تسديد فوائد للبنوك على شكل آجيو. وهذه حالة تكاد تكون عادية وروتينية لأغلب الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع البنوك التقليدية. وفي بعض الحالات لا يتم إشعار العميل بوضع الانكشاف في حسابه الجاري باعتباره لم يصل إلى حد ملفت أو غير مقبول. ويجد المسلم نفسه يدفع عمولات آجيو دون أن يشعر! أو هو يظن أن المسالة لا تتعدى ساعات أو بضع أيام في انتظار التغطية ولكن أي تأخير من قبل الآخرين في الوفاء بتعهداتهم ينجر عنه انكشاف غير محسوب في حسابه!

هذه الحالة تعترض أغلب المتعاملين مع البنوك القائمة وهي إشكالية تكاد تكون يومية في إطار النشاط التجاري الدوري للأفراد والشركات. وفي بالتالي بحاجة إلى موقف شرعي محدد في ظل غياب بديل عملي.

القسم الثاني

أحكام المعاملات المالية

الربا والعقود المالية الفاسدة
في غير بلاد الإسلام

الشيخ عبد الله بن يوسف الجُدَيع

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وأشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وليُّ الصَّالحينُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبيُّ الصَّادقُ الأمينُ، صَلى الله عليه وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعينَ.

أمَّا بَعْدُ..

فَهذا البحثُ مُعَدٌّ لتَحقيقِ مَسألَةٍ خَطيرَةٍ تَتَّصِلُ بالأمْوال، هِيَ قَديمَةٌ لأهْلِ العِلْمِ، تَذَرَّعَتْ بِها طائِفَةٌ كَثيرَةٌ اليَوْمَ لاستِباحَةِ الرِّبا المحرَّم قَطْعاً في شَريعَةِ الإِسلامِ، مُؤصِّلَةً ذَلِكَ بوُجودِ الخِلافِ بَيْنَ العُلَماءِ قَديماً، ومُعَضِّدَةً لَها بوُجوهٍ مِنَ الاستِدْلالِ، تِلْكَ هِيَ مَسْأَلَةُ (إباحَة المُعامَلاتِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ الَّتي يُزاوِلُها المسْلِمُ خارِجَ بِلادِ الإسلامِ).

وَالبَحْثُ مِن أجْلِ استكْشافِ حَقيقَةِ مَذاهِبِ الأقدَمِينَ، والإبانَةِ عَن قَدْرِ التَّوافُقِ بَيْنَها وبَيْنَ ما أرِيدَتْ لَهُ.

وَمَحَلُّ هَذهِ القَضِيَّةِ: التَّعاقُدُ على الرِّبا، وعَلى بَيْعٍ أو شِراءٍ ما يَقَعُ فيهِ سَبَبٌ يَرِدُ عَلَيْهِ بالفَسادِ، كَبَيْعِ الخَمْرِ والخِنزيرِ.

على أنَّه يَدْخُلُ في العَقْدِ الفاسِدِ في المعامَلاتِ الماليَّةِ جَميعُ ما كانَ كالبَيْعِ مِنْ سائِرِ عُقودِ المعاوَضاتِ، كالإجارَةِ وغَيْرِها.

والنِّزاعُ في هَذهِ القَضِيَّةِ جَرَى بَيْنَ فَريقَيْنِ مِنَ العُلَماءِ:

الأوَّل: جُمْهُورُ الحَنفيَّةِ سِوَى أبي يُوسُفَ القاضِي، وَوافَقَهُمْ آخَرُونَ من غَيرِهم.

والثَّاني: جُمْهُورُ الفُقَهاءِ.

وحَيْثُ إنَّ أصْحابَ الاسْتِثْناءِ مِنْ أصْلِ التَّحريمِ القَطْعيِّ هُنا همُ الحَنَفيَّةُ، فَجَديرٌ ذِكْرُ مُقدِّمَةٍ تُوقِفُ عَلى مَقْصُودِهِم بالعَقْدِ الفاسِدِ.

العَقْدُ الفاسِدُ والآثارُ المترتِّبَةُ عليهِ:

الفاسِدُ هُوَ الباطِلُ عِنْدَ جُمهور الفُقَهاءِ، لكنَّ الحنفيَّةَ فرَّقوا بيْنَهُما، فَقالوا: الباطِلُ غيْرُ المَشْرُوعِ بأصلِهِ وَوَصْفِهِ. والفاسِدُ: المَشْروعُ بأصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ، ويُفيدُ الحُكْمَ إذا اتَّصَلَ بهِ القَبْضُ[1].

وكُلُّ باطِلٍ فاسِدٌ، وَلا عَكْسَ.

ويُمَثِّلُ الحنفيَّةُ للبَيْعِ الباطِلِ بِبَيْعِ المَيْتَةِ وَالدَّمِ؛ ويُعلِّلونَ بأنَّها ليسَتْ مالاً عنْدَ أحَدٍ يَدينُ بدِينٍ سَماوي، فيَبْطُلُ المِلْكُ والثَّمَنُ.

ويُمثِّلونَ للفاسِدِ ببَيْعِ الخِنزيرِ وَالخَمْرِ، ويَقولونَ: هِيَ مالٌ مُتَقَوَّمٌ عنْدَ أهْلِ الكِتابِ، لكنَّ الشَّرْعَ أسْقَطَ التَّقوُّمَ فأجازَ إتلافَها بلا ضَمان، فبِالنَّظَرِ إلى كَوْنِها مالاً فإنَّها تصلُحُ ثَمناً، وبالنَّظَرِ إلى إسْقاطِ التَّقوُّمِ لم تَصْلُحْ ثمناً. لِذا قالُوا: هُوَ مَشْروعٌ بأصْلِهِ لا بوَصْفِهِ[2].

قالَ أبو الحَسَنِ الكَرخِيُّ الحَنَفيُّ: « جُمْلَةُ مَا يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَجْهُولاً، أَوْ ثَمَنُهُ. أَوْ يَكُونَ مُحرَّماً، أَوْ ثَمَنُهُ. أَوْ يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقٌّ لِغَيْرِ بَائِعِهِ لا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ فَسْخُهُ. أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ شَرْطاً فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لا يُوجِبُهَا العَقْدُ. أَوْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِمَّا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ. أَوْ يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ عَرَضٌ، أَوْ فِي ثَمَنِهِ؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَكَذَلِكَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإِنْسَانِ. أَوْ بَيْعُ مَا لم يَقْبِضْهُ الْبَائِعُ. وَكَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ دَيْناً فِي ذِمَّةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي، أَوْ يَشْتَرِيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَكَذَلِكَ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. وَكَذَلِكَ بَيْعُ الأَوْصَافِ وَالأَتْبَاعِ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَمَا لا يَتَبَعَّضُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ إلاَّ بِضَرَرٍ، وَإِنْ تَبَعَّضَ مِنْ

[1]) تبيين الحَقائق، للزَّيلعيِّ (4/360ـ 361).

[2]) انظُر: تَبيين الحَقائق، للزَّيلعيِّ (4/362ـ 363) معَ حاشِيَةِ الشِّبليِّ.

غَيْرِ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ ضَرَرٍ جَازَ بَيْعُهُ. وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ »[3].

وَيُلْحَظُ مِن تَتَبُّعِ أَمْثِلَتِهم للباطِلِ والفاسِدِ أَنَّها لم يُحَرَّرْ إلْحاقُها بأحَدِ الوَصْفَيْنِ، بَل اضْطَرَبَتْ عِباراتُهُمْ فيها، فمنْهُم ـ مَثَلاً ـ مَن يَعُدُّ بَيْعَ المَيتَةِ والدَّمِ والخَمْرِ والخِنزيرِ جَميعاً مِنَ البيوعِ الباطِلَةِ، ومنهُمْ مِنْ يَعدُّها جَميعاً مِنَ الفاسِدَةِ، كَما سيأتي في نُصُوصِ عِباراتِهم في ذِكْرِ بَيْعِ المَيتَةِ، لكنَّ الميزانَ المذكُورَ وهُوَ الماليَّةُ طَريقٌ صالِحٌ لهُمْ للتَّفريقِ في الجُمْلَةِ، فحينَ تكونُ الميتَةُ مالاً في ظَرْفٍ، فَهِيَ مِنَ البُيوعِ الفاسِدَةِ، وإن أسْقَطَ الشَّرْعُ تَقَوُّمَها.

مَذاهِبُ الفُقَهاءِ
في الرِّبا وسائِرِ العُقودِ الفاسِدَةِ خارِجَ البلادِ الإسلاميَّةِ

كَما تَقَدَّمَ فإنَّ الفُقَهاءَ اختَلَفَتْ أنْظارُهُمْ في مُمارَسَةِ عمليَّةِ الرِّبا والعُقودِ الماليِّةِ الفاسِدَةِ خارِجَ البِلادِ الإسلاميَّةِ على رأيَيْنِ، بَيانُهما فِيما يَلي:

الرَّأيُ الأوَّلُ: يَجوزُ الرِّبا وَسائِرُ العُقودِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ، كَبَيْعِ الخَمْرِ وَالخِنزيرِ

وَأَقْدَمُ مَنْ أُسْنِدَ إلَيْهِ بَعْضُ هَذا القَوْلِ التَّابعيُّ الإمامُ إبْراهِيمُ بنُ يَزيدَ النَّخَعيُّ، ونَصُّ عِبارَتِهِ: « لا بَأْسَ بالدِّينارِ بالدِّينارَيْنِ في دَارِ الحَرْبِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ »[4].

وَتَبِعَهُ عَليهِ مَنْ جاءَ بَعْدَهُ بزيادَةٍ، فَأَسْنَدَهُ الطَّحاويُّ عَنْ أبي حَنيفَةَ وَسُفْيانَ الثَّوريِّ وَمُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانيِّ[5].

([3]) حاشِيَة الشِّلبيِّ عَلى تَبيين الحَقائق (360/4).

[4] أخرَجَهُ الطَّحاويُّ في "شَرْح مُشْكِلِ الآثار" (248/8)، وَإسْنادُهُ صالحٌ في الآثارِ، فيهِ مُحمَّدُ بنُ أبانِ بن صالِحٍ، ولَيْسَ بالقويِّ في الحديثِ، سَيِّءُ الحِفْظِ.

[5] شَرْح مُشْكِلِ الآثارِ، للطَّحاويِّ (248/8).

وَلَخَّصَ الطَّحاويُّ ذَلِكَ فَقالَ: قالَ إبراهِيمُ النَّخَعيُّ وأبو حَنيفَةَ ومُحمَّدٌ: « لا بأسَ في الرِّبا في دارِ الحَرْبِ، بينَ المسْلِمينَ وبَيْنَهُم »[6].

ووَافَقَ هَذا مِنَ المالكيَّةِ عَبْدُالملكِ بنُ حَبيبٍ، فَقالَ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ[7].

وَمِنَ الحنابِلَةِ قالَ مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيميَّةَ: « الرِّبا مُحرَّمٌ في دارِ الإسْلامِ وَالحَرْبِ، إلاَّ بينَ مُسْلِمٍ وَحَرْبيٍّ لا أمانَ بيْنَهُما »[8].

وهذا الرَّأيُ في المذْهَبِ عَزاهُ في "الإنْصافِ" إلى مَواضِعَ من كُتُبِهِمْ[9].

وأورَدَ عَنْ أحمَدَ روايَةً مُطْلَقةً: « لا يَحْرُمُ الرِّبا في دارِ الحَرْبِ »، وقالَ: « أقَرَّها الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ[10] ـ رَحِمَهُ الله ـ على ظاهِرِها »، ثُمَّ بَيَّنَ أنَّ وَجْهَها: أي في الرِّبا بينَ مُسلمٍ وحربيٍ في دارِ الحَرْبِ، وليسَ بينَ مُسْلمٍ ومُسْلمٍ فيها، فإنَّ هذا مِمَّا لا نِزاعَ في حُرْمَتِهِ في المذْهَبِ.

ثُمَّ أوْرَدَ عنْ بَعْضِ نُصوصِ المذْهَبِ: « مالُ كافِرٍ مُصالَحٍ مُباحٌ بطيبِ نَفْسِهِ، وَالحربيُّ مُباحٌ أخْذُهُ على أيِّ وَجْهٍ كانَ »[11].

وَهَذا يُوافِقُ مَذْهَبَ الحنفيَّةِ في حاصِلِهِ، وليْسَ هُوَ الصَّحيحَ في المذْهَبِ، كَما سَيأتي ذِكْرُهُ عندَ الرَّأيِ الثَّاني.

وشَرَحَ الحَنفيَّةُ مَذْهَبَهُمْ في ذَلِكَ، وهَذِهِ نُصوصُ عِباراتِهم:

1 ـ قالَ أبو حَنيفَةَ: « لا يَحْرُمُ الرِّبا في دارِ الحَرْبِ بينَ المسْلِمِ وأهْلِ الحَرْبِ، ولا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ لم يُهاجِرا منْها، وإذا باعَ مُسْلِمٌ لحربيٍ في دارِ الحَرْبِ دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ، أو أسْلَمَ رَجُلانِ فيها ولم يُهاجِرا، فتَبايَعا دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ، جازَ »[12].

---

[6] مُختَصر اختِلاف العُلَماء للطَّحاويِّ، اختِصار: الجصَّاصِ (491/3).

[7] أحْكام القرآن، لابنِ العَربيِّ (516/1).

[8] المحرَّر في الفِقْهِ، لأبي البَركاتِ مَجْدِ الدِّينِ ابنِ تيميَّةَ (318/1).

[9] الإنْصاف، للمرداويِّ (52/5).

[10] يَعني شَيْخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ.

[11] الإنْصاف، للمرداويِّ (53/5).

2 ـ وَمِمَّا حَكاهُ غَيْرُهم مِنَ الْفُقَهاءِ عَنْهُم، قالَ أبو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: « إذا دَخَلَ المسْلِمُ دارَ الحَرْبِ فلا بأسَ أن يَبيعَهُم دِرْهَماً بدِرْهمَيْنِ، وَيَبيعَهُم الخِنْزيرَ، والمَيْتَةَ، والخَمْرَ، ويُرْبي عليهِمْ، وَيَبيعَهُمُ الفِضَّةَ بالفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بالذَّهَبِ، وَكُلَّ ما نُهِيَ عَنْهُ، الواحِدَ باثْنَيْنِ وأكْثَرَ، يَداً بيَدٍ، ونَسيئَةً »[13].

3 ـ ونَقَلَ ابنُ جَريرٍ عَنْهُمْ قالُوا: « إذا دَخَلَ حَرْبِيٌّ بأمانٍ إلَيْنا، فباعَ مِن مُسْلمٍ دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ، طَيِّبَةً بذلك نَفْسُهُ، كانَ ذلكَ رِباً لا يَجوزُ، وكذلكَ لَوْ باعَ بَعْضُهُم مِن بَعْضٍ؛ لأنَّ الدَّارَ دارُ الإسْلامِ »[14].

4 ـ وَيَذْكُرُ أبو يوسُفَ القاضِي قَوْلَ شَيْخِهِ مُبيِّناً، فَيَقولُ: قالَ أبو حَنِيفَةَ: « لَوْ أنَّ مُسْلِماً دَخَلَ أرْضَ الحَرْبِ بأمانٍ، فَباعَهُمُ الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ، لم يَكُنْ بذلكَ بَأسٌ؛ لأنَّ أحْكامَ المسْلِمينَ لا تَجْرِي عَلَيْهِمْ. فَبأيِّ وَجْهٍ أخَذَ أمْوالَهُمْ برِضا مِنْهُمْ فَهُوَ جائِزٌ »[15].

5 ـ وَمن قَوْلِ أبي حَنيفَةَ لأبي يُوسُفَ: « ألا تَرَى أنَّ أمْوالَهُم يَحِلُّ للمُسْلمينَ أن يأخُذُوها بالغَصْبِ؟ فإذا طابَتْ أنْفُسُهُمْ بِها فَهُوَ أحَلُّ وأفْضَلُ؛ لأنَّ دَمَهُمْ وَمالَهُمْ حَلالانِ على المسْلِمينَ »[16].

6 ـ وَقالَ أبُو يُوسُفَ: « وَأهْلُ الإسْلامِ، في قَوْلِهِمْ أنَّهُمْ لم يَتَقابَضُوا ذلكَ حَتَّى يَخْرُجُوا إلى دارِ الإسْلامِ، أبْطَلَهُ. وَلكنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا تَقابَضُوا في دارِ الحرْبِ قَبْلَ أن يَخْرُجُوا إلى دارِ الإسْلامِ، فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ »[17].

---

[12] حَكاهُ النَّوَوِيُّ في "المجْمُوع" (9/488). وانظُر: التَّهذيب، للبَغَوِيِّ (7/483)، المغني، لابنِ قُدامَةَ (4/45).
[13] اختِلاف الفُقهاءِ، لابنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ (ص: 58 ـ 59).
[14] المصدَر السَّابق (ص: 59).
[15] الرَّدُّ على سِيَرِ الأوْزاعيِّ، لأبي يوسُفَ القاضِي (ص: 96)، الأم، للشَّافعيِّ (15/317).
[16] الخَراج، لأبي يوسُفَ القاضِي (ص: 199).
[17] الرَّدُّ على سِيَرِ الأوْزاعيِّ، لأبي يوسُفَ القاضِي (ص: 97 ـ 98)، الأم، للشَّافعيِّ (15/317).

7 ـ وَقالَ مُحمَّدُ بنُ الحسَنِ الشَّيْبانيُّ: « للمستأمَنِ في دارِ الحَرْبِ أن يأخُذَ مالَهُم بأيِّ وَجْهٍ يَقْدِرُ عليهِ بَعْدَ أن يَتحرَّزَ عَنِ الغَدْرِ، ولَيْسَ لَهُ أن يُدَلِّسَ لَهُمُ العَيْبَ فيما يَبيعُهُ مِنْهُم، مِمَّا يَجوزُ مِثْلُهُ في دارِ الإسْلامِ أو لا يَجوزُ »[18].

8 ـ وَمِن قَوْلِ مُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ في جَميعِ العُقودِ الفاسِدَةِ: « إن كانا جَميعاً في مَوْضِعٍ لا تَجْري فيهِ أحْكامُ الإسْلامِ تَجوزُ هذهِ المعامَلَةُ. وَإنْ كانَ أحَدُهُما في مَوْضِعٍ تَجْري فيهِ أحْكامُ المسْلِمينَ لا تَجوزُ هذهِ المعامَلَةُ »[19].

وَاستدلَّ لهُ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ في سُؤالِ المشْركينَ شِراءَ جُثَّةِ أحَدِهِم، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُجبْهُم إلى ذلك بالثَّمَنِ، يُبيِّنُ السَّرَخسيُّ وَجْهَهُ فَيَقولُ: « لأنَّ مَوْضِعَ الخَنْدَقِ كانَ في مَنَعَةِ المسْلِمينَ »[20].

9 ـ وَقالَ مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ: « ولَوْ كانَ المسْلِمُ باعَ الحربيَّ خَمْراً وسَلَّمَها إليهِ، وَقَبَضَ الثَّمَنَ، ثُمَّ أسْلَمَ أهْلُ الدَّارِ، فالثَّمَنُ سالِمٌ للمُسْلِمِ. وَلَوْ كانَ ذلكَ قَبْلَ قَبْضِ الخَمْرِ، وَجَبَ على المسْلِمِ رَدُّ الثَّمَنِ »[21].

ولم يُجِزْ مُحمَّدٌ إجْراءَ العُقودِ الفاسِدَةِ في دارِ الحَرْبِ بَيْنَ مُسْلِمٍ ومُسْلِمٍ، قالَ السَّرْخَسيُّ: « لأنَّهُما يَلْتَزِمانِ أحْكامَ الإسْلامِ في كُلِّ مَكانٍ »[22].

10 ـ وَقالَ الكاسانيُّ: « إذا دَخَلَ مُسْلِمٌ أوِ ذِمِّيٌّ دارَ الحَرْبِ بأمانٍ، فَعاقَدَ حَربيًّا عَقْدَ الرِّبا أوْ غَيْرِهِ مِنَ العُقودِ الفاسِدَةِ في حُكْمِ الإسلامِ، جازَ عِنْدَ أبي حَنيفَةَ ومُحمَّدٍ، رَحِمَهُما الله، وَكَذلكَ لَوْ كانَ أسيراً في أيْديهِم، أوْ أسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ ولم يُهاجِرْ إلَيْنا، فعاقَدَ حَربيًّا »[23].

---

[18] شَرح السِّيَرِ الكَبيرِ للشَّيبانيِّ، شَرح: السَّرْخَسيِّ (4/1486).
[19] المصدَر السَّابق (4/1413).
[20] المصدَر السَّابق، نَفسُهُ.
[21] المصدَر السَّابق (4/1488 ـ 1489).
[22] المصدَر السَّابق (4/1490).
[23] بَدائع الصَّنائع، للكاسانيِّ (9/4378).

11 ـ وَمِن نُصُوصِهِم: « في كافي الحاكِم: وإن بايَعَهُم الدِّرْهَمَ بدِرْهَمَيْنِ نَقْداً أو نَسيئَةً، أو بايَعَهُم بالخَمْرِ وَالخِنزيرِ والمَيْتَةِ، فَلا بأسَ بذلكَ؛ لأنَّ لَهُ أن يأخُذَ أمْوالَهُم بِرِضاهُم في قَوْلِهِما، وَلا يَجوزُ شَيءٌ مِن ذلكَ في قَوْلِ أبي يُوسُفَ »[24].

قالَ أبو يُوسُفَ: « وَلَوْ قَتَلَ المسْلِمُونَ رَجُلاً مِنَ المشْرِكينَ، فأرادَ أهْلُ الحَرْبِ أن يَشْتَرُوهُ منْهُم، فإنَّ أبا حَنيفَةَ قالَ: لا بأسَ بذلكَ، ألا تَرى أنَّ أمْوالَهُم يَحِلُّ للمُسْلِمينَ أن يأخُذُوها بالغَصْبِ، فإذا طابَتْ أنْفُسُهُمْ بِها فَهُوَ أحَلُّ وأفْضَلُ؛ لأنَّ دَمَهُمْ وَمالَهُمْ حَلالان على المسْلِمينَ. وأنا أكْرَهُ ذلكَ وأنْهَى عَنْهُ، لَيْسَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمينَ أن يَبيعُوا خَمْراً وَلا خِنْزيراً وَلا مَيْتَةً وَلا دَماً مِنْ أهْلِ الحَرْبِ، وَلا مِنْ غَيْرِهِمْ، معَ ما رُوِيَ لَنا في ذلكَ عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ »[25]. وَساقَ قِصَّةَ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ثَمَنِ جيفَةِ المشْرِكِ في الخَنْدَقِ.

وَهُوَ حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قُتِلَ قَتيلٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَغَلَبَ المسْلِمُونَ المشْرِكينَ عَلى جِيفَةٍ، فَقالُوا: ادْفَعُوا إلَيْنا جيفَتَهُ، وَنُعْطِيكُمْ عَشْرَةَ آلافٍ دَراهِمَ. فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: « لا حَاجَةَ لَنا في جِيفَتِهِ، وَلا دِيَتِهِ، إنَّهُ خَبيثُ الدِّيَةِ، خَبيثُ الجيفَةِ »[26].

وَفي رِوايَةٍ: فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً.

وَزادَ في أخْرَى: فخلَّى بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ.

وَفي رِوايَةٍ: أنَّ المسْلِمينَ أصابُوا رَجُلاً مِنْ عُظَماءِ المشْرِكينَ، فَقَتَلُوهُ، فسألُوا أن يَشْتَرُوا جيفَتَهُ، فنهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أن يَبيعُوا جيفتَهُ[27].

---

[24] حاشِيَة رَدِّ المحْتار، لابنِ عابدِينَ (166/4)، وَمعناهُ في: شَرْح فَتْح القَدير، لابنِ الهُمامِ (38/7).

[25] الخَراج، لأبي يوسُفَ القاضِي (ص: 199).

[26] أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه

[27] أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (419/12) وأحمَدُ (102/4، 257 رقم: 2230، 2442) والبَيْهَقيُّ (133/9) من طُرُق عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بهِ. السِّياقُ لابنِ أبي شَيْبَة، والرِّوايَتانِ التَّالِيَتانِ لأحمَدَ.

قالَ السَّرْخَسيُّ: « وَفِيهِ دَلِيلٌ لأَبِي يُوسُفَ عَلى أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمْ اللهُ تَعالى - فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ المَيْتَةِ مِن الحَرْبِيِّ فِي دارِ الْحَرْبِ بِمال، فَإِنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ دَلِيلُ فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ. وَلَكِنَّهُما يَقُولانِ: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ فِي دارِ الحَرْبِ، وَمَوْضِعُ الخَنْدَقِ كانَ مِنْ دارِ الإِسْلامِ، فَلِهَذا نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَهَذا لَيْسَ بِقَوِي، فَإِنَّ فِي دارِ الإِسْلامِ إِنَّمَا لا يَحِلُّ ذَلِكَ مَعَ الحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، فَأَمَّا مَعَ الْحَرْبِيِّ الَّذِي لا أَمانَ لَهُ، يَجُوزُ فِي دَارِ الإِسْلامِ وَدَارِ الحَرْبِ؛ لأَنَّ مَالَهُ مُباحٌ، فَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ الأَصَحَّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا عَرَفَ فِيهِ مِن الكَبْتِ وَالغَيْظِ لِلْمُشْرِكِينَ، لا لأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ. أَوْ لِئَلاَّ يُظَنَّ بِالمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يُجاهِدُونَ لِطَلَبِ الْمَالِ، بَلْ لابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللهِ تَعالى وَإِعْزَازِ الدِّينِ ».

وَقالَ السَّرْخَسيُّ: « وَعلى ما قالَ مَشايخُنا، رَحِمَهُم الله تَعالى: إِنَّه إِنَّما كَرِهَ ذلكَ؛ لأَنَّه رأى فيهِ كَبْتاً وغَيْظاً لهم، إن لم تَثْبُت الرِّوايَةُ الأخرَى أَنَّه خلَّى بَيْنَهُم وبَيْنَهُ، وإن ثَبَت ذلكَ فإِنَّما كَرِهَ ذلكَ على سَبيلِ الإهانَةِ والاستِخْفافِ بهم، أو لئلاَّ يُنْسَبَ إلى المسْلمينَ ما لا يَليقُ بمكارِمِ الأَخْلاقِ »[28].

وأقولُ: لم يصحَّ الحديثُ، فلَيْسَ في التَّفْريعِ كَبيرُ فائِدَةٍ.

وأخرَجَهُ بالرِّوايَةِ الأخيرَةِ أبو يوسُفَ القاضي في "الخَراج" (ص: 199) وابنُ أبي شَيْبَةَ في "المصنَّف" (419/12) - وعنْهُ: أحمَدُ، وابنُهُ عَبْدُالله (163/4 رقم: 2319) — وكَذا أحمَدُ (147/5 رقم: 3011) والتِّرْمذيُّ (رقم: 1715) والطَّبَرانيُّ في "الكَبير" (299/11 رقم: 12058) وَالبيهَقيُّ في "الكُبْرَى" (133/9) مِن طَريقِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بهِ.

قالَ التِّرمذيُّ: "حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ الحَكَمِ، وَرَواهُ الحَجَّاجُ بنُ أرطاةَ أَيْضاً عَنِ الحَكَمِ"، ثُمَّ ذكَرَ عَنْ أحمَدَ قَوْلَهُ: "ابنُ أبي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بحَديثِهِ"، وعَنِ البُخاريِّ قَوْلَهُ: "ابنُ أبي لَيْلَى صَدوقٌ، وَلكن لا نَعْرِفُ صَحيحَ حَديثِهِ مِنْ سَقيمِهِ، وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً"، قالَ التِّرمذيُّ: "صَدوقٌ فقيهٌ، وَرُبَّما يَهِمُ في الإسْنادِ".

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ أَبي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، بهِ مُعْضَلاً. أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (419/12).

قلتُ: إِسْنادُهُ ضَعيفٌ على أيِّ حالٍ، ابنُ أبي لَيْلَى ضَعيفٌ، ومُتابِعُهُ الحجَّاجُ بنُ أرْطاةَ ضَعيفٌ أيْضاً، والحَكَمُ الَّذي عليهِ مَدارُ الحديثِ هُوَ ابنُ عُتَيْبَةَ، لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ مِن مِقْسَمٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ أيْضاً.

[28] شَرح السِّيَرِ الكَبيرِ للشَّيبانيِّ، شَرح: السَّرْخَسيِّ (1413/4).

12 ـ وَقالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ: « وَبِخلافِ الزِّنا إن قِيسَ عليهِ الرِّبا؛ لأنَّ البُضْعَ لا يُسْتباحُ بالإباحَةِ بل بالطَّريقِ الخاصِّ، أمَّا المالُ فيُباحُ بطِيبِ النَّفْسِ بهِ وإباحَتِهِ »[29].

13 ـ وَفي "الفَتاوَى الهِنْديَّةِ": « دَخَلَ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ دارَ الحَرْبِ بأمانٍ، أوِ بِغيْرِهِ، وعَقَدَ معَ الحربيِّ عَقْدَ الرِّبا، بأنِ اشْتَرَى دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ، أو دِرْهماً بدينارٍ، إلى أجَلٍ مَعْلومٍ، أو باعَ مِنْهُم خَمْراً أو خِنزيراً أو مَيْتَةً أو دَماً، بمالٍ، فذلكَ كُلُّهُ جائزٌ ». هذا عَنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومُحمَّدٍ. « وقالَ القاضِي: لا يَجوزُ بينَ المسْلِمِ والحربيِّ ثَمَّةَ إلاَّ ما يَجوزُ بينَ المسْلمينَ ». والمصَحَّحُ عنْدَهُم قَوْلُ أبي حَنيفةَ ومُحمَّدٍ[30].

14 ـ وعَن بَعْضِ الحنفيَّةِ: « هذا الاختِلافُ فيما إذا اشْتَرَى مِنهُم دِرْهَمَيْنِ بدِرْهَمٍ، أمَّا إذا اشْتَرَى منْهُم دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ، فلا يَجوزُ بالاتِّفاقِ »[31].

وها هُنا وَقْفَةٌ:

فالرِّبا يُباحُ في دارِ الحَرْبِ في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومُحمَّدٍ، فَهَلْ هُوَ سَواءٌ في الأَخْذِ والإِعْطاءِ؟

يُجيبُ عَن ذلكَ المحقِّقُ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ فيَقولُ: « لا يَخْفَى أنَّه إنَّما يَقْتَضِي حِلَّ مُباشَرَةِ العَقْدِ إذا كانَتِ الزِّيادَةُ يَنالُها المسْلِمُ، والرِّبا أعَمُّ مِن ذلكَ، إذْ يَشْمُلُ ما إذا كانَ الدِّرْهَمان مِنْ جِهَةِ المسْلِمِ، ومِنْ جِهَةِ الكافِرِ. وَجَوابُ المسألَةِ بالحِلِّ عامٌّ في الوَجْهَيْنِ. وكَذَا القِمارُ، قَدْ يُفْضِي إلى أن يَكونَ مالُ الخَطَرِ للكافِرِ، بأن يَكونَ الغَلَبُ لَهُ، فالظَّاهِرُ أنَّ الإباحَةَ تُفيدُ نَيْلَ المسْلِمِ الزِّيادَةَ. وَقَدِ الْتَزَمَ

---

[29] شَرْح فَتْح القَدير، لابنِ الهُمامِ (39/7).

[30] الفَتاوى الهِنْديَّة، للشَّيخِ نِظام، وغيرِه (248/3). وانظُر: المبسُوط، للسَّرْخَسِيِّ (26/10)، البَحر الرَّائق، لابنِ نُجَيْمٍ (226/6).

[31] الفَتاوى الهِنْديَّة، للشَّيخِ نِظام، وغيرِه (248/3).

الأَصْحابُ فِي الدَّرْسِ أَنَّ مُرادَهُم من حِلِّ الرِّبا والقِمارِ ما إذا حَصَلَتِ الزِّيادَةُ للمُسْلِمِ ؛ نَظَراً إلى العِلَّةِ، وإن كانَ إطْلاقُ الجَوابِ خِلافَهُ »[32].

والاعتِبارُ على أصْلِ أبي حَنيفَةَ للدَّارِ، لا للعَقْدِ، ولِذا قالَ: « إنَّ الذِّمِّيَّيْنِ إذا تَعاقَدا عَقْدَ الرِّبا في دارِ الإسْلامِ، فُسِخَ عَلَيْهِما »[33].

وأجْرَى مُحمَّدٌ المعنى أيضاً في التَّعامُلِ معَ دار الحَرْبِ في حالِ الموادَعَةِ، فَقالَ: « وَلَوْ أنَّ أهْلَ دارٍ مِنْ أهْلِ دارِ الحَرْبِ، وادَعُوا أهْلَ الإسْلامِ، فَدَخَلَ إليهِمْ مُسْلِمٌ وَبايَعَهُم الدِّرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ، لم يَكُن بذلكَ بأسٌ »[34].

وَقالَ مُحمَّدٌ: « وَلَوْ أنَّ مُسْلماً دَخَلَ إلى هؤلاءِ الموادِعينَ، أو دَخَلَ دارَ الحَرْبِ بأمانٍ، وبايَعَهُم مَتاعاً إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ صالحَهُم على أن يُعَجِّلُوا لَهُ وَيَضَعَ عَنْهُم البَعْضَ، فذلكَ جائزٌ ».

قالَ السَّرْخَسيُّ في شَرْحِهِ: « لأنَّ حُرْمَةَ هذا التَّصَرُّفِ في دارِ الإسْلامِ لمعنى الرِّبا، مِنْ حَيْثُ إنَّ فيهِ مُبادَلَةً لأصْلِ الدَّراهِمِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أنَّ الرِّبا يَجوزُ بينَ المسْلِمِ وَالحَربيِّ في دارِ الحَرْبِ، فَتَجوزُ هَذهِ المعامَلَةُ. وَاستُدِلَّ عليهِ بحديثِ بَني النَّضِيرِ حينَ أجْلاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، وَقالُوا: إنَّ لَنا دُيوناً على النَّاسِ لم تَحِلَّ بَعْدُ. فَقالَ: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا. وإنَّما جَوَّزَ ذلكَ لأنَّهُم كانُوا أهْلَ حَرْبٍ. فَعَرَفْنا أنَّ مِثْلَ هذهِ المعامَلَةِ تَجوزُ بينَ المسْلِمِ وَالحربيِّ، وإن كانَ لا يَجوزُ بينَ المسْلِمينَ في دارِنا »[35].

تَنبيهٌ:

ذَكَرَ تَقيُّ الدِّينِ السُّبْكيُّ مِمَّن قالَ بمَنْعِ العُقودِ الفاسِدَةِ: مُحمَّدَ بنَ الحَسَنِ[36].

---

[32] شَرْحِ فَتْحِ القَدير، لابنِ الهُمامِ (39/7). وانْظُر: البَحر الرَّائق، لابنِ نُجَيْمٍ (226/6).
[33] تَكمِلَة المجْمُوع، لتقيِّ الدِّينِ السُّبْكيِّ (487/10).
[34] شَرح السِّيَرِ الكَبيرِ للشَّيبانيِّ، شَرح: السَّرْخَسيِّ (1493/4).
[35] المصدَر السَّابق (1494/4).
[36] تَكمِلَة المجْمُوع، لتقيِّ الدِّينِ السُّبْكيِّ (487/10).

والتَّحقيقُ أنَّ قَوْلَ مُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ: يَجُوزُ الرِّبا بينَ المسْلِمِ والحربيِّ، كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، كَما تقدَّمَتْ عِبارَتُهُ، لكنَّه خالَفَهُ ووافقَ أبا يوسُفَ فَقَطْ في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ، وَهِيَ جَرَيانُ الرِّبا بينَ مُسْلِمَيْنِ لم يُهاجِرا[37].

واتَّفقَ رَأيُ الثَّلاثَةِ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ على مَنْعِ العَقْدِ الرِّبَويِّ وسائرِ العُقودِ الفاسِدَةِ في حَقِّ مُسْلِمَيْنِ أسيرَيْنِ أو مسْتأمَنَيْنِ في دارِ الحَرْبِ[38].

ويَنُصُّ بَعْضُ فُقهاءِ الحنفيَّةِ على المَنْعِ في: حُصولِ ذلكَ في دارِ الإسلامِ على أيِّ حالٍ. كَما يَمْنَعونَهُ بينَ مُسْلمٍ دَخَلَ دارَ الحَرْبِ بأمانٍ ومُسْلمٍ فيها لم يُهاجِر[39].

وَيَمْنَعونَهُ بَيْنَ التَّاجِرَيْنِ المسْلِمَيْنِ في دارِ الحَرْبِ[40].

خُلاَصَةُ رأيِ الحَنفيَّةِ وَمَن وافقَهُم:

يَتَحرَّرُ مِنْ عِباراتِهم السَّالِفَةِ ما يَلِي:

1 ـ المسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ مَحصُورَةٌ في بابِ الرِّبَا والبُيوعِ الفاسِدَةِ.

2 ـ لم تتَّفِقْ آراءُ أبي حَنيفَةَ ومُحمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وأبي يوسُفَ في هَذِهِ المسأَلَةِ.

3 ـ خِلافُهُمْ مَحْصورٌ في دارِ الْحَرْبِ خاصَّةً، باسْتِثْناءِ صورَةٍ ذَكَرَهَا بَعْضُ متأخِّريهِمْ، وهِيَ حِلُّ التَّعامُلِ بالرِّبَا بَيْنَ مُسْلمٍ وحَربيٍّ دَخَلَ بِلادَ الإسلامِ بغَيْرِ عَهْدٍ، فيَجوزُ أيْضاً.

4 ـ أما أبُو يوسُفَ فمَنَعَ مُطْلَقاً، فانْتَقَلَ قوْلُهُ لموافقَةِ الجُمْهُور. واتَّفَقَ أبو حَنيفَةَ ومُحمَّدٌ عَلى الحِلِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وحَربيٍّ في دَارِ الْحَرْبِ مُطْلَقاً، وجَوَّزَ أبو حَنيفَةَ أيْضاً بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ لم يُهاجِرا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، لَكِنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُحمَّدٌ، واتَّفَقَ المَذْهَبُ

---

[37] بَدائع الصَّنائع، للكاسانيِّ (3128/7، 4379/9)، التَّهذيب، للبَغَويِّ (483/7).

[38] بَدائع الصَّنائع، للكاسانيِّ (4379/9). وحُكِيَت هذهِ المسأَلَةُ في بَعْضِ كُتُبِ المَذْهَبِ على خِلافِ هذا، ثُمَّ صُحِّحَتْ، كما يُلاحَظُ في "البَحر الرَّائق" لابنِ نُجَيمٍ (226/6) والتَّصحيح في حاشيَتِهِ "مِنْحَة الخالق" للمحقِّق ابنِ عابدينَ.

[39] شَرْح فَتح القَدير، لابنِ الهُمامِ (38/7)، الفَتاوى الهِنْديَّة، للشَّيخ نِظام، وغيره (248/3).

[40] المَبْسُوط، للسَّرْخَسيِّ (71/14). اختِلاف الفُقَهاءِ، لابنِ جَريرٍ (ص: 59).

عَلى مَنْعِ ذَلِكَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ أحَدُهُما مقيمٌ غَيْرُ مُهاجِرٍ والآخَرُ دَخَلَ دارَ الْحَرْبِ بعَهْدٍ أو أسيراً، أو مُسْلِمَيْنِ مُسْتأمَنَيْنِ أو أسِيرَيْنِ.

5 ـ وَجْهُ الْحِلِّ للمُعامَلَةِ: أنَّهما في دارٍ لا تَجرِي فيهَا أحْكَامُ الإسلامِ. ووَجْهُ اسْتِثْناءِ مُحمَّدٍ لِلمُسلِمَيْنِ أنَّهُما جَميعاً مُتَعبَّدانِ بشَرائِعِ الإسلامِ حَيْثُ كانَا.

6 ـ وَجْهُ الْحِلِّ للمالِ المسْتَفادِ بِهَذِهِ الْعُقودِ: أنَّ مَالَ الحَربيِّ غَيْرُ مَعْصُومٍ، مُباحٌ للمُسْلِمِ في الأصْلِ بِرِضَاهُ وبِغَيْرِ رِضَاهُ، فإذا أعْطَاهُ برِضَاهُ فحِلُّهُ أوْلَى.

7 ـ الحِلُّ لا يَقومُ عَلى تَصْحِيحِ الْعَقْدِ عِنْدَهُمْ؛ ولِذا يَصِفُونَهُ بالْفَسادِ، وإنَّما لِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَسيأتي في بَيانِ الاستِدلالِ للمذْهَبِ، مِن عِبارَةِ الكاسانِيِّ يَسْتدِلُّ لأبي حَنيفَةَ ومُحمَّدٍ، أنَّ الْعَقْدَ إنَّما يَجْرِي لإثْباتِ شَرْطِ التَّملُّكِ وهُوَ الرِّضَا، ولَيْسَ العَقْدُ لإثْباتِ التملُّكِ؛ لأنَّ تَملُّكَ المسْلِمِ لمالِ الحربيِّ حاصِلٌ بعدَمِ العِصْمَةِ لهُ في الأصْلِ، وهُوَ أمرٌ لم يَمْنَعْ منْهُ إلاَّ عَقْدُ الأمَانِ، فإذا رَضِيَ عادَ المالُ إلى أصْلِ الحِلِّ، فهُوَ يَقولُ: العَقْدُ لا عِبْرَةَ بِهِ سِوَى إثْباتِ الرِّضَا.

8 ـ نَصَّ بَعْضُ متأخِّريهم عَلى حَصْرِ الْخِلافِ فِي أن يَكُونَ الْمُسلِمُ هُوَ المستَفِيدَ للزِّيَادَةِ، أمَّا في حالَةِ أن يَكونَ الحربيُّ هُوَ المسْتَفِيدَ للزِّيَادَةِ فزَعَمُوا مَنْعَ ذَلِكَ اتِّفاقاً، والعِبارَاتُ عَنْ أبي حَنيفَةَ ومُحمَّدٍ في ذَلِكَ غَيرُ صَرِيحَةٍ، بَل ظاهِرُها جَوازُهُ أخذاً وإعطاءً، كما يفيدُهُ كَلامُ ابْنِ الهُمَامِ.

لَكِنَّ نُصُوصَ الإمامَيْنِ فِي تَعْليلِ الحِلِّ لِلمالِ الْمُسْتَفادِ بالعَقْدِ الفاسِدِ تُقوِّي أنَّهما أرادَا أن يَكونَ الْمُسْلِمُ هُوَ المسْتَفيدَ للزِّيَادَةِ.

9 ـ عِبارَةُ مُحمَّدٍ صَرِيحَةٌ في إباحَةِ هَذهِ العُقودِ في دارِ الْحَرْبِ حَتَّى في حالَةِ كَوْنِها في عَقْدِ مُوادَعَةٍ (سِلْمٍ) مَعَ دَارِ الإسْلامِ.

10 ـ خِلافُهُمْ في هَذا لا يَتعَدَّى ما تقدَّمَ، وهُوَ مُنْحَصِرٌ في الماليَّاتِ مِنَ الْعُقودِ، لا يَتعدَّاهُ إلى سِوَاهَا كالفُرُوجِ.

وأمَّا رأيُ مَنْ وافَقَ الحَنَفيَّةَ مِنَ الحَنابِلَةِ فلم يُبْنَ على قَضِيَّةِ التَّأثير لاخْتِلافِ الدَّارِ، إنَّما انْحَصَرَ في الإباحَةِ الأصليَّةِ لِمالِ الحربيِّ، يَحِلُّ أخْذُهُ بِرِضاهُ إذا كانَ في عَهْدٍ، وَيَحِلُّ مُطْلَقاً بغَيْرِ عَهْدٍ.

لَكِنْ يُلاحَظُ فيهِ أيْضاً أنَّ الإباحَةَ في قَوْلِ هَؤُلاءِ مِنَ الحَنابِلَةِ إنَّما هِيَ في الأخْذِ مِنَ الحَربيِّ لا في الإعْطاءِ.

الرَّأي الثَّاني : لا يَحِلُّ التَّعامُلُ بالرِّبا وَسائِرِ المعامَلاتِ المالِيَّةِ الفاسِدَةِ مُطْلَقاً

وَهَذا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهورِ الفُقَهاءِ، وفيهِم مِنَ الحنفيَّةِ أبو يوسُفَ القاضِي، كَما تقدَّمَ.

فمَذْهَبُ المالكيَّةِ في الجُمْلَةِ في الرِّبا في دارِ الحَرْبِ أنَّه حَرامٌ كتَحريمِهِ في دارِ الإسلامِ[41].

قالَ مالكٌ: « أكْرَهُ مُعامَلَةَ المسْلِمِ بأرْضِ الحَرْبِ للحَربيِّ بالرِّبا »[42].

وَسألَ سُحنونٌ ابنَ القاسِمِ: هَل سَمِعْتَ مالِكاً يَقولُ: بَينَ المسْلِمِ إذا دَخَلَ بِلادَ الحَرْبِ وبينَ الحرْبِيِّ رِبا؟ قالَ: « لم أسْمَعْ مِن مالكٍ فيهِ شَيئاً، وَلا أرَى للمُسْلِمِ أن يَعْمِدَ لذلك »[43].

قالَ القَرافِيُّ: « وَوافَقَنا الشَّافعيُّ وابنُ حَنْبَلٍ؛ لأنَّ الرِّبا مَفْسَدَةٌ في نَفْسِهِ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الجَميعِ. ولأنَّهُم مُخاطَبُونَ بفُروعِ الشَّريعَةِ، لقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البَقَرة/275)، وعُمومُ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ يَتَناوَلُ الحربيَّ »[44].

---

[41] عُيون المجالس، للقاضي عَبْدالوهَّاب البَغداديِّ (مسألة: 473).

[42] الفُرُوق، للقَرافيِّ (345/3).

[43] المدَوَّنة، لسُحنون (271/4).

[44] الفُروق، للقَرافيِّ (345/3).

وَقالَ ابنُ القاسِمِ مِن أصْحابِ مالكٍ: « ولا يُعامِلُهم بالرِّبا ». وَقالَ مُحمَّدُ بنُ الموَّازِ منهُم: « ما عامَلَهُم فيهِ بالرِّبا فلْيتصدَّقْ بقَدْرِ ما أرْبَى »[45].

وَقالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: « أكْرَهُهُ للمُسْتَأمَنِ، وَلا بأسَ بهِ للأسيرِ »[46].

وَقالَ الأوْزاعيُّ: « الرِّبا عَلَيْهِ حَرامٌ في أرْضِ الحَرْبِ وَغَيْرِها؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ وَضَعَ مِنْ رِبا أهْلِ الجاهِلِيَّةِ ما أدْرَكَهُ الإسْلامُ مِن ذلك، وَكانَ أوَّلُ رِبًا وَضَعَهُ رِبا العَبَّاسِ بنِ عَبْد المطَّلِبِ. فكَيْفَ يَسْتَحِلُّ المسْلِمُ أكْلَ الرِّبا في قَوْمٍ قَدْ حَرَّمَ الله تَعالى عَلَيْهِ دِماءَهُمْ وَأمْوالَهُمْ، وَقَدْ كانَ المسْلِمُ يُبايِعُ الكافِرَ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فلا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ؟ »[47].

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: « القَوْلُ ما قالَ الأوْزاعِيُّ، لا يَحِلُّ هَذا وَلا يَجُوزُ، وَقَدْ بَلَغَتْنا الآثارُ الَّتِي ذَكَرَ الأوْزاعِيُّ في الرِّبا. وَإنَّما أحَلَّ أبُو حَنِيفَةَ هَذا؛ لأنَّ بَعْضَ المشْيَخَةِ حَدَّثنا عَن مَكْحولٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: لا رِبَا بَيْنَ أهْلِ الحَرْبِ »[48].

وأقولُ: ولَم يَعْتَدَّ أبو يوسُفَ برأيِ شَيْخِهِ، ولم يُعوِّلْ على استِدلالِهِ.

وَقالَ أبو يوسُفَ: « لا أجيزُ لمُسْلِمٍ أنْ يَشْتَرِيَ مِنْ حَرْبِيٍّ إذا دَخَلَ بأمانٍ دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ، وَلا شَيْئاً مِنَ الرِّبا، وَلا يَبيعَهُ خِنْزيراً وَلا مَيْتَةً »[49].

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ: « وَلَوْ قَتَلَ المسْلِمُونَ رَجُلاً مِنَ المشْرِكينَ، فأرادَ أهْلُ الحَرْبِ أن يَشْتَرُوهُ منْهُم، فإنَّ أبا حَنيفَةَ قالَ: لا بأسَ بذلك، ألا تَرى أنَّ أمْوالَهُم يَحِلُّ للمُسْلِمينَ أن يأخُذُوها بالغَصْبِ، فإذا طابَتْ أنْفُسُهُمْ بِها فَهُوَ أحَلُّ وأفْضَلُ؛ لأنَّ دَمَهُمْ وَمالَهُمْ حَلالانِ على المسْلِمينَ. وأنا أكْرَهُ ذلك وأنْهَى عَنْهُ، لَيْسَ يَجُوزُ

---

[45] النَّوادر والزِّيادات، لابنِ أبي زَيْد القَيْرَوانيِّ (319/3).

[46] مُختَصر اختِلاف العُلَماء للطَّحاويِّ، اختِصار: الجصَّاص (492/3).

[47] الرَّدُّ على سِيَرِ الأوْزاعيِّ، لأبي يوسُفَ القاضِي (ص: 96)، الأم، للشَّافعيِّ (317/15).

[48] الرَّدُّ على سِيَرِ الأوْزاعيِّ، لأبي يوسُفَ القاضِي (ص: 97)، الأم، للشَّافعيِّ (317/15)، وانظُر: الأوسَط، لابنِ المنذِر (236/11).

[49] اختِلاف الفُقَهاءِ، لابنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ (ص: 59).

لِلْمُسْلِمينَ أن يَبيعُوا خَمْراً وَلا خِنْزيراً وَلا مَيْتَةً وَلا دَماً مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَلا مِنْ غَيْرِهمْ »[50].

وَقالَ الشَّافِعيُّ بَعْدَ أن حَكى قَوْلَ أَبي حَنيفَةَ والأوزاعيِّ وأبي يوسُفَ: « القَوْلُ كَما قالَ الأَوْزاعيُّ وَأَبُو يُوسُفَ. وَالحُجَّةُ كَما احْتَجَّ الأَوْزاعيُّ. وَما احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ لأبي حَنِيفَةَ، لَيْسَ بثابِتٍ، فَلا حُجَّةَ فيهِ »[51].

وَقالَ ابنُ جَريرٍ: « وَقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو ثَوْرٍ: لا يَجوزُ في دارِ الحَرْبِ وَلا غَيْرِها لمسْلمٍ أن يَبيعَ أو يَشْتَرِيَ، إلاَّ كَما يَجوزُ لَهُ في دارِ الإسلامِ »[52].

وَالمنْعُ كَذلكَ قالَ النَّوَويُّ: « مَذْهَبُنا، وَبِهِ قالَ مالكٌ، وأحمَدُ، وأبو يوسُفَ، والجُمْهورُ »[53].

وَيَقولُ الحَنابِلَةُ: « يَحْرُمُ الرِّبا بينَ المسْلمينَ في دارِ الحَرْبِ ودارِ الإسلامِ، بلا نِزاعٍ، والصَّحيحُ مِنَ المذْهَبِ: أَنَّ الرِّبا مُحَرَّمٌ بينَ الحربيِّ والمسْلِمِ مُطْلَقاً، وعليهِ أكْثَرُ الأصْحابِ، وَقَطَعَ بهِ كَثيرٌ منهُم، ونَصَّ عليهِ الإمامُ أحمَدُ »[54].

وَنَقَلَ ابنُ المنْذِرِ عَنْ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذلكَ[55]. أي: الرِّبا في دارِ الحَرْبِ.

وَجائزٌ حَمْلُ لَفْظِ الكَراهَةِ هُنا عَلى التَّحريميَّةِ، فإنَّ أحمَدَ عُرِفَ عنْهُ اسْتِعمالُها في ذَلِكَ.

وهُوَ المناسِبُ لنَصِّ عِبارَتِهِ الَّتي نَقَلَها ابْنُهُ عَبْدُاللهِ، قالَ: سَأَلْتُ أبي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ بأمانٍ، فسَرَقَ منهُمْ مالاً، أو دوابًّا أو غَيْرَ ذَلِكَ؟ قالَ:

[50] الخَراج، لأبي يوسُفَ القاضِي (ص: 199).
[51] الأم، للشَّافعيِّ (317/15).
[52] اختِلاف الفُقَهاءِ، لابنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ (ص: 59).
[53] المجْمُوع، للنَّوَويِّ (488/9). وانْظُر: التَّهذيب، للبَغَويِّ (483/7)، المغني، لابنِ قُدامَة (45/4، و458/8).
[54] الإنْصاف، للمرداويِّ (52/5).
[55] الأوسَط، لابنِ المنذِرِ (236/11)، وَفِي رِوايَةِ إسْحاقَ الْكَوْسَجِ عَنْ أحمْدَ ما يُؤيِّدُهُ، انظُر: مَسائل الإمام أحمد بن حَنبل وإسْحاقَ بْنِ راهُوَيه (3901/8).

« إذا كانَ بأمانٍ لَمْ يَسْرِقْ، ولم يَأخُذْ مِنْ أموالِهم شَيئاً، وَلا يَبيعُ فِي بِلادِهِمْ دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ، لا يَزْنِي فِي بِلادِهِمْ، فإذا دَخَلَ بغيرِ أمانٍ لا بَأسَ يأخُذُ مِنْهُم »[56].

وَقالَ إسْحاقُ بنُ راهُوَيْهِ: « لا يَحِلُّ ذَلِكَ أصْلاً؛ لأنَّ الَّذي يَلِي ذَلِكَ المسْلِمُ؛ لأنَّ الرِّبا حَرَّمَهُ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى عَلى المسْلِمينَ، ولَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أرْبَوا في الجاهليَّةِ حِينَ أدْرَكَ الإسلامَ، فأوَّلُ رِبَا وَضَعَهُ رِبا الْعَبَّاسِ »[57].

كَذلكَ هُوَ قَوْلُ أبي بَكْرِ بنِ المنْذِرِ، قالَ: « لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ رِبا الجاهليَّةِ، ونَهَى عَنِ الرِّبا نَهْياً عامًّا »[58].

وَقالَ ابنُ العَربيِّ: « تَعَلَّقَ أبو حَنيفَةَ بِأَنَّ مَالَهُ حَلالٌ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ أُخِذَ جازَ. قُلْنَا: إنَّ ما يَجُوزُ أَخْذُهُ بِوَجْهٍ جائِزٍ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَلَّةٍ وَسَرِقَةٍ فِي سَرِيَّةٍ. فَأَمَّا إذا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ الأَمانَ وَدَخَلَ دارَهُمْ، فقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بأَلاَّ يَخُونَ عَهْدَهُمْ، وَلا يَتَعَرَّضَ لمالِهِمْ وَلا شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ. فَإِنْ جَوَّزَ القَوْمُ الرِّبا فَالشَّرْعُ لا يُجَوِّزُهُ، فَإِنْ قالَ أَحَدٌ: إنَّهُمْ لا يُخاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَالْمُسْلِمُ مُخَاطَبٌ بِهَا »[59].

وَسُئِلَ ابنُ حَجَرٍ الهَيَتميُّ: هَلْ يَجُوز لِلْمُسْلِمِ أَخْذُ الرِّبا مِنَ الحَرْبِيِّ، وَيُقَرِّرُ عَلَيْهِ فِي الُمعَامَلاتِ، وَبِالتَّطْفِيفِ وَغَيْرِهِ؟

فَأَجَابَ: « بأَنَّ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أئمَّتُنا أَنَّ الْعَقْدَ مَعَ الحَرْبِيِّ بِالاخْتِيَارِ كَهُوَ مَعَ الُمسْلِمِ، فَلا بُدَّ مِنْ حِلِّ مَا أَخَذَهُ الْمُسْلِمُ مِنْهُ بِعَقْدٍ: أَنْ تُوجَدَ جَمِيعُ شُرُوطِ الْبَيْعِ فِيهِ، وَإِلاَّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ وَلا التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَخْذُ الرِّبا مِنْهُ، وَلا التَّطْفِيفُ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُزِّرَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ الشَّدِيدَ »[60].

---

[56] مَسائل الإمام أحمَدَ، روايَة ابنِهِ عَبْدِاللهِ (ص: 253).

[57] مَسائل الإمام أحمد بن حَنبل وإسْحاقَ بْنِ راهُوَيه، روايَة إسْحاق الكَوسَج (3901/8).

[58] الأوسَط، لابنِ المنذِرِ (236/11).

[59] أحْكام القرآن، لابنِ العَربيِّ (516/1).

[60] الفَتاوَى الكُبْرَى الفِقْهيَّة، لابن حَجَرٍ الهَيْتَميِّ (250/2، وانظُر: 225/4، 226).

الاستدْلالُ لمذْهَبِ الحنفيَّةِ وَمن وافَقَهُم

استَدلَّ أصْحابُ مَذْهَبِ إباحَةِ الرِّبا وإمْضاءِ العُقودِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ خارِجَ بِلادِ الإسلامِ، بوُجوهٍ، هِيَ:

الوَجْهُ الأوَّلُ: خَبَرُ مَكْحولٍ.

ذَكَرَهُ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ بِلَفْظِ: « لا رِبا بَيْنَ المسْلِمِ والحَرْبيِّ في دارِ الحَرْبِ »، وَقالَ: « هذا الحَديثُ غَريبٌ »[61].

وَقالَ: قالَ أبو يوسُفَ: إنَّما قالَ أبو حَنيفَةَ هذا؛ لأنَّ بَعْضَ المشْيَخَةِ حَدَّثنا عَن مَكْحولٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، أنَّه قالَ: « لا رِبا بَيْنَ أهْلِ الحَرْبِ » أظُنُّهُ قالَ: « وأهْلِ الإسْلامِ »[62].

كَما ذَكَرُوهُ بِلَفْظِ: « لا رِبا بَيْنَ المسْلِمينَ وبَيْنَ أهْلِ دارِ الحَرْبِ في دارِ الحَرْبِ ».

وَقالَ السَّرْخَسيُّ: « هذا الحديثُ وإن كانَ مُرْسَلاً، فَمَكْحولٌ فَقيهٌ ثِقَةٌ، والمرْسَلُ من مِثْلِهِ مَقْبولٌ »[63].

وَذَكَرَ ابنُ الهُمامِ تَأصيلَهُم بأنَّ مالَ الحربيِّ مُباحٌ بطيبِ نَفْسٍ منهُ لمن بَيْنَهُ وبَيْنَهُ أمانٌ مِنَ المسْلمينَ في دارِ الحربِ، ثُمَّ قالَ: « هَذا لا يُفيدُ لمعارَضَةِ إطلاقِ النُّصُوصِ، إلاَّ بَعْدَ ثُبوتِ حُجِّيَّةِ حَديثِ مَكْحولٍ. وَقَدْ يُقالُ: لو سُلِّمَ حُجِّيَّتُهُ فالزِّيادَةُ بخَبَرِ الواحِدِ لا تَجوزُ، وإثْباتُ قَيْدٍ زائدٍ على المطْلَقِ من نَحْوِ: ﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ ونَحْوِهِ هُوَ الزِّيادَةُ، فلا يَجوزُ. ويُدْفَعُ: بالقَطْعِ بأنَّ المطْلَقاتِ مُرادٌ بمحلِّها المالُ المحظورُ بحَقٍّ لمالِكِهِ، ومالُ الحربيِّ ليسَ مَحظوراً إلاَّ لتوقِّي الغَدْرِ. وَهذا

---

[61] شَرح فَتْح القَدير، لابنِ الهُمامِ (38/7).

[62] المصدَر السَّابق (39/7). وانظُر: الرَّدّ على سيَرِ الأوْزاعيِّ، لأبي يوسُفَ القاضِي (ص: 97)، الأم، للشَّافعيِّ (317/15)، الأوسَط، لابنِ المنذِر (236/11).

[63] المبْسوطُ، للسَّرْخَسيِّ (69/14)، شَرح فَتْح القَدير، لابنِ الهُمامِ (38/7).

التَّقْريرُ فِي التَّحقيقِ يَقْتَضِي أَنَّه لو لم يَرِدْ خَبَرُ مَكْحولٍ، أجازَهُ النَّظَرُ المذْكورُ. أعْنِي: كَوْنَ مالهِ مُباحاً إلاَّ لعارِضِ الغَدْرِ »[64].

الوَجْهُ الثَّاني: تعامُلُ العَبَّاسِ بن عبد المطَّلبِ بالرِّبا بمكَّةَ بَعْدَ تَحريمِهِ.

وَجْهُهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ رِبا العَبَّاسِ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَفيهِ رِباهُ من يومِ أسْلَمَ حتَّى وَضْعِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُ، لم يَضَعْهُ فيما كانَ قَبْلَ ذلكَ، فدلَّ على أنَّ الرِّبا في دارِ الحَرْبِ لَيْسَ مَوْضوعاً، إنَّما يوضَعُ في دارِ الإسلامِ[65].

قالَ مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبانيُّ وَذَكَرَ تَحريمَ الرِّبا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِزَمَنٍ والعبَّاسُ قَبْلَها يتعامَلُ بالرِّبا: « ثُمَّ لم يُبْطِلْ عليهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئاً مِن مُعامَلاتِهِ، إلاَّ ما لم يَتِمَّ بالقَبْضِ، فتَبَيَّنَ أنَّه يَجوزُ عَقْدُ الرِّبا بَيْنَ المسْلِمِ والحَربيِّ في دارِ الحَرْبِ، وأنَّ البُقْعَةَ إذا صارَتْ دارَ الإسْلامِ قَبْلَ القَبْضِ، فإنَّه يَمْتَنِعُ بحُكْمِ ذلك العَقْدِ »[66].

وقَدِ اعْتَنَى الطَّحاويُّ مِنَ أئمَّةِ الحنفيَّةِ بتَحريرِ الاستِدْلالِ بهَذا الوَجْهِ، فَقالَ: « قَدْ كانَتْ مَكَّةُ دارَ حَرْبٍ إلى أن فُتِحَتْ، فأبْطَلَ النَّبيُّ ﷺ ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا، ولم يُبْطِلْ ما قُبِضَ، وأنْزَلَ الله تَعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ ، وَقَدْ كانَ العَبَّاسُ مِمَّن تَقَدَّمَ إسْلامُهُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَذلكَ بَيِّنٌ في قِصَّةِ الحَجَّاجِ بنِ عِلاطٍ. وَقَدْ كانَ تَحريمُ الرِّبا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ »[67].

وَوَجْهُ ذَلِكَ أنَّ قِصَّةَ الحَجَّاجِ بنِ عِلاَطٍ أثْبَتَتْ أنَّ العَبَّاسَ كَانَ مُسلِماً حِينَ لَقِيَهُ بمَكَّةَ بَعْدَ الْفَراغِ مِنْ خَيْبَرَ، ولِلوُقوفِ عَلى ذَلِكَ، فَهَذا سِياقُها:

---

[64] شَرْح فَتْح القَدير، لابنِ الهُمامِ (39/7).

[65] وانظر: المبْسوطُ، للسَّرْخَسيِّ (70/14)، شَرح فَتْح القَدير، لابنِ الهُمامِ (38/7)، تَكمِلَة المجموع، للسُّبْكيِّ (488/10).

[66] شَرح السِّيَرِ الكَبيرِ للشَّيبانيِّ، شَرح: السَّرْخَسيِّ (1488/4).

[67] مُختَصر اختِلاف العُلَماء للطَّحاويِّ، اختِصار: الجصَّاصِ (492/3). وانظُر لمعنى ذلكَ: المبْسوط، للسَّرخَسيِّ (33/10).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ عِلاَطٍ السُّلَمِيَّ، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي بِمَكَّةَ أَهْلاً وَمالاً، وَقَدْ أَرَدْتُ إتْيَانَهُمْ، فَإِنْ أَذِنْتَ لي أَنْ أَقُولَ فِيكَ فَعَلْتَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شاءَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قالَ لامْرَأَتِهِ: إنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ قَدِ اسْتُبِيحُوا، وَإِنَّما جِئْتُ لآخُذَ مَالِي لأَشْتَرِيَ مِنْ غَنائِمِهِمْ. وَفَشَا ذَلِكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ العَبَّاسَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ، فَعَقِرَ وَاخْتَفى مَنْ كانَ فِيهَا مِن المُسْلِمِينَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ الْفَرَحَ بِذَلِكَ، فَكَانَ العَبَّاسُ لا يَمُرُّ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إلاَّ قَالُوا: يا أَبَا الْفَضْلِ، لا يَسُوؤُكَ اللهُ. قالَ: فَبَعَثَ غُلاماً لَهُ إلى الحَجَّاجِ بْنِ عِلاطٍ، فَقَالَ: وَيْلَكَ ما الَّذِي جِئْتَ بِهِ؟ فَالَّذي وَعَدَ اللهُ وَرَسُولُهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ. فَقالَ الْحَجَّاجُ لِغُلامِهِ: اقْرَأْ عَلى أَبِي الفَضْلِ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: لِيُخْلِ لِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ؛ فَإِنَّ الخَبَرَ عَلَى ما يَسُرُّهُ، فَلَمَّا أَتَاهُ الْغُلامُ فَأَخْبَرَهُ، فَقامَ إلَيْهِ فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ عِلاطٍ فَخَلا بِهِ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ، وَقالَ لَهُ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتحَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَجَرَتْ فِيها سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ فِيهِ مَا شِئْتُ؛ فَإِنَّ لي مَالاً بِمَكَّةَ آخُذُهُ، فَأَذِنَ لي أَنْ أَقُولَ فِيهِ مَا شِئْتُ، فَاكْتُمْ عَلَيَّ ثَلاثاً، ثُمَّ قُلْ ما بَدا لَكَ.

ثُمَّ أَتَى الحَجَّاجُ أَهْلَهُ فَأَخَذَ مَالَهُ ثُمَّ اسْتَمَرَّ إلى المَدِينَةِ. قالَ: ثُمَّ إنَّ العَبَّاسَ أَتَى مَنْزِلَ الحَجَّاجِ إلى امْرَأَتِهِ، فَكَانَ العَبَّاسُ يَمُرُّ بِمَجَالِسِ قُرَيْشٍ فَيَقُولُونَ لَهُ: يا أَبا الفَضْلِ، لا يَسُوؤُكَ اللهُ. فَيَقُولُ: لا يَسُوؤُنِي اللهُ، قَدْ فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَجَرَتْ فِيها سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَاصْطَفى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ. أَخْبَرَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عِلاطٍ بِذَلِكَ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُمَ عَلَيْهِ ثَلاثاً حَتَّى يَأْخُذَ مَالَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إنْ كَانَ لَكِ بِزَوْجِكِ حَاجَةٌ فَالْحَقِي بِهِ، وَأَخْبَرَها بِالَّذِي أَخْبَرَهُ الحَجَّاجُ بْنُ عِلاطٍ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، فَقَالَت امْرَأَتُهُ: أَظُنُّكَ وَاللهِ صَادِقاً.

قَالَ: فَرَجَعَ مَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ كَآبَةٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَظَهَرَ مَنْ كَانَ اسْتَخْفَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِن المَوَاضِعِ الَّتِي كَانُوا فِيها[68].

اسْتَدلَّ الطَّحاويُّ بهذِهِ القِصَّةِ على إثْباتِ إسْلامِ العَبَّاسِ؛ لِما فيها مِنْ إقرارِهِ لرَسُولِ الله ﷺ بالرِّسالَةِ، وتَصْديقِهِ ما وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ، والرِّبا حُرِّمَ قَبْلَ هذهِ القِصَّةِ[69].

وَاسْتَدلَّ بثُبوتِ تَحريمِ الرِّبا قَبْلَ هذهِ القِصَّةِ بما حَدَّثَ بهِ حَنَشٌ الصَّنْعانيُّ، قالَ:

كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلادَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَها، فسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَها، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، واجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لا تَأْخُذَنَّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَأْخُذْ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ »[70].

وَفِي رِوايَةٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِيها التَّصريحُ بوَقْتِ وُقوعِ هَذهِ الْقِصَّةِ، فعَنْ فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، قالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ المَغَانِمِ، تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالذَّهَبِ الَّذِي فِي القِلادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ »[71].

---

[68] حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (19/400 ـ 402 رقم: 12409) وَالنَّسائِيُّ فِي "الكُبْرَى" (5/194 رقم: 8646) وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْح مُشْكِلِ الآثار" (8/242 ـ 244 رقم: 3213) وابنُ حِبَّانَ (10/390 ـ 393 رقم: 4530) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ. وَإسنادُهُ صَحِيحٌ.

[69] شَرْح مُشْكِلِ الآثار، للطَّحاويِّ (8/242 ـ 244).

[70] حَديثٌ صَحيحٌ. أَخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: 23962) ومُسْلِمٌ (3/1212) والطَّحاويُّ في «شَرْح مُشْكِلِ الآثارِ» (8/244 ـ 245 رقم: 3214) وغَيرُهُم.

[71] حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ في مسند أبي هريرة (رقم: 23939) ومُسْلِمٌ، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (رقم: 1591) وأبو داوُدَ، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (رقم:

قالَ الطَّحاويُّ: « فَكَانَ في هَذِهِ الآثَارِ أَنَّ الرِّبا قَدْ كانَ يَوْمَئِذٍ في دَارِ الإسْلامِ حَرَاماً بَيْنَ أَهْلِ الإسْلامِ »[72].

وأمَّا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَكانَ جارياً لَمْ يُوضَعْ إلاَّ بَعْدَ زَوال الْجاهليَّةِ، ولم تَزُلْ إلاَّ بفَتْحِ مَكَّةَ، وهُنَا قالَ الطَّحاويُّ: « فكانَ في ذَلِكَ ما قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّبا قَدْ كَانَ بِمَكَّةَ قَائِماً لَمَّا كَانَتْ دَارَ حَرْبٍ حَتَّى فُتِحَتْ؛ لأَنَّ ذَهَابَ الجَاهِلِيَّةِ إنَّمَا كَانَ بِفَتْحِهَا، وكَانَ في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « أَوَّلُ رباً أَضَعُه ربَانَا ربَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »[73]، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ ربَا العَبَّاسِ قَدْ كانَ قَائِماً حَتَّى وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ لا يَضَعُ إلاَّ ما قَدْ كَانَ قَائِماً لا مَا قَدْ سَقَطَ قَبْلَ وَضْعِهِ إيَّاهُ، وكَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ في السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وكَانَتْ حَجَّةُ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَفي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِلْعَبَّاسِ رباً إلى أَنْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ مُسْلِماً قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّبا قَدْ كَانَ حَلالا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَهُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الإسْلامِ، وَفِي ذَلِكَ ما قَدْ دَلَّ عَلَى إبَاحَةِ الرِّبا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ فِي دَارِ الحَرْبِ، كَما يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ »[74].

قالَ الطَّحاويُّ: « وَمِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ حُكْمَ الرِّبا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الحَرْبِ بِخِلافِ حُكْمِ الرِّبا بَيْنَهُمْ في دَارِ الإسْلامِ: أَنَّهُ لا يَخْلُو ربَا العَبَّاسِ الَّذي أَدْرَكَهُ وَضْعُ النَّبِيِّ ﷺ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ كانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الرِّبَا. أَوْ كَانَ فِي حَالِ تَحْرِيمِ الرِّبَا. أَعْنِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ.

3351 ـ 3353) والتِّرمِذِيُّ (رقم: 1255) وَالنَّسائيُّ (رقم: 4573، 4574) والطَّحاويُّ في "شَرْحِ مُشْكِلِ الآثارِ" (8/245، 246 رقم: 3215، 3216) وآخَرُونَ مِن رِوايَةِ عُلَيِّ بنِ رَباحٍ اللَّخْميِّ قَالَ: سَمِعْتُ فضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ الأنْصاريَّ، بهِ.

[72] شَرْح مُشْكِلِ الآثارِ، للطَّحاويِّ (8/246).

[73] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، كِتَابُ الْمَناسِكِ، بَابُ ذِكْرِ البَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَطَبَ بِعَرَفَةَ.. (رقم: 2809).

[74] شَرْح مُشْكِلِ الآثارِ، للطَّحاويِّ (8/248).

فَإِنْ كانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الرِّبا فِي دَارِ الهِجْرَةِ وَفِي دَارِ الحَرْبِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْطُلَ فِي أَيِّ الأَمَاكِنِ كانَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَمِنْ دَارِ الإِسْلامِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الرِّبا فَهُوَ أَبْطَلُ.

فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ بِمَا قَدْ يَدُلُّ أَنَّهُ كانَ قَائِماً حَتَّى وَضَعَهُ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ كانَ قَبْلَ وَضْعِهِ إِيَّاهُ بِمَكَانِ الرِّبا فِيهِ، خِلافَ الرِّبَا فِي دَارِ الهِجْرَةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي دَارِ الهِجْرَةِ، مَا كَانَ قَائِماً فِي حَالٍ مِن الأَحْوَالِ بَعْدَ تَحْرِيمِ الرِّبا؛ لأَنَّهُ إِنْ كانَ أَصْلُهُ فِي حَالِ تَحْرِيمِهِ، كانَ غَيْرَ ثَابِتٍ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ، وَضَعَهُ.

فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ العَبَّاسِ مِنْ أَسْرِ المُسْلِمِينَ إِيَّاهُ وَمِنْ أَخْذِ الفِدَاءِ مِنْهُ تَحَقَّقَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مُسْلِماً. قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُسْلِماً قَبْلَ فَتْحِهَا، لَنَفَى ذَلِكَ عَنْهُ إِسْلامَهُ.

فَإِنَّهُ يُقالُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مُسْلِماً حِينَ جَرَى عَلَيْهِ ما جَرَى مِنَ الأَسْرِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا فُدِيَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ رَجَعَ هُوَ وَمَنْ سِوَاهُ مِن الأَسْرَى إلى مَكَّةَ عَلَى دِينِهِمْ الَّذِي أُسِرُوا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ بَدْرٌ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنْ الهِجْرَةِ.

وَقَدْ حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ فِي مَغَازِيهِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ كَانَ اعْتَذَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِماً، وَأَنَّهُ أُخْرِجَ إِلَى قِتَالِهِ كَرْهاً، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنا، فَافْدِ نَفْسَكَ »[75].

أَسْنَدَهُ الطَّحاوِيُّ إِلى ابنِ إِسحاقَ مِن قَوْلِهِ، لم يَتَجاوَزْهُ الإِسْنادُ، وقالَ: « وَبَقِيَ العَبَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ. فَإِنْ يَكُنْ ما ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحاقَ كَما ذَكَرَهُ قَدْ تَقَدَّمَ إِسْلامُهُ بَدْراً، وَإِنْ يَكُنْ بِخِلافِ ذَلِكَ، كانَ ما ذَكَرَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الحَجَّاجِ بْنِ عِلاطٍ يُوجِبُ لَهُ الإِسْلامَ، وَذَلِكَ عِنْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

---

[75] المصدَر السَّابق (8/249 ـ 250).

وَكلا الْقَوْلَيْنِ يُوجِبُ إقامَتَهُ بِمَكَّةَ مُسْلِماً، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، وَإِقَامَتُهُ بِها فِيما ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَوْسَعُ مُدَّةً مِنْ إِقَامَتِهِ بِها كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْلِماً، وَلَهُ بِهَا رِبا قَائِمٌ، وَالرِّبَا مُحَرَّمٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الهِجْرَةِ »[76].

الوَجْهُ الثَّالث: مالُ الحربيِّ ليْسَ مَعصوماً.

قالُوا: أموالُ أهْلِ الحَرْبِ مُباحَةٌ بغَيْرِ عَقْدٍ، فالعَقْدُ الفاسِدُ أولى[77]، إذْ هُو واقِعٌ عن رِضا، وَلا غَدْرَ فيهِ.

وَقالَ الكاسانيُّ يَسْتَدلُّ لأبي حَنيفَةَ ومُحمَّدٍ: « مالُ الحَربيِّ لَيْسَ بمعْصومٍ، بل هُو مُباحٌ في نَفْسِهِ، إلاَّ أنَّ المسْلِمَ المستأمَنَ مُنِعَ من تملُّكِهِ من غيرِ رضاهُ؛ لِما فيهِ مِنَ الغَدْرِ والخِيانَةِ، فإذا بَذَلَهُ باختِيارِهِ وَرِضاهُ فقَدْ زالَ هذا المعنى، فكانَ الأَخْذُ اسْتيلاءً على مالٍ مُباحٍ غَيْرِ مَملوكٍ، وأنَّه مَشْروعٌ مُفيدٌ للمِلْكِ كالاستِيلاءِ على الحَطَبِ والحشِيشِ. وبهِ تَبيَّنَ أنَّ العَقْدَ هَهُنا ليسَ بتملُّكٍ، بل هُوَ تَحصيلُ شَرْطِ التَّملُّكِ، وهُوَ الرِّضا؛ لأنَّ مِلْكَ الحربيِّ لا يَزولُ بدُونِهِ، وما لم يزُلْ مِلْكُهُ لا يَقَعُ الأَخْذُ تملُّكاً، لكنَّه إذا زالَ فالمِلْكُ للمُسْلِمِ يَثْبُتُ بالأخْذِ والاستِيلاءِ لا بالعَقْدِ، فلا يَتحقَّقُ الرِّبا؛ لأنَّ الرِّبا اسْمٌ لفَضْلٍ يُسْتَفادُ بالعَقْدِ، بِخلافِ المسْلِمِ إذا باعَ حَربيًّا دَخَلَ دارَ الإسلامِ بأمانٍ؛ لأنَّه اسْتَفادَ العِصْمَةَ بدُخولِهِ دارَ الإسْلامِ بأمانٍ، والمالُ المعصُومُ لا يَكونُ محلاًّ للاستيلاءِ، فتعيَّنَ التَّملُّكُ فيهِ بالعَقْدِ، وشَرْطُ الرِّباً في العَقْدِ مُفْسِدٌ »[78].

وَقالَ مُحمَّدُ بنُ الحسَنِ الشَّيْبانيُّ: « وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أموالَهُم بطيبِ أنْفُسِهِمْ، بأيِّ وَجْهٍ كانَ ».

---

[76] المصدَر السَّابق (252/8).

[77] المجْمُوع، للنَّوَويِّ (488/9)، وانظُر: تَكمِلَة المجموع، للسُّبْكيِّ (487/10)، المغني، لابنِ قُدامَة (46/4).

[78] بَدائع الصَّنائع، للكاسانيِّ (3127/7).

وَبيَّنَهُ السَّرْخَسيُّ بقَوْلِهِ: « لأَنَّ أَموالَهُمْ لا تَصِيرُ مَعْصُومَةً بِدُخُولِهِ إلَيْهِمْ بِأَمَان، ولَكِنَّهُ ضَمِنَ بِعقْدِ الأَمَان أَلاَّ يَخُونَهُمْ، فَعَلَيْهِ التَّحَرُّزُ عَن الخِيانَةِ، وبِأَيِّ سَبَبٍ طَيَّبَ أَنْفُسَهُمْ حِينَ أَخَذَ المَالَ، فإِنَّما أَخَذَ المُباحَ على وَجْهٍ مَنَعَهُ عَن الْغَدْرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَيِّباً لَهُ. الأَسِيرُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. حَتَّى لَوْ بَاعَهُمْ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ، أَوْ بَاعَهُمْ مَيْتَةً بِدَراهِمَ، أَوْ أَخَذَ مَالاً مِنْهُمْ بِطَرِيقِ القِمَارِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ طَيِّبٌ لَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَسِيرِ، وَلا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْمَنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْمُسْتَأْمَنُ إنَّما يُفارِقُ الأَسِيرَ فِي الأَخْذِ بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ، فَأَمَّا فِي الأَخْذِ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ كَالأَسِيرِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَغْدِرَ بِهِمْ، وَلا غَدْرَ فِي هَذَا »[79].

قالَ السَّرْخَسِيُّ: « العِراقِيُّونَ يُعَبِّرُونَ عَنْ هذا الكَلامِ ويَقولونَ: حِلٌّ لَنا دِماؤُهُم، طَلْقٌ لَنا أموالُهُم، فما عَدا عُذْرَ الأمانِ، يَضْرِبُ سَبْعاً في ثَمانٍ »[80].

وَقالَ أبو المظَفَّرِ الكَرابيسيُّ: « حَرْبِيٌّ دَخَلَ إلى دَارِ الإِسْلامِ بِأَمَان، فَبَايَعَهُ مُسْلِمٌ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَنَّ مُسْلِماً دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمانٍ، فَبَايَعَهُمْ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ، جَازَ إنْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الإِباحَةِ، وَقَدْ رَضِيَ بِتَمْليكِهِ عَلَيْهِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي المسْلِمِ بِدُخُولِهِ دَارَ الحَرْبِ آمِناً لَمْ يَصِرْ لَهُمْ عَاقِداً عَقْدَ الأَمَان، بِدَلِيلِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ لَوْ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ مَلَكَهُ، وَكَانَ لَهُ ذَلِكَ، إلاَّ أَنَّ هَذَا المسْلِمَ وَعَدَ أَن لاَ يَأْخُذَ مَالَهُمْ إلاَّ بِرِضَاهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَفِيَ بِمَا وَعَدَ، فَبَقِيَ مَالُهُمْ عَلَى الإِباحَةِ، فَإِذَا تَوَصَّلَ إلى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضِ عَهْدٍ بِرِضَاهُمْ جَازَ. وَأَمَّا الحَرْبِيُّ إذَا دَخَلَ دَارَنا بِأَمَان فَقَدْ عَقَدْنا لَهُ عَقْدَ الأَمَان، بِدَلِيلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ دَارِنا إذَا أَخَذَ مَالَهُ لا يَمْلِكُهُ، فَخَرَجَ مَالُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلى حَقِيقَةِ الإِبَاحَةِ، فَصَارَ

---

[79] شَرح السِّيَرِ الكَبيرِ للشَّيبانيِّ، شَرح: السَّرْخَسيِّ (1410/4).

[80] المَبْسُوط، للسَّرْخَسيِّ (71/14)، والصِّيغَةُ تَعبيرٌ عَن امْتِناعِ استِباحَةِ الدِّمَاءِ والأموالِ مَعَ وُجودِ عَقْدِ الأمانِ.

مَالاً مُحْرَزاً بِأَيْدِي المسْلِمِينَ فَلا يَمْلِكُهُ المسْلِمُ بِالْقَهْرِ، وَإِنَّما يَمْلِكُهُ بالْعَقْدِ، وَتَمْلِيكُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ بِالعَقْدِ يَكُونُ رِباً، فَلَمْ يَجُزْ »[81].

وَتَقَدَّمَ عَنِ ابنِ الهُمامِ قَوْلُهُ: « وَمالُ الحربيِّ ليسَ مَحظوراً إلاَّ لتوقِّي الغَدْرِ. وَهذا التَّقْريرُ فِي التَّحقيقِ يَقْتَضِي أَنَّه لو لم يَرِدْ خَبَرُ مَكْحولٍ، أجازَهُ النَّظَرُ المذْكورُ. أعْنِي: كَوْنَ مالِهِ مُباحاً إلاَّ لعارِضِ الغَدْرِ »[82].

وأقولُ: هَذِهِ النُّصوصُ الشَّارِحَةُ مِنْ هَؤلاءِ الأعْيَانِ مِنْ أئمَّةِ المذْهَبِ تُحَرِّرُ أنَّ مَبْنَى الإباحَةِ عِنْدَ الْحنفيَّةِ لَيْسَ عَلى العَقْدِ؛ لِذا فلا يَضُرُّ أن يَكونَ فاسِداً، إذْ إنَّما هُوَ مُجرَّدُ دَليلٍ عَلى إثْباتِ رِضا مَنْ مالُهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ فِي الأصْلِ، منَعَنا مِن استِباحَتِهِ التِزامُ عَقْدِ الأمانِ بأن لا نَغْدِرَ بِهِ.

الوَجْهُ الرَّابع: قِصَّةُ مُقامَرَةِ أبي بَكْرٍ في شأنِ الرُّومِ.

قالُوا: قامَرَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ المشْرِكينَ فِي غَلَبَةِ الرُّومِ، وأخَذَ الْخَطْرَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ بالتَّصدُّقِ بهِ. قالُوا: وفيهِ تَصحيحُ العُقودِ الفاسِدَةِ بيْنَ المسْلِمِ والكافِرِ فِي دارِ الحَرْبِ[83].

قالَ السَّرْخَسيُّ: « وَهذا القِمارُ لا يَحِلُّ بَيْنَ أهْلِ الإسْلامِ، وَقَدْ أجازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أبي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهُوَ مُسْلِمٌ، وَبَيْنَ مُشْرِكي قُرَيْشٍ؛ لأنَّهُ كانَ بمَكَّةَ فِي دارِ الشِّرْكِ حيثُ لا تَجرِي أحْكامُ المسْلِمينَ »[84].

وَقالَ أيْضاً: « فَلَوْ لَمْ يَكُن ذلكَ جائزاً مَعَهُمْ، لَما أمَرَ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ »[85]. قالَ مُحمَّدُ بنُ الحسَنِ: « ولَمَّا قَمَرَهُم أبو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عنهُ، وأخَذَ الخَطَرَ، فجاءَ بهِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: تَصَدَّقْ بِهِ. فَبِظاهِرِهِ يَسْتَدِلُّ سُفْيانُ فَيَقولُ: لَوْ كانَ

[81] الفُروق في الفُروع، لأبي المظفَّر الكَرابيسيِّ الحَنفيِّ (ص: 204).
[82] شَرْح فَتْح القَدير، لابنِ الهُمام (39/7).
[83] انظر: تَفسير الكشَّاف، للزَّمَخْشريِّ (565/4)، روح المعاني، للآلوسيِّ (18/21).
[84] المبْسُوط، للسَّرْخَسيِّ (70/14).
[85] شَرح السِّيَرِ الكَبيرِ للشَّيبانيِّ، شَرح: السَّرْخَسيِّ (1411/4).

ذلكَ لَهُ طَيِّباً لم يَأمُرْهُ بالتَّصدُّق. ولكنَّا نَقُولُ: لو كانَ ذلكَ حَراماً لما أمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أن يُقامِرَهُم عليهِ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ بهذا الطَّريقِ ما أمَرَهُ أن يَتصدَّقَ بهِ. فعَرَفْنا بهذا أنَّ ذلكَ كانَ جائزاً، ولكنْ نَدَبَهُ إلى التَّصدُّقِ شُكْراً لله تعالى على ما أظْهَرَ من صِدْقِهِ »[86].

وَمِثْلُهُ قِصَّةُ مُصارَعَةِ النَّبيِّ ﷺ لرُكانَةَ. قالَ السَّرْخَسيُّ: « إلى أن أخَذَ مِنْهُ جَميعَ غَنَمِهِ، ثُمَّ رَدَّها عليهِ تَكَرُّماً »[87].

الوَجْهُ الخامِس: ضَعْ وَتَعَجَّلْ.

استدلُّوا بحَديثِ بَني النَّضير وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: « ضَعُوا أو تَعَجَّلُوا ».

قالَ السَّرْخَسيُّ: "ومَعْلومٌ أنَّ مِثْلَ هذهِ المعامَلَةِ لا يَجوزُ بينَ المسْلِمينَ، فإنَّ مَن كانَ لَهُ على غَيْرِهِ دَيْنٌ إلى أجَلٍ، فوَضَعَ عَنْهُ بَعْضَهُ بشَرْطِ أن يُعَجِّلَ بَعْضَهُ، لم يَجُزْ، كَرِهَ ذلكَ عُمَرُ، وزَيْدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ عُمَرَ، رَضِيَ الله عنهم. ثُمَّ جَوَّزَهُ رَسُولُ الله ﷺ في حَقِّهِمْ؛ لأنَّهُمْ كانُوا أهْلَ حَرْبٍ في ذلكَ الوَقْتِ، ولهذا أجْلاهُمْ، فَعَرَفْنا أنَّهُ يَجوزُ بينَ الحربيِّ والمسْلِمِ ما لا يَجوزُ بينَ المسْلِمينَ »[88].

يُوَضِّحُهُ الكاسانيُّ بِقَوْلِهِ: « أَخْذُ الرِّبا في مَعْنَى إتْلافِ الْمال، وَإِتْلافُ مال الْحَرْبِيِّ مُباحٌ، وَهَذا لأَنَّهُ لا عِصْمَةَ لِمالِ الْحَرْبِيِّ، فَكانَ الْمُسْلِمُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَخْذِهِ إلاَّ بِطَرِيقِ الْغَدْرِ وَالخِيانَةِ، فَإِذا رَضِيَ بِهِ انْعَدَمَ مَعْنَى الْغَدْرِ، بِخِلافِ الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ؛ لأَنَّ أَمْوالَهُما مَعْصُومَةٌ عَلى الإتْلافِ »[89].

---

[86] المصدَر السَّابق، نَفسُهُ.

[87] المَبْسُوط، للسَّرْخَسيِّ (70/14). وانظُر لمعناهُ أيضاً: شَرح السِّيَر، لَهُ كذلكَ (1412/4).

[88] شَرح السِّيَرِ الكَبيرِ للشَّيبانيِّ، شَرح: السَّرْخَسيِّ (1412/4).

[89] بَدائِع الصَّنائع، للكاسانيِّ (4378/9). وَمعناهُ في "المَبْسوطِ" للسَّرْخَسيِّ (70/14 ـ 71)، شَرْح فَتح القَدير، لابنِ الهمامِ (39/7).

الوجه السَّادِسُ: إمْضاءُ ما جَرَى مِنْ قَسْمٍ في الجاهليَّةِ.

واسْتَدلُّوا لَهُ بقَوْلِهِ ﷺ: « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ فهُوَ على ما قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسلامُ فهُوَ عَلى قَسْمِ الإسلامِ »[90].

قيلَ: فيهِ دَليلٌ أنَّ ما جَرَى مِنْ قِسْمَةِ ميراثٍ في الجاهليَّةِ، فهُوَ ماضٍ، وإن لم يكُن على وِفاقِ ما في شَريعَةِ الإسلامِ. فكَذلِكَ مِثْلُهُ ما جَرى عَلى وَفْقِ العُقودِ الفاسِدَةِ.

وبِهِ استدلَّ الطَّحاويُّ[91].

مناقَشَةُ استِدلالاتِ الحنفيَّة ومُوافِقيهم

رَدَّ الجُمْهورُ استِدْلالَ الحنفيَّةِ بِما تَقَدَّمَ، وبَيانُهُ فيما يَلي:

1. مُناقَشَةُ الوَجْهِ الأوَّل: الاستِدلالِ بحَديثِ مَكْحولٍ.

يَنْبَغِي أن يُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَي الجَوابِ عن هَذا الاستِدلال، بالتَّنبيهِ على أنَّ أهْلَ العِلْمِ تَنازَعُوا في الأصْلِ في الاستِدْلال بالمرْسَلِ والمنقَطِعِ، ولَو تَسَهَّلْنا فيهِ فإنَّه لا يجوزُ أن يَقَعَ في مَحَلِّ المقابَلَةِ للقَطعيِّ ثُبوتاً وَدلالةً، وَمِثالُهُ هُنا قضِيَّةُ الرِّبا.

وَفي بابِ الْحِجاجِ ـ علَى مَا ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ـ لا يَقْنَعُ الْجَمِيعُ بالمرْسَلِ، بل يَطْلُبونَ الأسانيدَ، قالَ: « تأمَّلْتُ كُتُبَ المناظِرِينَ والمختَلِفينَ من المتفقِّهِينَ وأصْحابِ الأثَرِ من أصْحابِنا وغيرِهم، فلم أرَ أحداً منهم يَقْنَعُ من خَصْمِهِ إذا

---

[90] أخرَجَهُ أبو داوُدَ، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث (رقم: 2914) وابنُ ماجَة (رقم: 2485) والطَّحاويُّ في "شَرح مُشْكِلِ الآثار" (رقم: 3221) مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ مُسْلمٍ الطَّائفيِّ، عَنْ عَمْرو بن دِينارٍ، عَنْ أبي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرْفُوعاً.
خالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عِنْدَ عَبْدالرَّزَّاقِ في "مُصنَّفه" (رقم: 12637)، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عِنْدَ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ في "سُنَنِهِ" (رقم: 193) فَقالا: عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ، أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، به.
وهَذهِ المخالَفَةُ من ثِقتينِ كَبيرينِ تُضَعِّفُ رِوايَةَ الوَصْلِ، فالطَّائفيُّ صَدوقٌ في حِفْظِهِ ضَعْفٌ.
[91] شَرح مُشْكِلِ الآثار (8/254).

احتجَّ عليهِ بمُرْسَلٍ، وَلا يَقْبَلُ منهُ في ذلكَ خبراً مَقطوعاً[92]، وكُلُّهم عندَ تَحْصيلِ المناظرَةِ يُطالبُ خَصْمَهُ بالاتِّصالِ في الأخبارِ »[93].

ثُمَّ هَذا كُلُّهُ في مُرْسَلٍ أو مُنْقَطِعٍ اقتصَرَتْ فيهِ العِلَّةُ على مُجَرَّدِ الانْقِطاعِ، وَلَيْسَ الشَّأنُ هَهُنا كذَلِكَ في حَديثِ مَكْحولٍ هَذا، فإنَّه يُلاحَظُ فيهِ ابتِداءً أنَّه لم يُذْكَرْ لَهُ إسْنادٌ يُسَمَّى رُواتُه غَيْرُ مَكحُولٍ.

فإذا ظَهَرَ ذَلِكَ، فاعْلَمْ أنَّه رُدَّ الاسْتِدلالُ بحَديثِ مَكْحول هَذا مِنْ جِهَةِ الرِّوايَةِ والمعنَى، فقَدْ ضَعَّفُوهُ مِنْ أجْلِ إرسالِهِ، وجَهالَةِ مَن رَواهُ عَنْهُ، واضْطِرابِ حِكايَتِهم للَفْظِهِ، ودَلالَةِ النَّفْيِ فيهِ لَوْ صَحَّ.

وهَذهِ عِباراتُ طائِفَةٍ مِنْ أعيانِ الأئمَّةِ في ذَلِكَ:

1 ـ قالَ الشافِعِيُّ: « لَيْسَ بِثابِتٍ »[94].

2 ـ وَقالَ النَّوَوِيُّ: « مُرْسَلٌ ضَعيفٌ، فَلا حُجَّةَ فيهِ »[95].

3 ـ وَقالَ ابنُ قُدامَة: « مُرْسَلٌ، لا نَعْرِفُ صِحَّتَه »[96].

4 ـ وَقالَ النَّوَوِيُّ: « لَو صَحَّ لتأوَّلْناهُ على أنَّ مَعْناهُ: لا يُباحُ الرِّبا في دارِ الحَرْبِ، جَمْعاً بينَ الأدلَّةِ »[97].

5 ـ وَقالَ ابنُ قُدامَةَ: « لا يَجوزُ تَرْكُ ما وَرَدَ بتَحريمِهِ القرآنُ وتَظاهَرَتْ بهِ السُّنَّةُ، وانْعَقَدَ الإجْماعُ على تَحْريمِهِ، بخَبَرٍ مَجْهول، لم يَرِدْ في صَحيحٍ وَلا مُسْنَدٍ، ولا كِتابٍ مَوْثوقٍ بهِ، وهُوَ معَ ذلكَ مُرْسَلٌ مُحْتَمَلٌ. ويَحْتَمِلُ أنَّ المرادَ بقَوْلِهِ: لا

---

[92] أي: مُنقطعاً.

[93] التَّمهيد (7/1).

[94] الأم، للشَّافعيِّ (317/15).

[95] المجْمُوع، للنَّوويِّ (488/9).

[96] المغني، لابنِ قُدامَة (46/4).

[97] المجْمُوع، للنَّوَويِّ (488/9).

ربا، النَّهيُ عَنِ الرِّبا، كَقولِهِ: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البَقرة/197) »[98].

وَهذا فَسَّرَهُ السُّبْكيُّ، فَقالَ: « هُوَ مُحْتَمِلٌ لأنَ يَكونَ نَهْياً، فيَكونُ المقصودُ بهِ تَحْريمَ الرِّبا بينَ المسْلِمِ والحربيِّ، واعتَضَدَ هذا الاحتِمالُ بالعُمُوماتِ »[99].

فَهؤُلاءِ العُلَماءُ إذاً رَدُّوا حَديثَ مَكْحولٍ فيما يُلَخَّصُ في ثَلاثَةِ أشْياءَ:

أوَّلُها: عَدَمُ الثُّبوتِ رِوايَةً.

ثانِيها: مُعارَضَةُ الْقَطْعيِّ.

وَثالِثُها: لَو ثَبَتَ فمَحمولٌ عَلى مَعنى الموافَقَةِ للقطْعيِّ، وهُوَ مُحتَمَلٌ في الألفاظِ الَّتي وَرَدَ بِها.

وأقولُ: أمَّا قَوْلُ السَّرْخَسيِّ المذْكُورُ ضِمْنَ استِدلال الحنفيَّةِ: « هذا الحديثُ وإن كانَ مُرْسَلاً، فَمَكْحولٌ فَقيهٌ ثِقَةٌ، والمرْسَلُ من مِثْلِهِ مَقْبولٌ »، فَهذا أيْضاً يَقْتَضِي وَقْفَةً أزيدُها إلى ما تَقَدَّمَ، تَتَّصِلُ بدَرَجَةِ مُرْسَلاتِ مَكْحولٍ خاصَّةً.

دَرَجَةُ مُرسَلِ مَكْحولٍ:

مَكحولٌ أبو عَبْداللهِ الشَّاميُّ من ساداتِ الفُقَهاءِ مِنَ التَّابِعينَ، وكانَ أفْقَهَ أهْلِ الشَّامِ في زَمانِهِ، رَوى كَثيراً، رَوَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ مُرْسَلٌ قَطْعاً، ورَوى عَنْ جَماعَةٍ كَثيرَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ، كأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، وعائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وغيرِهم، ولم يُدْرِكْهُمْ، وإذا أسْنَدَ إليهِمْ ذَكَرَ الواسِطَةَ والواسِطَتَيْنِ، وما صَحَّ لَهُ السَّماعُ مِنَ الصَّحابَةِ إلاَّ مِنْ أنَسِ بنِ مالكٍ، وواثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ، وأبي هِنْدِ الدَّاريِّ، في قَوْلِ

---

[98] المغني، لابن قُدامَة (46/4).

[99] تَكمِلَة المجموع، للسُّبْكيِّ (488/10).

البُخاريِّ والتِّرمذيِّ وغَيْرِهِما[100]، وفَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ في قَوْلِ يَحيى بنِ مَعينٍ[101]، وذُكِرَ أَنَّهُ رَأى أبا أمامَةَ الباهليَّ[102]، وسائِرُ ما يَرويهِ عَنِ الصَّحابَةِ مُنْقَطِعٌ.

فَمَراسيلُهُ إذاً في الدَّرَجَةِ الدُّنْيا مِنَ المراسِيلِ، وذَلِكَ لأَسْبابٍ:

أوَّلها: لأَنَّه مِنْ طَبَقَةِ صِغارِ التَّابعينَ، مِثْلُ الزُّهريِّ.

ثانِيها: طُولُ القَطْعِ بيْنَهُ وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ، حتَّى يَقَعَ أحياناً بيْنَهُ وبَيْنَه ثَلاثَةٌ، فَيَرْوِي الحديثَ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ مالكِ بن يَخامِرَ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ، والحَديثَ عَنْ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ عَن عِراكِ بن مالكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وعَنْ أبي سَلَّامٍ عَنْ أبي أمامَةَ عنْ عُبادَةَ بن الصَّامِت، وهَذا إعْضالٌ قَطْعاً، وَيَرْوِي فَيَقولُ: عَنْ مُعاذٍ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وعَنْ عُبادَةَ، لا يَذْكُرُ واسِطَةً، فهُوَ يُسْقِطُ اثْنَيْنِ.

فإنْ قيلَ: لكنَّه إذا سَمَّى ذَكَرَ الثِّقاتِ وأحالَ عليهِمْ.

ورُبَّما يُقوَّى هَذا بِما حَدَّثَ بِهِ إسماعِيلُ بنُ أمَيَّةَ، قالَ: قالَ لي مَكْحولٌ: « عامَّةُ ما أحَدِّثُكَ عَنْ سَعيدِ بن المسيَّبِ والشَّعبيِّ »[103]. أي يُحِيلُ عَلى ثِقَةٍ.

وَأقولُ: هَذا صَحيحٌ في أكثَرِ الأحوالِ؛ لِذا أعطَى مَراسيلَهُ قُوَّةً في الشَّواهِدِ والمتابَعاتِ، لكنَّه رَوى عَنْ مَجهولِينَ، كعُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ العَنْسيِّ، وأبي عائِشَةَ جَليسٍ لأبي هُرَيْرةَ، ومَولى لعَنْبَسَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ. فكَيْفَ يَصِحُّ إطلاقُ أنَّه إذا سَمَّى ذَكَرَ الثِّقاتِ؟

وثالِثُها: إذا سَمَّى شَيْخَهُ وَكانَ ثِقَةً، فرُبَّما كانَ مِنْ أقرانِهِ، مِمَّن لا يُعْتَمَدُ على مُرْسَلِهِ إذا أرْسلَ، فقد ذُكِرَتْ لمكحولٍ رِوايَةٌ عَنِ الزُّهريِّ، والزُّهريُّ ضَعيفُ

---

[100] التَّاريخ الأوسَط، للبُخاريِّ (416/1)، الجامع، للتِّرْمِذيِّ (عقب حَديث: 2506). ويُنظَر: سُؤالات الآجُرِّي لأبي دَاوُدَ (النَّص: 1577)، المَراسِيل، لابنِ أبي حاتِمٍ (ص: 211).

[101] تاريخ يحيى بن مَعين، رِوايَة الدُّوريِّ (رقم: 5251).

[102] ذَكَرَه أبو سَعيدِ بنُ يونُسَ، كما في "تَهذيب الكَمال" (473/28).

[103] أخرَجه أحمد في "العلل ومَعرفة الرِّجالِ" (رقم: 4272) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

المراسيلِ ؛ لأنَّه رُبَّما رَوى عَنْ مَجروحٍ، كما رَوى عَنْ سُلَيْمانَ بن أرْقَمَ وهُوَ مَتْروكُ الحديثِ.

ورُبَّما نَزَلَ مَكحولٌ حتَّى حَدَّثَ عَمَّن هُوَ أصْغَرُ منهُ، كعَمْرِو بن شُعَيْبٍ، وَهَذا يَزيدُ مَظِنَّةَ الخَلَلِ في مُرْسَلِهِ.

فَحاصِلُ هَذا أنَّ مُرْسَلَ مَكْحُولِ المذْكُورَ لَوْ صَحَّ إلَيْهِ فَهُوَ واهٍ، فكَيْفَ والإسْنادُ إلَيْهِ لا يُعْرَفُ أصْلاً؟ فدَعْوَى نِسْبَتِهِ إلَيْهِ لا تَصِحُّ.

2 ـ مُناقَشَة الوَجْهِ الثَّانِي: تعامُلُ العَبَّاسِ بن عبد المطَّلبِ بالرِّبا بمكَّةَ بَعْدَ تَحريمِهِ.

رَدَّهُ الجُمْهورُ بأمْرَيْنِ[104]:

أوَّلُهما: أنَّ العَبَّاسَ كانَ لَهُ رِبا قَبْلَ إسلامِهِ، فيُحْمَلُ الموضُوعُ عليهِ.

وَثانيهِما: لو سُلِّمَ استِمْرارُهُ عليهِ بَعْدَ إسلامِهِ، فَجائزٌ أن يَكونَ غَيْرَ عالمٍ بالتَّحريمِ.

وَيَعتَضِدُ بمَظِنَّةِ ضَعْفِ شُيوعِ الأحكامِ لمَنْ كانَ يُقيمُ بمكَّةَ مِنَ المسْلِمينَ قَبْلَ الفَتْحِ.

وَقالَ غيرُ الجُمهورِ: يُحتَمَلُ أنَّ رِبا العبَّاسِ كانَ رِبا فَضْلٍ لا رِبا نَسيئَةٍ، حَيثُ تَأخَّرَ تَحريمُهُ، وَلم يَعْلَمْ بذلكَ العَبَّاسُ.

قلتُ: لَكِنْ هَذا ضَعيفٌ لا يَنْبَغِي الالتِفاتُ إلَيْهِ، فالنَّبيُّ ﷺ جعَلَ مِن وَضْعِ رِبا العَبَّاسِ مِثالاً لوَضْعِ رِبا الجاهليَّةِ، ورِبا الجاهليَّةِ هُوَ رِبا النَّسيئَةِ، خُصوصاً مَعَ إطلاقِهِ.

---

[104] انظُر: تَكمِلَة المجموع، للسُّبْكيِّ (10/488).

وَقِيلَ: كانَ أخْذُ العَبَّاسِ الرِّبا قَبْلَ أن يَسْتَقِرَّ تَحريمُهُ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (البَقرة/ 278)، وذلكَ بَعْدَ إسلامِ ثَقيفٍ سَنَةَ تِسْعٍ.

وَأقولُ: الأشْبَهُ الأصَحُّ في الرِّواياتِ أنَّهُ لا قَطْعِيَّ في أنَّ الْعَبَّاسَ كانَ مُسْلِماً حِينَ كانَ يَتعامَلُ بالرِّبا. وذلِكَ أنَّهُ اخْتُلِفَ في تَاريخِ إسلامِهِ عَلى أقْوال، لا يَنْصُرُ الدَّليلُ مِنْها إلاَّ أنَّه كانَ سابِقاً للفَتْحِ بمُدَّةٍ يَغْلِبُ أنَّها يَسيرَةٌ، وَلا يَصِحُّ إسلامُهُ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَلا قَبْلَ بَدْرٍ.

ولذا كَانَ ما تعلَّقَ بِهِ الطَّحاويُّ مِنَ الحنَفيَّةِ أنَّه كَانَ مُسْلِماً بَعْدَ خَيْبَرَ في قِصَّةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلاَطٍ، هُوَ أحْسَنُ ما يُمْكِنُ ذِكْرُهُ في تَقَدُّمِ إسْلامِهِ، والتَّحقيقُ أنَّ قِصَّةَ الحَجَّاجِ لا تُثْبِتُ لَهُ إسلاماً، إنَّما تَدلُّ عَلى ما عُهِدَ منَ العَبَّاسِ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى الله علي وسلم، في تَحقيقٍ طَويلٍ لا يتحمَّلُهُ المقامُ[105].

فإذا كَانَ الأصَحُّ في القَرائِنِ أنَّهُ تأخَّرَ إسلامُهُ إلى قُبَيْلِ الْفَتْحِ، فَلا يُمْكِنُ ادِّعَاءُ أنَّ الْعَبَّاسَ مارسَ أكْلَ الرِّبَا فِي مَكَّةَ بَعْدَ إسْلامِهِ وَقَبْلَ الْفَتْحِ في ظَرْفٍ زَمَنِي يَسِيرٍ؛ لِيَصِحَّ ادِّعاءُ أنَّهُ مُسْلِمٌ أكَلَ الرِّبَا في دَارِ حَرْبٍ. وَيَكْفِي أنَّه لَمْ يُنْقَلْ في شَيءٍ مِنَ الرِّوايَاتِ، والأصْلُ أنَّ العَبَّاسَ بَعْدَ إسْلامِهِ دَانَ بشَرائِعِ الإسْلامِ، وَمِنْها تَحْرِيمُ الرِّبا.

وَلا يُفِيدُ التَّعلُّقُ بوَضْعِ رِبَا العَبَّاسِ في فَتْحِ مَكَّةَ، بَلْ هُوَ غَلَطٌ، وذَلِكَ مِنْ جِهَتَينِ:

الأولى: أنَّهُ لا مُسْتَنَدَ يُمْكِنُ الاعتِمادُ علَيْهِ أنَّ وَضْعَ النَّبِيِّ ﷺ للرِّبا كانَ عِنْدَما فُتِحَتْ مَكَّة، فَقَدْ رُوِيَ هَذا مِنْ مُرْسَلِ قَتادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدوسِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ الفَتْحِ: « ألاَ إنَّ رِبا الجاهليَّةِ مَوضُوعٌ كُلُّهُ، وَأوَّلُ رِبا أبْتَدِئُ بهِ رِبَا العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ »[106].

---

[105] حَقَّقْتُ قَضيَّة إسلامِ الْعَبَّاسِ في جُزْءٍ مُستقلٍّ.

[106] أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ في "تَفسِيرِهِ" (109/3).

وَهَذا مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ، بَلِ هُوَ خَطأٌ؛ فإنَّهُ عَلى خِلافِ الصَّحيحِ المحفُوظِ أنَّ النَّبيَّ صلى عليه وسلم قالَ ذَلِكَ في خُطْبَتِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ، وذَلِكَ مَرويٌّ مِنْ حَدِيثِ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ، مِنْ حَديثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وعَمْرِو بنِ الأحْوَصِ، وغَيْرِهِما.

عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِالله، رَضِيَ الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: « وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ »[107].

وَهَذا جُزْءٌ مِنْ حَديثِ صِفَةِ حَجَّةِ الوَداعِ الطَّويلِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في حَجَّةِ الوَداعِ (فَساقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ): « أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ، لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ »[108].

وهَذانِ الحَديثانِ أخْرَجَهما الطَّحاويُّ في سِياقِ الاستِدلالِ لمذْهَبِهِ، ومَعَ ذَلِكَ فَقْد بَقِيَ مُتعلِّقاً بأنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ الفَتْحِ، معَ وُضُوحِ مَورِدِهِما.

والجِهَةُ الثَّانِيةُ: مَا تَعلَّقُوا بهِ مِنْ حَديثِ وَضْعِ الرِّبَا، عَلى مَا نَصَّتْ علَيْهِ عِبارَةُ الطَّحاويِّ الَّتي سَبَقَ ذِكْرُها، قالَ: « دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رِبَا العَبَّاسِ قَدْ كانَ قَائِماً حَتَّى وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ لا يَضَعُ إلاَّ ما قَدْ كَانَ قَائِماً لا مَا قَدْ سَقَطَ قَبْلَ وَضْعِهِ إِيَّاهُ ».

فكُلُّ انتِصارِهم بهَذا الحَديثِ أَنَّهُ أفادَ في رأيِهِم قَصْرَ حُكْمِ الإباحَةِ على دارِ الحَرْبِ، فإذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ لم يَضَعِ الرِّبا إلاَّ في حَجَّةِ الوَداعِ عَلى الصَّحيحِ

[107] حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: 14440) ومُسْلِمٌ (رقم: 1218) وأبو داوُد (رقم: 1905) وَالنَّسائيُّ في "الكُبْرَى" (رقم: 3987) وَابنُ ماجَة (رقم: 3074) والطَّحاويُّ (رقم: 41، 3217) فِي آخَرينَ.

[108] حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أبو داوُدَ (رقم: 3334) والتِّرمذيُّ (رقم: 3087) والنَّسائيُّ في "الكُبْرَى" (رقم: 4085) وابْنُ مَاجَة (رقم: 3055) والطَّحاويُّ (8/247 رقم: 3218، 3219)، وقالَ التِّرمذيُّ: "حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ".

المحفوظِ، فَقَدْ بَطَلَ هَذا التَّأويلُ ؛ ذَلِكَ أَنَّه يَقتَضِي بَقاءَ التَّعامُلِ بالرِّبا في مَكَّةَ مِنْ قِبَلِ العبَّاسِ وغيرِهِ حَتَّى بَعْدَ الفَتْحِ، إلى أن وُضِعَ في حَجَّةِ الوَداعِ، وهُمْ لا يَقُولونَ بِهِ ؛ لأَنَّه يَنْقُضُ أَصْلَهُمْ في التَّفريقِ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، ولأَنَّهُ عَلى خِلافِ النَّصِّ.

وَبِهَذا يَتَبَيَّنُ أنَّ هَذا الْوَجْهَ مِنْ أضْعَفِ ما تَعَلَّقُوا بهِ.

وإنَّما الأَشْبَهُ في مَعنَى وَضْعِ الرِّبَا بمَكَّةَ في حَجَّةِ الوَداعِ، لَيْسَ الإعلامَ بحُكْمِهِ، وإنَّما إبْطالُ ما بَقِيَ مِنْ أثَرِهِ، وهُوَ بَقايا العُقودِ الرِّبَوِيَّةِ الَّتي كانَتْ مَعقُودَةً في الجاهليَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ حَسْمُ بَقايا الجاهليَّةِ لِيَقَعَ دُفْعَةً عِنْدَ الفَتْحِ، فَبَقِيَ أَهْلُ مَكَّةَ إلى حَجَّةِ الوَداعِ وهُمْ بحاجَةٍ إلى أن يُبَلَّغُوا تَفاصِيلَ شَرائِعِ الإسلامِ، ولِهَذا شَواهِدُ بَعْضُها أكبَرُ مِنْ بَقايا عُقودِ الرِّبا، فمعَ ظُهورِ التَّوحيدِ في مَكَّةَ بالفَتْحِ عامَ ثَمانٍ، إلاَّ أَنَّهُ بَقِيَ في النَّاسِ ما يَقتَضِي حاجَةً للتَّعليمِ أو زَمناً في التَّطبيقِ، كَالَّذِي حَدَّثَ بهِ أبو هُرَيْرَةَ، قالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[109].

فَربا الجاهليَّةِ بعُقودٍ آجِلَةٍ أبْرِمَتْ قَبْلَ الإسلامِ، أبْطَلَها القُرآنُ بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/ 278 ـ 280)، وتَلا النَّبيُّ ﷺ هَذا الحُكْمَ على النَّاسِ في حَجَّتِهِ وهُوَ يُبيِّنُ لَهُمْ وَضْعَ جَمِيعِ ما كانَ لَهُمْ مِنَ الرِّبا، بِقَرينَةِ قَوْلِهِ ﷺ في حَديثِ عَمْرو بنِ الأحوَصِ المتقدِّمِ: « لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ، لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ».

وَتَحْرِيرُ وَقْتِ نُزُولِ آياتِ الرِّبَا هَذهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُؤيِّدُ بَقاءَ بَعْضِ الْعُقودِ الرِّبَوِيَّةِ سارِيَةً بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى نَزَلَت.

---

[109] مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: 362 وَمَواضِعَ أخرَى) ومُسلمٌ (رقم: 1347).

نَعَمْ، لا يُعْرَفُ تَعْيينُ زَمَنِ نُزولِهَا عَلى سَبيلِ القَطْعِ، لَكنْ ثَبَتَ ما يَدُلُّ عَلى تَأخُّرِهَا.

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ[110].

كَذَلِكَ فِي مَنْطُوقِ الآيَةِ بَعْدَ نُزول تَحْريمِ الرِّبَا الواقِعِ في الآياتِ قَبْلَ هَذهِ، وَفي مَواضِعَ أخْرَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ بَقِيَ في النَّاسِ مَنْ لَهُ بَقِيَّةُ ربًا في عَقْدٍ قائِمٍ، وَذَلِكَ في قَوْلِهِ: ﴿ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾، وقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾.

فَهَذا يُؤَكِّدُ أَنَّ رِبَا الجاهليَّةِ رِبا العبَّاسِ وغَيْرِهِ، الَّذي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ في خُطْبَةِ الْوَدَاعِ، كانَ مِنْ بَقايا العُقودِ الرِّبَويَّةِ الجاهليَّةِ قَبْلَ إسلامِهِمْ، لا أنَّ العَبَّاسَ أو غيرَهُ مِنَ المسلِمينَ ابتَدَئُوا عُقوداً رِبويَّةً على صِفَةِ رِبا الجاهليَّةِ في الإسلامِ بَعْدَما عَلِمُوا التَّحريمَ.

وَحاصِلُ هَذا: أنَّ الاستِدلالَ بأخْذِ العبَّاسِ للرِّبَا لا يَصِحُّ؛ لكونِهِ وَقَعَ قَبْلَ إسلامِهِ، إذْ تَعْجِزُ النُّقولُ الثَّابِتَةُ عَنْ إثْباتِ سِوَى ذَلِكَ.

ولا يُنْقَضُ القَطْعِيُّ بالظُّنونِ والاحتِمالاتِ الضَّعيفَةِ.

3 ـ مُناقَشَةُ الوَجْهِ الثَّالثِ: مالُ الحربيِّ ليْسَ مَعصوماً.

رُدَّ بِوُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّ الحنفيَّةَ إنَّما اعتَبَرُوا اخْتِلافَ الدَّارِ سَبَباً آخَرَ في استِباحَةِ هَذهِ المعامَلَةِ، ولِذَا مَنَعوا مِنْها كغَيْرِهِمْ مِنْ سائِرِ الفُقَهاءِ فِيما لَوْ دَخَلَ الحربيُّ دارَ الإسلامِ بأمانٍ فباعَ منهُ المسْلِمُ دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ، وتَقَدَّمَتْ بَعْضُ عِباراتِهِم في هَذا.

[110] أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: 246، 350) وابنُ مَاجَة (رقم: 2276) بإسنادٍ صَحيحٍ عَنْ سَعيدِ بن المسيَّبِ، يرويهِ عَنْ عُمَرَ، وقد أدركَهُ، والعُلَماءُ يُجْرُونَ رواياتِهِ عنهُ مجْرَى المتَّصلِ. ولَه شاهِدٌ عندَ البُخاريِّ (رقم: 4270) مِن حَدِيثِ ابْنِ عبَّاسٍ.

قالَ ابنُ تَيميَّة: « أجْمَعَ المسْلِمونَ على أنَّه يَحْرُمُ في دارِ الإسْلامِ بينَ المسْلِمينَ وأهْلِ العَهْدِ، ما يَحْرُمُ بينَ المسْلمينَ مِنَ المعامَلاتِ الفاسِدَةِ »[111]. وهذا لا يُخالِفُ فيهِ الإمامُ أبو حَنيفَة وأصْحابُهُ.

وبهَذا يَنْتقِضُ الاعتِدَادُ بهَذا الوَجْهِ، إذْ كَيْفَ أباحَهُ رِضَاهُ في دارِهِ، ولَم يُبِحْهُ رِضاهُ في دَارِ الإسلامِ؟ « فهُنا وُجِدَتِ العلَّةُ وتخلَّفَ الحُكْمُ، وتخلُّفُ العلَّةِ عَنِ الحُكْمِ نَقْضٌ أو إبطالٌ لَها؛ لأنَّ العلَّةَ يلزَمُ اطِّرادُها بمَعْنَى أنَّهُ كُلَّما وُجِدَتِ العلَّةُ وُجِدَ المعلُولُ، وهُنا وُجِدَتِ العلَّةُ ولم يوجَدِ المعلُولُ، وعلى هَذا تَكونُ علَّةً قاصِرَةً، والحنفيَّةُ لا يَعتَبِرُونَ التَّعليلَ بالعلَّةِ القاصِرَةِ، وهِيَ الَّتِي جَرَتْ في وَجْهٍ وَتخلَّفَتْ في وَجْهٍ »[112].

وَقالَ النَّوَويُّ: « لا نُسَلِّمُ هذهِ الدَّعْوَى إنْ دَخَلَها المسْلِمُ بأمان، فإنْ دَخلَها بغيرِ أمانٍ فالعلَّةُ مُنْتَقِضَةٌ كَما إذا دَخَلَ الحربيُّ دارَ الإسْلامِ فبايَعَهُ المسْلِمُ فيها دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ »[113].

ثانِيها: يُلاحَظُ أنَّ هَذا التَّعليلَ في حال أخْذِ المسْلِمِ الفائِدَةَ الحاصِلَةَ بالعَقْدِ الفاسِدِ، لا أن يُعْطِيَ الحَرْبِيَّ من مالِهِ. وهَذهِ مُفارَقَةٌ تُبْطِلُ الاستِدلالَ بهَذا التَّعليلِ على تَجويزِ عُمُومِ التَعامُلِ بالعَقْدِ الفاسِدِ.

---

[111] الفَتاوى الكُبْرَى، لابنِ تيميَّة (145/5).

[112] الرِّبا والمعاملاتُ المصرفيَّة في نَظَرِ الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ، للمترك (ص: 222).

قلتُ: تَقَدَّمَ عَنِ الكَرابيسيِّ ذِكْرُ فَرْقٍ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ يُمْكِنُ أن يُعلَّقَ بهِ سَبَبُ تَرْكِ القِياسِ، وهُوَ أنَّ العَهْدَ في دارِ الحَرْبِ لا يَمْنَعُ مَن لا عَهْدَ لَهُ معَ الحربيِّ مِنَ المسلِمينَ أن يَسْتَبيحَ مالَهُ، بَيْنَما وُقوعُ العَهْدِ في دارِ الإسلامِ يُحَرِّمُ عَلى جَميعِ المسلِمينَ استِباحَةَ مالِهِ، فافتَرَقا. لَكِنْ يُبْطِلُهُ أيضاً ما تَقَدَّمَ من عِباراتِهم أنَّهُمْ لم يَقصُرُوهُ عَلى الفَرْدِ مِنْ آحادِ المسلِمينَ يَدْخُلُ دارَ الحَرْبِ بعَهْدٍ، وإنَّما عَدَّوْهُ إلى (دارِ الموادَعَةِ) والَّتي يُعْقَدُ عَهْدُها معَ الدَّوْلَةِ الإسلاميَّةِ لا معَ الأفرادِ. فبَقِيَ النَّقْضُ عليهِمْ بِما ذُكِرَ قائِماً.

[113] المجْمُوع، للنَّوَويِّ (489/9). ويُنْظَر لنَحْوِهِ: المغني، لابنِ قُدامَةَ (46/4).

ثالِثُها: إنَّ الحربيَّ إذا أعْطَى فإنَّه أعطَى بمُوجِبِ العَقْدِ، ولم يَبْذُلْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ منْهُ، ولو عادَ الأمْرُ إلى طِيبِ النَّفْسِ لَما تُصُوِّرَ إعطاؤُهُ مالَهُ لُمسْلِمٍ[114]، وهَذا يُبْطِلُ ما سَمَّوهُ الرِّضا.

يُقَوِّيهِ أنَّهُما لَو اختَلَفا في الصَّفْقَةِ فلا سَبيلَ للفَصْلِ بَيْنَهُما إلاَّ بالعَقْدِ.

وَرابعها: قالَ النَّوَويُّ: « لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أمْوالِهِم تُباحُ بالاغتِنامِ استِباحَتُها بالعَقْدِ الفاسِدِ؛ ولهذا تُباحُ أبْضاعُ نِسائِهِم بالسَّبْيِ دُونَ العَقْدِ الفاسِدِ »[115].

والحنفيَّةُ لا يُخالِفُونَ في بابِ الفُرُوجِ.

يُؤيِّدُ هَذا الْوَجْهَ أنَّ ما أبيحَ مِنْ أموالِ العَدُوِّ الحربيِّ فإنَّهُ لا يُباحُ ابتِداءً لكُلِّ مَن استَوْلَى عليهِ، إنَّما يُباحُ عَلى الصِّفَةِ الَّتي يُقِرُّها الشَّارِعُ أَو تأذَنُ بِها الدَّوْلَةُ، وَلا يَكفِي مُجرَّدُ عَدَمِ العِصْمَةِ في إباحَةِ المالِ للفرْدِ المسْتَولِي مِنَ المسْلِمينَ.

وأقولُ: هَذا الوَجْهُ في التَّحقيقِ أبرَزُ وأقْوَى الوُجوهِ للحنفيَّةِ في هَذهِ المسألَةِ، ولِذا ظَهَرَ فِيها بَعْضُ مَنْ أيَّدَهُمْ فِيهِ مِن غيرِهم مِنَ الفُقَهاءِ، كَبَعْضِ الحَنابِلَةِ، وقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ.

4. مُناقَشَةَ الوَجْهِ الرَّابعِ: قِصَّةُ مُقامَرَةِ أبي بَكْرٍ فِي شَأنِ الرُّومِ.

مِنْ جِهَةِ الرِّوايَةِ هِيَ قِصَّةٌ صَحيحَةٌ أنَّ أبا بَكْرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ناحَبَهُمْ، ولَكِنَّه لا يَصِحُّ فِيها أنَّه أخَذَ الْخَطَرَ. فلا يُدَّعَى أنَّ أبا بَكْرٍ أخَذَ منْهُمْ مالاً.

كَذلِكَ، فإنَّها وَقَعَتْ بمكَّةَ قَبْلَ أن يُحَرِّمَ اللهُ تَعالى الميْسِرَ، إذْ حُرِّمَ بالمدينَةِ[116].

وعَلَيْهِ؛ فإنَّه لا يَصْلُحُ الاستِدلالُ بِها لإباحَةِ العُقودِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ يُجْريها المسْلِمُ في غيرِ بِلادِ الإسلامِ.

---

[114] انظُر: الرِّبا والمعاملاتُ المصرفيَّة في نَظَر الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ، للمترك (ص: 223).

[115] المجْمُوع، للنَّوَويِّ (9/489)، وانظُر: تكمِلَة المجموع، للسُّبْكيِّ (10/488).

[116] انظُر: تَفسير البَيْضاويِّ (3/542).

وَمِنْ بابِها قِصَّةُ رُكانَةَ، بَلْ هِيَ أَضْعَفُ في تَفاصِيلِها، مِمَّا مَحلُّ بيانِهِ في غَيْرِ هَذا الموضِعِ.

وَيَرِدُ على هَذا الاستِدلالِ: إباحَةُ التَّعامُلِ بالمَيْسِرِ لمن هُوَ في غَيْرِ بِلادِ الإسلامِ مِنَ المسْلِمينَ المسْتَأمَنِينَ مُطلَقاً.

وَهَذا يَزيدُ على قَوْلِ أَبِي حَنيفَةَ، وإنْ كانَ بَعْضُ أصْحابِهِ قَدْ صَرَّحَ بهِ أيْضاً. فتأمَّلْ كَمْ بهِ مِنْ فَتْحِ بابِ شَرٍّ عَظيمٍ؟!

5. مُناقَشَة الوَجْهِ الخامِس: ضَعْ وَتَعَجَّلْ.

رُدَّ، بأنَّ الوَضيعَةَ على ضِدِّ الرِّبا، فالرِّبا زِيادَةٌ. ثُمَّ إنَّ هَذهِ القَضِيَّةَ كانَتْ في دارِ الإسلامِ، فَقَدْ كانُوا في المدينَةِ وَقْتَها، وأصْحابُ هَذا الاستِدْلالِ مِنَ الحنفيَّةِ لا يُخالِفُونَ في أَنَّهُ يَحْرُمُ في دارِ الإسلامِ بَيْنَ المسْلِمِينَ وغَيْرِهِمْ ما يَحْرُمُ بَيْنَ المسْلِمِ والمسْلِمِ مِنَ العُقودِ الفاسِدَةِ.

وَهَذا الجَوابُ مُفْتَرَضٌ على القَوْلِ بِثُبوتِ الحَديثِ، والتَّحقيقُ أَنَّهُ حَديثٌ ضَعيفٌ لا يَصْلُحُ للاحتِجاجِ، وإن تَعلَّقَ بهِ طائِفَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ[117].

---

[117] رُوِيَ مِنْ حَديثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: "ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا".

أخرَجَهُ الطَّحاويُّ في "شَرْحِ مُشكِلِ الآثار" (رقم: 4277) والطَّبَرانيُّ في "المعجَمِ الأوسَطِ" (رقم: 821، 6751) والعُقَيليُّ في "الضُّعَفاءِ" (972/3) والدَّارَقُطنِيُّ (رقم: 2980 ـ 2983) والحاكِمُ (52/2 رقم: 2325) والبَيهقيُّ في "الكُبْرى" (28/6).

قالَ الحاكِمُ: "صَحيحُ الإسْنَاد". لكنْ تَعقَّبَهُ الذَّهبيُّ بتَضْعيفِهِ بمُسْلمِ بْنِ خالدٍ الزَّنجِيِّ وراويهِ عَنْهُ.

والتَّحقيقُ أنَّ مَدارَ الإسنادِ عَلى الزَّنْجِيِّ، وَقَدْ رَواهُ عَنْهُ جَماعَةٌ، واضْطَرَبَ في إسْنادِهِ عَلى وُجوهٍ، وهُوَ في نَفْسهِ سَيِّءُ الحِفظِ للحَديثِ معَ صِدْقِهِ، وَلِذا قالَ الدَّارَقطنيُّ وذَكَرَ الاختِلافَ عليهِ: "مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ ثِقَةٌ، إلاَّ أَنَّهُ سيِّءُ الحفْظِ، وقَدِ اضْطَرَبَ في هَذا الحديثِ". وَقالَ العُقَيليُّ: "غَيْرُ مَحْفوظٍ"، وَقالَ البَيْهَقيُّ: "فِي إسْنادِهِ ضَعْفٌ".

6. مُناقَشَةَ الوجهِ السَّادِسِ: إمْضاءُ ما جَرَى مِنْ قَسْمٍ في الجاهليَّةِ.

لَوْ صَحَّ الخَبَرُ في ذَلِكَ، فلَيْسَ فيهِ تَجويزٌ للتَّعامُلِ بالرِّبا، أو إمْضاءٌ للعُقودِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ؛ لأنَّه في شأنِ تَصرُّفاتٍ ماليَّةٍ وَقَعَتْ مِنْ أهْلِها قَبْلِ إسلامِهِمْ، وَلَيْسَ هَذا مَحلَّ الخِلافِ، وإنَّما هُوَ عَلى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعالى في آياتِ الرِّبا: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (البَقَرة/275).

خُلاصَةُ القَوْلِ في اسْتِدلالِ الحنفيَّةِ:

1 ـ حَديثُ مَكْحولٍ لم يَصِحَّ، ولا وَجْهَ لتَقويَتِهِ. وتَرَدَّدَ فيهِ أصْلاً بَعْضُ مُحققي الحنفيَّةِ، كابنِ الهُمامِ.

2 ـ قِصَّةُ العَبَّاسِ لا تَصْلُحُ دَليلاً إلاَّ عَلى حُرْمَةِ الرِّبا، وذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَهُ، وَلا يَثْبُتُ شَيْءٌ في أنَّه ﷺ أقَرَّ للعَبَّاسِ أخْذَ الرِّبا البَتَّةَ، وَلا يُرْوَى فيهِ شَيْءٌ.

3 ـ البِناءُ على إباحَةِ مالِ الحربيِّ تأسيساً، فَهُوَ بالنَّظَرِ إلى ظَرْفِهِ وَمحلِّهِ، فَقَدْ كانَ يُمْكِنُ المنازَعَةُ بهِ كَخِلافٍ حينَ كانَت الدَّاران دارَ إسلامٍ وَدارَ حَرْبٍ، ومعَ ذَلِكَ فالرَّاجِحُ أنَّ الإباحَةَ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ إلاَّ في إطارِ إذْنِ الشَّارِعِ، وَدَلَّ الاستِقْراءُ أنَّ الشَّارِعَ عَلى الإذْنِ مُقيَّداً بالحربيِّ الَّذي ليْسَ بيْنَهُ وبينَ المسْلِمينَ عَقْدُ أمانٍ، وهُوَ إذْنٌ لا يَكونُ للأفرادِ إلاَّ في أحوالٍ خاصَّةٍ، ليسَ مِنْها العُقودُ.

4 ـ سائِرُ الاستِدلالاتِ الثَّلاثَةِ الأخرَى ظاهِرةُ الضَّعْفِ.

الاستِدلالُ لمذهَبِ الجُمهور

بَعْدَ ظُهورِ ضَعْفِ الرَّأْيِ الأوَّلِ واسْتِدلالِهِ، فإنَّه تَسْلَمُ لجُمهورِ الفُقَهاءِ أدلَّتُهم، الَّتي هِيَ أدلَّةُ العُمومِ أيْضاً عنْدَ أصْحابِ الرَّأيِ الأوَّلِ، وتَلخيصُها في التَّالي:

1 ـ عُمومُ نُصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ في تَحريمِ الرِّبا دونَ تَفْريقٍ في الأَزْمِنَةِ أو الأمْكِنَةِ[118].

2 ـ ما حُرِّمَ في دارِ الإسْلامِ حُرِّمَ في دارِ الحَرْبِ، كالخَمْرِ وسائرِ المعاصِي[119]. فالرِّبا والدُّخولُ في العَقْدِ الفاسِدِ كَبَيْعِ الخَمْرِ والخنزيرِ مِنْ ذَلِكَ؛ لصَراحَةِ التَّحريمِ فِيها.

3 ـ هُوَ عَقْدٌ لَهُ ما للعُقودِ مِنَ اللُّزومِ والنَّفاذِ، ودُخولُ الطَّرَفينِ فِيهِ إنَّما يَقَعُ في ظاهِرِهِ عَلى هَذا المعنى، وهُوَ حَقيقَتُهُ، ولا يَدْخُلُ فيهِ الحَربيُّ معَ المَسْلِمِ وهُوَ يَعْلَمُ أنَّ مالَهُ حقٌّ للمُسْلِمِ يَسْتَولِي عَليهِ بحيلَةِ العَقْدِ، إنَّما يُعاقِدُهُ عَلى نَفْسِ مَعْنَى العُقودِ وصيغَتِها الَّتي تَجري بَيْنَ النَّاسِ في أيِّ مَوْضِعٍ كَانوا، في بِلادِ الإسلامِ وغيرِها.

4 ـ هُوَ عَقْدٌ على ما لا يَجوزُ في دارِ الإسْلامِ، فلم يَصِحَّ، كالنِّكاحِ الفاسِدِ في دارِ الحَرْبِ[120].

5 ـ الكُفَّارُ مُخاطَبونَ بالحُرُماتِ، كَما قالَ تَعالى عَنْ أهْلِ الْكِتابِ: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ (النِّسَاء/161)، ذَكَرَه الكاسانيُّ وَجْهاً لقَوْلِ أبي يوسُفَ بالمنعِ كَقَوْلِ الجُمْهورِ[121].

وَهَذهِ المسألَةُ وإن كانَتْ مَحلَّ نِزاعٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ، إلاَّ أنَّ الشَّأنَ في اعتِبارِهَا صَحيحٌ إذا كانَ الحربيُّ مِنْ أهْلِ الْكِتابِ خاصَّةً؛ لأنَّهُمْ حُرِّمَ عليهِمُ الرِّبا كَمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا.

[118] انظُر: المجْمُوع، للنَّوَويِّ (488/9)، تَكمِلَة المجموع، للسُّبْكيِّ (487/10)، المغني، لابنِ قُدامَة (46/4، و458/8).

[119] انظُر المصدَرَيْنِ الأوَّلينِ السَّابِقَيْن، المغني، لابنِ قُدامَة (46/4).

[120] انظُر المصدَرَيْنِ الأوَّلينِ السَّابِقَيْن.

[121] بَدائع الصَّنائع، للكاسانيِّ (4378/9).

جانبٌ مِنْ رأيِ أبي حَنيفَةَ فِي هَذهِ المسألَةِ جَديرٌ بالاعتِبارِ:

تَقَدَّمَ في شَرْحِ المذاهِبِ وأدلَّتِها تَعليلٌ لجَوازِ التَّعامُلِ بالعُقودِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ ما نَقَلَهُ أبو يوسُفَ مِنْ عِبارَةِ شَيْخِهِ أبي حَنيفَةَ، قَالَ: « لأنَّ أحْكامَ المسْلِمينَ لا تَجْرِي عَلَيْهِمْ »، ووافَقَتْ ذَلِكَ عِبارَةٌ لمحمَّدِ بْنِ الحسَنِ، قالَ: « إنْ كانا جَميعاً في مَوْضِعٍ لا تَجْرِي فيهِ أحْكامُ الإسْلامِ تَجوزُ هذهِ المعامَلَةُ. وَإنْ كانَ أحَدُهُما في مَوْضِعٍ تَجْرِي فيهِ أحْكامُ المسْلِمينَ لا تَجوزُ هذهِ المعامَلَةُ ».

أقولُ: هذانِ النَّصَّانِ يُمْكِنُ فَهمُهما على مَعنى تَقدَّمَتِ الإشارَةُ إليهِ، ولكنَّه لم يُوجَّهِ التَّوجيهَ الَّذي وُجِّهَ إلَيْهِ التَّعليلُ الآخَرُ للإباحَةِ، والَّذِي تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ.

فهاتانِ العِبارَتانِ دَلَّتا عَلى أنَّ البُقْعَةَ الَّتي لا تَكونُ شَرائِعُ الإسلامِ فِيها ظاهِرَةً مُمْتَثَلَةً يَكُونُ المُسلِمُ فِي فُسْحَةٍ فِيها مِنْ عَدَمِ التِزامِ بَعْضِ أحكامِ الحَلالِ والحَرامِ، الَّتي لا يُعْذَرُ بالإخلالِ بِها في ظِلِّ التَّمكُّنِ مِنْ التِزامِها، كَما هُوَ الشَّأْنُ في بلادِ الإسلامِ.

وإذا أبْعَدْنا التَّأَثُّرَ بالتَّعليلِ الضَّعيفِ السَّابِقِ الذِّكْرِ، وتأمَّلْنا هَذا التَّعليلَ الَّذي ذَكْرتُ هُنا في ظِلِّ الواقِعِ، وَجَدْنا لَهُ اعتِباراً، وذَلِكَ أنَّ الواقِعَ في العالَمِ غَيْرِ الإسلاميِّ، بَل وأكثَرِ المواطِنِ في العالَمِ الإسلاميِّ أنَّ النِّظامَ الماليَّ مَحكومٌ بغَيْرِ شَريعَةِ الإسلامِ، فَفيهِ تَعاطِي الربا والتَّعامُلُ بالمعامَلاتِ الماليَّةِ المخالِفَةِ لشَريعَةِ الإسلامِ في صُوَرِهَا المختَلِفَةِ، بَل يَجري ذَلِك كُلُّهُ بتَقنينٍ وتَنظيمٍ وحِمَايَةٍ قانُونيَّةٍ، والبَديلُ المشْرُوعُ الخالِي مِنَ المخالَفَةِ الشَّرعِيَّةِ إمَّا يتعَذَّرُ أَو يتعسَّرُ غالباً، مِمَّا يورِدُ الحَرَجَ والمشقَّةَ عَلى المسْلِمينَ في مَعاشِهِمْ في أغْلَبِ بِقاعِ العالَمِ.

فتَعليلُ أبي حَنيفَةَ ومُحمَّدٍ المذْكُورُ، فيهِ مُراعاةُ التَّمكُنِ مِن امتِثالِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ، أو عَدَمِهِ. وهَذا صالحُ الاعتِبارِ في كُلِّ زَمانٍ، لَكِنْ هَلْ يُجْرَى عَلى تأصيلِ الإباحَةِ للمعْلومِ الحُرْمَةِ؟ أي هُل يُقالُ مَثَلاً: يَجوزُ التَّعامُلُ بالرِّبا في أورُبَّا وأمريكا؛ لكونِ الأموالِ لا تُساسُ عَلى وَفْقِ أحكامِ الشَّريعَةِ؟

قَدْ يَسْتَعمِلُ شَخْصٌ هَذا التَّعليلَ الحَنَفيَّ فيُبيحُ بهِ تِلكَ التَّعامُلاتِ مُطلقاً، لَكِنْ يُبطِلُ ذَلِكَ أنَّ ما حَسَمَتِ الشَّريعَةُ حُكْمَهُ، كحُرمَةِ الرِّبا، فلا يُبيحُهُ إلاَّ العَجْزُ عَنِ الامتِثالِ، أي يَصيرُ كَسائِرِ شَرائِعِ الإسلامِ يرتَبِطُ امتِثالُها بالاستِطاعَةِ.

وعَلَيْهِ يُقالُ: لا يُحتاجُ إلى رَأيٍ ضَعيفٍ يُسْتَباحُ بِه ما حرَّمَ اللهُ، بَل يعمَلُ المسْلِمُ على امتِثالِ أحكامِ الحلالِ والحرامِ حيثُما وُجِدَ ما استَطاعَ، فإنْ ورَدَ الْحَرَجُ ارتَفَعَ بالتَّخفيفِ في التَّكليفِ أو إسْقاطِهِ، فإنَّ اللهَ بَيَّنَ بمُحكماتِ التَّنزيلِ هَذا الأصْلَ العَظيمَ، فقالَ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البَقَرة/ 286)، وقَالَ: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (الأنعام/ 152)، وَقَالَ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة/6)، وَقالَ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحَجّ/78)، وَقالَ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البَقرَة/ 185)، وَقالَ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النِّساء/28).

وَفِي السُّنَنِ مِن تَوكِيدِ هَذا الأصْلِ ما يَطُولُ سَرْدُ نُصوصِهِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[122]. وقَولِهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفعَلُوا، وَلَنْ تُطِيقُوا، كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا »[123].

فإذا وَرَدَ الحَرَجُ جاءَتِ السَّعَةُ، ورَفْعُ الحَرَجِ مِنْ مَقاصِدِ هَذهِ الشَّريعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ.

فعَجَبٌ أن يَصِيرَ بَعضُ النَّاسِ إلى إغْفالِ هَذا الأصْلِ، والبَحْثِ عَنِ الحِيَلِ لاستِباحَةِ الحَرامِ، ومِنْ ثَمَّ فلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُحتاجٍ ومُترَفِهٍ!!

وإذا عادَ التَّكليفُ بتَرْكِ الحَرامِ وفِعْلِ الواجبِ إلى القُدْرَةِ، وَجَبَ أن يُلاحَظَ فيهِ استِفْراغُ المُسلِمِ وُسْعَهُ ما أمْكَنَ في تَحرِّي إصابَةِ المشْرُوعِ، لا يُجاوِزُهُ إلى غَيْرِ

---

[122] مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: 6858) ومُسلمٌ (2/975 و4/1830) مِن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

[123] أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: 17856) وأبو داوُدَ (رقم: 1096) وغَيْرُهُما مِن حَديثِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الكُلَفيِّ، وإسْنادُهُ جَيِّدٌ.

المشْرُوعِ إلاَّ عِنْدَ تَعذُّرِهِ، إمَّا لمشقَّةِ الحُصولِ عَلَيهِ، وإمَّا لِرُجْحانِ الضَّرَرِ بأخْذِهِ، فإنَّ المشْرُوعَ إذا كانَ راجِحَ الضَّرَرِ انْتَقلَ إلى الرُّخْصَةِ، وها هُنا مَقاماتٌ يَشُقُّ الفَصْلُ فيها في حَقِّ آحادِ النَّاسِ، فيُسْتَفتَى فِيها أهْلُ العِلْمِ الَّذينَ يَخبُرونَها مِن جِهَتَي النَّظَرِ والواقِعِ، والَّذينَ مِنْ وَظيفَتِهم اعتِبارُ حِفْظِ النَّاسِ في إطارِ سَماحَةِ الشَّريعَةِ ومُرونَتِها ويُسْرِها دُونَ تكلُّفٍ.

وبَحْثُ العالِمِ في قَضيَّةٍ مِنْ هَذا القَبيلِ يَجِبُ أن تَكونَ الغَايَةُ عِنْدَهُ فيهِ أن يُوجِدَ للمُسْتَفتِي حلاًّ ومَخْرَجاً لا حَبْساً ومَضْيَقاً، عَلى حَدِّ قَوْلِ الإمامِ سُفْيانَ الثَّوريِّ: « إنَّما العِلْمُ عِنْدَنا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فأمَّا التَّشديدُ فيُحْسِنُهُ كُلُّ أحَدٍ »[124].

واستِعمالُ القَواعِدِ في مُراعاةِ المقاصِدِ طَريقٌ عَظيمٌ للمُفتِي في هَذا البابِ، فلا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، والضَّرَرُ يُزالُ، والمشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ، والضَّروراتُ تُبيحُ المحْظوراتِ.

ومُلاحَظَةُ مَراتِبِ الأحكامِ والمفاضَلَةُ بَيْنَها طَريقٌ مُهِمٌّ لِرَفْعِ الْحَرَجِ، فإنَّ الضَّرَرَ الأعلَى يُتَّقَى بارتِكابِ الضَّرَرِ الأدْنَى إذا لَم يُمكِنْ دَفْعُهُ إلاَّ بِهِ.

والواقِعُ يَتطلَّبُ رَفْعَ الحَرَجِ في المعامَلاتِ الماليَّةِ في أبوابٍ كَثيرَةٍ يُزاوِلُها النَّاسُ في الغَرْبِ أو غَيْرِهِ، لَكِنْ لا عَلى مُصادَمَةِ القَطْعِيِّ، وإنَّما استِثناءً مِنْهُ لسَبَبِ الحَرَجِ.

ومِثْلُ هَذا لا يأتِي عَلى استِباحَةِ أخْذِ المُسْلِمِ للحَرامِ، كأكْلِ الرِّبا مَثلاً، وإنَّما عَلى الدُّخولِ في عَقْدٍ يَرِدُ عَليهِ العَنَتُ أو الضَّرَرُ بتَرْكِهِ، كالقَرْضِ بالرِّبا، أو عَدَمِ إمكانِ الحُصولِ عَلى عَمَلٍ إلاَّ في مَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فيهِ بالمُباحِ صُنْعُ أو بَيْعُ بَعْضِ المحرَّماتِ أو التَّعامُلُ بِها، أو نَحوِ ذَلِكَ.

فاعتِبارُ مِقْدارِ أثَرِ الحَرامِ عَلى الحلالِ يَجِبُ أنْ يَكونَ مَحطَّ نَظَرِ المفتِي.

---

[124] أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجه ابنُ عبدالبَرِّ في "جامع بَيانِ العِلم وفَضْلِه" (رقم: 1467) بإسنادٍ صَحيحٍ.

وهُنا لَوْ أخَذْتَ لَهُ مِثالاً في مَسْألَةِ القَرْضِ بالرِّبا، فالنَّاسُ يُسَوُّونَ بَيْنَ الآخِذِ والمعطِي: الدَّائِنِ، والمَدينِ. ويُسَمُّونَهُ أكلاً للرِّبا.

وَلا يَصْلُحُ أن يَكونَ الأمْرُ كَذلِكَ في نَظَرِ المفْتِي، فإنَّ هَذهِ التَّسويَةَ لَيْسَتْ مُسَلَّمَةً في الأدلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولَيسَتْ صالِحَةً في النَّظَرِ. فإنَّ الرِّبا الزِّيادَةُ المفرُوضَةُ على أصْلِ المال يأخُذُها الدَّائِنُ مِنَ المدينِ، وهَذا القَدْرُ فَقَطْ هُوَ الَّذي حَرَّمَهُ القُرْآنُ صَراحَةً وسَمَّاهُ الرِّبا، وهُوَ الَّذي يُعَدُّ في كَبائرِ الذُّنوبِ، وعامَّةُ نُصوصِ السُّنَّةِ جاءَت مُصدِّقَةً لِهَذا، وهُوَ مُتصوَّرٌ لِما فيهِ مِن استِغلالِ أصْحابِ الأموَالِ للمُعسِرينَ وأصْحابِ الحاجاتِ.

وقَدْ يُسْتَشْكَلُ الحَديثُ الَّذي رَواهُ جابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأنْصاريُّ، قَالَ: « لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، وَمُوكِلَهُ، وَكاتِبَهُ، وَشاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَواءٌ »[125]. فهَذا تَحريمٌ لدُخولِ عَقْدِ الرِّبا، وتأثيمٌ لجَميعِ مَن لَهُ فيهِ شَرِكَةٌ، حَتَّى الكاتِبِ والشَّاهِدِ.

لكنْ كَما يُدْرَكُ أنَّ الكاتِبَ والشَّاهِدَ لا نَصيبَ لَهما في الرِّبا إلاَّ مِنْ جِهَةِ التَّعاوُن على المعصِيَةِ، فكَذلِكَ المدينُ، وهُوَ المعبَّرُ عنهُ في الحديثِ بلَفْظِ: (وَمُوْكِلَهُ)، فهُوَ الَّذي يَدْفَعُ الرِّبا، فنالَهُ تَحريمُ دُخولِ الْعَقْدِ كَما نالَ الكاتبَ والشَّاهِدَ مِنْ جِهَةِ التَّعاوُنِ علي المعصِيَةِ، والإسلامُ أرادَ حَظْرَ الرِّبا بَيْنَ النَّاسِ، فإذا بَقِيَ النَّاسُ يُزاوِلُونَ ذَلِكَ بفعِلْهِ وإقْرارِهِ فإنَّه سَيَبْقَى سارياً فيهِمْ، فالتَّحرِيمُ في حقِّ المدينِ حَسْماً لمادَّةِ الفَسادِ والَّتي هِي حاصِلَةٌ مِنْ قِبَلِ الدَّائِنِ.

وَهَذا يُفيدُ تَقريرَ أمْرَيْنِ مِمَّا نَحْنُ بصَدَدِهِ:

---

[125] أخرَجَه أحمَدُ في "مُسنَده" (165/22 رقم: 14263) ومُسلمٌ (رقم: 1598) وابنُ الجارود (رقم: 646) وأبو يعلى (377/3 رقم: 1849) وأبو عوَانَة (رقم: 5453 ـ 5456) وأبو نُعيمٍ في "أخبار أصبَهان" (111/1) والبيهقيُّ في "الكبرى" (275/5) و"الشُّعب" (391/4 رقم: 5506) وابنُ عساكر في "تاريخه" (362/49 ـ 363) وابنُ نُقطَة في "التَّقييد" (110/2) مِنْ طَريقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشيرٍ، عَنْ أبي الزُّبير، عن جابرٍ، بهِ. بَعضُهم لا يَذْكُرُ فيهِ: وَقالَ: هُمْ سَواءٌ.

الأوَّل: حُرْمَةُ الدُّخولِ في عَقْدِ الرِّبا بأيِّ صِفَةٍ.

والثَّاني: أنَّ تَحريمَ قَبولِ دَفْعِ الرِّبا إنَّما هُوَ مِن بابِ تَحريمِ الوَسائِلِ.

وَهذا التَّصويرُ يَجْعَلُ الدُّخولَ في العَقْدِ على هَذهِ الصِّفَةِ دُونَ أكْلِ الرِّبا في دَرَجَةِ الحُكْمِ، وهُوَ مِمَّا أثَّرَ وَقْفَةً مَعَ زِيادَةِ: (هُم سَواء) في الحديثِ، وَالوَقْفَةُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: وُضوحُ الفَرْقِ بَيْنَهُم، فهُم لَيْسُوا سَواءً بمُقْتَضَى الحُكْمِ، فلا يَسْتَوِي الظَّالِمُ والمظْلُومُ، وَمَن يَأكُلُ أموالَ النَّاسِ بالباطِلِ مَعَ مَن يُؤْكَلُ مالُهُ بالباطِلِ.

والثَّانِيَةُ: أنَّ رِواياتِ الحَديثِ لم تَتَّفِقْ على ذِكْرِ هَذهِ اللَّفْظَةِ، فَفيها مَظِنَّةُ الإدْراجِ مِنْ قِبَلِ جابرٍ راوِي الحَديثِ.

ويَجوزُ القَوْلُ في حالِ ثُبوتِها مَرْفُوعَةً إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّه تَشْديدٌ، جاءَ للتَّنفيرِ مِنَ الدُّخولِ في عَقْدِ الرِّبا، لا أنَّ هَؤلاءِ جَميعاً يَستَوونَ في قَدْرِ الجَريمَةِ، فَوَجْهُ الشَّبَهِ في المشَبَّهِ أضْعَفُ منهُ في المشَبَّهِ بهِ.

وَفائِدَةُ هذا التَّفصيلِ أنَّ مَنْ يَختارُ الدُّخولَ في العَقْدِ المشْتَمِلِ على الرِّبا، إن دَخَلَ فيهِ مختاراً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كدُخولِ الكاتِبِ والشَّاهِدِ، فَهُو آثِمٌ، بَيْنَما إذا دَخلَهُ مَدفوعاً لعُسْرٍ وَمَشَقَّةٍ حاصِلَةٍ بتَرْكِهِ، فَهُوَ يَدْفَعُ ضَرَراً وارِداً في تَرْكِ الدُّخولِ فيهِ.

يُؤَيِّدُهُ ما وردَ الإذْنُ فيهِ مِمَّا يَعْسُرُ الاحْتِرازُ مِنْهُ مِنَ الشُّروطِ الفاسِدَةِ الَّتي لا تُبْطِلُ أصْلَ العَقْدِ، على راجحِ المذْهَبَيْنِ.

والمقْصُودُ بهَذا التَّمثيلِ ما يَنْبَغِي أن يُراعِيَهُ المفْتِي عِنْدَ صِناعَةِ الفَتْوَى في مِثْلِ هَذهِ القضيَّةِ البارِزَةِ الأثَرِ فِيما نَحْنُ بصَدَدِهِ، دُونَ الحاجَةِ للتَّعلُّقِ بالرَّأيِ التَّاريخيِّ الضَّعيفِ.

نتائج وخلاصة

يَتحصَّلُ مِنِ اسْتِعراضِ الخِلافِ وأدلَّةِ كُلِّ فَريقٍ في هَذهِ المسألةِ ما يلِي:

أولاً: تَثْبيتُ أصْلِ التَّحريمِ الْقَطْعِيِّ للتَّعامُلِ بالرِّبا، وكَذا التَّحريمِ لسائِرِ العُقودِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ، كبَيْعِ الخَمْرِ والميتَةِ والخِنزيرِ في كُلِّ الظُّروفِ والأحوالِ.

وَتَثبيتُ هَذا الأصْلِ هُوَ الَّذي يتَلاءَمُ مَعَ ما جاءَتْ بهِ رِسالَةُ الإسلامِ مِنْ فَرْضِ إقامَةِ العَدْلِ وتَحريمِ الظُّلْمِ والفسادِ واستِغلالِ العِبادِ.

وَكَما لا يَخْفَى، فَبابُ الأمْوالِ أخْطَرُ ما يُسْتَغلُّ فيهِ النَّاسُ، وَيدخُلُهُ الغِشُّ والخِداعُ والحِيَلُ والتَّلاعُبُ فَوْقَ مَا يَدْخُلُ سِوَاهُ؛ لِذا كانَ الأصْلُ فِي الأموَالِ التَّحريمَ لا الإباحَةَ، ولا يُصارُ إلى تَملُّكِها إلاَّ بالطَّريقِ البيِّنِ الواضِحِ الصَّريحِ في الحِلِّ، بابُها بابُ الفُروجِ والدِّمَاءِ، لا يُسْتَباحُ مِنْها شَيءٌ إلاَّ بطَريقٍ قَطعيٍّ في الإباحَةِ.

ثانياً: بُنِيَتْ هَذهِ المسألَةُ الَّتي ذَهَبَ إلَيْها الحنفيَّةُ عَلى مُقدِّماتٍ ضَعيفَةٍ في الأصْلِ، عَلى ما تَقدَّمَ مِنَ الإبانَةِ عَنْ وَهائِها، ويَزيدُ في بَيانِ فَسادِها وبُطلانِها أنَّها أقيمَتْ تأسِيساً على قضيَّةِ تَقسيمِ العالَمِ إلى دَارَيْنِ: دَارِ إسْلامٍ، ودارِ حَرْبٍ.

وَقد تَحصَّلَ مِن دِراسَةٍ مُفصَّلَةٍ أعدَدْتُها في هَذهِ القَضِيَّةِ أنَّ هَذهِ القِسْمَةَ التَّاريخيَّةَ لَمْ يَعُدْ لَها وُجودٌ في الواقعِ المعاصِرِ، إنَّما كانَتْ قِسمَةً جُغرافيَّةً اقتَضاها ظَرْفٌ مُخْتَلِفٌ، حَلَّ مَحلَّهُ اليومَ وَضعٌ جَديدٌ، انتَظَمَتْ فيهِ جَميعُ دُوَلِ العالَمِ في إطارِ قانونٍ دَوليٍّ أصَّلَ للعَلاقاتِ الدَّوليَّةِ عَلى السِّلْمِ لا الْحَرْبِ. وأنَّ الأمَّةَ المسْلِمَةَ اليَوْمَ عَلى مُستَوَى جَميعِ دُوَلِها قَد دَخَلَتْ في مُعاهَداتٍ سِلميَّةٍ معَ دُوَلِ العالَمِ الموصوفِ قَديماً بـ(دار الحرْبِ)، انتَقلَ بِها عَنْ وَصْفِ (دارِ حَرْبٍ) إلى (بِلادِ عَهْدٍ) أو (سِلْمٍ)، وفُقَهاءُ الإسلامِ لا يَختَلفونَ مِنْ حَيْثُ التَّأصيلُ أنَّ (عَهْدَ السِّلْمِ) يَمْنَعُ الْحَرْبَ، ويُحَرِّمُ الغَدْرَ، ويَعْصِمُ النَّفْسَ والفَرْجَ وَالمالَ، ويَجْعَلُ الطَّرَفَيْنِ في أمانٍ مُطْلَقٍ بَيْنَهُما[126].

---

[126] انظُر كِتابي: تَقسيم المعمورة في الفِقْهِ الإسلاميِّ وأثَرُهُ في الواقِعِ.
فإنْ قِيلَ هُنا: لَكِنْ تَقدَّمَ أنَّ رَأيَ مُحمَّدِ بْنِ الحَسَنِ صاحِبِ أبي حَنيفَةَ أنَّ (عَقْدَ الموادَعَةِ) لا يَمْنَعُ اسْتِعمالَ رأيِهِ ورأيِ شَيخِهِ في العُقودِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ.

ثالثاً: عَلى ما تقَدَّمَ، فإنَّه لَمْ يَعُدْ في عَصْرِنا إمْكانٌ لاستِثْمارِ الْخِلافِ الفِقْهيِّ في هَذهِ القضيَّةِ لضَعْفِ هَذا الخِلافِ، وافتِقارِهِ إلى الدَّليلِ الثَّابِتِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، بَلْ إنَّه في التَّحقيقِ عَلى خِلافِ الأدلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ الَّتِي لَم تَجْعَلِ الشَّريعَةَ شَريعَتَيْنِ، بَل هِيَ واحِدَةٌ في كُلِّ مَكانٍ وزَمَانٍ، وإنَّما قَدْ يتخلَّفُ امتِثالُ بَعْضِها للعَجْزِ، لا لاختِلافِ الأمكِنَةِ والأزمِنَةِ. فالتَّكليفُ بالأمرِ والنَّهْيِ ارتَبَطَ امْتِثالُهُما على الوَجْهِ المشْرُوعِ بالاستِطاعَةِ، والزَّمانُ والمكانُ لا يُغَيِّرانِ في ذَلِكَ شَيئاً.

قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ (الحَجّ/77 ـ 78).

وَهَذهِ نَزَلَتْ بمَكَّة على الصَّحيح، وهُوَ القَوْلُ الثَّابِتُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ولمِ تَكُن مَكَّةُ يومَئذٍ دارَ إسلامٍ، فأمَرَت الآيَةُ بامتِثال التَّكليفِ عامًّا في الدِّيانَةِ عَقيدَةً وسُلوكاً وعَملاً، وَخاصًّا في أبْرَزِ صُوَرِها، وأن يُؤَدَّى ذَلِكَ على أكْمَلِ وُجوهِهِ، مَعَ مُراعاةِ الشَّارِعِ في ذَلِك كُلِّهِ لقُدْرَةِ المكلَّفِ، لِذا قالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾.

وَمِثْلُ هَذا قَوْلُهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عِمران/ 102). وَهَذهِ نَزَلَتْ بالمدينَةِ، أي في دارِ الإسلامِ،

فجَوابُهُ: أنَّه إضافَةً إلى ضَعْفِ هَذا الرَّأيِ في الأصْلِ، فهُوَ مُنتَقِضٌ مِنْ جِهَةِ أنَّ صِفَةَ ذَلِكَ العَقْدِ في زَمانِنا ليسَتْ عَلى نَفْسِ صِفَتِهِ في زَمانِهم، فَقَدْ كانَتِ القِسْمَةُ دينيَّةً، بَيْنَما اليَوْمَ اصطلحَت الدُّوَلُ لَها عَلى صيغَةٍ مدنيَّةٍ مُحْدَثَةٍ لا تَقومُ في الأصْلِ عَلى الدِّينِ، فافترَقا. كَذلِكَ تَقدَّمَ أنَّهُمْ جَعَلُوا عَقْدَ الموادَعَةِ عاصِماً للمالِ إذا أعطاهُ المُسْلِمُ في دارِ الإسلامِ، بَيْنَما لا يَكونُ عاصِماً في دارِ الحَرْبِ لأنَّ الَّذي يَمنَحُ الأمانَ فيهِ هُوَ الحَربيُّ بتَعبيرِهم، وَهذا تَناقُضٌ، فهُوَ في الحالَيْنِ عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ.

وَهِيَ وَالَّتي قَبْلَها مِنْ بابٍ واحِدٍ، فتِلْكَ في بَذْلِ الوُسْعِ في المجاهَدَةِ في طاعَةِ اللهِ، وهَذهِ في بَذْلِ الوُسْعِ في تَقْوَى اللهِ، وتَقوَى اللهِ طاعَتُهُ وعِبادَتُهُ.

وَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البَقَرة/ 208)، والسِّلْمُ هُنا في قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ الإسلامُ، والمعنَى: ادْخُلُوا في شَرائِعِ الإسلامِ كُلِّها، وخُذُوهَا جَمِيعاً.

وَهَذا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أنَّ شَرائِعَ الإسلامِ جَميعاً لازِمَةٌ للمُكلَّفِ على ما وَضَعَتْ لَها الشَّريعَةُ مِنَ الأحْكامِ، كاعتِبارِ أسْبابِها وشُرُوطِها.

وَلَمْ تَستَثْنِ الشَّريعَةُ مِنْ لُزُومِ التَّكليفِ بكُلِّ مأمُورٍ بهِ أو مَنْهِيٍّ عَنْهُ على الوَجْهِ المأمورِ بهِ أو المنهيِّ عنهُ، إلاَّ لأهْلِ الأعذارِ، وَلِذا قَيَّدَ ما تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ﴾ (التَّغابُن/16)، فهُوَ سَمْعٌ وطاعَةٌ وإنْفاقٌ بحَسَبِ الاستِطاعَةِ، وكَذلِكَ جَميعُ تَفاصِيلِ شَرائِعِ الإسلامِ وأعْمالِهِ، والتَّقوَى اسْمٌ جامِعٌ لكُلِّ ذَلِكَ. وسَبَقَتْ طائِفَةٌ مِنَ النُّصوصِ القطعيَّةِ في تَثبيتِ هَذا الأصْلِ.

والعُذْرُ يَطْرَأُ على كُلِّ أحَدٍ؛ وَلِذا جاءَ التَّخفيفُ في امْتِثالِ التَّكليفِ عِنْدَ طُرُوئِهِ.

وَهَذا قَد راعَتْهُ الشَّريعَةُ في الأحوالِ المختَلِفَةِ، لبَقاءِ العَوارِضِ المانِعَةِ مِنَ الإتيانِ بِالعَمَلِ عَلى التَّمامِ، وَفيهِ مُراعاةٌ للطَّبيعَةِ البَشريَّةِ في التَّحمُّلِ، فأُسْقِطَتِ المؤاخَذَةُ في حالِ العَجْزِ والضَّعْفِ؛ لِذا لا يَحولُ ذَلِكَ دُونَ حُسْنِ الجَزاءِ في الآخِرَةِ، كما قالَ تَعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (الأعراف/42). وفيهِ قالَ النَّبيُّ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تُطِيقُوا، كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا »[127].

[127] تَقدَّمَ تَخريجُهُ.

وكُلُّ هَذا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ لُزومِ التَّكليفِ في الأصْلِ، وإنَّما مِنْ جِهَةِ القُدْرَةِ علَى الامتِثالِ، فالتَّكليفُ قائِمٌ حتَّى معَ العُذْرِ، ولَكِنَّ الحَرَجَ مُرْتَفِعٌ عَنِ المكلَّفِ بتَرْكِهِ لعَجْزِهِ، وَبهِ يُدْرَكُ المرادُ بأصْلِ: لا تكليفَ بغَيْرِ مَقْدُورٍ.

وَمُلاحَظَةُ هَذا الأصْلِ الشَّريفِ يُلْغِي مُجَرَّدَ اعتِبارِ اخْتِلافِ المَكانِ أو الزَّمانِ مُؤَثِّراً في مَشْروعِيَّةِ الحُكْمِ، فالواجِبُ والمحرَّمُ وَسائِرُ الأحكامِ التَّكليفيَّةِ هِيَ كَذلِكَ في كُلِّ الأحْوالِ، وإنَّما يَخْضَعُ امْتِثالُها للاستِطاعَةِ.

وَبِهَذا رَدَّ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ مَذْهَبَ أبي حَنيفَةَ وَصاحِبِهِ مُحمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيبانِيِّ ومَنْ تَبِعَهُما عَليهِ وَوافَقَهُما، أنَّ الأحكامَ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الدَّارِ.

رابعاً: وهَذَا يُقَرِّرُ أنَّ الحَلالَ والحَرامَ مِنْ شَريعَةِ الإسلامِ فيما يتَّصِلُ بالتَّعامُلِ معَ الآخَرِ، هُمَا سَواءٌ في حَقِّ جَميعِ النَّاسِ، فالزِّنا حَرامٌ بَيْنَ المسْلِمينَ، وحَرامٌ بَينَهُمْ وبَيْنَ غَيْرِهم، وسَرِقَةُ مالُ المُسْلمِ حَرامٌ، وسَرِقَةُ مال غَيْرِهِ حَرامٌ، كشأنِ أيِّ اعتِداءٍ، لا يُفَرَّقُ في حُرْمَتِهِ بَينَ النَّاسِ، ولَيْسَ مَثَلُ هَذهِ الأمَّةِ كَمَثَلِ أولئِكَ الَّذينَ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عِمرَان/75)، وإنَّما مَثَلُ هَذهِ الأمَّةِ عَلى ما قالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عِمرَان/76)، وحَذَّرَ بَعْدَها مِنْ حال مَنْ يَتَذَرَّعُونَ إلى الحَرام باسْمِ الدِّينِ، فَقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عِمرَان/77).

فعَجَبٌ مِنْ قَوْمٍ مِنْ هَذهِ الأمَّةِ أبَوْا إلاَّ أن يَكونَ لهُمْ مَثَلُ السَّوءِ فَيَسْتَبيحُوا ما حَرَّمَ اللهُ بأدنَى الحِيَلِ، كهَؤلاءِ الَّذينَ قَصَّ اللهُ عَلَيْنا مِنْ أمْرِهِمْ.

فَهَذا الَّذي يُبايِعُ ويُشَارِي ويَعقِدُ الصَّفَقَاتِ، إن أجراها مَعَ مُسلِمينَ لَزِمَهُ أن يُراعِيَ سلامَةَ العَقْدِ ومَا يَصِحُّ بِهِ، وإلاَّ بطَلَتِ البَيْعَةُ وفَسَدَتِ الصَّفْقَةُ، وكانَ إجراؤُها مِنْ أكْلِ أموالِ النَّاسِ بالباطِلِ، لكنَّ ذاتَ الصَّفْقَةِ إنْ أجْرِيَتْ معَ غَيْرِ

مُسْلِمٍ فِي غَيرِ البِلادِ الإسلاميَّةِ، فهِيَ حِلٌّ بِلٌّ مِن طَيِّبِ المكاسِبِ، فإنْ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ فَرَّقْتَ؟ قَالَ: أموالُهُمْ حَلالٌ لي على أيِّ حال، ولكنِّي امتَنَعْتُ منها أن آخُذَها سَرِقَةً أو غَصْباً للعَهْدِ الَّذي بَيْنِي وبَيْنَ غَيْرِ المسلِمِ، فلمَّا وجَدْتُ حيلَةً إلى إمْضاءِ الصَّفْقَةِ تُذهِبُ عَنِّي معرَّةَ الغَدْرِ؛ لأنَّ غَيْرَ المسْلِمِ يَعْقِدُها راضِياً مُختارا، فَقد أعادَ هَذا المالَ لأهْلِهِ. إذْ حَقيقَةُ الأَمْرِ أنَّ ما عِنْدَ غَيْرِ المسْلِمينَ في بِلادِهِمْ مِنَ الأموالِ لَيْسَتْ لَهُمْ، وإنَّما هِيَ للمُسْلمينَ، حرَّمَها دُخولُ المسْلِمينَ في عَهْدِ أمانٍ معَهُمْ، فإذا بذَلُوها بإرادَتِهم فهُم يُعيدُونَها إلى أصْحابِها، ولا عِبْرَةَ أن يَكونَ بَذْلُها بطَريقٍ مَشْرُوعَةٍ كهِبَةٍ أو هَدِيَّةٍ أو مُساعَدَةٍ، أو مَمنُوعَةٍ كرِبَا وقِمارٍ وتِجارَةِ خَمْرٍ وخِنْزيرٍ.

سُبْحانَ اللهِ! أيُّ مَنْطِقٍ هَذا تَقْبَلُهُ العُقولُ السَّليمَة، والدِّيانَةُ المسْتَقيمَةُ؟! أهَذِهِ صِفَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّينَ الَّتِي قامَتْ عَلى الصِّدْقِ والصَّراحَةِ والوُضوحِ في أمْرِ النَّاسِ بالمعرُوفِ ونَهْيِهم عَنِ المنْكَرِ والفَسادِ في الأَرْضِ؟ كَيْفَ لَكَ أن تُبَيِّنَ شُرورَ الرِّبَا عَلى الأمَمِ وأنتَ تَدعو إلى الإسلامِ، في الوَقْتِ الَّذي تُقرُّ فيهِ الرِّبا بأكْلِكَ لَهُ مَعَ الآكلينَ؟ كَيْفَ تُقْنِعُ الآخَرَ بِمَا للمُعامَلاتِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ مِنَ الضَّرَرِ بالخَلْقِ، وأنتَ تُسارِعُ إلى التَّعامُلِ بِها مُعتَقِداً أنَّها مِنْ طَيِّبِ المكاسِبِ؟ أتُرَى لَو قامَتْ دَعْوَةُ نَبِيِّ اللهِ شُعَيْبٍ عَليهِ السَّلامُ لقَوْمِهِ وهُمْ كُفَّارٌ عَلى مِثْلِ هَذهِ المبادئ، فهَل كانَ يُمكِنُ لَهُ أن يَقولَ: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ ﴾ (هُود/88)؟

إنَّ رَأيَ أبي حَنيفَةَ كانَ اجتِهاداً لزَمان غَيْرِ زَمانِكَ، ومكان غَيْرِ مَكانِكَ، وخالَفَهُ أكثَرُ أئمَّةِ العِلْمِ بالحُجَّةِ، بَلِ أقْرَبُ النَّاسِ إليْهِ وألْصَقُ تَلامِذَتِهِ بهِ القاضِي أبو يُوسُفَ مِنَ أبرزِ مَنْ خالَفَهُ، فكَيْفَ يَحِلُّ أن يُتَّخَذَ مِنْ قَوْلٍ ضَعيفٍ في الدَّلِيلِ، خَطأٍ في التَّعليلِ، غريبٍ زَماناً ومَكاناً، طَريقاً لاستِباحَةِ الحَرامِ المعلومِ الحُرْمَةِ؟ إنَّ الأوْلَى بِبَعْضِ الآراءِ أن يُعْتَذَرَ عَنْ أصْحابِها، لا أن يُتَدَيَّنَ بِها. فَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ!

خاتمة

إنَّ بِناءَ الفَتْوَى اليَوْمَ على مَذْهَبِ مَن أباحَ التَّعامُلَ بالرِّبا، وجوَّزَ العُقودَ الماليَّةَ الفاسِدَةَ، مَذْهَبٌ خَطيرٌ، وشَرُّهُ مُسْتَطيرٌ، وَفيهِ نَقْضٌ للأصول، وإبْطالٌ لِما جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ، فإنَّ إباحةَ التَّعامُلِ بِالعُقودِ الماليَّةِ الفاسِدَةِ لا يَقِفُ عِنْدَ بَيْعِ خَمْرٍ وخِنزيرٍ كَما لا يَخْفَى، فمَا سَوَّغَ المُتاجَرَةَ بِهَا يُسَوِّغُ اتِّخاذَ المَصانِعِ للْخُمُورِ والمزارِعِ للْخَنازيرِ، بَلْ يُجَوِّزُ كُلَّ ما اتَّصَلَ بِذَلِكَ مِنْ سَبَبٍ، لاَ يُحَرِّمُ عَلى المُسْلِمِ سِوَى تَعاطِيهَا شُرْباً أوْ أكْلاً، فاللهُ المسْتَعانُ!

وبِناءً على ما تَحرَّرَ في هَذهِ القضِيَّةِ، فإنِّي أطْلُبُ مِنَ المجلسِ الأوروبي للإفتاء والبُحوثِ الموقَّرِ أنْ يُعِيدَ النَّظَرَ في قراره (4/2) والمعنوَن: «حُكْم شراءِ المنازلِ بقَرْضٍ بَنْكِي رِبَوِيٍّ للمُسْلمينَ في غَيْر بلادِ الإسْلامِ»، ويَحْذِفَ مُرتَكزَهُ الثَّانِي المتمثِّلَ بمذْهَبِ الإمامِ أبي حَنيفَةِ ومَن وافقَهُ، وأن يُبْقِيَ عَلى الاعتِمادِ عَلى المرتَكزِ الأوَّلِ، وهُوَ تَنزيلُ الحاجاتِ مَنزِلَةَ الضَّروراتِ، والاستِدلال لَهُ بأصلِ رَفْعِ الحَرَجِ، لا سِيَّما أنَّ المجلِسَ لم يَذْهَبْ في استِنادِهِ إلى رَأْيِ الحنفيَّةِ إلى البُعْدِ الَّذي بَلَغَهُ أصْحابُ هَذا الرَّأْيِ ومَن يَستَعمِلونَهُ اليَوْمَ ذَريعَةً لاستِباحَةِ أمُورٍ كَثيرَةٍ هِيَ مِنْ صَريحِ ما ذَهَبَ إليهِ الحنفيَّةُ كَبَيْعِ الخَمْرِ والخِنزيرِ.

وقَدْ أفتَى المجلِسُ بحُرْمَةِ العَمَلِ في مَتاجِرَ تَبيعُ الخِنزيرَ، وجَعَلَ هَذا هُوَ الأصْلَ، واستدلَّ لَهُ بالنَّصِّ، واستَعمَلَ أصْلَ رَفعِ الحرَجِ في حَقِّ مَن لا يَجِدُ بُدًّا معَ الحاجَةِ إلى الكَسْبِ بمثْلِ هَذا الطَّريقِ، حتَّى يَجِدَ عَملاً غَيْرَهُ، ولم يَستَعمِلْ مَذْهَبَ الحنفيَّةِ المرخِّصِ في ذَلِكَ، وذَلِكَ في الفَتوى (2/14).

أسألُ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى أن يَتقبَّلَ هَذا الجُهْدَ، وأن يَجعَلَهُ سَبباً في أداءِ واجِبِ النَّصيحَةِ، وأن ينْفَعَ بهِ.

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، لا إلَهَ إلاَّ أنتَ، أسْتَغفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ.

مسرد المراجع

1. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر ابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. مصورة: دار المعرفة، بيروت.
2. أخبار أصبهان. تأليف: أبي نعيم الأصبهاني. طبع: مطبعة بريل، ليدن 1934م.
3. اختلاف الفقهاء. تأليف: ابن جرير الطبري. تصحيح: د. فريدريك كرْنْ الألماني البرليني. مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة 1902م.
4. الأم. تأليف: أبي عبدالله الشافعي. تحقيق: أحمد بدر الدين حسون. نشر: دار قتيبة، بيروت 1996م.
5. الإنصاف. تأليف: أبي الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت 1980م.
6. الأوسط. تأليف: أبي بكر بن المنذر، الجزء 11. تحقيق: صغير أحمد حنيف. نشر: دار طيبة، الرياض 1999م.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين ابن نجيم. ضبطه: زكريا عميرات. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.
8. بدائع الصنائع. تأليف: علاء الدين الكاساني. نشر: زكريا علي يوسف. القاهرة.
9. التَّاريخ الأوسَط. تأليف: محمد بن إسماعيل البُخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، نشر: دار الصميعي، الرياض 1998م.
10. تاريخ مدينة دمشق. تأليف: أبي القاسم بن عساكر. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. نشر: دار الفكر، بيروت 1995م ـ 1998م.
11. تاريخ يحيى بن مَعين. رِوايَة: عباس بن محمد الدُّوريِّ، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة 1984م.
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. تحقيق: أحمد عزو عناية. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.
13. تَفسير البَيْضاويِّ (مع حاشية شيخ زاده). مصورة: مكتبة الحقيقة، إستانبول 1991م.
14. تفسير الطبري المسمَّى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تأليف: أبي حعفر محمد بن جرير الطبري. نشر: مصطفى البابي الحلبي بمصر 1968م.
15. تَقسيم المعمورة في الفِقْهِ الإسلاميِّ وأثَرُهُ في الواقِع. تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: مركز الجديع للبحوث والاستشارات 2008م.

16. التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد. تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالغني ابن نقطة، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن 1983م.
17. تكملة المجموع، لتقي الدين السبكي. (في آخر المجموع، للنووي) = المجموع
18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر بن عبدالبر. تحقيق: مجموعة. نشر: وزارة الأوقاف، المغرب 1967 ـ 1991م.
19. تَهذيب الكَمال. تأليف: أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1980 ـ 1992م.
20. التهذيب. تأليف: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.
21. الجامع الصحيح. تأليف: أبي عبدالله البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. نشر: دار القلم، دمشق / بيروت 1981م.
22. الجامع الصحيح. تأليف: مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مصورة: المكتبة الإسلامية، استانبول.
23. جامع بيان العلم وفضله. تأليف: أبي عمر بن عبدالبر. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. نشر: دار ابن الجوزي. السعودية 1996م.
24. الجامع. تأليف: أبي عيسى الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م.
25. حاشية الشبلي على تبيين الحقائق للزيلعي = تبيين الحقائق
26. حاشية رد المحتار. تأليف: محمد أمين ابن عابدين. نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1966م.
27. الخراج. تأليف: أبي يوسف القاضي. مصورة: دار المعرفة، بيروت 1979م.
28. الرِّبا والمعاملات المصرفيَّة في نظر الشَّريعة الإسلاميَّة. تأليف: د. عمر بن عبدالعزيز المترك، نشر: دار العاصمة، الرياض 1417هـ.
29. الرد على سير الأوزاعي. تأليف: أبي يوسف القاضي. تحقيق: أبي الوفا الأفغاني. نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن.
30. روح المعاني. تأليف: شهاب الدين محمود الآلوسي، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

31. السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر البيهقي. مصورة: دار المعرفة، بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن 1344هـ.
32. السنن الكبرى. تأليف: أبي عبدالرحمن النسائي. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. إشراف: شعيب الأرناءوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 2001م.
33. السنن. تأليف: أبي داود السجستاني. تحقيق: عزت عبيد الدعاس. نشر: محمد علي السيد، حمص 1969م - 1970م.
34. السنن. تأليف: أبي عبدالله بن ماجة. تحقيق: بشار عواد معروف. نشر: دار الجيل، بيروت 1998م.
35. السنن. تأليف: سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي، الهند 1967م.
36. سنن الدارقطني. تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناءوط وغيره، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 2004م.
37. سُؤالات أبي عبيد الآجُرِّي لأبي دَاوُدَ السجستاني. تحقيق: د. عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، نشر: دار الاستقامة بمكة المكرمة، ومؤسسة الريان ببيروت 1997م.
38. شرح السير الكبير للشيباني. شرح: محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. نشر: معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية 1971م.
39. شرح فتح القدير. تأليف: كمال الدين ابن الهمام. مصورة: دار الفكر، بيروت 1977م.
40. شرح مشكل الآثار. تأليف: أبي جعفر الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناءوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1994م.
41. شعب الإيمان. تأليف: أبي بكر البيهقي. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1990م.
42. صحيح البخاري = الجامع الصحيح
43. صحيح مسلم = الجامع الصحيح
44. الصحيح. تأليف: أبي حاتم بن حبان. ترتيب: ابن بلبان المسمى بـ(الإحسان). تحقيق: شعيب الأرناءوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1988م - 1991م.
45. الضعفاء. تأليف: أبي جعفر العقيلي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: دار الصميعي، الرياض 2000م.

46. العلل ومَعرفة الرِّجال. رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، تحقيق: وصي الله عباس، نشر: المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت 1988م.
47. عُيون المجالس. اختصار: القاضي عبدالوهاب البَغدادي، تحقيق: امباي بن كيباكاه، نشر: مكتبة الرشد، الرياض 2000م.
48. الفتاوى الكبرى الفقهية. تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.
49. الفتاوى الكبرى. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. نشر: دار المعرفة، بيروت 1386هـ.
50. الفتاوى الهندية. جمع: الشيخ نظام، وغيره. مصورة: دار إحياء التراث العربي ببيروت 1980م، عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر 1310هـ.
51. الفروق في الفروع. تأليف: أبي المظفر الكرابيسي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2005م.
52. الفُروق. تأليف: شهاب الدين القَرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 2003.
53. الكشاف عن حقائق التنزيل. تأليف: جار الله الزمخشري. تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض 1998م.
54. المبسوط. تأليف: أبي بكر السرخسي. تحقيق: محمد حسن الشافعي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2001م.
55. المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي (مع تكملته). نشر: مكتبة الإرشاد، جدة 1977م.
56. المحرر في الفقه. تأليف: أبي البركات مجد الدين ابن تيميَّة، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
57. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. اختصار: أبي بكر الجصاص. تحقيق: عبدالله نذير أحمد. نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت 1995م.
58. المدونة الكبرى. تأليف: سحنون بن سعيد التنوخي. مصورة: دار صادر، بيروت، عن طبعة: مطبعة السعادة بمصر.
59. المرَاسِيل. تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتِم الرازي، عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1982م.

60. مَسائل الإمام أحمد بن حنبل، روايَة ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت 1981م.
61. مَسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُوَيه، روايَة إسحاق الكوسج، بتحقيق جماعة، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 2004م.
62. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1990م.
63. المستخرج على صحيح مسلم = مسند أبي عوانة.
64. مسند أبي عوانة. تأليف: أبي عوانة الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، نشر: دار المعرفة، بيروت 1998م.
65. مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق 1984 ـ 1988م.
66. المسند. أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرين. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1995م ـ 1999م.
67. المصنف. تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة. تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وغيره، نشر: الدار السلفية، بومباي، الهند 1979 ـ 1983م.
68. المصنف. تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان ـ الهند 1970 ـ 1972م.
69. المعجم الأوسط. تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض 1985 ـ 1995م.
70. المعجم الكبير. تأليف: أبي القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. نشر: وزارة الأوقاف، بغداد 1978م ـ 1983م.
71. المغني. تأليف: موفق الدين ابن قدامة. مصورة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
72. المنتقى. تأليف: ابن الجارود. (مع: غوث المكدود، لأبي إسحاق الحويني). نشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1988م.
73. مِنْحَة الخالق حاشية المحقق ابن عابدين على البحر الرائق = البحر الرائق.
74. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تأليف: ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1999م.

حكم التعامل، أو العمل
في شركات التأمين خارج ديار الاسلام

الدكتور علي محيى الدين القره داغي

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فإن نوازل العصر كثيرة، ومستجداته وقضاياه المعاصرة لا تعد ولا تحصى، وهي تقتضي من أهل الذكر والعلم أن يجدوا لها الحلول الشرعية، وأن يبينوا لها الأحكام التكليفية، وذلك لأن المسلمين ملزمون شرعاً بأن يكونوا على بينة من حكم جميع تصرفاتهم من حيث الحل والحرمة والكراهة، ومن حيث الوجوب، والندب، ومن حيث الصحة والفساد والبطلان.

والمسلمون سواء كانوا يعيشون في الغرب أم الشرق، أم في أي مكان، وسواء كانوا أكثرية أم أقلية، أم جالية، أم فرداً ملزمون بتطبيق شرع الله تعالى غاية وسعهم فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب/36). غير أن من رحمة الله تعالى الواسعة أن جعل دينه الخاتم رحمة للعالمين، ووضع فيه عن الناس الإصر والأغلال والأحكام المشددة الصعبة، التي كانت موجودة في بعض الشرائع السابقة، فرفع عن هذه الأمة الإسلامية الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج/78) بل أقام دينه على اليسر والرحمة والتبشير فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة/185).

ولذلك شرع الله تعالى تخفيفات في الشعائر والأحكام عند وجود الحرج والأعذار والضروريات والحاجات، أو ما يسمى بالظروف المخففة، ومن هذه الظروف المخففة أن يعيش المسلم خارج الديار الإسلامية.

ومن هذا المنطلق تبحث المجامع الفقهية المهتمة بفقه الأقليات المسلمة، أو المغتربين أو الجاليات الإسلامية عن الحلول المناسبة لهم في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الغراء مع رعاية الظروف المخففة.

وهذا البحث يقتضي أن نبحث بإيجاز واقع شركات التأمين في العالم الغربي، ثم بيان حكمها العام، ثم نتعرج إلى بيان حكم العمل والتعامل مع هذه الشركات.

والله أسأل أن نوفق جميعاً فيما نصبو إليه، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها، والعصمة من الخطأ والخطيئة، في عقيدتنا، والإخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقبول بفضله ومنّه لبضاعتنا المزجاة، والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزلاتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

التأمين لغة:

مصدر: أمّن يؤمّن تأميناً، وأصله من أمن ـ بكسر الميم ـ أمنا، وأماناً وأمانة، وأمنة، أي اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمين، وأمن البلد، اطمأن فيه أهله، وأمنه عليه، أي وثق به، قال تعالى: ﴿ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ﴾ (يوسف/64) أي هل وثقت بكم...، وجاء أمُن ـ بضم الميم ـ أمانة، أي كان أميناً، وآمن يؤمن إيماناً أي صدقه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ (يوسف/17) أي مصدق، ويقال: أمّن على دعائه أي قال: آمين[1]، وعلى الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، يقال: أمّن على حياته، أو على داره، أو سيارته إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد، أقره مجمع اللغة العربية[2].

فالتأمين: هو تحقيق الأمن والاطمئنان حيث استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (قريش/4) وقال تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام/82)

أنواع التأمين:

للتأمين أنواع كثيرة من أهمها:

[1] لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة " أمن "

[2] المعجم الوسيط، ط.قطر (28/1)

أولاً . التأمين التجاري

أو التأمين بقسط ثابت، وهذا ما عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » وأخذ بهذا التعريف القانون المدني الكويتي في مادته 773، والقانون المدني السوري في مادته 713، والقانون المدني الليبي في مادته 947، والتقنين العراقي في مادته 983[3].

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، كما أن التعريف يوضح أن العلاقة بينهما علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين، ولكنه لم يتطرق إلى الأسس الفنية للتأمين مع أنها من مكوناته، ولذلك رجح الكثيرون تعريف هيمار الذي ينص على أنه: « عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء »[4].

التكييف القانوني للتأمين التجاري:

لم تختلف القوانين الوضعية في تكييف التأمين التجاري بأنه عقد مدني زمني ملزم قائم على التراضي، والمعاوضة، كما أنها اتفقت على أنه عقد احتمالي قائم على الغرر، ولذلك خصص القانون المدني المصري الباب الرابع لعقود الغرر، فذكر في فصله الأول المقامرة، والرهان، وفي فصله الثالث: عقد التأمين[5].

---

[3] المراجع السابقة

[4] د. السنهوري: الوسيط (1090/7) ود. أحمد شرف الدين، ص20

[5] يراجع: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، \. دار النهضة العربية 1964 (1084/7) ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط. جامعة الكويت عام 1403هـ .

وهذا التأمين له أنواع كثيرة تشمل التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، وأنه من خلال هذين النوعين يشمل كافة مجالات الحياة العادية والنادرة[6].

ثانياً. التأمين التعاوني، وله صورتان:

الصورة الأولى: تتمثل في صورة تعاون مجموعة من الأشخاص من ذوي حرفة واحدة يتعرضون لنوع من المخاطر، فيتعاونون فيما بينهم على التعويض عن أي خطر يقع على أحدهم من اشتراكاتهم[7].

فهذه الصورة إذا لم يخالطها أمر غير مشروع من الربا ونحوه فهي حلال وقد صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام 1385هـ، ومن المجامع الفقهية الأخرى.

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب، وهي أن تقوم شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، يكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة[8].

فالأموال تجمع من المساهمين وتصرف في إدارة الشركة، وفي تعويض كل من يقع عليه الضرر، أو يعطى للمستفيد حسب الاتفاق، والباقي يبقى في رصيد الشركة، وقد يوزع منه شيء عليهم.

1983، ص 18 وما بعدها، ود.غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط. دار الاعتصام، ص 62، ود. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ط. دار الاعتصام، ص 8، ود. محمد الزغبي: عقود التأمين، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام 1402هـ، ص 164 والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التامين، ط.مؤسسة الرسالة ص 19، وبحثه المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ضمن بحوث مختارة من بحوث المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ط. 1400هـ ص 373

[6] المصادر السابقة أنفسها

[7] يراجع: الأستاذ الزرقا: المرجع السابق ص 42 — 43

[8] يراجع للمزيد: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت 1426هـ / 2005م، الطبعة الثانية، ص 197 وما بعدها

وهذا النوع منتشر في بعض بلاد الغرب وبخاصة في الدول الاسكندينافية.

حكم التأمين التعاوني:

أنه حلال من حيث المبدأ، لأن الأموال منهم وإليهم، وأن العلاقة بين المساهمين تقوم على التعاون والتبرع، وليس التجارة، والاسترباح من عمليات التأمين، إلاّ إذا صاحبت هذه الشركات محرمات مثل التعامل بالربا.

ومن التأمين التعاوني: نظام المعاشات والضمان الاجتماعي، وتأمين الجمعيات التعاونية.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني عام 1385هـ بخصوصه ما يلي:

1. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات، وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

2. نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

وهذا ما صدر به قرار رقم 9(2/9) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبارالعلماء[9].

ثالثا ـ التأمين الإسلامي

وهو يقوم على مبدإ التعاون والتبرع، مع نوع من التنظيم من خلال وجود شركة مساهمة تكون وكيلة، وحساب خاص بالتأمين التعاوني[10].

---

[9] المرجع السابق ص 199 وما بعدها

حكم العمل والتعامل مع شركات التأمين العاملة في الغرب:

وبما أن شركات التأمين العاملة في الغرب إما شركات تجارية، أو تعاونية من التعاون المركب، لذلك سنتحدث عن هذين النوعين:

التأمين التجاري:

وهو أكثر أنواع التأمين اشتهاراً في الغرب، وهو يقوم بصورته الحالية على الفكر الرأسمالي (الاسترباحي) من خلال التأمين، حيث إن شركة التأمين تجعل عمليات التأمين نفسها محلاً للاسترباح، لأن الفرق بين قيمة الأقساط، وقية التعويضات يكون لصالح الشركة فقط في حين أن هذا الفرق في التأمين التعاوني يبقى في حساب المشتركين[11].

وقد سبق أن بينا أن القوانين متفقة على تكييف التأمين التجاري بأنه: عقد ملزم قائم على المعاوضة والغرر.

ولذلك صدرت قرارات من المجامع الفقهية بحرمة التأمين التجاري، وإباحة التأمين التعاوني، منها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة حيث قرر بالإجماع ـ ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا ـ حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، تأكيداً لقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورته 10 بالرياض في 1397/4/4هـ قرار 51، 52.

كذلك نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (9/ (2/9) على أن: « عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً »[12].

---

[10] يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت 1426هـ / 2005م، الطبعة الثانية، ص 203 إلى آخر الكتاب

[11] يراجع في الفروق التسعة: المرجع السابق، ص 317 — 343

[12] انظر: مجلة المجمع: ع2 م2 ص545، ود. علي محيى الدين القره داغي: المرجع السابق ص 192

وقد اعتمدت هذه القرارات والآراء الفقهية السابقة في تحريمها للتأمين التجاري على مجموعة من الأدلة، من أهمها بإيجاز:

1) إن التأمين التجاري وهو عقد معاوضة يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح، حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[13].

2) أن التأمين التجاري يتضمن الرهان والمقامرة، وخصائصهما[14].

3) تحقق الربا فيه بنوعيه: الفضل والنسيئة[15].

4) إنه أكل لأموال الناس بالباطل[16].

مناقشة جماعية:

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 10ـ 17 شعبان 1398هـ، ذكر حكم التأمين التجاري، وردّ على أدلة المجيزين، وناقشها مناقشة علمية، لذلك نذكرها بالكامل لأهميتها وشموليتها وهي: (أما بعد..... فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدنية الرياض بتأريخ 1397/4/4هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

---

[13] الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع (1153/3) وأبو داود (228/2) والنسائي (217/2) وابن ماجه (739/2) والترمذي (532/3) وأحمد (203/1)

[14] يراجع للتفصيل: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: المرجع السابق ص 173 — 177

[15] المصدر السابق ص 177 ـ 178

[16] المصدر السابق ص 177 — 178

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناءً على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعدما ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتأريخ 1397/4/4هـ. بقرار رقم 55 من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا

يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ النسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيه، ومن الغنم بلا مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة/90) والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلاّ ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقدر حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: « لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل »[17] وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء/29).

[17] أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في السبق

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ ـ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب ـ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاَ هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج ـ الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طريق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د ـ لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد لمقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ ـ الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه

المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورقة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلاّ قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلاّ مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و ـ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز ـ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرضٍ أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الخلاق، وبخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي ـ قياسٍ عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياسٌ مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً

عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك ـ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهم وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل ـ قياسٍ عقود التأمين التجاري على عقودِ الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلاّ لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م ـ قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن ـ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس » انتهى قرار المجمع.

الخلاصة

وبهذا العرض تبين لنا أن التأمين التجاري بصورته الراهنة غير جائز شرعاً، وأن عقده باطل، لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية.

حكم التعامل والتعاقد مع شركات التأمين التجاري:

فعلى ضوء ما سبق إن التعاقد أو التعامل مع شركات التأمين التجاري حرام حسبما صدرت به قرارات المجامع الفقهية ـ كما سبق ـ.

وهذا هو الأصل العام ولكنه أجيز استثناءً التعامل والتعاقد معها في حالات وجود قوانين ملزمة بالتأمين، أو الحاجات العامة الملحة ـ كما هو الحال في بالنسبة للبنوك الإسلامية التي أجازت هيئاتها الشرعية منذ تأسيسها القيام بالتأمين التجاري على السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة لسببين:

أحدهما: أن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورة، حيث إن البنوك الإسلامية في حالات المرابحات هي التي تشتري، وتتحمل هي المخاطر، وبما أن مخاطر الخسارة في حالة عدم التأمين كبيرة ولها آثار سلبية جداً على البنوك الإسلامية والمتعاملين معها أجازت هيئاتها الشرعية التأمين عليها من أي شركة كانت إلى أن يتوافر التأمين الإسلامي.

السبب الثاني: عدم وجود شركات التأمين الإسلامي، حيث لم تكن متوافرة في البداية، ثم وجدت شركات لا تكفي، ولكن اليوم كثرت ـ والحمد لله ـ.

تعامل المسلمين في الغرب مع التأمين التجاري:

فالأصل كما قلنا هو عدم الجواز لما ذكرناه، ولكن بما أن الأقلية الإسلامية لا تجد شركات التأمين الإسلامي في بلادها، أو أنها موجودة بندرة فإنها يجوز لها التعامل معها في الحالات الآتية:

1. وجود قانون ملزم يفرض على أيّ مواطن أو مقيم التأمين.
2. وجود حاجة ملحة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة.

وقد صدر في ذلك قرار رقم (6/7) من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث نذكر نصه لأهميته:

« قرار المجلس: ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوربا، واطَّلع عل ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورَد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري « الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها » ومشروعية التأمين التعاوني « الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها »، فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

(1) حالات الإلزام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

(2) حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

(1) التأمين على المؤسسات الإسلامية: كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

(2) التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

(3) التأمين الصحي تفاديًا للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانيًا: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً »[18].

العمل في شركات التأمين التجاري:

فما دامت حرمة التأمين التجاري قد تقررت حسب قرارات المجامع الفقهية السباقة، فإن الأصل العام في العمل في شركات التأمين التجاري هو عدم الجواز.

ولكن يستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة الضرورة أو الحاجة الملحة بأن لا يجد الشخص في مجال تخصصه أي عمل، أو أي عمل مناسب يستطيع أن يعيش هو وعياله عليه عيش الكفاف سوى العمل بشركات التأمين التجاري ففي هذه الحالة يجوز، لأن ما يتعلق بالغرر يجوز الاستثناء منه بالحاجة العامة، أو الحاجة الملحة في حين أن ما يتعلق بالربا لا يجوز الاستثناء منه إلاّ بالضرورة، وهذه قاعدة أصَّلها شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في التفرقة بين حرمة الربا، وحرمة الغرر: « وأما الربا فتحريمه في القرآن أشدّ ـ أي من الغرر ـ » ثم ذكر الأدلة على ذلك من المنقول

[18] يراجع: قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة 2002 ص 154 ـ 155

والمعقول، ثم قال: « ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه... » ثم ذكر أدلة على جواز الاستثناء من الغرر للحاجة بالسنة النبوية المشرفة، وضرب لذلك أمثلة منها بيع العرايا[19].

ويقول أيضاً في موازنة رائدة ورائعة: « وإذا كانت مفسدة بيع الغَرَر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل. لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض. وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة ـ وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق »[20] ـ صار هذا اللهو حقاً.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، وقاله جمهور العلماء. كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى »[21].

---

[19] مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، طبع ونشر المملكة العربية السعودية (29/48ـ 49

[20] الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، مع عون المعبود (7/190) وأحمد في مسنده (4/146) وقد ترجم البخاري: باب اللهو بالحراب ونحوها، وروى فيه حديث أبي هريرة في لعب الحبشة بحرابهم في المسجد. قال الحافظ في الفتح (6/92 ـ 193): (وكأنه يشير بقوله: (ونحوها) إلى ما روى أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً (ليس من اللهو ـ أي المشروع أو المطلوب ـ إلاّ تأديب الرجل....) وفي رواية أبي داود (7/190) وغيره بلفظ (ليس من اللهو إلاّ ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله...)

[21] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع ونشر المملكة العربية السعودية (29/48ـ 49)

الحالة الثانية : أن يكون الشخص متخصصاً في التأمين، وهو خريج جديد، ولا يجد عملاً مناسباً في تخصصه، حيث يجوز له عند بعض المعاصرين منهم العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، أن يعمل في شركات التأمين التجاري بشرطين اثنين :

1 ـ أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرات.

2 ـ أن يسعى للحصول على مكان مناسب وحينئذ يخرج فوراً.

الحالة الثالثة : أن يدخل في إحدى هذه الشركات وهو قادر بنفسه أو مع غيره على تحويلها إلى شركة إسلامية.

حكم العمل، أو التعامل مع شركات التأمين التعاوني المركب:

إن شركات التأمين التعاوني الموجودة في الدول الاسكندينافية، وبعض الدول الغربية الأخرى، وروسيا، مشروعة من حيث المبدأ، لأنها تقوم على أساس التعاون وليس فيها المعاوضة الحقيقية حتى يؤثر فيها الغرر المنهي عنه، وذلك لأن المشتركين يدفعون حصصهم، أو اشتراكاتهم في حساب خاص، ثم تصرف المصاريف الإدارية والتعويضات من هذا الحساب، فتكون النتيجة هي أن المؤمّن هو نفس المؤمّن عليه من حيث المآل فالأموال منهم وإليهم، ولذلك صدرت قرارات من المجامع الفقهية بأنها مشروعة ـ كما سبق ـ.

ولكن هذه الشركات تدار في الغرب دون مراعاة الضوابط الشرعية، وبخاصة فيما يتعلق بالربا والفوائد البنكية، فهي تجعل كل أموالها الزائدة عن المصاريف والتعويضات في البنوك الربوية إلاّ إذا قامت هي باستثمار أموالها بطرق مقبولة، وأن هذا نادر، وبالمقابل فإنها تتعامل أيضاً مع البنوك الربوية إن احتاجت إلى التمويل والتوسعة، إضافة إلى شرائها سندات الدين المحرمة، وباختصار فهي تتعامل مع البنوك الربوية إقراضاً واقتراضاً، وقد ينص نظامها الأساس على هذا التعامل.

ومن هنا أتت الحرمة إلى هذه الشركات، ولكنها مع ذلك فهي أقل من شركات التأمين التجاري لأن شركات التأمين التجاري إضافة إلى أن أهم أغراضها الاسترباح بالتأمين القائم على الغرر إنها أيضاً تتعامل إقراضاً واقتراضاً مع البنوك الربوية.

ولذلك فحكم شركات التأمين التعاوني هو حكم الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكنها تتعامل مع البنوك الربوية إقراضاً واقتراضاً حيث اختلف فيها المعاصرون.

فمنهم من حرم التعامل معها مطلقاً، ومنهم من أجازها، ومنهم من فصّل القول فيها، فأجازها بشروط، وهذا ما عليه عدد من الباحثين المعاصرين، وأجازه المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة حيث جاء في البند 4/3: المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة:

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أوالمتاجرة) بالشروط الآتية:

1/4/3 أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير، ونحوه.

2/4/3 ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل 30٪ من القيمة السوقية (Market Cap.) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

3/4/3 ألا يبلغ إجمال المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30٪ من القيمة السوقية (Market Cap.) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

4/4/3 أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عنٍ عنصر محرم نسبة 5٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى حانب الاحتياط.

5/4/3 يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

6/4/3 يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقاً لما يأتي:

1/6/4/3 يجب التخلص من الإيراد المحرم ـ سواء كان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد ـ على من كان مالكاً للأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها، وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

2/6/4/3 محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء وزعت أرباح أم لم توزع، وسواء ربحت الشركة أم خسرت.

3/6/4/3 لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته، التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

4/6/4/3 يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضربِ الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل ـ فرداً كان أو مؤسسة أو صندوقاً أو غير ذلك ـ وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

5/6/4/3 لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم ـ الواجب التخلص منه ـ بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

6/6/4/3 تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أم في حالة وساطتها فعليها أن

تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة باجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

7/4/3 تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.

8/4/3 يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار..... انتهى المعيار.

فعلى ضوء ما سبق فإن الشخص المشترك في التأمين التعاوني المركب مساهم فعلاً، فتطبق عليه هذه الضوابط السابقة، في حالة توزيع الفائض، أو تنازل شخص عن حصته لآخر بمبلغ من المال.

العمل في شركات التأمين التعاوني:

إن العمل في شركات التأمين التعاوني جائز عند من أجاز التعامل معها ـ كما سبق ـ إلاّ في الأعمال التي تخص الإقراض أو الاقتراض من البنوك الربوية.

وفي حالة ما إذا لم تتوافر الضوابط السابقة التي ذكرها المعيار الشرعي للهيئة، فإن العمل إنما يجوز في الحالات الثلاث التي ذكرناها لشركات التأمين التجاري.

هذا والله أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمويل المنافع بأوروبا

الدكتور عبد الستار أبو غدة

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبعد، فهذا البحث مقصوده الأساسي هو الكلام عن نوع من التمويل، وهو التمويل بالمنافع عن طريق عقد الإجارة بصورة تشمل إجارة الخدمات وإجارة الأشياء، سواء كان ذلك من خلال عقد الإجارة المتعلقة بالذمة، أو الإجارة المعينة مع التطبيقات المستندة إلى إجارة الخدمات وبخاصة الإجارة الموصوفة في الذمة، لحداثة المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقها.

إن تمويل المنافع يتم من خلال الحصول على المنفعة أو الخدمة (تملكها) من مقدّمها وذلك باستئجارها بأجرة حالة: إجارة موصوفة في الذمة، أو معينة حسب الحالة، كما سيأتي) وتأجير تلك الخدمة بأجرة مؤجلة إلى المستفيد منها: إجارة موصوفة في الذمة، أو معينة تأجير من الباطن

وليس من غرض هذا البحث ـ ولا من الموضوع أصلا ـ تفصيل العرض ولأحكام الإجارة التي لها باب معروف في المدونات الفقهية، لذا سوف يقتصر في هذا البحث على أقل قدر كاف من الأحكام العامة للإجارة للتمهيد لبعض ما أشرت إليه أعلاه من قيود البحث.

والله الموفق.

تمهيـــــد

التمويل الإسلامي:

قبل الكلام عن تمويل المنافع بأوربا يحسن التوطئة لذلك الموضوع بنبذة عن التمويل الإسلامي بشتى صورة وذلك على النحو الذي يناسب رغبات المتمولين وظروفهم واحتياجاتهم.

أ/ التمويل بالبيع الآجل بالسلع :

إن الذين يرغبون في الحصول على السلع المختلفة، من بضائع ومعدات وسيارات وعقارات...الخ دون أن تكون لديهم الأموال الكافية لذلك يمكنهم الحصول على هذه الأشياء بشرائها بالأجل من البنك الذي يشتريها بثمن حال من ورديها في الداخل والخارج. وهذا البيع يحدد فيه الثمن بالإجمال دون الإفصاح عن رأس مال البائع، أو ما تكلفه للحصول على تلك السلع ولذا يسمى (بيع المساومة بالأجل).

ب/ التمويل بالبيع بالمرابحة للآمر بالشراء :

وهو يلبى حاجة التجار الذي يهمهم معرفة تكلفة السلع، وما أضاف إليها المورد من ربح. وهذا الإفصاح شرط ولذا يسمى هذا البيع بيع المرابحة وهو من بيوع الأمانة التي يجب على البائع أن فيه يحدد تكلفة السلع وربحها ببيان صادق والبنك يتلقى وعداً ملزماً للمشترى فإذا نكل عن وعده بما الحق ضرراً بالبائع الذي تملك السلعة بأمره ليبيعها للواعد بربح فإنه يتحمل الضرر الفعلى ويخصمه البائع من هامش الجدية المقبوض لديه من الواعد.

ج/ التمويل بمنافع الأشياء :

الذين يرغبون في الحصول على منافع الأشياء من مساكن أو محلات أو معدات أو وسائل نقل فإن تمويلهم بالإجارة وهي إجارة الأشياء.

د/ التمويل بالخدمات (منافع الأشخاص) :

والذين يرغبون في الحصول على منافع الأشخاص وأصحاب الحرف (الخدمات) فإن تمويلهم بالإجارة أيضاً لكنها إجارة منافع الأشخاص أو (إجارة الخدمات).

هـ/ التمويل بالاستصناع لإقامة المساكن والمنشآت والمعدات :

والذين يرغبون في إقامة المنشآت أو المساكن أو المعدات بأنواعها، أي إنهم يحتاجون للحصول على مواد تدخلها الصناعة فإن تمويلهم حينئذ يكون بالاستصناع، وهو يقترن باستصناع مواز إذا كانت الجهة المقدمة للتمويل ليس

لديها المقدرة على الصناعة مباشرة بل تستعين بمن يصنع لها لتسلمه إلى من طلب منها التمويل بالمصنوع.

و/ التمويل بالمشاركة والمضاربة (أموال تتحول لأصول):

والذين يرغبون في تمويل مشروعات قائمة لديهم، سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية فإن تمويلهم يحصل بأنواع المشاركات إذا كان لديهم ما يساهمون به مع الجهة الممولة، سواء كانت المساهمة مالية أو عينية. أما إذا لم يكن لديهم إلا الخبرة العملية أو الاستثمارية فتمويلهم يكون بشركة المضاربة.

ثانياً: التمويل النقدي بغير القرض:

وإذا كان الراغب في الحصول على تمويلٍ لا تنسد حاجته إلا بتمويل نقدي، ليدفع رواتب أو أجور عمالة أو ليقضى ديوناً حَلّ أجلها، أو ليتخلص من ديون ربوية تحملها قبل عزمه على الالتزام بالتعاملات المشروعة فلهذا التمويل أساليبه، بعد استبعاد القرض، لأنه ان كان حسناً فإن صاحب المال وهو المستثمر لماله لدى البنك الإسلامي ـ لم يأذن بالإقراض الذي يفوت عليه فرص الاستثمار، ولا سبيل إلى الإقراض بفائدة لأن التمويل الإسلامي للفرار من الحرام، وهذا يوقع فيه:

أ/ التمويل بصيغة السلم:

فهناك عقد السلم، الذي يبيع فيه المتمول إلى البنك منتجات لم تدخلها الصناعة، بتسليم آجل ويقبض الثمن حالاً بمقتضى الشرط الشرعي في وجوب تعجيل رأس مال السلم. وللبائع التصرف في الثمن كما يشاء ولا يشترط عليه وضعه في وسائل إنتاج ما التزم بتسليمه.

ب/ التمويل بصيغة الاستصناع بثمن حال:

وهناك عقد الاستصناع في حالة اشتراط تعجيل الثمن ـ رغم أنه ليس شرطاً شرعيا ـ وبهذا العقد يبيع المتمول منتجات تدخلها الصنعة ويقبض الثمن وهو مطلق التصرف فيه أيضاً كما في السلم.

ج/ التمويل بشراء أصول وتأجيرها للمالك السابق:

شراء أصول معمرة من الراغب في التمويل النقدي، وأداء الثمن حالاً، ثم تأجيرها لمن اشتريت منه بأجرة مؤجلة.

د/ التمويل بالمرابحة بسلع يتم تسييلها:

بيع البنك الإسلامي إلى الراغب في التمويل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري إلى طرف آخر غير من اشتريت منه وذلك بثمن حال، فيحصل على السيولة المرغوبة له، وهذه الصورة ليس فيها النزاع الذي يثار بشأن (التورق)، لأنها لا وجود فيها للتوكيل، ويجب أن يقع البيع على سلعة حقيقية، يقبضها المشتري حقيقة أو حكما بالتمكن من التصرف فيها.

هـ/ التمويل بالصكوك الاستثمارية:

إصدار الجهة الراغبة في تمويل مشروعاتها صكوكا تجمع بها الأموال من المستثمرين وتضعها في تلك المشروعات، وتقاسمهم الربح الناتج عنها بصفتها مديرة للمشروع التجاري أو الصناعي سواء كانت إدارتها له على أساس المضاربة أو المشاركة وتعيينها شريكاً مديراً بحصة من الربح، أو الوكالة بالاستثمار بأجرة محددة.

وإذا كان ما تمثله الصكوك أعياناً معمرة لها منافع فإن الجهة المصدرة للصكوك تستأجر تلك الأصول بأجرة تمثل ربح الصكوك، ويمكنها التعهد بشراء الأصول المؤجرة من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك، ويصح هذا التعهد بالشراء أن يكون بالقيمة الاسمية بصفة المتعهد مستأجراً وليس مديراً.

نبذة عن أحكام الإجارة

الإجارة لغة:

مصدر أجر وآجر أي اكترى وقيل هي في الأصل اسم للأجرة أي الكراء[1] وهي اصطلاحاً: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[2] وخصّ المالكية

[1] المغرب للمطرزي ومقاييس اللغة لابن فارس مادة (اجر)

(الإجارة) بالعقد على منافع الإنسان وما يقابل الانتقال غير السفن والحيوان. و(الكراء) بالعقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوان. وسوّى غيرهم بين اللفظين (الإجارة والكراء) وأن معناهما واحد.

ومشروعية الإجارة محل اتفاق ولا تحتاج إلى استدلال وحكمة تشريعها أنها تسهل الحصول على المنافع لمن لا يملك أعيانها.

وأركانها: الصيغة (الإيجاب والقبول) والمحل (الأجرة والمنفعة) والعاقدان (المؤجر والمستأجر) ومع هذا تصح بالمعاطاة دون صيغة.

وتصح الإجارة منجزة أي من وقت العقد، ومضافة إلى المستقبل، وسواء كانت الإضافة إلى عين قائمة، أو إلى ما هو ثابت في الذمة وهي الإجارة الموصوفة في الذمة[3]، وإذا اطلقت كانت إجارة عين معينة.وليس هذا تعليقا للإجارة لأن الإجارة لا تقبل التعليق عند جمهور الفقهاء.

والإجارة عقد لازم فهي لا تفسخ من طرف واحد لكنها تفسخ شرعاً باشتراط الخيار أو بالأعذار. وهي يدخلها خيار الشرط، وخيار النقد، وخيار التعيين، وهي خيارات تثبت بالاشتراط، كما يدخلها خيار العيب بحكم الشرع، ولا يجوز التبرؤ من عيوب الإجارة الخفية.

ويُشترط معلومية كل من المنفعة والأجرة، وتُعلم المنفعة في إجارة الأشياء ببيان زمن الانتفاع، وإذا كانت على عمل (إجارة الأشخاص) فبتعيين العمل[4].

---

[2] هذا تعريف الحنفية، وعرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة بعوض، وعرفها الشافعية بأنها: عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئاً مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة بعوض معلوم، أو على عمل مباح معلوم بعوض معلوم (ابن عابدين 2/6 والدسوقى 2/4 والقليوبي 47/3 وكشاف القناع 546/3).

[3] عند الشافعية تختص الإضافة بالإجارة الموصوفة بالذمة، دون المعينة إلا في صور مستثناة يكون الزمن المضاف إليه العقد يسيراً (القليوبي 76/3.

[4] مستخلصة من الموسوعة الفقهية 252/1 ومن مراجعها المبسوط 74/15 والمغني 3/6 والدسوقي 2/4 والشرح الصغير للدردير 5/4 ونهاية المحتاج 259/5

والتأمين ـ إن وجد ـ فهو على المؤجر وكذلك الصيانة الأساسية فهي على المؤجر وهذا في الخلل الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة أما الصيانة الدورية والتشغيلية فيمكن اشتراطها على المستأجر.

مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة بخاصة، وأركانها

لا حاجة لبيان أدلة مشروعية الإجارة المعينة فهي معروفة، أما الإجارة الموصوفة في الذمة فإن الشافعية والحنابلة القائلين بها لم يتعرضوا للاستدلال لها بخصوصها، على أن من جعلها كالسلم من حيث الشروط فإن دليل مشروعيته دليل لها، ومن اكتفى بصفات السلم دونٍ شرطٍ، تعجيل الأجرة فإن دليل الإجارة مطلقا دليل لها. ولم أجد في المذهبين دليلاً خاصاً لها.

أركان الإجارة بنوعيها:

أما أركان الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة فهي متماثلة في النوعين وأركان الإجارة ـ طبقا لما عليه جمهور الفقهاء ـ هي:

- الصيغة (الإيجاب، والقبول) والصيغة تحصل بأي لفظ بدل على تمليك المنفعة بعوض.
- المحل (المنفعة، والأجرة) وسيأتي تفصيل ما يتعلق بهما.

العاقدان (المؤجر، والمستأجر) وأمرهما معروف من حيث الأهلية والصلاحية للتعاقد.

على ان اختلاف لفظ (الصيغة) له أثر ـ عند القائلين بالإجارة الموصوفة في الذمة من حيث وجوب تعجيل الأجرة أو عدم وجوبه، بناء على استخدام صيغة السلم، أو صيغة الإلزام للذمة بتقديم المنفعة (بصيغة الإجارة).

أقسام الإجارة

للإجارة تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة تبعاً لأحوال الصيغة أو الصفات أو الشروط المتعلقة بكل من المنفعة أو الأجرة ويهمنا هنا تقسيمان فقط :

التقسيم الأول

تقسيم الإجارة إلى إجارة الأشياء، وإجارة الأشخاص

تنقسم الإجارة، بحسب محل المنفعة إلى (إجارة الأشياء) مثل الدور والحوانيت والأجهزة المختلفة، وإلى (إجارة الأشخاص) بحسب التعبير التراثي، والمراد منافع الأشخاص ولذا يطلق عليها في الدراسات الحديثة (إجارة الأعمال)، أو (إجارة الخدمات) ومثال ذلك البنّاء والخياط والمعلم والناقل والطبيب والموظف في الشركات والوزارات...الخ

ولذا تنوعت الأمثلة على الإجارة بين سكنى دار (وهي إجارة الأشياء) وخدمة آدمي (إجارة الأشخاص أو الأعمال)[5].

ويتفرع عن هذا التقسيم تقسيم فرعي بحسب من تستأجر منفعته حيث تنقسم إجارة الأعمال إلى الإجارة العامة (الأجير المشترك)[6] والإجارة الخاصة (الأجير الخاص، أو الأجير الوحد)..

والنوع الذي يطبق في مجال الخدمات هو الإجارة العامة لأن المؤسسات لا تحصر خدماتها (المنافع المؤجرة) بحيث يختص بها مستفيد معين كما في الوظائف والعمالة لجهة محددة بل تقدم الخدمات لكل من يطلبها.

إجارة الأشياء في تقديم المنافع

إجارة الأشياء هي تقديم منافع الأشياء مثل المباني ووسائل الاتصال والمعدات وغيرهما مما تحتاج إليه الجهات والأفراد، ويعبر عنها بإجارة الأشياء على

---

[5] شرح منتهى الإرادات 351/2.

[6] قال البهوتي: يسمى الأجير المشترك لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة فمنفعته مشتركة بينهم (365/2).

سبيل الاختصار لأنها إجارة لمنافعها لأن تلك المنافع لا يمكن الوصول إليها إلا بتسلم الأشياء التي هي محل تلك المنافع.

وتتصور في إجارة الأشياء الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة.

وتقبل هذه الإجارة الإضافة للمستقبل كما أن هذه الإجارة تنقسم إلى إجارة تشغيلية، وإجارة منتهية بالتمليك.

محل العقد (المنفعة والأجرة):

أولاً: المنفعة:

عقد الإجارة يقع على المنافع لا على الأعيان، وملكية المنفعة لا تستلزم ملكية العين، وملكية العين تستلزم ملك المنفعة، وبذلك يختلف عقد الإجارة عن عقد البيع.

التميز بين ملك المنفعة وملك الانتفاع:

تجدر الإشارة إلى أن ملك المنفعة يفترق عن حق الانتفاع من حيث المعنى، والمنشأ، والأثر.

فمن حيث المعنى: فإن ملك المنفعة فيه اختصاص حاجز لحق المستأجر في منافع المأجور، ففيه معنى الملكية وقوتها فله أن ينتفع بنفسه وبغيره وأن يعيد تأجيره بشروط معينة.

أما حق الانتفاع فهو من قبيل الرخصة بالانتفاع بالحق الشخصي دون الامتلاك.

ومن حيث المنشأ: فإن ملك المنفعة ينشأ عن عقد مملك كالإجارة، والوصية بالمنفعة، والوقف. وحق الانتفاع يثبت بالعقود التي تفيد ملك المنفعة كالبيع، والإجارة، والهبة، كما يثبت بكون الشيء مخصصاً للانتفاع العام كالطرقات والحدائق.

ومن حيث الأثر: فإن ملك المنفعة يسوغ لصاحبه أن يتصرف في المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم ضمن حدود العقد الذي ملكه إياها، فيحق له أن يملك المنفعة التي استفاد ملكيتها. فللمستأجر أن يؤجر المأجور وأن يعيره، وللمستعير أن

يعير غيره إلا إذا كان الشيء مما يتأثر باختلاف المستعملين كإعارة الدواب والثياب، فإنه ليس للمستعير أن يعيرها.

وليس للمستعير أن يؤجر العارية مطلقاً؛ لأن عقد العارية عقد غير لازم، وعقد الإجارة عقد لازم ولا يبنى عقد لازم على عقد غير لازم[7].

الإجارة لا تقع على استهلاك العين:

يشترط في الإجارة أن لا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين، فلا يصح استئجار الشمع للإضاءة، والصابون للغسل به، والطعام للأكل؛ لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة من العين إلا بإتلافها لكن أجاز جمهور الفقهاء أن يرد عقد الإجارة على المنفعة أصلاً، وتستهلك العين تبعاً فيما جرى العرف باعتباره تبعاً للعين المؤجرة مثل دخول الماء في استئجار البيوت أو البساتين، وهو يستهلك، أو الخيوط أو الصيغ في الاستئجار للخياطة أو للصباغة. لأن تلك الأشياء تعتبر تابعة للمنفعة.

شروط المنفعة[8]:

أولاً: معلومية المنفعة عند العقد علماً يمتنع به التنازع.

والعلم بها يتم بمعرفة محلها وقدرها وصفتها، ويكون برؤيتها أو بوصف يقوم مقام الرؤية. وتكون الإجارة لازمةً إذا لم يختلف الوصف فإن اختلف الوصف ثبت الخيار للمستأجر وتتعين المنفعة بالعمل، أو بالمدة أو بهما معا عند الجمهور.

ثانياً: أن تكون المنفعة بالعقد:

فلا يجوز استئجار المباحات التي يتم الحصول عليها بدون بذل ثمن لها.

ثالثاً: أن تكون المنفعة متقومة شرعاً:

استئجار منافع غير متقومة شرعاً كالحشرات أو استئجار الدراهم والدنانير للزينة عند الحنفية، وأجاز الحنابلة إجارة كل منفعة مباحة لغير ضرورة[9].

---

[7] مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي، المواد (586، 587، 819، 823).

[8] ينظر بحث في االإيجارة، د. محمود علي حسن مصلح.

رابعاً: أن تكون المنفعة مشروعة، فالإجارة على المنافع المحرمة كالنوح والأعمال المحرمة لا يصح، والعقد عليها باطل لا يستحق به أجرة.

الاستئجار على فعل الطاعات:

ويجوز الاستئجار على فعل الطاعات التي تجوز فيها النيابة ويحل أخذ الأجر عليها، وإلى هذا ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في قول، واستدل لجمهورٍ بحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) وفيه أن بعض الصحابة أخذوا جعلاً على الرقية بقراءة الفاتحة، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بذلك فقال: وما يدريك أنها رقية، قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً.[10]

خامساً: القدرة على استيفائها:

فلا تصح إجارة المغصوب من غير الغاصب، ولا سيارة مفقودة لأن ذلك غرر وهو منهي عنه.

إجارة المشـــــاع:

تجوز إجارة المشاع للشريك؛ لأن القدرة على التسليم والاستيفاء متحققة، وأما إجارة المشاع لغير الشريك فيجوز عند الشافعية وصاحبي أبي حنيف

وقال آخرون: لا يجوز لأن المقصود الانتفاع، وهو غير ممكن في المشاع، وهذا قول أبي حنيفة والحنابلة خلافاً لأبي حنيفة والحنابلة.

شروط الأجرة[11]:

هي ما يلزم المستأجر عوضا عن المنفعة وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرة ويشترط أن تكون الأجرة معلومة، فإن كانت مما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فتعلم بذكر

---

[9] المهذب 4.2/1 وكشاف القناع، 564/3 والمغني 450/5 والبدائع 420/5، والبدائع 187/4 وابن عابدين 4/6

[10]

[11] ينظر بحث الإجارة، د. محمود علي حسن مصلح.

جنسها ونوعها وصفتها وقدرها. والجهالة الفاحشة تفضي إلى المنازعة في الأجرة وتجعل العقد فاسداً، فإن استوفيت المنفعة وجبت أجرة المثل[12].

ويجوز أن تكون الأجرة ببعض الناتج من عمل الأجير:

إذا كانت الأجرة جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير فيجوز تشبيهاً بالمضاربة والمساقاة، وعليه فيجوز تأجير الدابة بنصف غلتها، وتأجير السيارة بنصف الناتج، وتأجير الزرع بنصف ما يخرج منه وهذا عند الحنابلة خلافا للحنفية.

وأجاز المالكية الإجارة على بعض ما يخرج من الأرض إن أمكن معرفة الأجرة بالتقدير كلقط الزيتون بنصفه، وجعلوه من قبيل الجعالة وهي مما يتسامح فيه ما لا يتسامح في الإجارة[13].

امتلاك المؤجر الأجرة:

تملك الأجرة باشتراط تعجيلها في العقد نفسه، أو بالعرف أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه.

وهل يملك المؤجر الأجرة بالعقد نفسه أو باستيفاء المنفعة؟ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تملك بالعقد

وذهب الحنفية إلى أن الأجرة لا تملك بالعقد نفسه، لأن المؤجر لا يستحقها دفعةً واحدةً، وإنما يستحقها شيئاً فشيئاً بنسبة استيفاء المستأجر من المنفعة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق/6). فالآية الكريمة تدل على أن الأجرة تستحق بعد تمام العمل لترتيب الأمر بإيتاء الأجر على الرضاعة، ولأن الأجرة في مقابل استيفاء المنفعة أو جزء منها فلا تملك كاملة إلا بعد تسليم المنفعة كاملة[14].

---

[12] حاشية ابن عابدين، 51/6، والاختيار، 56/2، وكشاف القناع، 552/3، والمهذب، 399/1.

[13] الاختيار، 60/2

[14] بدائع الصنائع، 202/4، حاشية الدسوقي، 4/4 والمهذب 399/1، 406، ونهاية المحتاج، 322/5، والمغني 329/5

واشتراط المالكية تعجيل الأجرة إذا كانت الأجرة غير معينة والمنافع موصوفة في الذمة، ولم يشرع في استيفاء المنفعة حتى مضت ثلاثة أيام، وذلك حتى لا يؤدي إلى صورة معاوضة الدين بالدين الممنوعة شرعاً[15].

وهذا في الإجارة المعينة أما إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة كالإجارة على عمل، فإن الأجر يملك بالعقد، ويثبت ديناً في ذمة المستأجر لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل إن كان الأجير مشتركاً أو بمضي المدة إن كان الأجير خاصاً[16].

إجارة الأشخاص (الأعمال) في تقديم الخدمات

إجارة الخدمات هي تقديم المنافع من الجهات والأفراد ومساعديهم، وهي منافع تتعلق بالأشخاص اعتماداً على ما لديهم من خبرة ومهارات تمكنهم من تقديم الخدمات المطلوبة سواء كان ذلك بجهود مباشرة، أو غير مباشرة، بتحصيل المؤسسات للمنافع بأجرة حالة وإيصالها إلى المحتاجين إليها بأجرة مؤجلة أو مقسطة والصيغة الملائمة لهذه الأعمال المشتملة على تقديم منافع هي إجارة الأعمال، وهي تختلف عن إجارة الأشياء في بعض التطبيقات وإن كانت تشترك معها في التكييف ومعظم الشروط، فهما بيع منفعة، ويجب فيهما المعلومية في البدلين (الأجرة) و(المنفعة أو الخدمة).

ويتصور هنا في مجال الخدمات النوعان اللذان تنقسم إليهما (إجارة الأعمال) وهما:

الإجارة العامة:

الأجير المشترك هو الذي لا يعمل لواحد بخصوصه، أو يعمل لواحد عملاً غير مؤقت، أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه وعّرفه النووي بقوله: المشترك هو الذي يتقبل العمل في ذمته، كما هو عادة الخياطين والصواغين فإذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل، فكأنه مشترك بين الناس

---

[15] حاشية الدسوقي، 4/4.

[16] نهاية المحتاج، 322/5، والمغني، 329/5.

والأجير المنفرد هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة[17].

الإجارة الخاصة:

الأجير الخاص وقد يسميه بعض الفقهاء (أجير الوحد) هو الذي يعمل لواحد معين أو أكثر عملا مؤقتا مع التخصيص[18].

فإذا كانت المنافع تقدم للعموم من خلال عقود متعددة وتحدد بمهمة معينة وبمقابل معين أي يلتزم صاحب المهنة بأداء منفعة للمتعاقد معه محدودة بإنجاز معين، مع تمكنه من تلقي مهام أخرى فإن الإجارة حينئذ من قبيل الإجارة العامة، (الأجير المشترك).

أما إذا كان التعاقد بين مقدم الخدمة، والمستفيد منها وهو يستلزم تخصيصٍ الوقت كله مثل تقييد الطبيب الخاص نفسه خلال مدة معينة بأن لا يعمل إلا طبيباً لشخص معين أو للعائلة الفلانية، أو لعدد من العائلات ولا يعالج غيرها فهذه إجارة خاصة (أجير خاص) وتطبق عليه أحكامها من حيث:

- عدم صرف شيء من وقته المحدد في العقد (عقد الإجارة) إلى غير المستأجر أو المستأجرين للمنفعة في الأوقات أو المواعيد المحددة.
- استحقاق الأجرة بمجرد وضع الإمكانات في صالح طالب الخدمة ولو لم يتقدم للانتفاع بها في الأوقات المحددة في العقد، إلى غير ذلك من أحكام الأجير الخاص.

التقسيم الثاني للإجارة

تقسيم الإجارة من حيث محل المنفعة إلى معينة، وموصوفة في الذمة.قال البهوتي: الإجارة ضربان: أحدهما أن تقع على عين معينة، والضرب الثاني أن

---

[17] المعاملات الشرعية المالية للشيخ أحمد إبراهيم بك 161 والمغنى لابن قدامة 360/5.

[18] الروضه للنووي 228/5.

تكون على منفعة بذمة[19]. وقال المنهاجي في كتابه النفيس "جواهر العقود والشروط:

الإجارة نوعان:

1/ واردة على العين، كإجارات العقارات، وكما إذا استأجرت شخصاً بعينه للخياطة أو استأجر سيارة بعينها للحمل أو الركوب.

2/ واردة على الذمة، كاستئجار سيارة موصوفة، وكما إذا التزم للغير خياطة أو بناء[20].

وإذا قال لشخص: استأجرتك لتعمل كذا فالحاصل إجارة عين أو إجارة في الذمة؟ فيه وجهان، أظهرهما: الأول"[21]. أي تعتبر إجارة معينة لأن المؤجر قد عين المستأجر لتقديم العمل.

وقال في موطن آخر « وان كانت واردة على رجل للخياطة أو للبناء فهي واردة على الذمة فلا يحتاج فيها إلى تعيين القميص أو العمارة وكذلك إذا استأجر رجلاً ليدرس طلاباً، فهو إما أن يستأجر عينه ليرعى له طلاباً لدى المؤجر، فلا يذكر عدتهم. وإما أن يستأجره ليدرس طلاباً سينضمون للمؤجر فعليه أن يذكر عدتها ويذكر في كل واقعة بحسبها، مراعياً في ذلك الذمة والعين[22].

تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة

فيما يلي تعريف للإجارة الموصوفة في الذمة، مستخلصا من بعض المراجع:
الإجارة الموصوفة في الذمة هي التي يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها

---

19 شرح منتهى الإيرادات للبهوتى 365/2 وهو من المراجع التي أشارت إلى قلة البيانات عن الإجارة الموصوفة في الذمة حيث قال "بدأ بشروط الموصوفة لقلة الكلام عليها" (360/2).

20 أي دون تحديد الشخص الذي سيخيط أو سيبني

21 جواهر العقود والشروط للمنهاجي 260/1 وهو المرجع الوحيد الذي عني بتفصيل الإجارة الموصوفة في الذمة.

22 المرجع السابق 283/1 و283 وينظر بشأن تقسيم الإجارة إلى معينة وموصوفة في الذمة المهذب للشيرازي 399/1 ونهاية المحتاج 261/5 والقليوبي على شرح المنهاج للمحلى 71/3 والبجيرمي 174/3 وكشاف القناع 3/4.

التام ـ بصفات السلم ـ بحيث ينتفي النزاع بشأنها، سواء كان محلها منفعة عين كإيجار سيارة موصوفة، أو منفعة شخص كالخياطة والتعليم وليس شرطاً فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد، بل تضاف للمستقبل ليكون قادراً على تملكها في الموعد الذي أضيفت إليه الإجارة (موعد التنفيذ).

هذا، وإن التقسيم الثنائي للإجارة إلى معينة، وموصوفة في الذمة أورده الحنابلة ثلاثياً وذلك على النحو التالي:

قال ابن مفلح في الفروع: الإجارة أقسام:

1/ إجارة عين معينة فهي كالمبيع، وتنفسخ بتعطل نفعها ابتداء، أو دواماً فيما بقي...

2/ إجارة عين موصوفة في الذمة فيشترط صفات السلم، ومتى غصبت أو تلفت أو تعيبت لزمه بدلها، فإن تعذر فللمكتري (المستأجر) الفسخ، وتفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة....

3/ عقد على منفعة في الذمة، في شيء معين أو موصوف، كخياطة. ويشترط ضبطه بما لا يختلف...[23].

وأورد ابن قدامة هذا التقسيم الثلاثي أيضاً في الكافي[24].

وأورده البهوتي في شرح منتهى الإرادات بتشعيب آخر ـ وهو أوضح وهو أن الإجارة تقع على عين معينة... أو «أن تكون على منفعة بذمة وهي نوعان: أحدهما أن تكون في محل معين كاستأجرتك لتحمل هذا الأثاث إلى محل كذا على (سيارة) تهيئها من مالك بكذا. والثاني أن تكون في محل موصوف كاستأجرتك لحمل مجموعة أثاث صفته كذا إلى مكة بكذا»[25].

قال المنهاجي: والأولى أن يورد في الإجارة على الذمة في البناء، والخياطة، وتعليم الخط والقراءة، والحج، ويكتب، ألزم فلان ذمته أن يخيط لفلان كذا، أو

---

[23] الفروع لابن مفلح 4/440 و 441.

[24] الكافي، لابن قدامة 2/315 والمغني لابن قدامة 6/8.

[25] شرح منتهى الإرادات 2/365 وكشاف القناع 3/469.

يبني له كذا، أو يعلمه كذا، أو أن يحج عنه فرض فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ـ حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه من بلد كذا »[26].

وقد نبّه النووي إلى أنه لو قال: ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تنسجه بنفسك لم يصح العقد (أي إجارة موصوفة) لأنه غرر، فأشبه السلم في شيء معين[27].

شروط المنفعة في الإجارة الموصوفة في الذمة:

1/ استيفاء (استقصاء) صفات السلم، لاختلاف الأغراض باختلاف الأوصاف، فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع، فإن استقصيت صفات السلم كان اقطع للنزاع وأبعد من الغرر.

وهذا الشرط يقابله في الإجارة المعينة شرط (معرفة العين المؤجرة) والمعرفة فيها تحصل بأي وسيلة تميزها، ولو بالإشارة إليها أما هنا فالوصف التام لها هو البديل.

2/ أن تتحقق شروط صحة البيع في المنفعة (وهو شرط مشترك).

3/ أن تشتمل العين الموصوفة على نفع (منفعة) وهو أيضاً شرط مشترك. لأن وجود المنفعة هو المسوغ لاستحقاق الأجرة.

هذا، وهناك شرطان لا يتصوران في الإجارة الموصوفة وهما من شروط الإجارة المعينة، وهما:

- القدرة على تسليم العين المؤجرة، وليس هذا الشرط وارداً في الموصوفة، لأنها لا تقع على عين معينة يخشى عدم التمكن من تسليمها.
- ملكية المنفعة عند إبرام عقد الإجارة وذلك بتملك العين المراد تأجيرها، أو استئجارها من مالكها لتأجيرها وهذا أيضاً غير وارد لأن الموصوفة يصح أن

---

[26] جواهر العقود والشروط للمنهاجي 1/277 وروضة الطالبين للنووي 5/173.

[27] الروضة للنووي 5/256.

تكون العين فيها معدومة والبديل هو الالتزام بتقديمها حسب الوصف في موعد سريان الإجارة[28].

تحديد المنفعة في الإجارة الموصوفة في الذمة، والمعينة:

لتحديد المنفعة طريقتان:

1/ أن تحدد بمدة معلومة مثل شهر واحد أو سنة مثل أجرتك سيارة صفتها كذا ـ ويستقصى صفتها ـ لمدة كذا.

2/ أن تحدد بعمل معلوم، مثل حمل شيء على سيارة صفتها كذا إلى مكان كذا.

وقد ذكروا أن هذا ينطبق على الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة[29] وهناك خلاف في جواز الجمع بين تحديد المدة وتحديد العمل[30].

ثبوت حق الاختصاص للمستأجر في الإجارة الموصوفة:

بيّن النووي أنه ـ بالرغم من عدم تعين المنفعة في الإجارة الموصوفة في الذمة وعدم انفساخها بتلفها ـ فإن المستأجر بعد التسلم لما توافرت فيه المواصفات يثبت له حق اختصاص. وفيما يلي نص عبارته:

وإن كانت الإجارة [السيارة] على الذمة وسلم [سيارة] وتلفت، لم ينفسخ العقد. وإن وجد بها عيباً، لم يكن له الخيار في فسخ العقد، ولكن على المؤجر إبدالها. ثم [سيارة] المسلمة عن الإجارة في الذمة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها، فإنه ثبت للمستأجر فيها حق الاختصاص، حيت يجوز له إجارتها.

---

[28] تتماثل هذه الشروط عند الشافعية (مغنى المحتاج 406/2 وشرح الروض 405/2) وعند الحنابلة (مطالبة أولي النهي 580/2 وشرح منتهى الارادات 361/2.

[29] مطالب أولى النهى للرحيباني 580/2 و 622 والمغني لابن قدامة 325/5 وكشاف القناع للبهوتي 11/4 وشرح منتهى الارادات 360/2.

[30] ينظر في البدائع 33/4 والدسوقي 11/4 والمغني 325/5.

ولو أراد المؤجر إبدالها، فهل له ذلك دون إذن المستأجر؟ وجهان: أصحهما عند الجمهور: المنع، لما فيها من حق المستأجر.

والثاني قاله أبو محمد واختاره الغزالي: إن اعتمد باللفظ السيارة، بأن قال: أجرتك [سيارة] صفتها كذا، لم يجز الإبدال. وإن لم يعتمدها، بل قال: التزمت إركابك [سيارة] صفتها كذا، جاز[31].

أثر تعيين الجهة المقدمة للخدمة على كون الإجارة موصوفة في الذمة

لا يخفى أن تطبيق المؤسسات المالية الإجارة الموصوفة في الذمة في مجال الخدمات لا ينفك عن تحديد الجهة التي تقدم الخدمة فعلاً من خلال التعاقد معها، حيث يتم تحديد المؤسسة التعليمية أو المستشفى أو شركة الطيران، وتحديد الجهة يختلف عن تحديد الشخص الذي يقدم الخدمة من مدرس أو طبيب...الخ فهو يجب أن لا يعيّن فهل تعيين الجهة المقدمة يغير التكييف الشرعي للإجارة من موصوفة إلى معينة.

بحثت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي تكييف إجارة الخدمات وما إذا كانت تعدُّ إجارة موصوفة في الذمة أو إجارة معينة في الحالة التي تعين فيها الجهة المقدمة للخدمة وانتهت في القرار رقم (2006/3/8 ـ 1): إلى أن إجارة الخدمات (المنافع) كالدراسة أو العلاج أو النقل ونحوها تعد إجارة موصوفة في الذمة إن اقتصر فيها التعيين على الجهة (الشخصية الاعتبارية) المقدمة للخدمة دون من يقدم الخدمة مباشرة من مدرس أو طبيب أو وسيلة نقل.

فالعبرة في نقل هذه الإجارة من الإجارة الموصوفة في الذمة إلى الإجارة المعينة هي بتعيين من يباشر تقديم الخدمة، فإن عُيّن كانت معينة، وإن لم يعين كانت موصوفة في الذمة، وعدم التعيين له هو الجاري عليه التطبيق المصرفي.

---

[31] روضة الطالبين للنووي 223/5 وقد تم تبديل اتمثيل بـ [السيارة] مكان (الدابة).

جاء في المغني لابن قدامة: « فأما إن كانت الإجارة على عامله في مدة أو غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه، لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس معقوداً عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأشبه ما لو اشترى معيناً لم يجز أن يدفع إلى غيره ولا يبدله، بخلاف ما لو وقع في الذمة فإنه يجوز إبدال المعيب ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه، والمبيع المعين بخلافه، فكذلك الإجارة[32].

هذا ولا يضر كون مقدم الخدمة شخصاً اعتباريا غير مؤهل للانتفاع بتلك الخدمات لأنه لا يشترط لسلامة التملك للخدمة أن يتملكها من يمكنه استيفاؤها بنفسه ما دام مأذونا له بتمليكها لغيره (من الباطن)، وهو في هذه الحالة عميل المصرف.

تعجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة

فصّل الشافعية والحنابلة بين أن تقع الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم، مثل أسلمتك مبلغ كذا في منفعة دار صفتها كذا وكذا، أو في منفعة عامل (بنّاء) صفته كذا، لبناء حائط مثلا وقبل المؤجر ففي هذه الحالة يجب تعجيل قبضه الأجرة في مجلس العقد، لئلا يصير بيع دين بدين.

أما إن لم تكن بلفظ السلم ولا السلف مثل: « ألزمت ذمته كذا، فإنه لا يجب في هذه الحالة تعجيل قبض الأجرة »[33]..

وقد أخذ المعيار الشرعي للإجارة بهذا فلم يشترط تعجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة.

---

[32] (المغني والشرح الكبير 34/6)، وقد تم تبديل التمثيل بالعامل لدى المقاول مثلا مكان التمثيل بالعبد.

[33] شرح منتهى الإرادات 360/2، روضة الطالبين للنووي 613/5، وجواهر العقود 321/2 حيث قال في حالة التقييد بالإجارة: وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها " 277/1 وكذلك أشار ابن قدامة في الكافي إلى القولين 321/2.

والجدير بالذكر أن بعض مراجع الشافعية أطلقت القول بوجوب تعجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة[34].

وفيما يلي نموذج من تصريح الشافعية والحنابلة بذلك قال النووي في الروضة: « أما الإجارة الواردة على الذمة، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم، لأنه سلم في المنافع، فإن كانت الأجرة مشاهدة غير معلومة القدر، فعلى القولين في رأس مال السلم.

هذا إذا تعاقدا بلفظ السلم، بأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني على موضع كذا.

فإن عقدا بلفظ الإجارة بأن قال: استأجرت منك دابة بصفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، فوجهان بَنَوهما على ان الاعتبار باللفظ، أم بالمعنى؟ أصحهما عند العراقيين، وأبي علي، والبغوي أنه كما لو عقدا بلفظ السلم، ورجح بعضهم الآخر »[35].

وقال الرحيباني في مطالب أولى النهي:

« وإن جرت إجارة على عين موصوفة بذمة (بلفظ سلم)، كأسلمتك هذا الدينار في خدمة عبد صفته كذا، وقبل المؤجر، (اعتبر اجر بمجلس) جرى فيه عقد، لئلا تصير بيع دين بدين، (و) اعتبر (تأجيل نقع) إلى أجل معلوم. وإن كان بلفظ الإجارة جاز التصرف قبل القبض »[36].

---

[34] من هؤلاء القاضي زكريا في أسنى المطالب 406/2 وقال: إنها سلم في المنافع وممن أشار إلى القولين المنهاجي 261/1 و 294 و 277 ولها حكم رأس مال السلم، وكذلك الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج 334/2 لكنه أشار إلى التفصيل أي إن الأصح اشتراط التعجيل وان لم يستخدم فيها لفط السلم وهذا يدل أن القول الآخر صحيح. وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها " 277/1 وكذلك أشار ابن قدامة في الكافي بـ 321/2 إلى القولين.

[35] روضة الطالبين للنووى 613/5

[36] مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للرحيباني 613/3 و 614

الفروق بين الإجارتين: المعينة والموصوفة في الذمة

الأصلِ عدم الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة، وأورد المنهاجي مثلاً وهو ما لو استأجر [سيارة] للركوب إلى موضع، وتسلم المركوب ومضت مدة إمكان السير إليه استقرت الأجرة سواء انتفع بها أولا، ولا فرق بين إجارة العين وبين أن تكون في الذمة[37].

وأورد المنهاجي ـ فيما بعد ـ مثالاً آخر فيه القولِ بالتسوية بينهما على الأصل أو التفريق بينهما فقال: هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الإجارة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز سواء كانت على معينة أو في الذمة. وقال الشافعي: لا يجوز في المعينة قولاً واحدا وفي الذمة قولان[38].

وفي المهذب للشيرازي التصريح بمنع خيار الشرط في الإجارة في الذمة[39].

تلخيص الفروق بين الإجارة الموصوفة في الذمة، والإجارة المعينة:

1/ عدم الانفساخ بتلف العين في الإجارة الموصوفة في الذمة ويلزم المؤجر بتقديم عين مؤجرة بديلة عن العين الهالكة. وحتى في بداية مدة العقد فإن المؤجر ملزم بالتسليم في الموعد المحدد، وليس له الاعتذار بتلف العين التي كان ينوى تسليمها بخلاف الإجارة المعينة فإنها تنفسخ سواء هلكت العين قبل قبضها أو بعده.

2/ إذا تلف ما كان مراداً حمله، أو خياطته يحق للمستأجر إبداله، وهذا يتيح للمؤسسة عند تمويل الخدمات أن تغير من جعلته مستفيداً في اتفاقها مع مقدم الخدمة إذا نكل عن رغبته أو استغنى عن الخدمة.

---

[37] جواهر العقود 266/1.

[38] المهذب، للشيرازي 400/1

[39] جواهر العقود والشروط للمنهاجي 272/1

3/ عدم تصور خيار العيب في الإجارة الموصوفة في الذمة لأن على المؤجر إبدال العين المعيبة بخلاف الإجارة المعينة فيثبت فيها خيار العيب بل لا يجوز التبرؤ من العيوب في الإجارة.

4/ الظرف (الوعاء) الذي ينقل فيه ما استؤجر لحمله في الإجارة الموصوفة في الذمة هو على المستأجر، بخلاف الإجارة المعينة فهو على المؤجر[40].

5/ تقديم الخدمات التابعة للمنفعة، مثلا الاستئجار لنقل الشخص يستتبع الإعانة في الركوب والنزول.

6/ عدم الحاجة إلى بيان التفاصيل بعد ذكر نوع المنفعة إذا كانت غير مؤثرة في المنفعة التي ستكون محلا للعقد، ومثلوا لذلك بالقماش في الاستئجار على الخياطة أو العمارة المطلوب إصلاحها بل يكفي تحديد نوع الإصلاح أو الخياطة.

7/ عدم بدء الانتفاع من العقد، بل هي مضافة غالباً للمستقبل بخلاف الإجارة المعينة فهي قد تقع منجزة، وقد تقع مضافة للمستقبل، وهذا عند غير الشافعية المانعين لإضافة الإجارة إلى المستقبل[41].

طرق تمويل المؤسسات إجارة الخدمات

1/ إذا كانت الخدمات لا تقدم مباشرة من الجهات المالكة للمنافع وإنما تتم بوساطة مؤسسة مالية، فإن الأداة المستخدمة مع المتعاملين مع المؤسسات يمكن أن تكون هي الإجارة، ثم الإجارة الثانية (الإجارة من الباطن) فتستأجر المؤسسة تلك الخدمات (المعينة) ثم تعيد تأجيرها، بمعنى أن تتملك المؤسسة المنفعة وهي الخدمة المطلوب تمويلها لمدة معينة، وفي خلال تلك المدة تقدم تلك المنفعة إلى المستخدمين الفعليين لها، بعد الاشتراط على المؤجر (الشخص أو الجهة المالكة للخدمة) بأن التعاقد معهما يخول المؤسسة بالإضافة إلى حقها في الانتفاع المباشر القيام بتقديم

---

[40] الروضة النووي 220/5

[41] جواهر العقود 263/1 و 264/1، و 265/1 والروضة النووي 202/5

تلك المنفعة للغير وهي من تتعاقد المؤسسة المالية معهم في عقد الإجارة من الباطن ويلتزم مقدمو الخدمة بهذا.

وهذه الإجارة إجارة معينة، وفي هذه الصيغة بعض المخاطرة، لأن المؤسسة بعد تملك المنفعة قد لا تجد من تقدمها إليه، ويعالج هذا بالحصول على وعود من المستفيدين، وموضوع الوعد معروف، أو باشتراط المؤسسة الخيار لصالحها تجاه الجهة المؤجرة.

2/ ويمكن أيضاً أن تكون الإجارة التي محلها تقديم الخدمات من المؤسسة المالية إلى المتعاملين معها هي إجارة موصوفة في الذمة بعدم تعيين الطبيب مثلاً، بل بوصف الخدمة (الأعمال والإجراءات) وصفاً يمنع التنازع.

وفي الإجارة الموصوفة في الذمة يمكن للمؤجر (للمؤسسات) إبرام عقد الإجارة قبل تملك منفعة العين التي تريد أن تؤجرها فتبرم المؤسسة العقد مع العميل، ثم تتعاقد المؤسسة مع الطبيب أو الجهة الصحية مثلا، وتشترط تقديم الخدمة (المنفعة) لها أو لمن تحدده من عملائها.

هذا، ويجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تم إبرامها مع مقدم الخدمة (أولاً) وبين عقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة، لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعيينه فتكون ـ حسب التطبيق الصحيح ـ من قبيل الإجارة المتوازية. أما إن حصل العكس فهي استئجار وايجار من الباطن.

وفيما يلي نماذج من تطبيقات إجارة الخدمات[42].

[42] هذه النماذج مطبقة في مصرف أبو ظبي الإسلامي، وهي معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

(ملحق)

بعض البنود ذات من المعيار الشرعي للإجارة

يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلم المؤجر غير ما وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين.

أحوال عقد الإجارة:

يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإيجارات) لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى.

يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف، وهذه الحالة من صور المهايأة الزمانية في استيفاء المنفعة (Timesharing).

يجوز للمستأجر تشريك آخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكهم حصصاً فيها قبل إيجارها من الباطن، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة وفي

حال تأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عينٍ مملوكة على الشيوع، سواء أكان المستأجر شريكا فيها للمؤجر أم لم يكن شريكاً فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك (بالمهايأة الزمانية أو المكانية).

تطبيقات المؤسسات المالية للإجارة، أو الموصوفة في الذمة في مجال الخدمات

المجموعة الأولى	نموذج عام
المجموعة الثانية :	خدمة النقل، أو خدمة رحلة حج.
المجموعة الثالثة	خدمة التعليم / التطبيب

المجموعة الأولى

1/ نموذج عام لجميع الخدمات.

هو وعد عميل المؤسسة الاستئجار للمنفعة (للخدمة).

2/ عقد تملك منفعة.

هو عقد بين المؤسسة وبين مقدم الخدمة (إجارة معينة) مع الإذن بالإجارة من الباطن لعميل المؤسسة.

3/ عقد تملك منفعة.

هو عقد إجارة من الباطن لمنفعة المعينة التي استأجرتها المؤسسة والآن تؤجرها لعميلها.

وعد بتملك منفعة

حرر هذا الوعد في التاريخ المبين أدناه من قبل.......................... (المتعامل) لصالح مصرف (................)

حيث أن المتعامل قد تقدم إلى المصرف بالطلب المرفق (الملحق) طالباً تمليك منفعة معينة (المنفعة)، فقد تم الاتفاق على الآتي:

(1) يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد ومتمما له ويتم تفسير سائر شروط هذا الوعد في ضوئه.

(2) وعد المتعامل المصرف بتملك المنفعة من المصرف بالمقابل المبين بالملحق، وذلك بمجرد أن يتملك المصرف المنفعة شرعاً.

(3) إذا دفع المتعامل ضمان جدية (وفقا لما هو مبين بالملحق)، فإن هذا المبلغ يحسم من أقساط الثمن بعد إبرام عقد تمليك المنفعة.

(4) إذا تراجع المتعامل عن إتمام الصفقة قبل أن يتملك المصرف المنفعة شرعاً، فإن المتعامل يتحمل جميع المصروفات الإدارية وغيرها التي يتكبدها المصرف، مع حسمها من ضمان الجدية (إن كان محددا بالملحق) ومطالبته بما يزيد عليه.

(5) إذا رجع المتعامل عن وعده بتملك المنفعة بعد أن يتملك المصرف المنفعة شرعاً، فإنه يحق للمصرف بيع المنفعة واستيفاء حقوقه من الثمن، وللمصرف حسم مقدار الفرق بين المقابل وثمن بيع المنفعة للغير من ضمان الجدية (إن كان محددا بالملحق) ومطالبة المتعامل بما يزيد عليه.

(6) التزم المتعامل بأن يقدم للمصرف نظير تأجيل المقابل الضمانات المبينة بالملحق وأية ضمانات أخرى يتفق عليها الطرفان.

(7) كل ما لم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لقوانين دولة.......................... بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على ضوء ما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف.

الملحق

المنفعة :	
الضمانات المقدمة من المتعامل : (نظير تأجيل المقابل / نظير تأجيل باقي المقابلة)	
قيمة ضمان الجدية :	

التوقيع :
المتعامل :
التوقيـــع:
الاســـــم:
تاريخ التوقيع:
مكان التوقيـع:

بيان مقر السكن	المدينة	المنطقة
	اسم البادية	رقم البيت / الشقة
	المهنة	مقر العمل
	رقم الهاتف	الجنسية
	رقم جواز السفر	المواطن المختار

عقد تملك منفعة

أبرم هذا العقد في آخر التواريخ المبينة أدناه بين كل من :

(1) ....

(الطرف الأول)

(2) ....

(الطرف الثاني)

حيث اتفقا على الآتي :

1- تملك الطرف الأول من الطرف الثاني القابل لذلك المنفعة المبين وصفها بالملحق بالمقابل المحدد بالملحق.

2- أجاز الطرف الثاني للطرف الأول تمليك المنفعة المذكورة للغير والتزم بتمكين أي طرف آخر يحدده الطرف الأول من الاستفادة من المنفعة المذكورة.

3- اشتراط الطرف الأول لنفسه خيار شرط لمدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إبرام هذا العقد.

4- إذا فسخ هذا العقد لأي سبب راجع إلى الطرف الثاني، التزم الطرف الثاني بإعادة مقابل المنفعة غير المستوفاة للطرف الأول خلال أسبوع من تاريخ الفسخ.

5- تسري على هذا العقد قوانين دولة.................................. فيما لم يرد به نص فيه إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للطرف الأول.

6- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الملحق

1/ المنفعة : التعليم / نقل / علاج :

1/ إذا كانت المنفعة تعليما فيتم توضيح الآتي :	2/ إذا كانت المنفعة نقلا فيتم توضيح الآتي	3/ إذا كانت المنفعة علاجاً فيتم توضيح الآتي :
1/ اسم الجامعة / المعهد / المدرسة 2/ اسم الكلية / الدورة / الصف 3/ الفصل الدراسي 4/ اسم الطالب	1/ عدد التذاكر. 2/ من / إلى 3/ الدرجة 4/ الناقل. 5/صلاحية التذكرة 6/ درجة الفندق ونوع الغرفة (في حالة وجد منفعة إقامة مع السفر) 7/ عدد الليالي من تاريخ إلى تاريخ	1/ عملية جراحية في 2/ المستشفي. 3/ موعد العملية.

الطرف الأول:

توقيع المخول :
الاســم :
تاريخ التوقيع :
مكان التوقيع :
توقيع المخول :

توقيع المخول :
الاســم :
تاريخ التوقيع :
مكان التوقيعي :
توقيع المخول :

الطرف الثاني

الاسم :
مكان التوقيع :

تاريخ التوقيع :

بيان الطرف الثاني:

العنوان البريدي	
الموطن المختار :	
رقم الفاكس :	
البريد الإلكتروني :	
رقم الهاتف :	

عقد تمليك منفعة

أبرم هذا العقد في آخر التواريخ المبينة أدناه بين كل من :

(1) ....

(الطرف الأول)

(2) ....

(الطرف الثاني)

حيث اتفقا على الآتي :

1/ تملك الطرف الثاني من الطرف الأول المقابل لذلك المنفعة المبين وصفها في الملحق المحدد بالملحق.

2/ أجاز الطرف الأول للطرف الثاني الاستفادة من المنفعة هو أو من يحددهم، قبله شريطة التقيد بجميع النظم المتعلقة وتحمل المسئولية الناجمة عن تطبيق هذه النظم.

2/ التزم الطرف الثاني بدفع المقابل، وتقديم الضمانات على النحو المبين بالملحق.

4/ يحل الأجل في الحالات المحددة في المواد 431 و433 و1084 من قانون المعاملات المدنية وفيما يأتي :

أ/ إذا تخلف الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط في الميعاد المحدد.

ب/ إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة.

5/ خول الطرف الثاني الطرف الأول حق حسم الأقساط من جميع حساباته لديه أيا كان تاريخ فتحها.

6/ اشترط الطرف الأول لنفسه خيار شرط لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إبرام هذا العقد.

7/ تسري على هذا العقد قوانين دولة............................. فيما لم يرد به نص فيه إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للطرف الأول.

8/ يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوانه المبين بصدر هذا العقد.

9/ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

ملحقة العقد

1/ المنفعة: (تعليم /نقلٍ /علاج) 2/ المقابل:
3/ المبلغ المدفوع مقدماً 4/ قيمة القسط.
5/ فترة القسط. 6/ عدد الأقساط.
7/ تاريخ استحقاق القسط الأول: 8/ تاريخ استحقاق القسط الأخير.
9/ الضمانات المقدمة من الطرف الثاني.

1/ إذا كانت المنفعة تعليما فيتم توضيح الآتي:	2/ إذا كانت المنفعة نقلا فيتم توضيح الآتي	3/ إذا كانت المنفعة علاجاً فيتم توضيح الآتي
1/ اسم الجامعة / المعهد / المدرسة 2/ اسم الكلية / الدورة / الصف 3/ الفصل الدراسي 4/ اسم الطالب	1/ عدد التذاكر. 2/ من / إلى 3/ الدرجة 4/ الناقل. 5/صلاحية التذكرة 6/ درجة الفندق ونوع الغرفة (في حالة وجد منفعة إقامة مع السفر) 7/ عدد الليالي من تاريخ إلى تاريخ	1/ عملية جراحية في 2/ المستشفي. 3/ موعد العملية.

بيانات الطرف الثاني:

بيان مقر السكن	المدينة	المنطقة
	اسم البادية	رقم البيت / الشقة
	المهنة	مقر العمل
	رقم الهاتف	الجنسية
	رقم جواز السفر	المواطن المختار

الطرف الأول:

توقيع المخول: توقيع المخول:
الاســـم: الاســـم:
تاريخ التوقيع: تاريخ التوقيع:
مكان التوقيع: مكان التوقيــعي:

الطرف الثاني

الاســـم:
تاريخ التوقيع:
مكان التوقيــع:

المجموعة الثانية

(خدمة النقل) أو (خدمة رحلة الحج)

4/ طلب تمويل لترحل.

هو طلب لاستئجار عميل المؤسسة خدمة النقل بعد أن تستأجرها المؤسسة من مقدم الخدمة.

4/1 يأتي بعد النموذج :

1/ (وعقد بتملك خدمة).

2/ (عقد تملك خدمة)

4/2 عقد تمليك المنفعة

5/ عقد تملك المنفعة.

1/ عرض أسعار إيجاب من مقدم الخدمة.

2/ قبول من المؤسسة.

6/ عقد تمليك المؤسسة الخدمة إلى المستفيد من الخدمة مع وصف الخدمة لتحقيق المعلومية.

7/ نموذج بديل لنموذج 5/1 خاص بمنفعة رحلة حج.

طلب تمويلي لترحال مقدم إلى.مصرف.................................

Financing application form for Terhaal Submitted to:

Customer Name				اسم العميل :
Account No.:				رقم الحساب :
Nationality:				الجنسية :
Date of Birth:				تاريخ الميلاد
[p.o Box				رقم صندوق البريد :
Address in	City:		المدينة	العنوان في الدولة
	Province:		المنطقة	
	building		البناية	
	House/Flat No.		رقم المنزل /الشقة	
				العنوان في البلد الأم
				مكان العمل :
				مبلغ الراتب/ الرتب التقاعدي
				مبلغ نهاية الخدمة التقريبي
				مبلغ الدخل الآخر (إن وحد)
				مصدر الدخل الآخر (إن وحد)
				المسمي الوظيفي :
				تاريخ التعيين
				صفة السكن :
	☐ Rent	☐ won ☐ ملك	☐ إيحار	رقم الهاتف المتحرك
				هاتف العمل
				هاتف المنزل
				الحالة الاجتماعية

<table>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td>عدد المعالين</td></tr>
<tr><td rowspan="4">Contact person in case of necessity:</td><td>:Name</td><td></td><td>الاسم :</td><td rowspan="4">شخص يمكن الاتصال به عند الضرورة</td></tr>
<tr><td>Phone No.:</td><td></td><td>رقم الهاتف :</td></tr>
<tr><td>Address:</td><td></td><td>العنوان :</td></tr>
<tr><td>Relation type:</td><td></td><td>صفة العلاقة</td></tr>
<tr><td colspan="3">By way of this application, I request that the Bank enable me to acquire ownership of the travel utility specified in the attached quotation, but not before the Bank takes possession of and holds said utility in its custody. I am obliged to commit and provide the below mentioned securities upon execution of the contract and I declare that the total monthly liabilities arising from the execution of this contract with the bank shall not exceed (50٪)of my monthly income, U hereby authorize you to deduct the down payment (if any) from my above - mentioned account.</td><td colspan="2">أتقدم إلى المصرف بهذا الطلب ملتمساً تمليكي للمنفعة المحددة والموصوفة في عرض السعر المرفق، بعد أن يتملكها المصرف ويدخلها في ضمانة، ملتزماً بتقديم الضمانات المبينة أدناه عند إبرام العقد، وأقر بأن إجمالي الالتزامات المالية الشهرية المترتبة علي لأي كان بما في ذلك التزاماتي الناشئة عن هذا العقد في حال إبرامه مع المصرف لا تتجاوز (50٪) من دخلي الشهري، ، كما أخولكم بخصم الدفعة الأولى من حسابي لديكم المذكور أعلاه (إن وجدت)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">Down payment to the utility owner:</td><td colspan="2">☐ I did not pay a down payment to the utility owner</td><td>☐ توجد مني دفعة أولى لمالك المنفعة</td><td rowspan="2">المبلغ المدفوع من العميل لمالك المنفعة</td></tr>
<tr><td colspan="2">☐ I paid a down payment to the utility owner of AED……</td><td>☐ توجد مني دفعة أولى لمالك المنفعة ومقدارها.</td></tr>
<tr><td colspan="3">With reference to the attached quotation addressed from the Travel agent to the Bank which refers to the travel agent's termination of any prior contractual relationship (if any) that it may have with me in relation to the quoted utility, I hereby and in accordance with this application of said contractual relationship (if any) with the travel agent.</td><td colspan="2">بالإشارة إلى عرض السعر المرفق الذي وجهه وكيل السفر إلى المصرف والذي يعد قرينة على فسخ الوكيل من طرفه أي علاقة تعاقدية بيني وبينه (إن وجدت) بشأن المنفعة فإنني بموجب هذا الطلب قد وافقت من طرفي على فسخ تلك العلاقة (إن وجدت).</td></tr>
<tr><td colspan="5">Proposed Securities الضمانات من طلب التمويل</td></tr>
<tr><td colspan="2">Date of signing:</td><td colspan="2"></td><td>التاريخ :</td></tr>
<tr><td colspan="2">Signature of Applicant:</td><td colspan="2"></td><td>التوقيع :</td></tr>
<tr><td colspan="5">For Bank Use Only لاستخدام المصرف فقط</td></tr>
<tr><td colspan="3">Finance Officer Comments and Signature:</td><td></td><td>ملاحظات وتوقيع مسئول التمويل</td></tr>
</table>

يجاب لتملك المنفعة من مقدم الخدمة

Quotation To finance air tickets. — عرض أسعار لتمويل تذاكر سفر

Name of Travel Agency — اسم وكيل السفر : ـــــــــــ

To: ……………………………… (ADIB)/branch :	إلى : ..../ فرع.....................

Airline Name	الخطوط الجوية :
Date:	التاريخ : / /
Quotation No	رقم العرض :
Quotation valid until	مدة صلاحية العرض :
prepared by	تم الإعداد بواسطة :

Description	الوصف
Name of passenger	أسماء المسافرين
No. of passengers/ tickets/ packages	عدد المسافرين /التذاكر /العرض الترويجي
Sector (To & From)	وجهة السفر (من إلى)
Date of travel / / Date of rectum	تاريخ السفر : تاريخ العودة / /
Class of travel	درجة السفر
Name & type of Hotel: Normal, Star Hotel etc	اسم وفئة الفندق : عادي / نجوم / الخ....
Duration of stay	فترة البقاء في الفندق
From	من :
To	إلى :
No of Rooms	عدد الغرف
Tax	الضريبة
Ticket validity (1year/3 munities / 2weeks,etc.)	فترة سريان التذاكر (سنة / 3شهور / أسبوعان الخ...)
Others :	أخرى
Attachment:	المرفقات :

TOTAL	المبلغ الإجمالي :
By issuing this quotation, we shall have agreed to terminate any possible contractual relationship/s existing between ADIB and the Above Passenger (ADIB's Customer) in relation to the above usufruct (under the description) and we authorize ADIB to inform the customer f said agreement and to obtain the customers acceptance of the said termination.	بإصدار عرض الأسعار أعلاه نوافق على فسخ أية علاقة تعاقدية بيننا وبين الراكب (المسافر) المذكور أعلاه (عميل المصرف) وذلك فيما يتعلق بالمنفعة (الموصوفة)، ونخول المصرف إفادة العميل بهذا الفسخ والحصول على قبوله بذلك

Signature — التوقيع :

Stamp — الختـم

قبول بتمليك مقدمة الخدمة للمنفعة إلى المؤسسة المالية

أمر شراء ـ أمر تسليم /LPO. Delivery Order

Reference:☐ ☐	المرجع
Date: / /☐ ☐	التاريخ / /
To M/s	إلى السادة /
P.O Box No. ……. City"…………	ص.ب.....المدينة.........
Form Bank …………. Branch / Bank	من مصرف................./
	فرع............. (المصرف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيدكم أن المصرف قبل التعاقد معكم وتملك المنفعة الموصوفة بالذمة حسب الوصف المبين في عرضكم رقم () بتاريخ / / (المرفق صورة منه مع هذا المستند) وسيقوم المصرف بدفع مقابل المنفعة المذكور في عرضكم والبالـغ (..........) $ خلال مدة (......) يوم لذلك نأمل منكم تسليم تذاكر السفر (ما يتعلق بالمنفعة) لسيد/السيدة/................ والحصول على إيصال استلام منه/منها كما هو مبين أدناه.

إذا لم يعدل المصرف كتابة عن هذا التعاقد خلالٍ ( ) يوم ، فغن هذا التعاقد يعتبر نهائياً. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

We would like to inform you that the Bank accepted to enter with you into a contract of ownership of usufruct described as obligation with you as per you Quotation No.( ) dated:…/…/…(a copy of which is attached with this document The Bank shall pay in (…) consideration of the Usufruct mentioned in your offer, the amount of AED (..) during a period of days. Therefore, we request you to deliver travel tickets (and whatsoever relates to the Usufruct) to Mr./Ms ………………………. and obtain the acknowledgment receipt from him/her as shown below.

If the Bank does not amend this contract: by writing a period of ………. Days, then this contract shall be considered as final.

With our sincere appreciator.

مصرف..................Bank

Name:	الاســم :
Signature:	التوقيـع :

قبلنا التعاقد مع المصرف وفق الوارد أعلاه

We accepted to contract with the bank in as mentioned above.

اسم وكالة السفر

Name of the Travel Agency:

التوقيع المعتمد

Authorized Signatory:

التاريخ : / /

Date: / /

الختم

Stamp

أقر بتسلمي تذاكر السفر (وما يتعلق بالمنفعة) أعلاه

I acknowledge delivery of the above-mentioned travel tickets (and whatsoever relates to the usufruct)

الاسم :

Name

التوقيع :

Signature:

التاريخ : / /

Date: / /

عقد تمليك المنفعة للمستفيد من الخدمة
Manfa' Contract

This contract is made on the latest of the dates on the signature page between. 1/.Bank "First Party" 2/ Mr. …………… "Second Party"	أبرم هذا العقد في آخر التواريخ المبينة أدناه بين كل من 1/ مصرف............................. (الطرف الأول) و 2/ السيد/................... (الطرف الثاني)
The Parties hereto agreed on the following: 1/ The Second Party hereby possesses from the First Party "AlManfa" described in the Schedule hereto for the consideration stated in the schedule hereto 2/ The First Party permitted the Second party to utilize "Al Manfa" or to assign it to a third party subject to the terms applicable to utilization of Al Manfa". The Second Party shall ensure adherence by the third party to the terms regulation use of "Al Manfa". 3/ The Second party shall pay to the first {arty the consideration and provide the securities provided for in the Schedule	حيث اتفقا على ما يأتي : 1/ تملك الطرف الثاني من الطرف الأول القابل لذلك المنفعة المبين وصفها في الملحق بالمقابل المحدد بالملحق. 2/ أجاز الطرف الأول للطرف الثاني الاستفادة من المنفعة هو أول من يحدده من قبله شريطة التقيد بجميع النظم المتعلقة بالمنفعة وتحمل المسئولية الناجمة عن تطبيق هذه النظم. 3/ التزم الطرف الثاني بدفع المقبل، وتقديم الضمانات على النحو المبين بالملحق.
4/ All installments shall become immediately due and payable in the events provided for under articles (431,433 and 1034 of the Civil transaction Act in addition to the following events: - a) If the Second Party defaults in payment of any installment on its due date. b) If any representation made or any security provided by the Second party proves to have been incorrect or inaccurate.	4/ يحل الأجل في الحالات المحددة في المواد (431 و433 و1084) من قانون المعاملات المدنية وفيما يأتي : أ/ إذا تخلف الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط في الميعاد المحدد. ب/ إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة.
5/ The Second Party authorizes the First Party to debit any installment	5/ خول الطرف الثاني الطرف الأول

from any of his accounts opened of such account. 6/ This Contract shall be governed by and construed in accordance wit the laws of the …………………….. save to the extent these conflict with the principles and rules of the Islamic' Shari'a as may be determined by Shari'a Supervisory Board	حق حسم الأقساط من جميع حساباته لديه أيا كان تاريخ فتحها. 6/ تسري على هذا العقد قوانين دولة.......... فيما لم يرد به نص فيه على الحد الذي لا تتعارض فيه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للطرف الأول.
7/ The Second Party admits that his domicile is the address mentioned in this contract. 8/ This contract is made in two original copies	7/ يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوانه المبين بصدر هذا العقد. 8/ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.
Description of Manfa (in accordance with) the attached quotation dated / /	وصف المنفعة: حسب الوارد في عرض السعر المرفق والمؤرخ في / /
Advance payment:	المبلغ المدفوع مقدما
Consideration (Full Amount)	المقابل (المبلغ الإجمالي)
The Consideration will be paid as follows	يدفع المقابل كالآتي:
Installment amount	قسمة القسط
Installment Period	فترة القسط
Number of installments	عدد الأقساط
First installment payment Date	تاريخ استحقاق القسط الأول
Last Installment payment	تاريخ استحقاق القسط الأخير
Securities provided by the Second party	الضمانات المقدمة من الطرف الثاني
Name of Agent	1/ اسم وكيل السفريات

Second Party's Address : بيانات الطرف الثاني

Area	المنطقة	City	المدينة	بيانات مقر السكن
House L Flat Number	رقم البيت / الشقة	Building Name	اسم البناية	
Work Address	مقر العمل	Occupation	المهنة	
Work Address	مقر العمل	Telephone Number	رقم الهاتف	
Nationality	الجنسية	Passport Number	رقم جواز السفر	بيانات أخرى

First Party : الطرف الأول

Authorized Signatory	—	توقيع المخول	Authorized Signatory	—	توقيع المخول
Signatory	—	الاسم	Signatory	—	الاسم
Date of Signing	—	تاريخ التوقيع	Date of Signing	—	تاريخ التوقيع
Place of Signing	—	مكان التوقيع	Place of Signing	—	مكان التوقيع

Second Party : الطرف الثاني

Authorized Signatory	—	توقيع المخول
Signatory	—	الاسم
Date of Signing	—	تاريخ التوقيع
Place of Signing	—	مكان التوقيع

Quotation for Hajj Umra

عرض سعر نموذجي " لبرنامج أداء عمرة أو حج

التاريخ : / /				
من	(يكتب اسم حملة الحج أو وكيل السفر أو المتعهد			
موجة إلى	....			
عدد المعتمرين أو الحجاج	....	....		
المغادرة بتاريخ	/ /	من :	إلى :	يذكر مكان المغادرة ومكان الوصول
العودة بتاريخ	/ /	من :	إلى :	يذكر مكان المغادرة ومكان الوصول
وسيلة السفر :				

جواً :	عدد التذاكر		الدرجة		اسم الناقل		فترة الإقامة	من / /	إلى / /

براً :	1-	سيارة	☐	مكيفة	☐	غير مكيفة	☐	عدد الركاب	☐
	2-	حافلة	☐	مكيفة	☐	غير مكيفة	☐	عدد الركاب	☐

الإقامة في مكة المكرمة :						
اسم الفندق أو الشقق	....	عدد النجوم أو المستوى	....	فترة الإقامة	من / /	إلى / /

نوع الغرفة	مفردة	☐	مزدوجة	☐	جماعية	☐	سعتها	....

الإقامة في المدينة المنورة (إن وجدت) :						
اسم الفندق أو	....	عدد النجوم أو المستوى	....	فترة	من	إلى

الشقق	.			الإقامة	/ /	/ /
نوع الغرفة	مفردة ☐	مزدوجة ☐	جماعية ☐	سعتها		

الإقامة في المشاعر (إن وجدت):				
خيمة	مستواه	....	سعتها	....

وسيلة النقل داخليا (إن وجدت):	
بين مكة المكرمة والمدينة المنورة:	....
داخل مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو بين المشاعر	....

في حال اشتمل برنامج الرحلة على:					
طعام:	يجب ذكر عدد الوجبات	....			
- زيارات للمشاعر المقدسة:	نعم	☐	لا	☐	
- طبيب مرافق	نعم	☐	لا	☐	
أخرى:					

التكلفة الإجمالية:	....
طريقة الدفـع:	....

الاسم وكيل السفر / الحملة ....

التوقيع: ــــ

الختم: ــــ

- يرجى عدم قبول أي عرض سعر لا يتضمن البيانات الأساسية الواردة أعلاه.
- في حال تضمن عرض السعر برامج عدة فيجب تحديد رقم / نوع / مواصفات البرنامج وإرفاقه مع العرض.
- في حال مواجهة أية صعوبة أو للاستفسار فيرجى الرجوع للدائرة الشرعية.

المجموعة الثالثة
خدمة التعليم / التطبيب (العلاج)

8/ طلب تمويل لنور التعليمي

9/ بديل عن النموذج (4) للترحال يستخدم لخدمة التعليم)

عقد تملك خدمة التعليم.

(إيجاب + قبول)

10/ عقد تمليك منفعة التعليم مع ملحق لوصف الخدمة

ملحوظة :

تستخدم النماذج أعلاه بعد التعديل بما يخص خدمة التطبيب للعلاج أو العمليات.

طلب تمويلي لنور التعليمي مقدم إلى .مصرف............

Financing application form for Noor Submitted to (………………………….)

Customer Name			اسم العميل :
Account No.:			رقم الحساب :
Nationality:			الجنسية :
Date of Birth:			تاريخ الميلاد
[p.o Box			صندوق البريد :
Address in	City:	المدينة	العنوان في الدولة
	Province:	المنطقة	
	building	البناية	
	House/Flat No.	رقم المنزل	
			العنوان في البلد الأم
			مكان العمل :
			مبلغ الراتب/ الرتب التقاعدي
			مبلغ نهاية الخدمة التقريبي
			مبلغ الدخل الآخر (إن وجد)
			مصدر الدخل الآخر (إن وجد)
			المسمي الوظيفي :
			تاريخ التعيين
			صفة السكن :
	☐ Rent ☐ won	☐ ملك ☐إيجار	رقم الهاتف المتحرك
			رقم هاتف العمل
			رقم هاتف المنزل
			الحالة الاجتماعية
			عدد المعالين
Contact person in case of necessity:	Name:	الاسم :	شخص يمكن الاتصال به عند الضرورة
	Phone No.:	رقم الهاتف :	
	Address:	العنوان :	

English	العربية
Relation type:	صفة العلاقة
By way of this application, I request that the Bank enable me to acquire ownership of the travel utility specified in the attached quotation, but not before the Bank takes possession of and holds said utility in its custody. I am obliged to commit and provide the below mentioned securities upon execution of the contract and I declare that the total monthly liabilities arising from the execution of this contract with the bank shall not exceed (50%)of my monthly income, U hereby authorize you to deduct the down payment (if any) from my above-mentioned account.	أتقدم إلى المصرف بهذا الطلب ملتمساً تمليكي للمنفة المحددة في الموصوفة في عرض السعر المرفق، بعد أن يتملكها المصرف ويدخلها في ضمانة، ملتزماً بتقديم الضمانات المبينة أدناه عند إبرام العقد، وأقر بأن إجمالي الالتزامات المالية الشهرية المترتبة علي لأي كان بما في ذلك التزاماتي الناشئة عن هذا العقد في حال إبرامه مع المصرف لا تتجاوز (50٪) من دخلي الشهري، ، كما أخولكم بخصم الدفعة الأولى من حسابي لديكم المذكور أعلاه (إن وحدت)

Down payment to the utility owner:	Options	الخيارات	المبلغ المدفوع من العميل لمالك المنفعة
	☐ I did not pay a down payment to the utility owner	☐ توجد مني دفعة أولى لمالك المنفعة	
	☐ I paid a down payment to the utility owner of AED	☐ توحد مني دفعة أولى لمالك المنفعة ومقدراها	

English	العربية
With reference to the attached quotation addressed from the Travel agent to the Bank which refers to the travel agent's termination of any prior contractual relationship (if any) that it may have with me in relation to the quoted utility, I hereby and in accordance with this application of said contractual relationship (if any) with the travel agent.	بالإشارة إلى عرض السعر المرفق الذي وجهه وكيل السفر على المصرف والذي يعد قرينة على فسخ الوكيل من طرفه أي علاقة تعاقدية بيني وبينه (إن وجدت) بشأن المنفعة فإنني بموجب هذا الطلب قد وافقت من طرفي على فسخ تلك العلاقة (إن وجدت).
Proposed Securities	الضمانات من طلب التمويل
Date of signing:	التاريخ :
Signature of Applicant:	التوقيع :
For Bank Use Only	لاستخدام المصرف فقط
Finance Officer Comments and Signature:	ملاحظات وتوقيع مسئول التمويل

عقد تملك المنفعة (إيجاب + قبول)

المرجع :
التاريخ :
إلـــي : السادة /
مــن : مصرف.. فرع.............

الموضوع :	دراسة (تعليم)	طالب	☐	طالبة	☐

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،
نفيدكم ان المصرف قبل التعاقد معكم وتملك منفعة الدراسة (التعليم) حسب الوصف المبين في كتابكم رقم.......... بتاريخ / / ، (المرفقة صورة منه بهذا المستند) وسيقوم المصرف بدفع مقابل الدراسة المذكورة في كتابكم والبالغ................. خلال مدة............ يوماً. وقد قبل عملينا فسخ أية علاقة تعاقدية بينه وبينكم بشأن كتابكم المذكور أعلاه لتيمكن المصرف من التعاقد معكم ، لذلك نأمل منكم تسـجيل الطالب / الطالبة .... للدراسة ، وإذا لم يعدل المصرف كتابيا عن التعاقد خلال...................... أيام فإن هذا التعاقد يكون نهائيا.
وتفضلوا بقبول خالص الاحترام والتقدير ، ،
مصرف : ....

الاسم	ــــ	الاسم	ــــ
التوقيع	ــــ	التوقيع	ــــ
تاريخ التوقيع	/ /	تاريخ التوقيع	/ /

قبلنا فسخ التعاقد مع العميل المذكور أعلاه والتعاقد مع المصرف وفق ما ورد أعلاه.
المدرسة/ الجامعة / المعهد
التوقيع المعتمد :
التاريخ : / /

عقد تمليك المنفعة للمستفيد من الخدمة
Manfa' Contract

This contract is made on the latest of the dates on the signature page between. 1/ …….Bank "First Party" 2/ Mr. …… "Second Party"	أبرم هذا العقد في آخر التواريخ المبينة أدناه بين كل من 1/ مصرف...................(الطرف الأول) و2/ السيد/..................(الطرف الثاني)
The Parties hereto agreed on the following: 1/ The Second Party hereby possesses from the First Party "AlManfa" described in the Schedule hereto for the consideration stated in the schedule hereto 2/ The First Party permitted the Second party to utilize "Al Manfa" or to assign it to a third party subject to the terms applicable to utilization of Al Manfa". The Second Party shall ensure adherence by the third party to the terms regulation use of "Al Manfa". 3/ The Second party shall pay to the first {arty the consideration and provide the securities provided for in the Schedule	حيث اتفقا على ما يأتي : 1/ تملك الطرف الثاني من الطرف الأول القابل لذلك المنفعة المبين وصفها في الملحق بالمقابل المحدد بالملحق. 2/ أجاز الطرف الأول للطرف الثاني الاستفادة من المنفعة هو أول من يحدده من قبله شريطة التقيد بجميع النظم المتعلقة بالمنفعة وتحمل المسئولية الناجمة عن تطبيق هذه النظم. 3/ التزم الطرف الثاني بدفع المقبل، وتقديم الضمانات على النحو المبين بالملحق.
4/ All installments shall become immediately due and payable in the events provided for under articles (431,433 and 1034 of the Civil transaction Act in addition to the following events: - c) If the Second Party defaults in payment of any installment on its due date. d) If any representation made or any security provided by the Second party proves to have been incorrect or inaccurate.	4/ يحل الأجل في الحالات المحددة في المواد (431 و433 و1084) من قانون المعاملات المدنية وفيما يأتي : أ/ إذا تخلف الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط في الميعاد المحدد. ب/ إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة.

5/ The Second Party authorizes the First Party to debit any installment from any of his accounts opened of such account. 6/ This Contract shall be governed by and construed in accordance wit the laws of the …………………….. save to the extent these conflict with the principles and rules of the Islamic' Shari'a as may be determined by Shari'a Supervisory Board	5/ خول الطرف الثاني الطرف الأول حق حسم الأقساط من جميع حساباته لديه أيا كان تاريخ فتحها. 6/ تسري على هذا العقد قوانين دولة............. فيما لم يرد به نص فيه على الحد الذي لا تتعارض فيه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للطرف الأول.
7/ The Second Party admits that his domicile is the address mentioned in this contract. 8/ This contract is made in two original copies	7/ يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوانه المبين بصدر هذا العقد. 8/ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

Schedule	الملحق
Al Manfa: Education (in accordance with the attached quotation dated (…) Name of educational institution: …... College/course/grade: ……………… Term/semester:……………………… Student/s' name/s:……………………	المنفعة : تعليم حسب الوارد في عرض السعر المرفق والمؤرخ : / /
Consideration (Full Amount)	المقابل (المبلغ) الإجمالي
The Consideration will be paid as follows: …………………………… Consideration for the first month (rom the date the Second Party is able to utilize the Manfa') …………………... Consideration for the remaining period:………. Down payment:……………………	يكون المقابل كالآتي : .... مقابل الشهر الأول (من تاريخ تمكين الطرف الثاني من استيفاء المنفعة). مقابل باقي المدة : .... المبلغ المدفوع : ....
Installment Amount:………………	قيمة القسط : ....

Installment Period:…………….	فترة القسط : ....
Umber of installments:……………...	عدد الأقساط : ....
First installment payment Date: / /	تاريخ استحقاق القسط الأول / /
Last Installment payment Date: / /	تاريخ استحقاق الأخير: / /
Securities provided by the Second Party::…….	الضمانات المقدمة من الطرف الثاني : ....

الملحق

بيانات الطرف الثاني : Second Party's Address

Area	المنطقة	City	المدينة	بيانات مقر السكن
House L Flat Number	رقم البيت	Building Name	اسم البناية	
Work Address	مقر العمل	Occupation	المهنة	
Work Address	مقر العمل	Telephone Number	رقم الهاتف	
Nationality	الجنسية	Passport Number	رقم جواز السفر	بيانات أخرى

الطرف الأول : First Party

توقيع المخول	—	Authorized Signatory	توقيع المخول	—	Authorized Signatory
الاسم	—	Signatory	الاسم	—	Signatory
تاريخ التوقيع	—	Date of Signing	تاريخ التوقيع	—	Date of Signing
مكان التوقيع	—	Place of Signing	مكان التوقيع	—	Place of Signing

الطرف الثاني : Second Party

توقيع المخول — Authorized Signatory

الاسم — Signatory

تاريخ التوقيع — Date of Signing

مكان التوقيع — Place of Signing

القروض الطلابية
في أوروبا

الشيخ سالم الشيخي

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فهذه محاولة قاصرة للبحث في ثنايا نازلة عمت بها البلوى، وكثر حولها الاستفتاء، تتعلق بما لامفر للمسلمين المقيمين في الغرب عامة ـ وفي أوربا خاصة ـ من ولوجه؛ ألا وهو باب التعليم الجامعي، وما كان في منزلته من المؤسسات التعليمية، إنها مسألة القروض الطلابية التي اتفقت كلمة الحكومات الأوربية على تقديمها، وتسهيل الوصول إليها رغبة في التقدم العلمي، والازدهار الفكري لمواطنيها ومجتمعاتها.

وأبناء الأقليات المسلمة هم جزء من هذه المجتمعات، ويسري عليهم ما يسري على أقرانهم من أبناء هذه الأوطان، وتشملهم عموم الأسباب التي أدت بالحكومات الأوربية إلى تقنين القوانين، واتخاذ كافة الإجراءات التي يتم من خلالها المساهمة في بعض تكاليف الدراسة، ومساندة الطلاب في المرحلة الدراسية ـ بعد الإلزامية ـ على مواصلة التعليم وإكمال مراحله كل ذلك عبر ما يعرف بالقروض الطلابية.

وبما أن الواقع الأوربي ـ من بعد التطور الحاصل في الإتحاد الأوربي ـ، أصبح بمثابة بيت واحد تتفق قوانينه، وتقترب أهدافه، وتتوحد مخططاته، فقد أصبح البحث في أي قضية من قضاياه العامة في أي قطر من أقطاره، وكأنه بحث في كل الواقع الأوربي، خاصة إذا كانت هذه القضية مما لاتختلف من قطر أوربي إلى آخر كالقضايا المتعلقة بالصحة والاجتماع والتعليم ونحوها مما له علاقة بالإرتقاء بمستوى المواطن الأوربي والعمل على سعادته، ورفاهيته.

ولذا فعندما بدأت البحث في مسألة القروض الطلابية كنت أعزم على دراستها على مستوى الدول الكبرى في الإتحاد الأوربي، وبعد سؤال أهل الإختصاص تبين لي أن هذه المسألة متشابهة متقاربة على مستوى جميع دول الإتحاد، فما كان مني إلا أن أكتفي بنموذج واحد يتمثل في النموذج البريطاني، فكان هو محل الدراسة والبحث.

وبما أن المنهجية الفقهية في دراسة العقود المعاصرة تقتضي أن يبدأ البحث الفقهي بتجلية واقع تلك العقود، وذلك بالتعرف على مكوناته الذاتية والخارجية، سواء منها ما يتعلق بالمسلم الذي ابتلي بها، أو ما يتعلق بحقيقة تلك العقود، وأركانها، وشروطها، والقوانين المنظمة لها، وقد حاولت جاهدا أن ألتزم بهذه المنهجية، وذلك من خلال دراسة عقد القروض الطلابية بشكل مفصل،ثم من خلال دراسة كل القوانين والتشريعات المنظمة لهذه القروض، مع دراسات ميدانية إحصائية تتعلق بواقع الطلاب في بريطانيا ـ بشكل عام ـ وواقع الطلاب المسلمين على وجه الخصوص،ثم الانتقال بعد ذلك الى مرحلة التكييف الفقهي والتي بدورها مهدت للوصول إلى رأي فقهي في هذه النازلة فرأيت أن أعرضه على مشايخي وإخواني في المجلس الأوربي للمناقشة والتعديل، وذلك طلباً لمزيد علم وفهم أسأل الله أن ينفع به في مجلسنا المبارك، وقدكانت كتابة البحث على النحو التالي:

أولاً: تمهيد بين يدي الموضوع وقد تحدثت فيه عن الأتي:

أولاً: ـ الواقع المالي والتعليمي لأبناء المسلمين في بريطانيا.

ثانياً: ـ واقع تكاليف الدراسة والمعيشة للطلبة في بريطانيا.

المبحث الأول: القروض الطلابية التعريف والماهية، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف القروض الطلابية.

المطلب الثاني: ـ الوصف القانوني لعقد القروض الطلابية.

المطلب الثالث: تعريف الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الرابع: تعريفات لمصطلحات مصاحبة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقروض الطلابية في أوربا، وتحته مطالب:

المطلب الأول : ـ تحرير العلاقات القائمة بين أطراف القروض الطلابية.
المطلب الثاني : ـ أنواع الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة.
المطلب الثالث : ـ أقوال العلماء المعاصرين في مسألة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.
المطلب الرابع :الأدلة على كل قول ومناقشتها.
المبحث الثالث: حكم القروض الطلابية في أُوربا، وتحته مطالب:
المطلب الأول: القول بجواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة وأثره في حكم القروض الطلابية في أوربا.
المطلب الثاني: حكم القروض الطلابية في ظل القول بحرمة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.
المطلب الثالث: خصوصية الربط بمستوى الأسعار في القروض الطلابية.
المطلب الرابع: البديل الإسلامي عن القروض الطلابية.
المطلب الخامس: قاعدة الحاجة الشرعية وأثرها في هذا الباب.
والله تعالى ولي التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين

تمهـــيد

في مستهل هذا البحث أحببت أن أُمهد بما يعد كالمقدمة بين يدي القول في حكم إقدام الطلبة المسلمين في أُوربا على القروض الموسومة بالقروض الطلابية، وهو تمهيد نتحدث فيه عن الواقع المالي والتعليمي لأبناء المسلمين في أُوربا ـ من خلال النموذج البريطاني ـ ، ثم نتحدث عن واقع الدراسة وتكاليفها في بريطانيا، لنشكل بعد ذلك صورة تقريبية لواقع المسألة التي عقدنا هذا البحث للوصول إلى حكمها، وبذلك نكون قد اقتربنا من الشروط التي ذكرها ابن القيم ـ رحمه الله ـ لمن أراد أن يتمكن من الفتوى الصحيحة بقوله: « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِ إلاّ بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأَمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر »[1].

أولاً: ـ الواقع المالي والتعليمي لأبناء المسلمين في بريطانيا.[2]

يبلغ عدد المسلمين في بريطانيا قرابة الملونين وذلك حسب الإحصاءات التي أجريت في عام (2006) ميلادية، ـ ولعل الواقع أكبر من ذلك بكثير ـ إذ أن عدد المسلمين الذين لم يشاركوا في هذا الأحصاء كثير جداً، وذلك لأسباب بعضها فكرية وبعضها سلوكية كعدم المبالاة وقلة المشاركة الإيجابية في هموم الوطن الأوربي، فإذا ما وضعنا هذا العدد في إطار العدد الكلي لأبناء المجتمع البريطاني شكل عندها المسلمون نسبة تقارب أربعة في المئة من تعداد المجتمع البريطاني.

ومع قلة هذه النسبة إلاّ أن المسلمين يمثلون أكبر أقلية دينية في بريطانيا، وليس هذا فحسب بل هم يشكلون نسبة كبيرة في أكبر المدن البريطانية ويتواجدون في جميع القطاعات والمؤسسات العامة والخاصة، ومما يميز هذا الوجود هو ارتفاع نسبة المرحلة العمرية للشباب بين المسلمين ـ فقد أثبتت الدراسات أن الشباب المسلم يمثلون أكبر نسبة في بريطانيا في هذه المرحلة العمرية ـ.

---

[1] إعلام الموقعين (1/87)

[2] انظر لذلك:

- The Guardian (2002), Muslim Britain; the statistics, (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008

- Butt, R. (2008), wanted: Faith in the Future (01.04.2008), the Guardian, (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008

- The Guardian (2002), British Muslims Series; A Map of Muslim Britain (17.06.2002), (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008

- Anwar, M. (2002), the Financial Times (23.01.2002), (www.ft.com), Date Accessed 22nd of June 2008

فإذا أضفنا إلى ذلك نتائج الدراسة التي قامت بها وزارة الداخلية عام (2006) ميلادية. ـ والمتعلقة بتحديد نسبة التدين بين الشباب البريطاني ـ والتي أظهرت أن أعلى نسبة بين الشباب البريطاني من المتمسكين بأصول دينهم والملتزمين بأداء شعائرهم هم من شباب المسلمين، كل ذلك يمهد لنا القول بأهمية أن يكون أبناء المسلمين في أعلى درجات العطاء والمشاركة والتفاعل الحضاري مع بقية أبناء الوطن، هذا العطاء الذي سيمثل وعاءً لبلاغ الرسالة الإسلامية وأداء للأمانة النبوية.

هذا الدور المناط بأبناء المسلمين والمنتظر أن يقوموا به أحسن قيام يرتبط بشكل مباشر بمقدار اعتنائهم بالتعليم، ووصولهم إلى المكانة المرموقة فيه. سواء كان ذلك بالإنتظام في سلك الدراسات الجامعية،أوالمعاهد التخصصية أو ما يماثلها من المؤسسات التعليمية، ؛فمقصودنا أن تمكن أبناء المسلمين من المتطلبات التعليمية هو السبيل الذي يمكنهم من العطاء والمشاركة والتفاعل الحضاري مع بقية أبناء الوطن، وييسير عليهم الدخول والمشاركة في كافة المؤسسات الخاصة والعامة في أوطانهم الأوربية.

فإذا عدنا إلى محاولة التعرف على الواقع التعليمي لأبناء المسلمين، فإن الدراسات التي بين أيدينا تظهر أن عدد أبناء المسلمين في المرحلة الإلزامية للتعليم قد بلغ في عام (2007م) حوالى نصف مليون مسلم يُفترض أن يتحول أغلبهم الى المرحلة التعليمية الإختيارية ـ أي بعد التعليم الإلزامي وذلك بعد بلوغ الطالب ستة عشر سنة ـ أما عددهم في المرحلة التعليمية الإختيارية فإنني وللأسف لم أقف على دراسة دقيقة بهذا الخصوص ـ تبين تعداد أبناء المسلمين في المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الإلزامية ـ إلاّ أن بعض الإشارات تُظهر أن نسبة وصول أبناء المسلمين إلى المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الأساسية الإلزامية ما تزال ضعيفة، وأن الدولة تحاول أن تضع البرامج والخطط التعليمية لمساعدة أبناء المسلمين على مواصلة الصعود في المراحل الدراسية المتقدمة وللإنصاف فإن هذا الأمر ليس خاصاً بأبناء المسلمين فقط بل هو عام لأبناء المجتمع البريطاني.

أما عن الواقع المالي لأبناء المسلمين، فهو مرتبط بالواقع المالي للمسلمين عموماً، وهو واقع آخذ في التحسن بفضل الله، لكن أغلب المسلمين مازالوا يصنفون في طبقة محدودي الدخل ـ أي أصحاب الدخل المحدود ـ ونسبة قليلة منهم تصنف في الطبقة المتوسطة ونسبة أقل تصنف في الطبقة الغنية، وقد كشفت الدراسات أن عدد الذين تجاوزوا مرحلة المليون جنيه من المسلمين وصل الى (5400) مسلم ومسلمة فقط.

ثانياً: ـ واقع تكاليف الدراسة والمعيشة للطلبة في بريطانيا.[3]

بعد النظر والدراسة لمجموعة من الدراسات والبحوث التي قامت بها الجهات المعنية بمتابعة جميع التطورات المتعلقة بواقع الطلاب المالي،وواقع تكاليف الدراسة، والالتحاق بالجامعات في بريطانيا يمكننا أن نقدم هذه الخلاصة على النحو التالي:

1. أن جميع الدراسات تشير إلى أن تكاليف الدراسة ـ من الرسوم الدراسية ونحوها ـ وكذلك تكاليف معيشة الطلبة ستكون في إزدياد مستمر مما سيجعل الكثير من الطلاب بحاجة إلى الإقتراض حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة.
2. أثبتت الدراسات الميدانية أنه منذ عام (2007 ميلادية) أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً في الرسوم الدراسية في كثير من الجامعات، وأن هذا الإرتفاع قد أوصل هذه الرسوم إلى ثلاثة الآف جنيه إسترليني للعام الواحد عن كل طالب.
3. أثبتت الدراسات أن المنح المالية المقدمة من الدولة لن تكون متوفرة كما كانت عليه سابقاً.
4. تكاليف الدراسة الجامعية:

تقوم الدولة بتقييم احتياجات الطلبة المالية بناءً على أمرين اثنين:

- ❖ الأمر الأول: الرسوم الجامعية.
- ❖ الأمر الثاني: تكاليف المعيشة للطالب الواحد.

---

[3] دراسة أعدها الطالب منيف

5. الرسوم الجامعية.

تقوم الدولة بالمساهمة المالية فيما يتعلق بالرسوم الجامعية وذلك عن طريق الآتي:

أ) دفع منح للجامعات بما يعادل خمسة آلاف جنيه عن كل طالب، وهي منح مجانية تدفعها الدولة للجامعات للتخفيف من الرسوم الجامعية عن كل طالب.

ب) فتح المجال للقروض الطلابية أمام كل الطلبة.

تنبيه: ـ حسب الدراسات الميدانية كانت الرسوم الجامعية التي ينبغي على الطالب أن يدفعها سنوياً قبل عام (2007 م) تقدر ب (1125جنيه) ومنذ عام (2007 م) ارتفعت الرسوم لتصل إلى ثلاثة الآف جنيه عن كل سنة.

6. تكاليف المعيشة:

تعتمد الجهات المعنية على تقرير صادر عن مؤسسة (SIES)، وهي مؤسسة معنية بتقدير تكاليف المعيشة لجميع الطلبة في بريطانيا بناءً على عدة عوامل منها: متوسط أعمار الطلاب، والحالة الاجتماعية، وعدد الأبناء ـ إن كان للطالب أبناء ـ والمدينة التي يقيم فيها ونحو ذلك. ومن خلال النظر في التقارير الصادرة عن هذه الجهة (SIES) تبين الآتي:

أ) تقدر هذه المؤسسة أن متوسط تكاليف المعيشة بالنسبة للطلاب هي:

❖ التكاليف المتعلقة بدراسته والتي تبلغ (3665 جنيه) سنوياً.

❖ التكاليف التي يحتاجها الطالب خارج إطار الدراسة كتكاليف المواصلات ونحوها تصل إلى (3300 جنيه) سنوياً.

وعليه فإن مجمل تكاليف المعيشة للطالب الواحد هي قرابة السبعة الآف جنيه في السنة الواحدة، وهذا كله ما قبل عام 2007 ميلادية.

ب) إيرادات الطلبة:

تختلف مصادر إيرادات الطلبة التي تمكنهم من تغطية هذه المصاريف، إذ إن المعونة المالية التي تقدمها الدولة اسبوعياً للطلبة لا تكفي لتغطية هذه المصاريف، ولذا فإن بعض الطلبة يلجؤون للعمل أثناء الدراسة مما يؤثر سلباً على أدائهم التعليمي.

ج) متوسط ديون الطالب عند تخرجه.

بناءً على الدراسة المذكورة سابقاً، والمقدمة من (SIES) بلغت مديونية الطالب في بريطانيا عند تخرجه في عام (2002 ـ 2003) مبلغاً وقدره 8666 جنيهاً مقسمة على النحو التالي:

- ديون مستحقة عليه من الدولة (84%).
- ديون مستحقة من البنوك (Bank over draft) تصل إلى (11%).
- ديون تجارية أخرى (3%).

وقد ذكرت آخر الدراسات أن متوسط مديونية الطالب بعد عام (2007) سوف يصل إلى (15000 جنيه).

خلاصة التمهيد

تبين لنا من خلال هذا التمهيد الآتي:

1. أن إقبال الطلبة المسلمين على الدراسات الجامعية قليل بالنسبة للأعداد التي تكون في المراحل الإلزامية (من 6 ـ 16 سنة) والتي بلغت نصف مليون في عام (2007م).
2. أن الأقلية المسلمة أغلبها من ذوي الدخل المحدود.
3. أن الرسوم الدراسية مكلفة لكل الطلبة في بريطانيا، إذ تبلغ في المتوسط الى أكثر من ثلاثة الآف جنيه في السنة الواحدة، وهو قدر مالي مرهق لكل طالب في بريطانيا.
4. أن تكاليف المعيشة واحتياجات الطلبة مرتفعة جدا، إذ تبلغ في المتوسط الى أكثر من ثلاثة الآف جنيه في السنة الواحدة.
5. أن الطالب في بريطانيا عندما يتخرج يكون محملاً بديون وقدرها (8666 جنيه) وهو دين مرشح إلى الوصول الى (15000) منذ عام (2007 م).

بناءً على هذا التمهيد يمكننا أن نتصور حاجة الطلبة المسلمين إلى دعم خارجي لمواصلة الدراسة الجامعية، وسوف نحاول في المباحث التالية أن نبين هل لهذه الحاجة أثر على أي اختيار فقهي يتعلق بالقروض الطلابية ـ من حيث جوازها من عدمها ـ أو لا ؟.

المبحث الأول:
القروض الطلابية: التعريف والماهية

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف القروض الطلابية
المطلب الثاني: الوصف القانوني لعقد القروض الطلابية
المطلب الثالث: تعريف الربط بمؤشر تكاليف المعيشة
المطلب الرابع: تعريفات لمصطلحات مصاحبة

المطلب الأول: القروض الطلابية: التعريف والماهية:

عندما يطلق المصطلح الإضافي المعروف بالقروض الطلابية ـ وهو ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي (student loans) ـ يتبادر إلى الذهن أنها قروض مالية تقدمها المؤسسات المالية كغيرها من القروض بزيادة ربوية أو بدونها.

وهذا المتبادر إلى الذهن ليس هو حقيقة القروض الطلابية في أكثر دول العالم ـ وبالأخص الدول الغربية ـ وذلك لأن القروض الطلابية في جميع الدول الغربية لها خصوصية معينة تُكتسب من طبيعة علاقة الدولة بهذه القروض.

فالدول الغربية ونظراً لإهتمامها بقطاع التعليم وحرصها على توفير الخدمات لجميع المنتسبين لهذا القطاع، تبنت نوعاً من الدعم المالي لجميع الطلبة المنتسبين للمرحلة الجامعية هو أشبه بدعم بعض الدول للسلع التموينية الأساسية لمواطنيها.

فالدولة ابتداءً تمنح الجامعات ـ والمؤسسات التعليمية المثيلة ـ مساعدات ومنحا عن كل طالب يلتحق بها، وقد ذكرنا أنها تصل في بريطانيا إلى خمسة آلاف جنيه سنوياً، وبما أن تكاليف الدراسة في الجامعات هي أكثر من هذا المبلغ؛ فإن الدولة تتكفل بعد ذلك بدعم وتحمل بعض القروض الربوية عن طريق التعاقد مع القطاع المالي الخاص، ثم تعطي هذه القروض للطلاب ـ دون مقابل ربوي ـ كما هو معلن في الوثائق القانونية ـ وذلك عبر صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: ـ أن لايكون هناك أي فارق بين المبلغ الذي يقترضه الطالب وبين ما يطلب منه تسديده. وهذه الصورة أصبحت نادرة في أكثر الدول الأوربية.

الصورة الثانية: أن تربط هذه القروض بمؤشر تكاليف المعيشة مع إعطاء فرصة للطالب بعدم السداد إلاّ بعد حصوله على العمل، وهذا ما يطلق عليه اليوم في جميع الدول الغربية بالقروض الطلابية.

ويمكن أن يزداد الأمر وضوحاً بالإستعانة بهذه الإطلالة السريعة على بعضٍ الجوانب القانونية المنظمة لهذه القروض في بريطانيا مع التذكير بأنها لا تختلف كثيراً عن بقية الدول الأوروبية.

فقد جاء في الفصل التاسع لقانون القروض الطلابية لعام 1996 م ـ اختصاراً ـ ما يلي:

1. يتاح تقديم القروض الطلابية من السكرتير العام للولاية (Secretary of State).

2. يتم ذلك عن طريق أخذ قروض من القطاع الخاص وتقوم الدولة بدعم هذه القروض ـ أيٍ أن تتحمل هي دفع الأقساط الربوية المترتبة عليها ولا تحمل الطلاب منها شيئاً ـ وهذا أشبه بما يحصل من دعم الدولة للسلع التموينية في كثير من دول العالم.

3. تُتاح هذه القروض للطلبة المستحقين للمساعدة وهم من المواطنين أو الحاصلين على الإقامة الدائمة، وذلك لأجل لمساعدتهم على دفع مصاريف الدراسة وتكاليف المعيشة الطلابية.

4. يقوم البرلمان بإقرار المساعدة المالية لأي ارتفاع متعلق بمصاريف السكرتير العام للولاية وذلك لدعم القروض المقدمة من قبل القطاع الخاص، ويكون حسب الميزانية التقديرية المقدمة من السكرتير.

5. يقوم البرلمان بإقرار المساعدة المالية لأي ارتفاع متعلق بمصاريف السكرتير العام للولاية، والتي تندرج تحت أي بند من البنود المتعلقة بقانون القروض الطلابية لعام 1996.

6. الجهة الحكومية المسؤلة عن تقديم المعونات والقروض وجلبها من القطاع الخاص تسمى بشركة القروض الطلابية (Students Loans Company) وهي حكومية وتعرف إختصاراً بـ (LSC).

وبعد هذه الإطلالة السريعة على طبيعة علاقة الدولة بالقروض الطلابية يمكننا أن ندرك الخصوصية المتعلقة بهذه القروض، وهي كونها قروضا تتداخل فيها ثلاث جهات وهي المؤسسات المالية الخاصة ـ من بنوك ومصارف وشركات مالية ـ، والمؤسسة الحكومية المعروفة بشركة القروض الطلابية، والطلبة المستفيدون من هذه القروض، وسوف نبين عند حديثنا عن حقيقة العقد المتعلق بهذه القروض نوع العلاقة بين هذه الجهات الثلاثة وأثر ذلك على التكييف الفقهي لمسألة القروض الطلابية.

المطلب الثاني: الوصف القانوني لعقد القروض الطلابية.[4]

القروض الطلابية كما ذكرت في تعريفها أنها عقد له خصائص محددة، ولا يمكن الحكم على هذا العقد إلاّ بتصوره تصوراً صحيحاً ـ فالحكم عن الشيء فرع من تصوره ـ ولذا أحببت أن أُفرد للحديث عن حقيقة هذا العقد وبيان أركانه وشروطه القانونية هذا المطلب، وسيكون ذلك من خلال النظر والتأمل في عدة دراسات قانونية مختصة بعقد القروض الطلابية وما يتعلق به من قوانين وتشريعات، فأقول وبالله التوفيق.

1. مصادر القروض الطلابية وشروطها ـ العلاقة بين الدولة والمؤسسات المالية الممولة.

في هذه الفقرة نبين طبيعة العلاقة التي تربط بين شركة القروض الطلابية (LSC)، وبين المؤسسات المالية من القطاع الخاص وخلاصتها كالتالي:

[4] انظر لذلك:

- Chapter 9, Student Loans Act 1996 [Education, Student Loans Act 1996-1996 Chapter 9] (OECD, UNITE MORI students)

أ) تقوم شركة القروض الطلابية (LSC) بعرض مناقصات لاستجلاب القروض من القطاع الخاص، ولا يحق لأي جهة من القطاع الخاص أن تحتكر تمويل شركة القروض الطلابية (LSC) ، ويجب على شركة القروض الطلابية أن تسعى لجلب القروض من جهات ومؤسسات مالية متنوعة من القطاع الخاص.

ب) يتم دعم هذه القروض من قبل الدولة عن طريق الميزانية السنوية المخصصة لهذا الغرض، والتي تدفع لسكرتير الولاية كما ذكرنا سابقاً.

ج) تقوم شركة القروض الطلابية (LSC) بمنح وتنظيم هذه القروض بناءً على النصوص المتعلقة بذلك في القانون الذي تم ذكره سابقا.

د) تكون التكلفة المأخوذة من شركة القروض الطلابية (LSC) أي الفائدة الربوية ثابتة طول فترة العقد.

هـ) تقوم شركة القروض الطلابية (LSC) بدفع الأقساط الشهرية للشركات المالية الممولة.

و) لايجوز للجهات المالية الممولة تعيين أو تفويض أي جهة أُخرى لاستلام أي أمر يتعلق بالاتفاقية بين الطرفين إلاّ بموافقة شركة القروض الطلابية (LSC).

ز) هذه الاتفاقية لا يجوز استبدالها، أو إحداث أي تعديلات عليها، أو على ما فيها من البنود.

2. العلاقة بين شركة القروض الطلابية (LSC) وبين الطالب المقترض.

العلاقة بين شركة القروض الطلابية (LSC) والطالب المقترض هي محل النظر الأساسي لكل من أراد أن يصدر حكماً شرعياً بخصوص هذه القروض، فمعرفة هذه العلاقة، وتكييفها شرعا للوصول إلى الحكم عليها هو مقصود هذا البحث وهدفه.

وقبل الدخول في التفاصيل أحب أن أؤكد على أمرين اثنين.

الأمر الأول: ـ أن الحكومة تعلن في موقعها الرسمي وبشكل واضح وصريح أنها لاتقوم بأخذ أي نوع من الفائدة الربوية على القروض الممنوحة للطلاب، وذلك لعدم رغبتها في معارضة بعض التعاليم الدينية لبعض فئات الشعب البريطاني، وتمثل على ذلك بالتعاليم الدينية للمسلمين واليهود.

أي أن الدولة تعلن وبشكل واضح أن القروض الطلابية تخضع لفائدة نسبتها صفر في المئة.

الأمر الثاني: ـ أن طبيعة التعاقد بين شركة القروض الطلابية (LSC) والطالب المقترض ـ كما هي في نص العقد وكل الدراسات القانونية المتعلقة بالقروض الطلابية ـ أنه تعاقد على قرض خال من الفائدة الربوية لكنه مربوط بمستوى أسعار السلع الفردية ـ أي مربوط بمؤشر تكاليف المعيشة ـ أو هو عقد ترتبط الفائدة فيه بنسبة تتناسب مع نسبة التضخم المالي الحاصل في المستقبل وفقاً لدراسات محددة.

وتعلل كل القوانين والدراسات هذا الربط القياسي بأن القرض الطلابي يكون على مدى طويل وفي أثناء هذه المدة تكون القيمة الحقيقية للعملة قد تغيرت بسبب التضخم، فيتم تعديل أصل المبلغ المقترض (أو على الصحيح ما تبقى من القرض) بالنسبة لقيمة التضخم في أسعار السلع الفردية والمعروف بـ (Retail prices Index) حتى تكون قيمة الدين في المستقبل على ما كانت عليه ساعة الاقتراض.

فالأصل إذاً في العقد الذي يربط بين شركة القروض الطلابية (LSC) والطالب المقترض أنه قرض مربوط بمؤشر تكاليف المعيشة، ولبيان تفاصيل هذا العقد نذكر بعض البنود القانونية المنظمة له.

أ) يتم تعديل وحساب الفائدة على القرض من الأول من سبتمبر إلى آخر يوم في أغسطس من كل عام. ومثال ذلك أنه من الأول من سبتمبر (2007م) إلى (31/أغسطس/2008م) يكون معدل الفائدة السنوية (4,8%) عن المبلغ المتبقي من القرض.

ب) لا تستفيد أي جهة بأي مقدار من الربح من هذه النسبة وهذا طبعاً فيما يتعلق بالطالب والجهات الحكومية المسؤولة عن القروض الطلابية.

ج) يتم إضافة وتعديل نسبة الفائدة على القرض إلى أن يتم دفع أصل القرض كلياً.

د) تقوم وزارة المالية والضرائب (H.M. Revenues and Customs) بإعلام شركة القروض الطلابية (LSC) بقيمة الأقساط ومواقيتها عند انتهاء كل سنة، ومن ثم تقوم بتعديل نسبة الفائدة عليها بما يتناسب مع التوقيت الذي يتم فيه الدفع.

تنبيه: لاتقوم الدولة بإضافة نسبة الفائدة على الجزء الذي تم دفعه في الماضي، وإنما تضاف هذه النسبة على المال المتبقى من القرض.

3. كيفية دفع أقساط القروض الطلابية.

أ) يتم تحصيل وجباية جميع الأقساط عن طريق مصلحة الضرائب.

ب) تتحدد قيمة الأقساط التي تدفع عن طريق مصلحة الضرائب بحسب دخل الفرد السنوي، فعندما يزيد الدخل السنوي عن خمسة عشر ألف جنيه يتم جباية (9%) من الدخل الذي يفوق المبلغ المذكور.

ج) في حالة ما انخفض دخل الفرد إلى أقل من خمسة عشرة ألف جنيه سنوياً تتوقف جباية الأقساط لحين ارتفاع الدخل السنوي إلى أكثر من خمسة عشرة ألف جنيه سنوياً (£15,000).

د) لا توجد مهلة زمنية محددة يتوجب تسديد القرض فيها.

فائدة: أثبتت الدراسات أن متوسط مدة السداد للقروض الطلابية في الأغلب هو ثلاث عشرة سنة تقريباً.

المطلب الثالث: تعريف الربط القياسي.

لعلماء الاقتصاد تعريفات متقاربة لعملية ربط الديون والقروض بمؤشر تكاليف المعيشة، أو ما يسمى بالربط القياسي، وسوف أكتفي بالنقل من كلام الدكتور رفيق المصري وهو من أهل الاختصاص فقد قال في تعريف الربط القياسي ما يلي: " الربط القياسي ترجمة عربية للفظ الأجنبي Indexation وهذا اللفظ مأخوذ من index numbers وتعني الأرقام القياسية التي يعرف معناها دارسو الإحصاء والاقتصاد. ويطلق عليها بالفرنسية Indices حيث تتخذ سنة معينة أساسا للمقارنة، وتعطى رقما قياسيا مقداره 100، وتحدد التغيرات النسبية في سني المقارنة، فتكون أرقامها القياسية 100 أو أكثر أو أقل بحسب الثبات أو الزيادة أو النقصان.

ويقصد بالربط القياسي إلى تثبيت قيمته تحقيقا للعدالة بين طرفيه: المقرض والمقترض. ومثاله: أن تقرض 100 ريال تعادل 50 كغ من قمح موصوف وتستوفي القرض بمبلغ من الريالات يعادل 50 كغ من هذا القمح الموصوف، فإذا كان المعادل 100 ريال كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للريال (بالنسبة للقمح) بقيت ثابتة طيلة مدة القرض ولم تتغير.

وإذا استوفيت 200 ريال كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد هبطت بمقدار النصف، وزادت أسعار القمح بمقدار الضعف، من ريالين إلى أربعة ريالات. وإذا استوفيت 50 ريالا كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد زادت بمقدار الضعف، وانخفضت أسعار القمح بمقدار النصف، من ريالين إلى ريال واحد فقط وهكذا.

وقد يتفق على ربط القرض بالقمح أو بالتمر، أو بأي سلعة أخرى زراعية أو صناعية. وقد يربط بمجموعة (=سلة) من السلع مثلاً 100 ريال تعادل 40 كغ قمح X 2 ريال = 80 ريالا و20 كغ شعير 1X ريال = 20 ريالا فيسدد القرض. بمبلغ من الريالات يعادل عند السداد 40كغ قمح + 20كغ شعير.

هذا وقد يربط النقد بنقد أخر أقوى منه، كأن يقرض أحدهم مصرفا بالريال السعودي على أساس كمية معينة من الدولارات (أي على أساس سعر صرف معين) أو على أساس كمية معينة من (الدنانير الإسلامية) كما في البنك الإسلامي للتنمية، مع الإنتباه إلى أن هذا الدينار الإسلامي وحدة حسابية تعادل حقا واحدا من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي، وهو حق يمثل مجموعة من العملات الدولية بنسب معينة، فالدينار الإسلامي تسمية محلية لوحد نقدية غير محلية (انظر المادة 4 و24 و26 من اتفاقية تأسيس البنك، وبرنامج ودائع الاستثمار: دعوة للاستثمار وفق أحكام الشريعة لعام 1401 هجرية).

سبب الظاهرة:

المعلوم أن القروض غالبا ما تعقد في عصرنا هذا بالنقود، لا بالسلع فيقرض أحدهم آخر 1000 ريال مثلا، لا 1000 كغ من القمح أو الشعير أو غيرهما.

ومعلوم أيضا أن النقود قد تغيرت أشكالها على مر الزمن، فكانت أولا نقودا معدنية ثمينة كالذهب والفضة لها قيمة ذاتية، فالذهب والفضة لهما استعمالات نقدية، بالإضافة إلى استعمالاتهما الأخرى، في صناعة الحلي والمجوهرات والأواني وأداوات الزينة والتحف والساعات وحشو الأسنان... ثم أصبحت نقودا معدنية خسيسة(=غير ثمينة) كالفلوس التي لها قيمة ذاتية، ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية، ثم اتخذت النقود شكل النقود الورقية التي لا تكاد قيمتها الذاتية تذكر حيال قيمتها النقدية، فورقة من فئة 500 ريال، ما قيمة المادة التي صنعت منها بالقياس إلى قيمتها النقدية (قوتها الشرائية)؟ إنها لقيمة مهملة بلا شك.

ومع سهولة إصدار النقود الورقية، وقعنا في التضخم النقدي وهو ارتفاع عام في السلع والخدمات مما يعني الميل العام في انخفاض قيمة النقود، أي قوتها الشرائية، أو سلطانها على الأموال الأخرى من سلع وخدمات.

واضطربت هذه النقود الورقية في معظم البلدان، وبدراجات متفاوتة في مدى نهوضها بالوظائف النقدية: وسيط للمبادلة، أداة للحساب والمحاسبة، مقياس للقيم، أداة اختزان (مخزن أو مستودع) للقوة الشرائية، أساس للمدفوعات المؤجلة. فهي تقوم ببعض الوظائف وتعجز عن بعض فلم تعد قادرة على اختزان قوة شرائية ثابتة (نسبيا) إذا بقيت لدى صاحبها أو أقرضت إلى الغير. فصرت تقرض مبلغا قوته الشرائية 100 ريال وتسترد مبلغا في العدد ولكن قوته الشرائية 50 ريالا."[5]

المطلب الرابع: تعريفات لمصطلحات مصاحبة:

من المصطلحات التي تذكر في صلب هذا الموضوع ما يتعلق بالقيمة الاسمية والحقيقية للنقود وتعريفها على النحو التالي:

[5] ندوة البنك الإسلامي للتنمية بعنوان ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، من مطبوعات البنك (ص 229)

تعريف القيمة الاسمية: القيمة الاسمية لأي صك أو وثيقة أو عملة أو ورقة نقدية هي القيمة المدونة عليها وهذه القيمة تحددها الحكومة.[6]

وعلى هذا فإن القيمة الاسمية للديون والقروض هي المقدار المعلوم بموجب عدد وحدات النقد الذي تعاقد عليه المتعاقدان عند العقد. والذي يسميه الفقهاء بالثمن، ويوجبون رد مثله.

القيمة الحقيقية: هي قيمة النقود الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار ما يتحصل عليه بوحدة النقد من سلع وخدمات.[7]

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي للقروض الطلابية في أوربا.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: ـ تحرير العلاقات القائمة بين أطراف القروض الطلابية.
المطلب الثاني: ـ أنواع الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة.
المطلب الثالث: ـ أقوال العلماء المعاصرين في مسألة ربط القروض الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.
المطلب الرابع: الأدلة على كل قول ومناقشتها.

المطلب الأول: تحرير العلاقات القائمة بين أطراف القروض الطلابية

للتعرف على الحكم الشرعي للقروض الطلابية ينبغي تحرير جميع العلاقات القائمة بين أطراف هذه القروض، ثم الحكم على كل علاقة من خلال طرق الاستنباط والاجتهاد.

---

[6] موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص 194، للدكتور حسن عمر.
[7] مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص 67.

والأطراف التي تذكر دائماً عند الحديث عن القروض الطلابية هي ثلاثة أطراف:

- ❖ الطالب.
- ❖ المؤسسات المالية من القطاع الخاص.
- ❖ شركة القروض الطلابية الحكومية (LSC).

ولكي نحرر الحكم الشرعي للقروض الطلابية نحتاج أن نتعرف على نوعية العلاقة بين كل من:

1. الطالب والمؤسسات المالية من القطاع الخاص.
2. الطالب وشركة القروض الطلابية (LSC).
3. المؤسسات المالية (من القطاع الخاص) وشركة القروض الطلابية LSC.

وعليه فإن وصف العقد الذي يربط بين أطراف القروض الطلابية هو على النحو التالي:

العلاقة الأولى: ـ بين الطالب والمؤسسات المالية من القطاع الخاص.

بعد الدراسة القانونية لعقد القروض الطلابية، تبين لنا بأنه لا توجد أي علاقة بين الطالب والمؤسسات المالية من القطاع الخاص سواء كانت بنوك أو شركات مالية أو نحوها (لا على سبيل الإقتراض ولا الكفالة ولا الضمان ولا غيرها من العقود).

العلاقة الثانية: ـ بين الطالب وشركة القروض الطلابية (LSC).

بينا سابقاً أن العقد الذي يربط بين الطالب وشركة القروض الطلابية: هو عقد قرض ـ بدون فائدة ربوية ـ مربوط قياسياً بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم.

وسوف نفصل القول في الحكم على هذا النوع من القروض في المبحث الأتي المطالب بإذن الله.

العلاقة الثالثة : ـ بين الشركات المالية (من القطاع الخاص) وشركة القروض الطلابية (LSC).

بعد النظر في جميع القوانين المنظمة لهذه العلاقة ، فإن العقد الذي ينظمها هو عقد ربوي صريح ، والذي يعنينا هنا أن نبين أنه لا صلة لهذا العقد بالعقد الذي يربط بين الطالب وشركة القروض الطلابية ، لا على سبيل الضمان ولا الكفالة ولا نحوها من عقود الوساطة ، والدولة ممثلة في شركة القروض الطلابية تقوم بأخذ القروض الربوية من شركات القطاع الخاص ، ثم تضع هذه القروض في سلة مالية واحدة ، ثم تقوم بعد ذلك باقتطاع القروض الطلابية لكل طالب بحسب حاجته ومواصفاته بناءً على العقد الذي بينها وبين كل طالب يرغب في الحصول على القرض الطلابي بالوصف الذي ذكرناه في تعريف القروض الطلابية.

المطلب الثاني: ـ أنواع الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة.

ذكر الدكتور نزيه حماد أنواع الربط القياسي باختصار فقال : « هناك ثلاثة أنواع للربط القياسي هي :

أحدها الربط التعاقدي (الرضائي)، وقوامه اتفاق الطرفين في مداينةٍ على كون الالتزام المالي فيها مرتبطاً بمؤشر تكاليف المعيشة.

و الثاني : الربط القانوني ، وذلك عندما يصدر قانونٍ حكومي عام يلزم جميع الأشخاص المتداينين بالربط. مثل إصدار الحكومة قانوناً يلزم جميع البنوك بربط الودائع المصرفية بمؤشر تكاليف المعيشة. وعندها يحصل المودع بصورةٍ مباشرة على نوعين من الزيادة ، الأول هو الفائدة المقررة للحساب المعروفة نسبتها وقت الإيداع. والثاني زيادة أُخرى مرتبطة بمؤشر تكاليف المعيشة تُعرف نسبتها عند الإعلان عن مؤشر الأسعار في نهاية الفترة.

و الثالث : الربط العلاجي ، وهذا الربط لا يكون مقرراً أصلاً عند المداينة لا بالتراضي بين العاقدين ولا بقوة القانون ، ولكن يُلجأ إليه عند الوفاء في حالات التضخم التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود انخفاضاً فاحشاً ، لتعديل الديون والالتزامات الآجلة بغية إعادة التوازن في تلك المداينات ، تحقيقاً لمبدأ العدالة

والإنصاف، ورفعاً للظلم والإجحاف عن الدائنين وجبراً للضرر اللاحق بهم نتيجة ذلك التضخم »[8].

المطلب الثالث: ـ أقوال العلماء المعاصرين في مسألة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.[9]

تشعبت أقوال العلماء المعاصرين في بيان الاجتهاد الشرعي الصحيح لمسألة ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة أو بمستوى الاسعار، وذلك لاختلافهم في أصل أعتبار أثر التضخم على ما ترتب في الذمة من ديون، وكذلك لاختلافهم في تحديد مقدار الهبوط الفاحش للقوة الشرائية للنقود الورقية، والذي يعنينا من خلافهم ما يتعلق بإثبات صحة الربط القياسي من عدم صحته بدون الدخول في التفاصيل المتعلقة بمقدار التضخم المؤثر على العقود الآجلة، إضافة إلى ذلك فإننا نحتاج أن نبحث في خلافهم في الربط القياسي التعاقدي والقانوني ولن نتطرق لأقوالهم في الربط القياسي العلاجي. ـ وذلك لأن الربط القياسي في مسألة القروض الطلابية هو من النوع التعاقدي من جهة، والقانوني من جهة أخرى؛ لأن القانون يلزم شركة القروض الطلابية (LSC) ومن يقترض منها من الطلاب بالربط القياسي ـ .

وتحصيل أقوال العلماء في هذه الصورة من الربط القياسي هي على النحو التالي:

القول الأول: ـ جواز ربط القروض والديون بمؤشر تكاليف المعيشة.

وهذا اختيار الشيخ السلامي إذا كان الربط القياسي تعاقدياً حيث قال: « يجوز للمتعاقدين في الالتزامات الآجلة أن يضبطا قيمة الإلتزام بمعيار هو المرجع

---

[8] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص 493.

[9] انظر لأقوال العلماء في ذلك، وقائع ندوة ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة البحوث المقدمة لأكثر من عشرة من أعضاء وخبراء مجمع الفقه الإسلامي بجدة وذلك ضمن الجزء الثالث من العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحث الدكتور صالح المرزوقي في مجلة البحوث الفقهية العدد الثاني للسنة الثامنة، وغيرها من المصادر.

عند الأداء (كالذهب، أو الدولار، أو سلة العملات)، وبهذا يكون كل من المتعاقدين على بينة من أمره منذ البداية »[10].

وهو ما اقترحه الشيخ محمد الأشقر على المجمع الفقهي بجدة فقال: « ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية للنقود الورقية في سائر المداينات المؤجلة، وذلك بإضافة نسبة مئوية (وهي نسبة التضخم) إلى الثمن المؤخر في بيوع النسيئة أو إلى مبلغ القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في الحسابات المصرفية مقابل ما نقص من حقه »[11].

وهو ما نسبه الدكتور المرزوقي إلى الدكتور علي القره داغي ولم أقف على بحث الدكتور القره داغي لأنقل قوله في هذه المسألة.

وقد اختار هذا القول عدد من الاقتصاديين الإسلاميين كالدكتور عبدالرحمن يسري، والدكتور محمد عبدالمنان، والدكتور رفيق المصري وغيرهم.

القول الثاني: ـ عدم جواز ربط القروض والديون بمؤشر تكاليف المعيشة.

وهو الذي قال به شيخنا عبدالله بن بيه والشيخ محمد صديق الضرير والشيخ علي السالوس وغيرهم. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في القرار الرابع للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت: أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار[12].

وهو ما تم إقراره في الندوة التي عقدت في البنك الإسلامي بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة وبين المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد، وقد جاء في

---

[10] مفهوم كساد النقود الورقية ص24.

[11] النقود وتقلب قمية العملة (مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس / ح3/ص1689).

[12] قرارات المجمع الفقهي بجدة رقم (5/4/42).

توصيتها الثالثة بأنه: لايجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين كالبيع والقرض وغيرها، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة معينة، أو مجموعة من العملات بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة، أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض[13].

وقد اختار هذا القول عدد من الاقتصاديين الإسلاميين كالدكتور محمد عمر شبرا والدكتور محمد علي القري وغيرهم.

المطلب الرابع: الأدلة على كل قول ومناقشتها[14]

استدل أصحاب كل قول من الأقوال السابقة بجملة من الأدلة نكتفي بذكر بعضها ـ مما تسمح له سعة هذا البحث فاستفراغ الجهد في سرد جميع الأدلة مما لاطاقة لهذا البحث على استيعابه ـ.

- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الاول ـ الذين قالوا بجواز ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة ـ بأدلة أهمها ما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ (الأنعام/152)، وقوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ﴾ (الشعراء/182). والوفاء بالقسط يشمل كل أنواع المعاملات المالية، وليس الوزن أو الكيل فحسب، ومعلوم أن الربوي، والقروض الآجلة لن تدفع بقيمتها الحقيقية في حالة التضخم، والربط بمؤشر تكاليف المعيشة يحقق العدل والقسط الذي دعت اليه نصوص الشريعة.

2. « لاضرر ولا ضرار »[15] و« الضرر يزال » قاعدتان أساسيتان من القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية. والتضخم يسبب الضرر في القيمة الحقيقية

[13] عقدت الندوة في عام 1407هـ/1987م.

[14] انظر لمناقشة الأدلة المصادر المذكورة في الهامش رقم (9)

للالتزامات الآجلة، لذا فإن ربط الالتزامات بتغير الأسعار يعتبر تعويضاً عن هذا الضرر.

ومن المعلوم أن المقرض والمقترض ليسا مسؤولا عن هذا الضرر في القيمة الحقيقية، لأن الأسباب التي تؤدي إلى التضخم هي خارج سلطان كل منهما، والربط بمؤشر تكاليف المعيشة يصون كليهما من الضرر.

3. إنّ رد القروض والديون بقيمتها الحقيقية سواء زادت أو نقصت عن مقدارها وقت القرض أو الدين ونحوهما، يتحقق فيه التماثل المطلوب في الحديث الشريف « مثلاً بمثل »[15].

فمن اقترض ـ مثلاً ـ (1000ريال) ثم زادت نسبة التضخم (10%) فرد (1100 ريال) فهذه ليست زيادة حقيقية، وإنما هي رد لنفس المالية التي اقترضها المقترض، لأن مالية الألف ريال من حيث قوتها الشرائية كانت أكثر وقت الاقتراض، ثم انتقصت عند الأداء بنسبة (10%) فلو رد المقترض (1000) ريال لكان في ذلك ظلم على المقرض لأنه لم تعد له المالية الكاملة التي أقرضها، بل عادت إليه ناقصة، وإذا ألزمنا المقترض أن يدفع إليه (1100) ريال لم يكن ذلك إلاّ إكمالاً للمالية المقترضة لأن مالية (1100ريال) اليوم هي عين مالية الألف عند الاقتراض. فزيادة المائة جبر لنقصان قيمة النقد، وليست زيادة على المالية المقترضة، فلزم أن لا تعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم.

- أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني ـ الذين قالوا بعدم جواز ربط الديون بمستوى الأسعار ـ بأدلة أهمها ما يأتي:

1. أن الورق النقدي المعمول به في جميع دول العالم في هذا العصر، نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة، وقد اتفقت على هذا قرارات المجامع

[15] أخرجه أحمد، بداية مسند عبد الله بن العباس

الفقهية، ويتخرج على هذا وجوب رد مثل الدين الثابت في الذمة عند حلول الأجل، وعليه فلا يجوز ربط القروض والديون بمستوى الأسعار تخريجاً على أقوال علماء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة حيث

اتفقوا على أن النقود الذهبية والفضية يرد مثلها في الديون قروضاً، أو ثمن بيوع مؤجلة، أو مهراً مؤخراً، أو نحو ذلك فالنقص، أو الزيادة في القيمة لا يعتد بها، فإنه لا يلزم المدين إلا رد مثلها. أما إذا انقطعت أو فقدت العملة في بلد المتعاقدين فتجب قيمتها.

2. إن ربط القروض، أو ثمن المبيع المؤجل، أو الصداق المؤخر بمستوى الأسعار يؤدي إلى الربا لأنه إذا دفع المقرض للمقترض، مثلاً خمسين ألف ريال سعودي، ومثله مبلغ الدين. وبعد عام وقد حل موعد السداد، ارتفعت نسبة التضخم (5٪) فإنه يلزمه دفع الخمسين ألف (50000) وعليها زيادة ارتفاع الأسعار وقدرها ألفان وخمسمائة ريال (2500)، وهذا ربا الفضل وربا النسيئة معاً وهو باطل بإتفاق. لما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »[16].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء »[17].

فالحديثان تضمنا النص على المنع من أخذ أكثر أو أقل مما أقرض أو باع به... فكانت الزيادة أو النقص الناتجان عن الربط بمؤشر تكاليف المعيشة منهيا عنهما لأنهما ربا وهو ربا الفضل والنسيئة.

3. إن فيه غرراً فاحشاً وهو ناشئ عن الجهل بمقدار الثمن، فالبائع والمشتري والمقرض والمستقرض لا يعلم كل منهما مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل،

[16] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة (ح2967)

[17] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة (ح2969)، والترمذي كتاب البيوع (ح1161) وغيرها.

لأنه لا يعلم كم تساوي قيمة السلعة أو السلع التي يربط بها القرض أو قيمة المبيع المؤجل، أو الصداق المؤخر، ومن شروط البيع العلم بمقدار الثمن، ومن شروط وجوب المهر المسمى العلم بمقدار المهر، ومقدار الثمن، والمهر في حالة ربطهما بمستوى الأسعار: أمران احتماليان غير معلومي المقدار فيكون البيع والقرض فاسدين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر »[18].

- مناقشة الأدلة والترجيح.

ما استدل به الفريق الأول ـ ممن يرى جواز ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة ـ من الأدلة ـ ما ذكرته منها وما تركته اختصاراً ـ يمكن أن نقسمها الى مجموعتين على النحو التالي:

أولهما: ـ مجموعة من الأدلة العامة التي تدل على وجوب إيفاء الكيل، وإقامة القسط، والعدل، وعدم تحميل طرف من أطراف العقد الغبن، أو النقص الحاصل نتيجة للتضخم.

مع أدلة أخرى تؤسس لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر الواقع على المقرض ينبغي أن يزال ويعالج، وأن المعالجة عن طريق الربط القياسي معالجة صريحة سليمة من أي ظلم أو أخذ لمال الغير بغير حق.

و الملاحظ على كل هذه الأدلة أنها أدلة عامة لا تسلم من المعارضة بمثل ما استدل به أصحابها، فقد يناقش الاستدلال بوجوب إيفاء الكيل وإقامة القسط، بأنه ليس من العدل والقسط أن يدفع المقترض زيادة على المبلغ الذي اقترض، وليس من العدل كذلك أن يعالج الأمر لمصلحة طرف دون طرف آخر.

---

[18] أخرجه مسلم، كتاب البيوع (ح 2783)

وأما الاستدلال بقواعد رفع الضرر فإنه يجاب عنه بأنه من القواعد الفرعية للقاعدة الكبرى « لا ضرر ولا ضرار » أن الضرر لا يزال بمثله فلا يمكن أن يرفع الضرر عن المقرض بإيقاع الضرر على المقترض.

ثانيهما: ـ أدلة تؤكد على ضرورة اعتبار القيمة عند القضاء، وأن رد القروض والديون بقيمتها الحقيقية ـ سواء زادت أو نقصت عن مقدارها وقت القرض أو الدين ـ يتحقق فيه التماثل المطلوب في قوله ﷺ: « مثلاً بمثل ».

والملاحظ أن كل الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول فيما يتعلق باعتبار القيمة عند القضاء مبناها على مسألة في غاية الأهمية، وهي اعتبار الفارق ـ من جهات كثيرة ـ بين العملات الورقية المعاصرة، وبين النقدين الذهب والفضة.

وهذا الاعتبار قد تجاوزه أصحاب القول الثاني ـ الذين قالوا بعدم جواز الربط القياسي ـ تجاوزاً أدى الى إهمال كل الدراسات الشرعية، والاقتصادية، والقانونية المتعلقة بالنقود الورقية المعاصرة، وما طرأ عليها عبر مراحل متعددة بدأت فيها بمرحلة ارتباط كاملٍ بما يعادلها من العملة الذهبية، وانتهت منذ أكثر من نصف قرن إلى اعتبارها أوراقاً نقدية لا علاقة لها بما يقابلها من الذهب والفضة، وقد أوقع هذا التجاوز أصحاب القول الثاني ومن وافقهم ـ ممن يرى اعتبار المثل لا القيمة عند القضاء في العملات الورقية ـ في ارتباك وتناقض كبير.

عبر عن بعضه شيخنا ابن بيه ـ حفظه الله ـ بقوله: « فإن تصفح كلام العلماء لا شك يساعد على تكوين رأي وإعطاء صورة مميزة لأي موضوع. ذلك هو الهدف وراء مراجعة كلام الأقدمين والمتأخرين ومقارنة أقوال المحللين والمحرمين إلا أن النتيجة الأولى التي يمكن أن يخرج بها المرء بعد أن طالع أقوال الفقهاء هي ملاحظة الإضطراب الواضح عند أكثرهم في هذه المسألة، فلا يكاد أحدهم يبرم رأياً إلا كر عليه بالنقض ولا يبسط وجهاً إلا عاد عليه بالقبض... »[19].

أما ما استدل به الفريق الثاني الذي حرم ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة فيمكن اختصاره كذلك في مجموعتين من الأدلة على النحو التالي:

---

[19] ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (217).

المجموعة الأولى: أدلة تحاول أن تربط بين القول بأن الأوراق النقدية اليوم هي نقد قائم بذاته له حكم الذهب والفضة، وبين التعامل مع هذه الأوراق في ضوء جميع الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة مثلاً بمثل سواء بسواء، دون مراعاة لأدنى فارق بين هذه الأوراق وبين النقدين الذهب والفضة، ولعلنا نشير الى فارق واحد بين العملات الورقية المعاصرة وبين النقدين الذهب والفضة، وذلك هو الفارق المتعلق بالثبات النسبي للقوة الشرائية للذهب والفضة المغاير للهبوط المستمر للقوة الشرائية في النقود الورقية وقد قرب الدكتور محمد الأشقر ـ حفظه الله ـ هذا الفارق بأمثلة في غاية من الأهمية فقال: « فلننظر إلى ما آل إليه الأمر الان (أي بخصوص العملات الورقية):

1- الجنيه الذهبي يساوي الآن 33 ديناراً أردنياً (وهو الذي حل محل الجنيه الفلسطيني وكان يساويه في القيمة).

2- الجنيه الذهبي يساوي الآن 190 جنيهاً مصرياً.

3- الجنيه الذهبي يساوي الآن 45000 ليرة تركية وقية.

ومعنى ذلك أن القوة الشرائية هبطت في مدى ستين عاماً فقط للعملات الورقية الثلاث كما يلي:

هبطت قيمة العملة الورقية الأردنية إلى جزء واحد من 33 جزءا من قيمتها الأصلية، أي هبوط بمعدل نسبة 5% سنوياً تقريباً.

وهبطت قيمة العملة الورقية المصرية إلى جزء واحد من 190 جزءاً من قيمتها الأصلية أي بمعدل نسبة 8,4% سنوياً تقريباً.

وهبطت قيمة العملة الورقية التركية إلى جزء واحد من 45000 جزءاً من قيمتها الأصلية أي بمعدل نسبة 16,4 سنوياً.

فقارن هذا بمدى استقرار سعر الذهب من عصر النبوة إلى الأن ـ أي في مدى 1400 سنة ـ ، تجد أنه لم ينخفض أصلاً، أو انخفض بنسبة ضئيلة جداً بمعدل لا يكاد يُذكر، وهبطت الفضة إلى جزء واحد من سبعة أجزاء من قيمتها في المدة نفسها[20].

---

[20] مجلة المجمع الفقهي بجدة العدد الخامس (ح1679/3).

فالمقصود أن أكثر أدلة القول الثاني متجه نحو محو الفارق بين العملات الورقية وبين النقدين الذهب والفضة. ولذلك استندوا إلى أقوال جمهور العلماء بأن النقود الذهبية والفضية يرد مثلها في الديون ونحوها من العقود. وأعملوا هذا الرأي المتفق عليه في النقود الورقية دون مراعاة لأي فارق يذكركما بينا ذلك آنفا.

المجموعة الثانية: ـ أدلة أقاموها على مقدمة لا يتفق معهم فيها أصحاب القول الأول، وهذه المقدمة هي: أن القضاء في جميع الديون يكون بالمثل لا بالقيمة.

وبما أن الخلاف حاصل في هذه المقدمة فلا يمكن الاستدلال بنتيجتها على من لا يسلم بها أصلاً. ولذا تجد أصحاب القول الثاني يستدلون بأنه إذا دفع المقرض للمقترض، مثلاً خمسين ألف ريال سعودي. وبعد عامٍ وقد حل موعد السداد وارتفعت نسبة التضخم 5% فإنه يلزمه دفع الخمسين ألفاً (50000) وعليها زيادة ارتفاع الأسعار وقدرها ألفان وخمسمائة ريال (2500) فيقولون أن هذه الزيادة فيها ربا الفضل وربا النسيئة.

ثم يسوقون بعد ذلك الأدلة على تحريم ربا الفضل وربا النسيئة ـ وهي أدلة لاينازعهم في ثبوتها الخصم، ولكنه لايسلم بتخريج المسألة عليها. وهذا المسلك لأصحاب القول مسلك ضعيف في الاستدلال ؛ إذ أن أصحاب القول الأول ينازعون أصلاً في اعتبار المبلغ الذي دفعه المقترض زيادة في الظاهر وهو (2500 ريال) في المثال السابق أنه زيادة، بل يعتبرون أن القيمة الشرائية للمبلغ الاجمالي الذي دفعه المقترض يوم السداد تساوي القيمة الشرائية أو تقاربها يوم الاقتراض، ولذا فهم لا يعتبرونها زيادة وإذا انتفى عنها هذا الوصف انتفى عنها وصف الربا.

القول الراجح

أُحب أن أنبه إلى أنني لا أتجرأ بين يدي مشايخي على مقام الترجيح بين الأقوال في مثل هذه النوازل العظيمة، وإنما هو ترجيح نسبي أقترحه بين أيديهم على سبيل المناقشة، والنظر وليس على سبيل الحسم والقطع.

والذي يترجح بعد النظر في أدلة الفريقين أن القول الأول هو القول الراجح بقيد حصره في مسائل القروض الحسنة لا غير.

أي أنه يجوز الربط بمؤشر تكاليف المعيشة في القروض الحسنة، ويمنع عن غيرها من العقود الآجلة.

وسبب هذا الربط الانتقائي - إن صح التعبير - أن القرض الحسن هو الوحيد - في عالم العقود المالية اليوم - من بين سائر العقود التي تجريها البنوك والمصارف والشركات الحكومية - في بعض الدول - الخالي عن صفة العقود المركبة. وأما غيره من العقود الآجلة فهي عقود مركبة معقدة، ومسألة القبول بالربط بمؤشر تكاليف المعيشة في جميعها تحتاج إلى معالجة أصل هذه العقود وشروطها قبل الحديث عن هذه المسألة.

فالتأمل في هذه العقود التي تجريها المؤسسات المالية - غير الإسلامية - يظهر أن أكثرها عقود فاسدة، أو في أقل أحوالها تتضمن شروطا فاسدة أو باطلة، ومحاولة معالجة التضخم الجارية عليها بالربط بمؤشر تكاليف المعيشة هي محاولة بناء على جرف هار.

وأُذكر هنا بأن حديثي في هذا الصدد هو عن البنوك الربوية - خاصة على الساحة الغربية - وليس عن البنوك والمصارف الإسلامية التي يمكنها أن تعالج أثار التضخم بغير الربط بمؤشر تكاليف المعيشة - إن اختارت عدم شرعية هذا الربط - من الحلول والاقتراحات التي تقدمت بها المجامع والندوات الفقهية.

ولعلي أستأنس في هذا الصدد بقول الأستاذ محمد عارف عندما قال: « أود أن أُبين أن هناك قضية لها ما يبررها للجوء إلى الربط خاصة فيما يتعلق بالقرض الحسن، وذلك في إطار إسلامي، كما بينا آنفاً، أن صاحب (المخزون المالي) و(المقرض) هما أكثر الناس عرضة للخسارة من جراء التضخم، لذا فهما بحاجة للوقاية من التضخم وهو أمر لاتستدعيه قواعد العدل نحو المقرض فحسب، وإنما يستدعيه أيضاً تشجيع الناس على تقديم القروض الحسنة كما أمر بها القرآن، وكذلك منع وضع الأكتناز. وهذا الربط ضروري بصورة خاصة إذا ما تم تقديم

القرض الحسن بشكل مؤسسي ومن خلال قنوات كما هو الحال في القروض التي تمنح للحكومات بدون فوائد »[21].

- أدلة الترجيح :

1. قوة أدلة من قال بصحة الربط بمؤشر تكاليف المعيشة عامة، وتنزيلها بشكل أقوى على القرض الحسن، فهو أولى من كل العقود الآجلة التي ذُكرت بتخصيص دلالات أدلة القول الأول عليه.

2. لعدم صحة الاستدلال بالنصوص الصريحة الصحيحة في باب ربا الفضلٍ وربا النسيئة على بطلان الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، وذلك لعدم التسليم أصلاً بوجود زيادة في القيمة ـ وهي المقصودة من التبادل النقدي ـ وإن كانت هناك زيادة في العدد وهي لاقيمة لها إن لم يبني عليها زيادة في القيمة الشرائية.

3. لمراعاة الفارق بين العملات الورقية والنقدين الذهب والفضة مع التسليم لما توٍصلت إليه جميع المجامع والمجالس الفقهية من اعتبار العملات الورقية نقدا قائماً بذاته. ولقد أحسن الدكتور نزيه حماد إذا قال: « الذي يترجح عندي بعد التأمل، والنظر أن هناك اختلافات جوهرية بين العملات الورقية المعاصرة وبين النقدين الذهب والفضة مما يجعل سريان بعض أحكامها عليها من حيث زكاتها وجريان الربا فيها لا يقتضي بالضرورة انطباق سائر أحكام النقدين عليها وخصوصاً في وظيفة الدفع المؤجل في حالة التضخم وانهيار قوتها الشرائية.... ومن ثم فإنني أرى أن أقوال الفقهاء السابقين واستدلالاتهم حول تغيرات النقود (بالخلقة أو بالاصطلاح) كساداً وانقطاعاً ورخصاً وغلاءً لا تنطبق على الورق النقدي المعاصر، ولايصح تخريج أحكام تغيرات النقود الورقية عليها.

فالورق النقدي نقدٌ قائم بذاته، له طبيعته وخصائصه وتغيراته ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي، ولابدّ في التعرف على أحكامه الشرعية في ظل

---

[21] ندوة ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار (102).

تغيراته من نظر اجتهادي جديد، وخصوصاً في قضية ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم »[22].

4. لأن القيمة الحقيقية للعملات الورقية تكمن كما يقولون في قيمتها الشرائية، ولذلك قد نقترب من المثلية التي نصت عليها الأحاديث إذا راعينا القيمة الشرائية للعملات الورقية ولذا يقول الدكتور محمد عارف: « إن مفهوم (المثل بالمثل) يعني ضمناً عدم وجود فرق في نوعية الشعير المقرض والشعير المردود، وفي هذه الحالة تكون المبادلة قيمة بقيمة. ولكن بالنسبة لموضوع النقود سيكون التبادل غير متكافئ في ظل التضخم، وذلك أن النقود التي يتم إرجاعها ستكون (أدنى) في قيمتها من النقود التي أقرضت. وهذا يصل إلى حد المبادلة غير المتكافئة التي تخالف مبدأ العدل.

ولعل مصدر اللبس يكمن في أن الفقهاء يميلون إلى التفكير في النقود (كسلعة) وهي بالتأكيد ليست كذلك فعلى عكس الذهب والفضة اللذين لهما قيمة حقيقية كسلع، فإن قيمة عملة ما تكمن في قوتها الشرائية، وهكذا فإن (القوة الشرائية) المتجسدة في العملات هي التي تقرض وترد، لذا فإنه من غير المستصوب - في رأي - إهمال التغيرات في القوة الشرائية للنقود، وهكذا فإنه في حالة القرض الحسن دون فائدة نرى أن قيمة الدولار الواحد المقرض في السنة(1) مختلفة عن قيمة الدولار المعاد في السنة (7)، وبالتالي فإن العملية لن تطابق معيار (المثل) (مثلا بمثل) التي وردت في الحديث النبوي الشريف »[23].

5. إنّ الاستدلال على عدم جواز الربط القياسي لأنه ينطوي على الجهالة والغرر وهما يبطلان القول بجوازه لثبوت النهي عنهما في العقود. هذا الاستدلال قد يكون صحيحاً إذا كان هذا الربط في أكثر الدول الإسلامية التي لا تكشف بوضوح عن مقدار حالة وحجم التضخم، والانهيار في قيمة العملة قبل وقتها، مما يجعل الربط بمؤشر تكاليف المعيشة يحتوي على جهالة وغرر كبير.

---

[22] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص491.

[23] ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (103).

أما ما يتعلق بالدول الغربية والتي هي موضع القروض الطلابية ـ محل البحث ـ فإن الحديث عن الجهالة والغرر إنما هو بالقدر اليسير المغتفر الذي لا تخلو منه غالب العقود المالية.

ويمكن الجواب عن الإستدلال بوجود الجهالة والغرر عند الربط بمؤشر تكاليف المعيشة بما نبه إليه علماء الاقتصاد ـ من المسلمين ـ من ضرورة التمييز بين القيمة الحقيقية والقيمة الأسمية للنقود وقد ذكرت تعريف كل منهما في المبحث الأول.

يقول الدكتور محمد عبدالمنان: « يرى البعض عدم السماح باستخدم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لأنه ينطوي على عنصري (الجهالة) و(الغرر)، ومن جهة أخرى فإنه إذا كان الربط يتضمن عنصري الجهالة والغرر، فإن جميع عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن قدرا من الجهالة والغرر بدرجات متفاوتة.

وعلاوة على ذلك، فلا ينشأ الغموض في تحديد التزامات المدين متى تم تفهم التمييز بين القيمة الحقيقية والقيمة الأسمية للنقود بصورة واضحة. ولقد تقدم القول أن الربط بإعادة المعاملة للقيمة الحقيقية يساعد على توفير عناصر الأطمئنان والتأكد ويزيل اللبس في العقود النقدية طبقاً لما أظهرته تجربة أمريكا اللاتينية.

كما يؤدي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار إلى التقليل من عنصر عدم الأطمئنان للمستثمرين بدلا من أن يزيد في الواقع من مستواه من ثم فإن تفسير الربط على أساس الغرر يمكن أن ينظر إليه أنه غير ملائم وغير وثيق الصلة بالموضوع »[24].

---

[24] المصدر السابق (132).

المبحث الرابع:
حكم القروض الطلابية في أوروبا

وتحته مطالب:

المطلب الأول: القول بجواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة وأثره في حكم القروض الطلابية في أوربا.

المطلب الثاني: حكم القروض الطلابية في ظل القول بحرمة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الثالث: ـ خصوصية الربط بمؤشر تكاليف المعيشة في القروض الطلابية.

المطلب الرابع: ـ البديل الاسلامي عن القروض الطلابية.

المطلب الخامس: ـ قاعدة الحاجة الشرعية وأثرها في هذا الباب.

لقد حاولت منذ بداية البحث إلى آخر محطة علمية وصلنا إليها، أن أُقدم بين يدي هذا المبحث، وذلك بمحاولة الكشف عن واقع القروض الطلابية في أوربا، وفهمه من خلال التعرف على طبيعة العقد في هذه القروض، مع فهم واقع الطلاب المسلمين في أوربا من خلال النموذج البريطاني الذي اخترناه.

كل ذلك خوفا من وقوع الخطأ في الفتوى في هذه القضية الناتج عن الخطأ في فهم الواقع والواقعة وقد قال شيخنا الإمام القرضاوي ـ حفظه الله ـ : « ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية »[25].

---

[25] الفتوى بين الإنضباط والتسيب (ص72).

وفي هذا المبحث نحاول ان نكشف الغطاء بإذن الله عن حكم هذه النازلة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: ـ القول بجواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة وأثره في حكم القروض الطلابية في أوربا.

بما أنه قد ترجح لدينا جواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة، فإنه ينبني على ذلك القول بجواز القروض الطلابية في أوربا، والتي قوام العقد فيها على ربطها بمؤشر تكاليف المعيشة وبمستوى الأسعار، بل القول بالجواز هنا هو من باب أولى فبما أننا قد أجزنا ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالة السعة، فإجازته في حال الحاجة التي يعيشها أبناؤنا في أوربا من باب أولى.

ويمكن تخريج هذا الترجيح على أقوال العلماء الذين قالوا بجواز الربط بمؤشر تكاليف المعيشة ـ وبمستوى الأسعار بوجه عام ـ وما علينا الإ أن نسحب قولهم هذا ليعمل به في باب القروض الطلابية في أوربا، فهي أولى باجتهادهم، وأحرى باختيارهم والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: حكم القروض الطلابية في ظل القول بحرمة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.

ذكرت في المبحث السابق أن القول الذي استقر عليه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: هو حرمة ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة وبمستوى الأسعار. وقد جاء في نص قرارهم ما يلي: « العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ـ أياً كان مصدرها ـ بمستوى الأسعار ».

وهو القول الذي أكدته التوصيات الصادرة عن ندوة آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة، والتي تمت بالتعاون بين المجمع الفقهي في جدة وبعض البنوك الإسلامية.

ومع التقدير لقول المجمع الموقر،وتوقير جميع أقوال العلماء الذين وافق قولهمٍ قول المجمع، إلاّ أنه يمكن أن يقال بإستثناء حالة القروض الطلابية في أُوربا إعمالاً للقواعد والأصول الشرعية التي تراعي اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال في مثل هذا الاجتهاد الذي استقر عليه قول المجمع الفقهي.

وقد قال شيخنا ابن بية ـ حفظه الله ـ في بيان أن مسألة الربط بمؤشر تكاليف المعيشة هي من مسائل الإجتهاد ـ « إنّ مسألة قضاء ما ترتَّب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته بما يساوي قيمته ليست منصوصة للشارعِ لا بنفي ولا إثبات إلاَّ من خلال بعض العمومات أو القياس، ولذلك فهي مسألةٌ اجتهادية »[26].

المطلب الثالث: خصوصية الربط بمستوى الأسعار في القروض الطلابية

لقد ذكرت عند الحديث عن أدلة القائلين بحرمة الربط بمؤشر تكاليف المعيشة وبمستوى الأسعار أن من أقوى الأدلة التي ذكروها في هذا السياق هو ما يتعلق بوجود الجهالة والغرر في الربط بمستوى الأسعار،(بل أزعم أن هذا الدليل هو الذي جعل شيخنا الإمام ـ ابن بيه ـ حفظه الله يذهب الى القول بمنع الربط بمؤشر تكاليف المعيشة كما هو ظاهر في بحثه هذه المسألة).

ولعل أصحاب هذا القول لو تأملوا في حقيقة عقد القروض الطلابية في أوربا لتبين لهم بشكل واضح أن هذه الجهالة وهذا الغرر، يكاد يكون منفياً وهو ما عُبر عنه في القانون البريطاني (free Interest) ـ أي الفائدة تساوي صفر ـ وبُرر هذا الأمر صراحة بأنه مراعاة لبعض الخصوصيات الدينية لبعض الأقليات في بريطانيا كالمسلمين واليهود. ولكشف هذه الحقيقة يمكن لأي باحث أن يتأمل في القوانين المنظمة لعملية دفع الأقساط من قبل الطالب ليرى مقدار الجهالة والغرر ـ إن وجد ـ ويحكم بعد ذلك بمدى تأثيرها على صحة الربط بمؤشر تكاليف المعيشة من عدمه.

[26] حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين في حالة التضخم (ص34).

وهذه خلاصة للقوانين المنظمة لعملية دفع الأقساط من قبل الطالب نذكرها على النحو التالي :

1. لا يتجاوز الفارق الذي يدفعه الطالب زيادة على القرض الأصلي معدل (4.8٪) في أي حال من الأحوال.

2. يتم تقدير هذه الزيادة الناتجة عن نسبة التضخم عند البدء في السداد، وذلك على المبلغ المتبقي من القرض، ولا تحسب كما تحسب الفائدة الربوية منذ استلام المقترض للقرض.

3. تبدأ عملية دفع الأقساط بعد حصول الطالب على عمل لا يقل دخله عن خمسة عشرة ألف جنيه إسترليني (15,000). فإذا لم يتحصل على عمل، أو تحصل على عمل بدخل يقل عن القيمة المذكورة فهو غير ملزم بسداد القرض.

4. لا توجد مدة زمنية محددة للسداد يتوجب عندها سداد القرض وقد أثبت الدراسات التي أطلعت عليها أن متوسط سداد القرض بالنسبة للطلبة في بريطانيا في الأغلب يصل إلى ثلاثة عشرة سنة.

5. في حالة ما انخفض دخل الطالب بعد حصوله على عمل على خمسة عشر ألف جنيه، فإن سداد الأقساط يتوقف لحين ارتفاع دخله السنوي فوق القيمة المذكورة.

6. تُدفع الأقساط وفقاً للنظام الضريبي، وتضاف نسبة مئوية لا تزيد على 9٪ على ضريبة الدخل وذلك وبالنظر إلى الفارق بين الدخل الحقيقي، وبين قيمة الخمسة عشرة ألف المذكورة.

هذه خلاصة لبعض بنود القانون المنظم لجباية الأقساط من الطلبة المقترضين، فهل يمكن أن يقال أن هناك زيادة حقيقية على القرض سوف تدخل على المقرض ـ وهي الجهة الحكومية المسماة بـ (SLC)؟.

وهل يمكن أن يقال بوجود غرر مؤثر على صحة هذا العقد بعد هذه البنود، والضوابط التي تراعي مصلحة الطالب قبل كل شئ؟

أتصور أن أي عملية حسابية سوف تبين خلاف ذلك، وإن وجد بعد ذلك غرر أو جهالة في بعض الجوانب فلا شك عندها أنها من الأمور المغتفرة شرعا والتي لا تخلو منها أكثر العقود المالية ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الرابع: ـ البديل الإسلامي عن القروض الطلابية

قد يقول قائل ممن يرى حرمة القروض الطلابية في أُوربا تمسكاً ـ بأصل القول بحرمة ربط القروض بمستوى الأسعار ـ، أنه ينبغي على الطلبة المسلمين البحث عن البدائل الشرعية خاصة بعد ذيوع الأخبار عن افتتاح بعض البنوك الإسلامية في بريطانيا ووجود بعض النوافذ الشرعية في البنوك الربوية كبنك (HSBC).

ولقد طلبت من بعض أصحاب التخصص في المعاملات المالية في بريطانيا أن يكتب لي بحثاً ميدانياً عن هذه الافتراضية ـ وهي وجود بديل إسلامي ـ خاصة بعد أن شاع بين بعض الناس أن بنك (Lloyds) قد افتتح حسابا مصرفيا إسلاميا للطلبة المسلمين (Islamic Student Account) فكانت نتيجة البحث الميداني ما يلي:

1. البدائل الإسلامية المتاحة.

دل البحث الأولي في المواقع الإلكترونية ذات الإختصاص على وجود ثلاثة بنوك إسلامية مختصة في بريطانيا إضافة إلى ما يقارب عن 25 مؤسسة أخرى غير مختصة تقدم (نوافذ) أو خدمات مالية إسلامية إضافة إلى خدماتها الأخرى (25).

ومن أهم هذه المؤسسات ـ بما يتعلق بمضمون هذا البحث ـ هي تلك المؤسسات المقدمة لخدمات مصرفية إسلامية أشمل وهي البنك الإسلامي البريطاني، وبنك HSBC AMANAH وبنك LLOYDS TSB.

هذه المؤسسات المصرفية الثلاثة تم الإتصال بها هاتفياً ومن ثم زيارتها للبحث عن أي بدائل للقروض الطلابية التي تقدمها الدولة، وفيما يلي أهم نتائج هذا البحث:

1. البنك الإسلامي البريطاني.

البنك الإسلامي البريطاني لا يقدم قروضا للطلاب، ولا يوفر خدمة حساب مصرفي خاص بالطلبة. والحسابات الجارية يمكن أن تفتح باسم الطلاب ولكن القروض المالية لا تُمنح لهم إلاّ بعد حصولهم على عمل.

2. بنك HSBC AMANAH.

الحسابات الطلابية أيضاً غير متوفرة في بنك (HSBC AMANAH) وبالتالي فإن القروض الطلابية غير متوفرة في هذا البنك.

3 ـ بنك LLOYDS TSB.

بنك (LLOYDS TSB) هو أول بنك بريطاني يقدم خدمة حساب مصرفي إسلامي للطلبة (Islamic Student Account). ويحق لصاحب الحساب سحب ما بين (200 جنيه ـ 500 جنيه) عدا الرصيد المودع كل عام دراسي دون فائدة، والقروض الطلابية غير متوفرة أيضاً كما في المؤسستين السابقتين.

الخلاصة

تشير نتائج هذا البحث إلى عدم توفر بدائل حقيقية للقروض الطلابية التقليدية في بريطانيا، وعلى الرغم من تزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعد بنك (LLOYDS TSB) هو المقدم الوحيد لخدمة الحساب الطلابي الإسلامي الذي لا يوفر سوى خدمة السحب تحت الحساب OVERDRAFT FAULTY كما بينا دون أن يمنح أي قروض طلابية بديلة عن القروض الطلابية التي تقدمها الدولة.

المطلب الخامس: ـ قاعدة الحاجة الشرعية وأثرها في هذا الباب.

من القواعد الفقهية التي استقر عليها العمل عند أكثر فقهاءنا أن الحاجة الشرعية بشروطها وضوابطها تنزل منزلة الضرورة وقد عبروا عن ذلك بعدة صيغ ففي حين عبر عنها السيوطي وابن نجيم وغيرهما بقولهم: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصةً »[27]، عبر عنها غيرهم بقولهم: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة »[28] كما عبر عنها الزركشي رحمه الله بقوله: « الحاجة الخاصة تبيح المحضور »[29] ولا يتسع هذا البحث للدخول في تفاصيل مباحث هذه القاعدة، ولمن

[27] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص100)، والأشباه والنظائر للسيوطي (88).

[28] المدخل الفقهي للزرقاء (ح2/ص994)، وأصول الفقه لخلاف (ص90 ـ 201).

[29] المنثور للزركشي (ح2/ص25).

أراد ذلك فليرجع الى بحث شيخنا الإمام عبدالله بن بيه ـ حفظه الله ـ فقد أصل أصولها وقعّد قواعدها في بحثه العظيم (قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة) [30].

وفيما قال كفاية وغنية لمن أراد أن يطلع على ما ينبغي أن يكتب بماء التبر المصفى.

وأوجه الحاجة في واقع المسلمين المتعلقة بهذا الباب يمكن بيانها فيما يلي:

1. الحاجة الخاصة بالطلبة المسلمين وهي تتمثل في ثلاث صور:

- الصورة الأولى، في حاجة أبناء المسلمين إلى الاستقرار الوظيفي في ظل الواقع المادي الرأسمالي الذي يعيشه المواطن الأوربي.

وأقصد بالاستقرار الوظيفي أن الحصول على الوظيفة في أي مجال من المجالات التي تقوم عليها المؤسسات الخاصة والعامة يتطلب الحصول على الشهادة الجامعية في حدها الأدنى، ولامناص للطالب المسلم في أن يواصل دراسته ليتمكن من الحصول على الوظيفة المناسبة سواءً كان ذلك في المجال الاقتصادي، أو الإداري، أو الطبي، أو التقني، أو نحوها من المجالات، ولا يمكن لأحد أن يرد هذه الحاجة ـ كما سمعت من بعض أهل الفتوى ـ بحجة الوفرة في الأعمال المهنية ـ كالقيام بأعمال الصيانة، أو البناء ونحوها ـ فهذه المجالات تحتاج إلى امكانيات ورغبات لا تتوفر إلاّ عند العدد القليل من أبناء المسلمين، ثم لا يمكن أن يتصور أن يحشر أبناء المسلمين في هذه المجالات تاركين المجالات التي تتطلب الحصول على الدراسات الجامعية لغيرهم.

- الصورة الثانية: ـ الحاجة إلى الاستقرار النفسي والأخلاقي.

فقد أثبتت الدراسات النفسية، والاجتماعية أن معدلات الجريمة ترتفع في أوساط الذين لم يواصلوا طريقهم التعليمي، وانخرطوا مبكراً في البحث عن الأعمال المهنية، فأدى ذلك إلى وقوع عدد منهم ضحايا للأوساط التي يعملون

---

[30] مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (العدد (4 ـ 5) ص95).

فيها، والبيئات التي يتعاملون معها، وعليه فإن هناك حاجة نفسية، واجتماعية، وأخلاقية لأبناء المسلمين لكي يتمكنوا من مواصلة تعليمهم، ويلتحقوا بعد ذلك بالأعمال المناسبة لهم، وهذه الحاجة مما يمكن أن تشملها قواعد الحاجة وضوابطها.

- الصورة الثالثة: الحاجة المالية.

ذكرت عند وصف واقع المسلمين، وواقع أبنائهم أنهم في الأغلب من أصحاب الدخل المحدود، ولا يملكون القدرة المالية على تحمل نفقات الدراسة الجامعية ـ التي تصل الى أكثر من عشرين ألف جنيه استرليني عند التخرج ـ وقد بينت كيف أن الدراسات قد أثبتت أن الطالب إذا تخرج من الجامعة فإنه يخرج بعجز مالي مقداره تسعة آلاف جنيه قبل عام 2007، وهو عجز قد يرتفع بعد هذا العام إلى خمسة عشر ألف جنيه.

وهذه الحاجة المالية تدفع بالطلبة المسلمين ـ كغيرهم من الطلاب ـ إلى البحث عن مصدر مالي يعينهم على تحمل تكاليف الدراسة، ومع عدم وجود بديل إسلامي فلا مفر عندها من الدخول في طريق القروض الطلابية لسد الحاجة والمساعدة في سداد التكاليف الدراسية من رسوم ومواصلات وسكن ونحوها.

2 ـ الحاجة العامة للأقلية المسلمة.

تبين لنا من خلال الإحصائيات والدراسات أن عدد الطلبة المسلمين في عام (2007 م) في انجلترا وويلز الذين تتراوح أعمارهم ما (5 ـ 16 سنة) هو نصف مليون طالب مسلم، وهؤلاء جميعا ينبغي أن يتواجدوا على مقاعد الدراسة الجامعية، وبما أن أكثر المسلمين من أصحاب الدخل المحدود، فإن المستقبل التعليمي، والوظيفي لهذا العدد الضخم من أبناء المسلمين مرتهن وبشكل واضح بمدى انخرطهم في المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الإلزامية، وهذه المؤسسات كما بينا تحتاج الى دعم مالي لايتوافر لدى الأقلية المسلمة.

فالقول بحرمة القروض الطلابية يوقع حرجاً عاماً على الأقلية المسلمة، وهو حرج تأباه قواعد الشريعة وأصولها العامة. هذا بالاضافة إلى أمر في غاية الأهمية يتعلق بمستقبل الأقلية المسلمة في الغرب عموما وفي أوربا على وجه الخصوص،

وهو أن الدعوة إلى الاندماج الإيجابي ـ والتي استقر عليها العمل لدى جميع المؤسسات الإسلامية في أوربا ودعا اليها المجلس الأوربي في دوراته السابقة ـ لا يمكن أن تتحقق الإ بالتواجد في جميع مؤسسات المجتمع العامة والخاصة، وهذا التواجد مرتبط بمقدار الحصول على الكفاءات العلمية التي طريقها المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الإلزامية من الجامعات ونحوها.

وأخيراً فإن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث عندما أصدر فتواه بشأن القروض الربوية لمن أراد أن يتملك بيتاً ولم يجد بديلاً عنها، وقد تحقق بوصف الحاجة المعتبرة شرعاً، أنه يجوز له الإقدام على ذلك إعمالاً لقاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فقال: « وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طوال عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته »[31].

وهذا تعليل يمكن إسقاطه على مسألة القروض الطلابية بل يسعنا أن نقول: إذا كان المجلس الأوربي قد أجاز أخذ القروض الربوية في خارج ديار الاسلام ـ وهي من القروض المحرمة عند جمهور المعاصرين ـ لمن أراد أن يتملك بيتا وقد اتصف بوصف الحاجة الشرعية إعمالاً لقاعدة الحاجة، فإن إعمال قاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في باب القروض الطلابية التي خلت عن الزيادة الربوية هو أولى وأحق بالجواز.

[31] فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (المجموعتان الأولى والثانية ص146)

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 115 (12/9)[1]

بشأن موضوع: التضخم وتغير قيمة العملة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ ـ 1 رجب 1421هـ الموافق 23 ـ 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم 42(5/4) ونصه: « العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار ».

ثانيا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ ـ الذهب أو الفضة ب ـ سلعة مثلية. ج ـ سلة من السلع المثلية.

د ـ عملة أخرى أكثر ثباتا. هـ ـ سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا. وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم 75(8/6) رابعاً.

ثالثا: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ ـ الربط بعملة حسابية ب ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج ـ الربط بالذهب أو الفضة. د ـ الربط بسعر سلعة معينة.

هـ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي و ـ الربط بعملة أخرى. ز ـ الربط بسعر الفائدة.

ح ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعا: الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ ـ تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم 75(8/6) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب ـ يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1.بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضررا كبيرا، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أ كان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

2.زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

3. إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم. وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

4. إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

5. دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

6. إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلا من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

7.دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

8.مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادىء العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معا.

9. ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

10.وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

11. دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

12.دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية بشأن حلول التضخم: رأى المجمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله الموفق.

بيع المرابحة والتقسيط ودوره
في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي

الدكتور المكاشفي طه الكباشي

(أستاذ بجامعة أم درمان، الخرطوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء/29) والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد ﷺ القائل « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به »[1] وعلى اله وصحبه وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فيسرني الاشتراك في الندوة العلمية التي عنوانها (المعاملات المالية للمسلمين في أوربا) والتي يشرف عليها المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بمدينة دبلن بجمهورية ايرلندا.

وبعد اطلاعي على محاور الندوة العلمية المختلفة التي تناولت موضوعات كثيرة في التعامل المالي بوجوهه العديدة رأيت أن يكون موضوعي حول القروض المصرفية واخترت منها (بيع المرابحة والتقسيط مع زيادة الثمن).

واختياري لهذا الموضوع نابع من التجربة المصرفية حول قروض بيوع المرابحة والتقسيط التي كانت ولا زالت تعمل بها المصارف السودانية منذ أكثر من قرن من الزمان ولقد وقفت علي كثير من المعاملات في مجال التمويل المصرفي عن طريق بيوع المرابحة والتقسيط مع زيادة في الثمن ولقد لاحظت نجاحها وظهرت بركتها وفائدتها من خلال ما تقدمه المصارف لعملائها في مجال اقتناء السلع والبضائع الهامة والتي يحتاجون إليها سواء بغرض الاستعمال الشخصي أو لغرض المتاجرة فهي حلال وخالية من الربا.

فلربما يقوم المصرف بتمويل بضائع متنوعة وكثيرة وبكميات هائلة عن طريق بيع المرابحة أو الأمر، بالشراء في بيع المرابحة أو عن طرق البيع بالتقسيط وبالتالي

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب أبواب العيدين عن رسول الله، باب ما ذكر في فضل الصلاة.

يكون التعامل والمتاجرة في بضائع وليس في نقود ولم يكن غرض الجميع المتاجرة في الدراهم حتى لا يدخلوا في شبهة من شبهات الربا كما هو الحال في بيع العينة وفي بيع التوريق.

ففي العينة يقوم البائع ببيع العين بثمن مؤجل بألف ومائة للمشتري ثم يقوم المشتري ببيعها للبائع بألف نقدا وحالا وهذا منهي للحديث الوارد فيه وكذلك في التوريق يكون غرض المشتري الدراهم وبالتالي يقوم بشراء السلعة بثمن مؤجل ثم يقوم ببيعها في السوق بثمن أقل نقداً وهذا يسمى بيع التوريق وهو منهي عنه.

يقول شيخ الإسلام بن تيميه في الفتاوى الكبرى في العينة والتوريق « ومن الذرائع كذلك أي من الحيل في الربا (مسالة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين لأنها حيلة وقد روي عن احمد وأبو داود باسنادين جديدين عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم إذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » واستمر شيخ الإسلام بن تيمية قائلا « ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلع إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى (التورق) ففي كراهته عن أحمد روايتان والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن خلاف المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو القنية »[2] فهذا يجوز شراؤه إلى أجل باتفاق ويقول شيخ الإسلام عن التوريق أيضا « ان كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع أخر يشتريها بمائة ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دارهم فهذه تسمي (التوريق) وفيها نزاع بين العلماء والأقوى أيضا أنها منهي عنها وأنها أصل الربا كما قال عمر بن عبد العزيز وغيره »[3] وعليه فبيع المرابحة وبيع التقسيط مع زيادة الثمن لا يدخل في بيع العينة ولا في بيع التوريق.

[2] الفتاوى الكبرى الجزء 29 ص30

[3] المرجع السابق الجزء 29 ص500

فبيع المرابحة وبيع التقسيط مع زيادة الثمن جائز وحلال وفيه خير وبركة لأنه حلال ولذلك وقع اختياري لهذا الموضوع.

خطة البحث

تم تقسيم هذا إلى مقدمة ومباحث ثلاثة وفي كل مبحث مطالب وفروع ثم خاتمة للبحث وكانت خطة البحث ما يلي:

المبحث الأول: مشروعية البيع وحكمتة

- المطلب الأول: مشروعية البيع
- المطلب الثاني: حكمة مشروعية البيع

المبحث الثاني: مفهوم بيع المرابحة والتقسيط وإحكامها

- المطلب الأول: بيع المرابحة وحكمة
- المطلب الثاني: بيع المرابحة والأمر بالشراء
- المطلب الثالث: الوعد في المرابحة لزومه أو عدمه
- المطلب الرابع: البيع بالتقسيط
- المطلب الخامس: زيادة الثمن نظير زيادة الأجل
- المطلب السادس: حلول لأجل في بيوع المرابحة والتقسيط

المبحث الثالث: التجربة المصرفية في بيوع المرابحة في السودان

- المطلب الأول: منشور هيئة الرقابة الشرعية حول أحكام بيع المرابحة وبيع المرابحة للأمر بالشراء
- المطلب الثاني: نماذج العقود الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية
- المطلب الثالث: منشورات مؤشر الأرباح الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

ومن ثم ختم البحث بخاتمة بينت ما توصل إليه البحث ولاشك أن مثل هذه المجامع العلمية لها دورها وإثرها في نشر الفقه وإثراء الساحة الفقهية وتقديم الفقه

الإسلامي في ثوب قشيب للعمل بموجبه لأن الثروة الفقهية الموجودة الهائلة والتي بموجبها ازدهرت الدولة الإسلامية والتي كان لدور العلماء والفقهاء القدح المعلي في بيان الأحكام الفقهية وفي اجتهاداتهم الثرة التي تلبي حاجات العصر في مختلف العصور والأزمان.

إن الصيغ الشرعية في كافة المعاملات من بيع ومقاولة وشركات مقارضة وعنان ومضاربة مِن مزارعة ومغارسة ومن بيع سلم وبيع مرابحة وبيع بالتقسيط وغيرها تكون محلاً للتطبيق العملي في تمويل القروض الشرعية في العمل المصرفي فالمصارف اللا ربوية قد انتشرت اليوم في ربوع العالم والحمد لله فالمصارف في السودان لا تعمل بالربا وكذلك المصارف في جمهورية إيران الإسلامية وكذلك المصارف في باكستان وحتى هنالك دول غير إسلامية لا تتعامل بالربا كالصين وغيرها واليوم بدأت المصارف في انجلترا تعمل بالصيغ الشرعية في مسألة الصكوك الإسلامية في التمويل وعليه فان العالم اليوم متجه نحو الإسلام شريعة وعقيدة لأن فقهنا في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية هو المنقذ للبشرية اليوم مما تعيش فيه من جاهلية وضلالات وظلم وأكل المال بالباطل واستغلال وامتصاص لدماء الشعوب الفقيرة والمغلوب على أمرها.

إن هذا المنتدى الإسلامي الكبير والي تناقش فيه قضايا معاصرة وهامة فيما يتعلق بالمال من حيث امتلاكه واستثماره بوجه مشروع وحلال ودور المصارف في التنمية وفي تقديم خدمات خالية من الربا وشبهته وبالتالي فإن إخواننا المسلمين في أوربا وغيرها يستفيدون بعون الله تعالى وتوفيقه من هذا المنتدى العلمي الكبير ولهذا كانت مشاركتنا بهذا البحث المتواضع المتعلق بالقروض المصرفية في مجال تمويل المتعاملين معها عن طريق الصيغ الشرعيةٍ في التمويل عن طريق بيع المرابحة والبيعٍ بالتقسيط مع زيادة الثمن ولتكن محلاً للدراسة وإبداء الرأي حتى نخرج جميعاً باجتهاد مجمع عليه.

وما التوفيق إلا بالله تعالى عليه توكلت واليه أنيب، ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطانا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا

ما لا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

المبحث الأول
مشروعية البيع وحكمته

المطلب الأول: مشروعية البيع

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فيقول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة/275)، أما السنة فيقول الرسول ﷺ: « أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »[4]. وقد اجتمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.[5]

المطلب الثاني: حكمة مشروعية البيع

شرع الله البيع توسعة على عباده فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غني للإنسان عنه ما دام حياً وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلي جلبها من غيره وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه[6].

هذا ولقد تكلم الفقه عن أركان البيع من إيجاب وقبول وتكلموا عن الشروط المتعلقة بصيغة عقد البيع والشروط المتعلقة بالعاقد من حيث التكليف من عقل وتمييز وتكلموا عن الشروط المتعلقة بالمعقود عليه أو محل العقد فيشترط فيه

---

[4] أخرجه الإمام احمد في مسنده، حديث بن نيار رضي الله عنه.

[5] فقة السنه الجزء 3 ص 47

[6] فقه السنه للشيخ سيد سابق 3 ص 47

الطهارة أي طهارة العين والانتفاع به وملكية العاقد له والقدرة على تسليمه وأن يكون معلوماً وأن يكون مقبوضاً الخ... مما لا يسع المجال للتفصيل فيها لأنها مبسوطة في كتب الفقة الإسلامي سواء القديم منها أو الحديث ولقد أبان الكثير من الفقهاء هذه الشروط في أبحاثهم وكتبهم.[7]

وعليه وفي إطار البيوع سوف نتكلم عن بيع المرابحة وعن البيع بالإقساط مع زيادة في الثمن عند تحديد الأجل ومدته وهذه من الصور المشاعة في كافة العمليات التجارية سواء التي تقوم بها شركات البيع أو تقوم بها بعض المصارف ولذلك سنفرد لذلك مبحثاً نتناوله بشي من التفصيل.

المبحث الثاني

مفهوم بيع المرابحة والتقسيط وبعض أحكامه

المطلب الأول: بيع المرابحة وحكمه

هو البيع برأس المال وربح معلوم. ويتشرط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة.[8] ويقول بن قدامه « فهذا جائز لا خلاف في صحته. ولا نعلم فيه عند احد كراهة »[9].

وبيع المرابحة جائز عند الفقهاء ويقول ابن رشد « أجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة. ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم. »[10] وذكر الحنفية أن الحاجة ماسة إلى بيع المرابحة لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح. موجب القول

[7] فقه السنه الشيخ سيد سابق 3 ص51 وما بعدها والمغني لابن جدامة الجزء ص4 الي ص18وما بعدها

[8] المغني لابن قدامة الجزء 4 ص 199 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الجزء 2 ص 213

[9] المغني لابن قدامة الجزء 4 ص 199

[10] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الجزء 2 ص 240

بجوازه ولهذا كان مبناه على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها واشترط الحنفية لصحة بيع المرابحة أن يكون العوض مما له مثل كالنقدين والحنطة والشعير، وما يكال ويوزن العددي المتقارب لأنه إذا لم يكن له مثل يكون قد ملكه بالقيمة وهي مجهولة واشترط الحنفية كذلك إلا يكون في المرابحة خيانة فإذا اطلع المشتري علي خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه. وقد أجاز الحنفية في بيع المرابحة أن يضاف إلي راس المال أجرة القعار والطرار والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام لان العرف جار بإلحاق هذه الأشياء براس المال في عادة التجار علي إن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتي لا يكون كاذباً.[11]

المطلب الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء

تعريفه: هو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة بوصف معين ويعده بشراء السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا بعد ذلك عقداً بالبيع هذا البيع اجازه بعض العلماء منهم الإمام محمد الحسن الشيباني والإمام الشافعي والإمام جعفر الصادق وورد جوازه في الموطإ وفي خليل وحواشيه في كتب المالكيه[12].

والقائلون بجوازه اشترطوا لصحته عدم إلزام الأمر بوعده وجعلوا له الخيار في إمضاء البيع المتواعد عليه أو رده عندما يمتلك المأمور السلعة يعرضها عليه[13].

وحقيقه مثل هذا البيع يقوم على الاتفاق المبرم ما بين المشترك والبائع فلربما يكون البائع خبيراً في سلع معينة أو بضاعة معينة فيطلب منه المشتري أن يشتري له تلك السلعة حسب الأوصاف المذكورة وبناء على ذلك يقوم البائع أياً كان شركة أو متجرا أو مصرفا بشراء تلك البضاعة وبعدها يكون الخيار للمشتري فله أن

---

[11] فتح القدير الجزء 6 ص 494 ـ 500

[12] المرابحة أصولها وأحكامها للدكتور احمد علي عبد الله ص 180 ـ 189

[13] المرجع السابق

يشتريها بناء على ذلك الوعد ويعطيه قيمتها زائداً ربحاً معيناً اتفقا عليه وعليه فإن مثل هذا الوعد ينبغي الوفاء به حتى لا يتضرر البائع وعليه فإن الفقهاء تكلموا عن الوعد وهل يجب الوفاء به أم لا.

المطلب الثالث: الوعد من حيث لزومه أو عدمه

عرف الفقهاء الوعد (أو العدة) بأنه « إخبار عن إنشاء المخبر معـــروفاً في المستقبل »[14] وبهذا يفرق الفقهاء بين العدة والالتزام لأنه ليس في العدة إلزام الشخص نفسه شيئاً. وذكر الحطاب أن الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة المرجع فيه إنما هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال بحيث دل الكلام على الإلزام، ولا يفرق بين العدة والالتزام بصيغة الماضي والمضارع كما قد يتبادر للفهم، ثم يقول الحطاب أيضا أن الالتزام قد يكون بصيغة المضارع إذا دلت القرائن عليه كما يفهم من كلام الشيخ خليل في مختصره في باب الخلع قوله « ولزمت البينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك... » ثم ذكر الحطاب أن صيغة الماضي دالة علي الالتزام وانفاذ العطية، والظاهر من صيغة المضارع الوعد إلا أن تدل قرينة على الالتزام[15].

والوعد يجب الوفاء به ديانة ومروءة بالإجماع، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء به بأن يلزم القاضي الواعد بالوفاء بما وعد، وفي ذلك ثـلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد، ويجبر على تنفيذه، وهو مذهب ابن شبرمة[16] وهو قول عند المالكية وقد حكى الحطاب عنه أنه ضعيف جداً[17]

[14] تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب بكتاب فتح العلى المالك للشيخ عليش: 1:254.

[15] تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب بكتاب فتح العلى المالك للشيخ عليش: 1:257.

[16] المحلى لابن حزم: 8:377.

[17] تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب بكتاب فتح العلى المالك: 1:256

وصححه ابن الشاط فقال في حاشيته على الفروق (الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا[18] وهو قول عند الحنابلة[19] وقال به عمر بن عبد العزيز[20] وقضى به سعيد بن عمرو بن الأشوع وكان قاضي الكوفة، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وكان إسحاق بن راهويه يحتج بحديث بن الأشوع في القول بوجوب إنجاز الوعد.[21]

ويستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

1ـ قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (الصف/2 ـ 3). والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً محرماً، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً[22].

2 ـ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (المائدة/1)

3 ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ ۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولًا ﴾ (الإسراء/34).

4 ـ قوله ﷺ: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان »[23].

5ـ قوله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً، أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر »[24].

---

[18] إدرار الشروق علي أنواء الفروق لابن الشاط بهامش الفروق 24:4.

[19] كشاف القناع: 316:3 (باب القرض) وانظر أيضا الإنصاف لابن حنبل: 157:12 وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 474:3 وما بعدها. فقد ذكر ابن تيمية انه يجب الوفاء بالعهود والعقود والشروط عامة، فيدخل في ذلك الوفاء بالوعد

[20] الفروق للقرافي: 25:4، فتح الباري: 2902:5، فيض القدير: 453:1

[21] صحيح البخاري وشرحه فتح الباري: 29:5

[22] الفروق: 20:4

[23] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

[24] أخرجه البخاري، باب علامة المنافق

6ـ قوله ﷺ: « وأي المؤمن حق واجب »[25] أي وعده واجب الوفاء به[26].

7ـ ويستدلون أيضا بما أورده البخاري بأن ابن الاشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب وقد احتج بحديث ابن الاشوع كما قال البخاري إسحاق بن راهويه في القول بوجوب إنجاز الوعد[27].

المذهب الثاني:

لا يلزم الواعد الوفاء بوعده ولا يقضي به عليه ولا يجبر على ذلك، ولكن يستحب له الوفاء بوعده، وهو قول الجمهور من الفقهاء. قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرما)[28] وبه قال الشافعية [29] والحنابلة[30]، وهو مذهب الحنفية في الجملة[31] وبه قال الظاهرية[32]، وهو قول عند المالكية وقد ذكر في سماع أشهب من كتاب العارية أنه لا يقضي بالوعد مطلقاً، وقد حكى الحطاب عنه بأنه ضعيف جداً[33].

---

[25] اخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد أسلم مرسلا. ورواه سعيد بن منصور في سننه. وفيه هشام بن سعد وهو ضعيف. انظر فيض القدير: 6:360، المحلي لابن حزم: 8:378 ـ379.وفي كتاب كنز العمال، الجزء الثالث.

[26] فيض القدير: 6:380، الفروق للقرافي: 4:20.

[27] أخرجه البخاري، باب من أمر بإنجاز الوعد

[28] فتح الباري: 5:390 واعترض ابن حجر علي قول المهلب في نقل الإجماع علي ذلك، فقال (ونقل الإجماع في ذلك مردود، فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل).

[29] نهاية المحتاج: 4:441 أسني المطالب: 2:245، القواعد للزركشي (مخطوط): 223 (حرف الواو)

[30] كشاف القناع: 3:316، المغني لابن قدامه: 4:237، الإنصاف لابن حنبل: 12:157.

[31] تنقيح الحامدية: 2:321، حاشية الولي علي الاشباه والنظائر: 159، حاشية ابن عابدين: 277، 2765 وقد استثني الحنفية بعض الصور من الوعد المعلق وقالوا إنها تلزم، واستثنوا كذلك بيع الوفاء في الصحيح عندهم وقالوا انه يلزم وإن كان وعداً سواء كان معلقاً أم لا

[32] المحلى لابن حزم: 8:377 المسألة 1125.

[33] تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب بكتاب فتح العلي المالك: 1:256.

يقول ابن حزم: « ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين أو بأن يعينه في عمل ما، حلف له على ذلك، أو لم يحلف، لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك وكان الأفضل لو وفى به سواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، أو نحو ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعية، وأبي سليمان »[34].

وقد استثنى ابن حزم من ذلك الوعد بالديون الواجبة والأمانات الواجبة أداؤها والحقوق المفترضة، وذكر أيضا أنه يكون في إخلافه خصلة من خصال النفاق[35].

واستدل الجمهور من الفقهاء بأن الواعد محسن بما وعد من خير فلا يجير على المضي فيه، وما استدل به القائلون بلزوم الوعد والقضاء به من الأحاديث الصحاح إنما يلزم ذلك ديانة ومروءة، وهي ليس على ظاهرها كما يقول ابن حزم، فقد ذكر أن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر أو بما يشبه ذلك، ثم يقول ابن حزم أيضا فصح انه ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملموماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدى فرض، فإن ذلك كذلك فلا يكون فرضاً في إنجاز الوعد، والعهد، إلا من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه، وبين وعد لم يقسم عليه. والوعد لا يصح

[34] المحلي لابن حزم: 377:8 المسالة 1125.

[35] المصدر السابق: 378:8، وانظر أيضا الأحكام في أصول الأحكام: 604:5 يقول ابن حزم: (..... فصح بهذا يقيناً أن الوعد الذي يكون في خلافه خصلة مكن خصال النفاق إنما هو الوعد بما افترض الله تعالي الوفاء به، وألزم فعله وأوجب كونه، كالديون الواجبة والأمانات الواجب أداوها والحقوق المفترضة فقط. لا ما عدا ذلك، فان هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد علي العاصي في ترك أدائها، وأوقع الملامة علي المانع منها وأمر بادئها وإن كان عز وجل لم يرد كون ما لم يكن منها، ولا حجة لنا علي الله تعالي، بل لله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين....)

بغير استثناء لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (الكهف/23 ـ 24).

فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية فان استثني فقال: إن شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل، لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله ـ وقد علمنا، أن الله تعالى لو شاءه لأنفذه، فإن لم ينفذه فلم يشاء الله تعالى كونه[36]. واستبدل الجمهور أيضا بجملة من الآثار تفيد في مجملها أن إخلاف الوعد لا حرج فيه ولا إثم فيه كذلك، وما دام الوفاء بالوعد مباحاً فلا يلزم ولا يقضي به، ومن هذه الآثار:

1 ـ ما روي عنه ﷺ أنه قال: « إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه »[37].

2ـ ما جاء في الموطأ: حدثني مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أكذب على امرأتي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله: أعدها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ لاجناح عليك »[38] ويقول القرافي في تعليقه على هذا الحديث: فمنعه من الكذب المتعلق فإن رضي النساء إنما يحصل به ونفي الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين (أحدهما): أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب (وثانيهما): أن إخلاف الوعد لا حرج فيه. ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال

---

[36] المحلى لابن حزم: 380، 379، 378:8:

[37] أخرجه أبو داوود والترمذي وسعيد بن منصور في سننه. وقال الترمذي عنه: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي. وفيه علي بن عبد الاعلي ثقة، وأبو النعمان مجهول، وأبو وقاص مجهول. انظر سنن أبي داوود: 409:4 (كتاب الأدب) وسنن الترمذي: 131:4 (أبواب الأيمان) وفيض القدير: 453:1.

[38] الموطأ بشرحة تنوير الحوالك: 254:2 وقال السيوطي: قال ابن عبد البر لا احفظه مسنداً بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً (انظر تنوير الحوالك بهامش الموطأ: 254:2)

عنه، ولما ذكره مقروناً بالكذب، ولكن قصده إصلاح حال إمرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه[39].

المذهب الثالث:

وقد توسط أصحاب هذا المذهب فلم يقولوا بلزوم الوعد والقضاء به مطلقاً، أو بعدم لزومه والقضاء به، بل قالوا إنما الوعد يلزم ويقضي به إذا كان على سبب وإن لم يدخل في شيء، وهذا في أحد أقوال المالكية الشهيرة، وقيل يشترط أن يدخل الموعود بسبب الوعد في الشئ وهذا في قول آخر للمالكية أشهر من الأول. وقيل إن الوعد لا يلزم إلا إذا كان معلقاً أو كانت هنالك حاجة، وهو قول الحنفية، وهذه تفاصيل أقوالهم:

قال المالكية إن العدة يقضي بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء، كقولك أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعرني دابتك فقال: نعم، ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به. وكذلك إذا قال: أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا لتقضي دينك أو لتتزوج أو نحو ذلك فإن ذلك يلزمه ويقضى به عليه. أما لو قال أسلفك كذا ونحوه ولم يذكر سبباً لا يقضى بها عليه ولا تلزم. وهذا قول أصبغ، وقول مالك وقد وصفه الحطاب بأنه قوي[40].

وذكر المالكية في قولهم الآخر أن العدة يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال، وقال محمد ابن رشد: والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب، وهو مذهب المدونة، وقول مالك وهو قول ابن القاسم، وهو قول سحنون، وقيل لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل هدم دارك

---

[39] الفروق: 22:4

[40] تحرير الكلام في مسائل الالتزام بكتاب فتح ألعلي المالك: 257، 256:1.

وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو تزوج امرأة وأنا أسلفك[41]. ويقول الحنفية إن الوعد لا يلزم إلا إذا كان معلقاً أو في بيع الوفاء وإن لم يكن معلقاً[42].

والوعد المعلق كقوله إن شفيت أحج فشفي يلزمه[43]، وكقوله كما جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البزازية في أول كتاب الكفالة: إن يؤد فلان فأن أدفع إليك ونحوه يكون كفالة، لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة، فإن قوله أنا أحج لا يلزمه به شيء ولو علق وقال: إن دخلت فأنا أحج يلزم الحج[44].

وأما بيع الوفاء فصورته كما يقول الحصكفي أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين إلا أنه إن ذكرا ذلك أو اشترطاه في أثناء العقد أو قبله لا يلزم وكان بيعاً فاسداً، أما لو كان بعد العقد وعلى وجه الميعاد جاز ولزم به، لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في الكافي والخانية[45].

وبيع الوفاء على الصحيح عند الأحناف كما ذكرنا وعد من المشتري بعد العقد بأن يرد المبيع إذا رد عليه البائع الثمن، وهو لازم على المشتري للحاجة، وهو أشبه ما يكون بالتطوع بالثناء في البيع عند المالكية.

هذا وقد رجح فريق من الفقهاء المحدثين المذهب الأول منهم الدكتور عيسوي احمد عيسوي فقال إن القول بلزوم الوعد والوفاء به ديانة وقضاء هو الذي يتفق مع النصوص الواردة في الكتاب والسنة والتي تأمر بالعهد والوعد

---

41 تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب بفتح لعلي المالك: 257، 256:1 الفروق 25:4.

42 الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الشيخ محمد علي الولي عليه: 159 (بابا الحظر والإباحة) حاشية ابن عابدين: 276:5.

43 حاشية الولي علي الأشباه والنظائر: 159.

44 حاشية ابن عابدين: 277:5.

45 الدار المختار بهامش حاشية ابن عابدين: 277، 276:5.

وتحذر من الإخلاف فيه[46]. ومنهم أيضاً الشيخ علي الخفيف فقد وصف هذا القول بأنه أسلم دليلاً[47].

لاشك أن الوفاء بالوعد مأمور به في جميع الأديان وحافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون، واثنى الله تعالى على خليله إبراهيم في التنزيل[48].

بقوله: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ (النجم/34) ومدح ابنه إسماعيل بقوله: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ (مريم/54) والأدلة التي ذكرها الفقهاء واضحة في وجوب الوفاء به، ولهذا أقول انه يجب الوفاء بالوعد ويجبر الواعد على تنفيذه إذا كان يترتب على وعده أي أضرار مالية للغير، فإنه في هذه الحالة يلزم الواعد ويجبر على تنفيذ الوعد والعهد الذي قطعه على نفسه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوعد مطلقاً أو معلقاً له بسبب أو لم يكن له سبب، ما دام الواعد قد أدخل بوعده في التزامات مالية فيجب عليه أن يفي بوعده حتى لا يتضرر الموعود.

وأما إذا لم يترتب على الوعد أي ضرر مالي على الموعود كمن يعد زوجته بكذا وكذا أو كمن يعد صديقاً بمقابلة في محل كذا وكان المحل قريباً أو أن يحضر إليه كذا فانه يندب له أن يفي بوعده ويجب عليه ذلك ديانة ولكنه لا يجبر لأنه لا يترتب على عدم الوفاء أي ضرر مالي على الغير. وفي هذا جمع بين الأدلة التي توجب الوفاء بالوعد والقضاء به والتي لا توجبه، بل تبيحه فقط.

وعلى كل فانه على القول أن الوعد يجب الوفاء به وأن يقضي به كذلك على الملتزم، فإن الالتزام في الوعد عند المالكية يكون من قبيل فعل المعروف والمقرر عندهم أن المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس.

---

[46] المدخل للفقه الإسلامي ـ عيسوي أحمد عيسوي: 378.

[47] تأثير المعرف في حقوق الإنسان والتزاماته للشيخ علي الخفيف/ بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد المصرية السنة الحادية عشرة ص 581.

[48] فيض القدير: 453:1

وعليه فإن الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزم ويجب عليه الوفاء به حتى لا يتضرر المأمور الذي قام بشراء السلعة أو البضاعة لمصلحة الآمر. لأنه بسبب الوعد دخل المأمور في التزامات مالية بشراء السلعة وما دام الأمر هكذا فعلى الآمر الالتزام بوعده حتى لا يدخل المأمور في إشكالات وأضرار لا حصر لها.

المطلب الرابع: البيع بالتقسيط

والبيع أياً كان بيع مرابحة أو غيره يمكن أن يكون ثمنه حالاً ويمكن أن يكون بثمن مؤجل ويمكن أن يكون مقسطاً.

جاء في فتح القدير « يجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً »[49] وجاء في مجلة الأحكام العدلية:

المادة (245) البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح.

المادة (246) يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط[50].

وجاء في المدونة « سأل عبد الرحمن القاسم عمن باع ثوباً بمائة درهم إلى أجل شهر ثم اشتري بمائة درهم إلى الأجل: أيصح ذلك في قول مالك؟ قال نعم لا بأس بذلك »[51]. وفي كشاف القناع « ... ويذكرون في الفروع فان قال لك بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح »[52] وكذلك الأمر عند الشافعية[53].

المطلب الخامس: زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

في حالة إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً فيجوز زيادة الثمن من أجل التأجيل وهو قول جمهور الفقهاء جاء في فقه السنة يجوز البيع حال كما يجوز أن يكون

---

[49] الهداية بها من فتح القدير ج 6 ص 261

[50] مجلة الأحكام العدلية ص 37 وانظر أيضا فقه السنة للشيخ سيد سابق ج 3 ص 73

[51] المدونة ج9 ص 117 وانظر في الزرقاني علي مختصر خليل ج 5 ص 98

[52] كشاف القناع ج 3 ص 185 وانظر المغن لابن قدامة ج 3 ص 504

[53] انظر نهاية المحتاج ج 4 ص 96

بثمن مؤجل كما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً متى كان ثمة تراض بين المتبايعين.

وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصة من الثمن وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بذلك وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ورجحه الشوكاني[54].

ويلاحظ في البيوع المؤجلة الثمن أن يزيد في الثمن لأجل الأجل فكأنه جعل الأجل مقدراً في الثمن ولقد أشار الحنفية إلى ذلك في بعض المواضع ومنها قولهم من بيع المرابحة « ومن اشترى غلاماً بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين ذكر المشتري فعلم المشتري فإن شاء رده وإن شاء قبل لأن للأجل شبهاً بالبيع فانه يزاد في الثمن لأجل الأجل »[55].

وقد يكون للسلعة ثمن حال أو ثمن مؤجل أكثر من الحالي فإذا باع السلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل واتفقا على أن يكون للمشتري الخيار صح البيع في قول معظم الفقهاء[56].

المطلب السادس: حلول الأجل في بيوع المرابحة والتقسيط

التأجيل في بيوع المرابحة والتقسيط حق للمشتري وهو المدين ثبت له بناء على أوصاف ومعان فيه كأمانته وثقة الدائن فيه بسداد الدين مما حدا بالدائن أن يوافق على التأجيل.

وكما ذكرنا فإنه يجوز التأجيل في البيوع من غير الربويات وهذا باتفاق الفقهاء[57].

---

54 فقه السند للشيخ سيد سابق ج 3 ص 73.

55 الهداية وشروحاها فتح القدير ج 6 ص 507.

56 بداية المجتهد ج 2 ص 175. المفتي لابن قدامة ج 4 ص 177

57 الهداية وشروحاً بها في فتح القدير ج 6 ص 61، والمدونة ج 9 ص 117، حاشية قلبوب وعمره ج 2 ص 168 كشاف القناع ج 3ص196، المفتي لابن قدامة ج3 ص 504 المحل لابن حزم ج 8 ص 516

والأجل يحل ميعاده وبالتالي يكون المشتري ملزماً بسداد ما عليه في وقته فهل يحل أجل الدين بوفاة المدين وهل هذه الحالة إذا حل الأجل يكون الورثة ملزمين بدفع كل المبلغ أم يكتفى بقدر ما بقي من الأجل أم الأجل لا يحل بوفاة المدين وبالتالي يورثون حق التأجيل.

هذه التساؤلات قد أجبت عليها في كتاب (الحق والذمة والإلتزام وتأثيرها بالموت ولا مانع من الإشارة إلى ذلك مقتبسا من كتابي سالف الذكر).

اختلف الفقهاء في الجملة إلى فريقين، فريق يرى أن الأجل يحل بالموت وفريق آخر يرى أن الأجل يبقى ولا يحل بالموت ولذلك ينتقل إلى ورثته.

رأي الفريق الأول:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[58] والمالكية[59] والشافعية[60] والظاهرية[61] والحنابلة في رواية عندهم[62] أن الأجل يحل بموت المديون، فيصبح كل ما عليه من ديون مؤجلة حالة بموته، فلا يورث عنه الأجل، وبه قال الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسوار، والثوري، وشريح الكندي[63] وهو قول الحسن البصري، وقد روي عنه أنه كان يرى الدين حالاً إذا مات وعليه دين[64].

[58] لإثبات والنظائر لابن تميم ص 354

[59] المدونة ج 13 ص 232

[60] الأم للشافعي ج3 ص 213 والمهذب ؟؟؟ ج 1 ص 327.

[61] المحل لابن حزم ج 8 ص 476 الثالثة 1206

[62] المغني 4:327، 328، الإنصاف للمرداوي: 5:307 وفيه (وفي رواية يحل الأجل مطلقاً ولو قتله ربه ولو قلنا لا يحل بالفلس اختاره ابن ابي موسي وقدمه ابن رزين في شرحه ومال إليه...)

[63] المغني لابن قدامة: 2:327، المدونة: 13:236

[64] المحلي لابن حزم: 8:212

قال الشافعي في الأم: « ... ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً حفظت عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء، فإذا فضل كان لأهل الميراث ووصايا ان كانت له... »[65].

وقال ابن رشد الحفيد: « وجمهور العلماء على أن الديون تحل بالموت »[66].

قال ابن وهب: « وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أجل فمات، فقال ابن شهاب: مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات، ولأنه لا يكون ميراث إلا بعد قضاء الدين »[67] وقال بن وهب أيضا « وأخبرني يونس وعبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: من مات فقد حل الدين الذي عليه، ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم إلى ذلك الأجل »[68].

ويستدل الجمهور من الفقهاء على حلول آجال الديون بموت المديون بأدلة نقلية وعقلية وهي

الأدلة النقلية وهي كالآتي:

1. ما روي عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ: « إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله ».[69]

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه دينه »[70] فهذا الحديث يستقضي التعجيل بقضاء

[65] الأم الشافعي: 3:212

[66] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2: 286، وانظر أيضا المدونة: 13: 236.

[67] المدونة: 13: 236

[68] المصدر السابق

[69] هذا الحديث ذكره الشيرازي في المهذب في الاستدلال بحلول الدين بالموت ج1 ص 327، وهو ضعيف كما قال البيهقي وجاء في سنن البيهقي (وروي في حلول الدين علي الميت عن ابن عمر مرفوعاً وعن زيد بن ثابت موقوفاً وكلاهما ضعيف. (سنن الكبري: 6: 49 (باب حلول الدين علي الميت).

دين الميت حتى تبرأ ذمته المعلقة والمرهونة بقضاء دينه، والتعجيل بقضاء الدين يستدعي حلول الأجل.

وأما الأدلة العقلية فهي من وجوه عديدة نجملها في الآتي:

1. إن في التأجيل ضرراً بالوارث وبالمدين الميت، أما بالنسبة للوارث، فلأنه يؤدي إلى تأخير حقه في الميراث، ولا يحق له أن يأخذه إلا بعد قضاء الدين ولذلك تترك الديون إلى أن يحل أجلها وينتظر الوارث حلولها وفي ذلك ضرر كبير يلحقه لأنه لا تركه إلا بعد سداد الديون مصداقاً لقوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ (النساء/11).

أما بالنسبة للميت المدين فإن تأخير الدين إلى وقت حلوله يؤدى إلى عدم إبراء ذمته من الدين لأنها مرهونة بقضاء الدين.

قال الشافعي في الأم « ... ويشبه والله أعلم أن يكون من حجة من قال هذا مع تتابعهم عليه أن يقولوا لما كان غرماء الميت أحق بماله في حياته منه كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما يدعها في الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه... »[71].

ثم قال الشافعي أيضاً: « ... ولو وقف (أي ماله) إلى قضاء دينه علق روحه بدينه، وكان ماله معرضاً أن يهلك فلا يؤدى عن ذمته ولا يكون لورثته فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه ثم يعطي ما بقي ورثته »[72].

ويقول ابن رشد الحفيد: « ... وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين فالورثة في ذلك بين أحد أمرين: أما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين فيلزم أن يجعل الدين حالاً وأما أن يرضوا

[70] هذا الحديث سبق تخريجه انظر ص 35 من هذا البحث ولقد أورده الشافعي في الأم: (3: 212) في معرض الاستدلال على حلول الدين الذي على الميت

[71] الأم للشافعي: 3: 212

[72] المصدر السابق.

بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم... »[73].

2. إن الضرورة أو المصلحة تقتضي أن يحل الأجل لأن ذمة الميت لا تتحمل الدين لأنها قد خربت بالموت وتعذر مطالبتها، ولا يمكن إلزام الميت لا تتحمل الدين لأنها قد خربت بالموت وتعذر مطالبتها ولا يمكن إلزام الورثة به لأنه لم يلتزموه ولا يمكن تعليقه على الأعيان للضرر الحاصل للكل يقول ابن قدامه: « ... والرواية الأخرى أن يحل بالموت... لأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، لخرابها، وتعذر مطالبتها بها. ولا ذمة للورثة، لأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت، وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه... »[74].

3. إن الأجل جعل رفقاً وترفيهاً على من عليه الدين ليسعى في يسر ورفق لسداده وبالموت فات ذلك، ولذلك كان الرفق بعد الموت أن يقضي دينه حتى تبرأ ذمته ويفك رهنها[75].

4. إن الأجل صفة للدين والدين حق على الميت فلا دين على الوارث فلا يثبت الأجل في حقه[76]، ولأن الفائدة من التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل[77].

هذا وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية أن المديون إذا مات قبل حلول الأجل فإنه يمكن أن يؤخذ من الزيادة التي كانت في مقابل التأجيل بقدر ما بقي من المدة إذا كان البيع مرابحة وصورته كما قال ابن عابدين: ما لو اشترى شخص شيئاً مرابحة وكان الثمن مؤجلا ثم مات في أثناء المدة فلا يستحق الدائن من المرابحة التي جرت

---

[73] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2: 286، وانظر الخرشي: 5: 266، 267.

[74] المغني لابن قدامة: 327:4، وانظر ايضاً الخرشي: 5 266، 267.

[75] المهذب للشيرازي: 1: 327، الأم للشافعي: 3: 212.

[76] القواعد للزركشي: 83 (حرف الحاء)، المحلي لابن حزم: 8: 476، 477، حاشية ابن عابدين: 5: 158.

[77] حاشية ابن عابدين: 4: 532، تنقيح الحامدية: 2: 225.

بينه وبين المدين إلا حصة ما مضى من الأيام وقد أفتى بذلك المتأخرون من الحنفية وقد أفتى به أيضا المولى أبو مسعود وعلله بالرفق من الجانبين وأفتى به الحانوتي وغيره[78].

وقد استحسن الشيخ أحمد إبراهيم هذه الفتوى فقال: لا شك أن هذا نظر جيد جداً فانا نعلم علماً لا شك فيه أن عادة التجار إذا باعوا نسيئة أنهم يضيفون إلى الثمن الذي يباع المبيع به حالاً مقداراً يتناسب مع هذا الزمن والعادة المستمرة في المعاملات إن الأثمان المؤجلة أزيد من الأثمان الحالة ولا شك ولا ريب أن تلك الزيادة في مقابلة الأجل فكلما طال الأجل كثرت الزيادة إذ هي في الحقيقة موزعة على مدة الأجل فكما أن البائع مرابحة بثمن مؤجل يحل دينه بموت المشتري وقد كان فيه زيادة تقابل ما بقي من المدة فمن العدل أن تسقط تلك الزيادة[79].

وقد وصف الشيخ أبو زهرة فتوى واستنباط المتأخرين من الحنفية في إسقاط الزيادة التي كانت في مقابل الأجل أن ذلك لا يخلو من شبهة الربا، والربا حرام، وشبهته حرام[80].

ولم يبين الشيخ أبو زهرة شبهة الربا التي يقصدها في هذه المسألة ولكن يبدو لي أنه يقصد ربا الديون لأن ثمن المبيع مرابحة قد تقرر في ذمة المدين وصار ديناً في ذمته فاذا حط الدائن جزاء منه وأخذ بقية يكون ذلك ربا فالدائن في هذه المسألة قد ترك جزءا من دينه لورثة المدين سواء كان باختياره أو جبراً عنه وأخذ باقية في مقابل ما تبقى من مدة الأجل السابق ولا فرق بين المدين وورثته لأن الوارث فرع المورث وهو أيضاً خليفة مورثه فالربا في هذه المسألة قريب من الربا المعروف عند الفقهاء بضع وتعجل وهو ربا في قول الجمهور من الفقهاء منهم زيد بن ثابت، وابن عمر من الصحابة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي

---

[78] حاشية ابن عابدين: 5: 160.

[79] التركة والحقوق المتعلقة بها المواريث للشيخ احمد ابراهيم بحث بمجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة السابعة، العدد الثالث سنة 1356هـ ـ 1937م ص 367.

[80] أحكام التركات والمواريث لابي زهرة: 40

ومالك، والثوري، وأبو حنيفة[81] وعمدة من لم يجز ضع وتعجل كما يقول ابن رشد الحفيد أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً وذلك أنه هنالك لما ذاد له عرضه ثمناً وهنا لـمّا حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً[82].

والإمام أبو زهرة كما يبدو لي يرى أنه ما دام هناك حط من الدين في مقابلة ما حط من الزمان كان ذلك ربا أو له شبه الربا. أو يمكن أن يقال إذا كانت صورة ضع وتعجل لا تنطبق تماماً على هذه المسألة أنه ما دام قد جعل للزمان مقداراً من الثمن، فإن ذلك يكون ربا أو له شبه بالربا لأن الدائن حينها حط من الدين في مقابل ما تبقى من الأجل يكون قد جعل للزمان مقداراً من الثمن.

وعلى ضوء هذا الشرح لاعتراض أبي هريرة فاني أقول الأتي:

1. إن الجزء الذي أسقطه الدائن من الدين في مقابل ما تبقى له من زمن سابقاً لا صلة له بالربا المعروف عند الفقهاء بضع وتعجل لان ذلك قد تم بين الدائن والورثة وهم غير مدينين للدائن ولا وجه لإلزامهم بالدين لأنه لم يلتزموه والوارث لا يقوم مقام مورثه فيما عليه من ديون بل محل ذلك التركة إذا خلف مالاً ثم أضاف إلى ذلك أن الدين هنا قد حل بوفاة المدين وانتهى أجله أضف فلا يتعجله الدائن ما دام قد حل ولهذا فإن الجزء الذي أسقطه الدائن من دينه او ألزم على إسقاطه وإن كان مقروناً عند الإسقاط بما تبقى له من أجل سابقاً بعيد كل البعد عن الربا المعروف عند الفقهاء بضع وتعجل وأما إذا تم ذلك بين الدائن والمدين وأسقط الدائن جزءا من دينه مقابل أخذ باقية من المدين حالاً فإن ذلك يكون ربا في قول جمهور الفقهاء لأن صورة ضع وتعجل تنطبق عليه تماماً وهذا خلافاً لما يراه ابن

---

[81] بداية المجتهد: 2: 164، المغني لابن قدامة: 4: 39 وقد اجاز ابن عباس ضع وتعجل فقد روي عنه انه لم ير باساً بها وروي ذلك ايضاً عن النخعي وابي ثور وهو قول زفر من الحنفية ولقد استدلوا لجواز ذلك بجملة من الأحاديث والآثار (انظر بداية المجتهد: 2: 164، والمغني لابن قدامة: 4: 39)

[82] بداية المجتهد: 2: 164.

عباس وغيره من الفقهاء أو إذا الزم الدائن بترك جزء من دينه للمدين قبل وفاته وأخذ باقية حالاً فلا يصح أيضاً سواء لشبهة الربا أو غيرها.

2. أما على القول إن هذه المسألة شبيهة بالربا، لأنه قد جعل للزمان مقداراً من الثمن فالدائن قد حط من الدين في مقابل ما تبقى له من زمن سابق قبل حلول الدين بالموت وفي هذه شبهة بالربا المتفق على حرمته والمعروف عند الفقهاء انظرني أزدك ففيه لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً وفي هذه المسألة قد حط له من الدين بقدر ما تبقى له من الزمن ففي كلا الموضوعين جعل للزمان مقداراً من الثمن أقول إن هذه المسألة لا شبهة لها بذلك لأنها لقد تمت بين الورثة والدائن وألزم بها الدائن لمصلحة الورثة ولا صلة للورثة بالدين في الحالين ثم إن أصل هذه المعاملة بيع مؤجل الثمن وهو جائز عند الفقهاء ثم إن البيع كان مرابحة فكان الربح أصلاً فيه وبيع المرابحة جائز عند الفقهاء أضف إلى ذلك أيضا أن ثمن السلعة المؤجل يكون غالباً أكثر من ثمنها الحالي فسبب الاجل كانت هنالك زيادة في الثمن والأجل له قدر من الثمن في هذه المبيوع ولم ير الجمهور من الفقهاء في ذلك ربا وعلى هذا الأساس فإن الربح أو الزيادة عن الثمن الحالي موزعة على مدة الأجل فمن العدل أن يسقط جزء من هذه الزيادة في مقابل ما تبقى من الأجل حتى لا يتضرر الورثة إلا أن الثمن الذي تقرر في ذمة مورثهم قد حل بوفاته ولهذه قد نظر المتأخرون من الأحناف على ما يترتب على ذلك من ضرر على الورثة بحلول الدين المؤجل الذي يؤخذ من تركة مورثهم التي آلت إليهم فأفتوا بإسقاط جزء من الدين (أي المرابحة) في مقابل ما تبقى من الأجل وعللوا ذلك بأن فيه رفقاً للجانبين.

وهذه الفتوى خاصة بالحالة المذكورة وهي حالة الورثة فقط لأن الدين قد حل قبل أوانه نسبة لوفاة المدين وشرطه أن يكون الدين ثمناً لمبيع أجل ثمنه سواء أكان البيع مرابحة أو غيره فلا تشمل كل دين وكل مدين.

هذا: وقد استثني المالكية بعض الحالات وقالوا إن الدين المؤجل لا يحل بالموت فيها وهي:

1. إذا قتل الدائن المدين فإن دينه المؤجل لا يحل لأنه قد استعجله قبل أوانه فعوقب بالحرمان.

2. إذا اشترط المدين على الدائن أن لا يحل الدين المؤجل الذي عليه بموته فيعمل بالشرط هذا ولا يحل الدين المؤجل بموته[83].

وقد استثني أيضاً الشافعية بعض الحالات وذكروا أن الأجل لا يحل فيه بالموت وهي:

1. المسلم إذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة يحمل عنه بيت المال فلو مات اخذ من بيت المال مؤجلاً ولا يحل فإن الدية تلازم التأجيل[84].

2. إذا لزمت الدية في الخطإ أو شبه العمد الجاني كما لو اعترف وأنكرت العاقلة فأنها تؤخذ من جانب مؤجله فلو مات هل تحل الدية حتى تؤخذ منه حينئذ؟ وجهان أصحهما نعم والثاني لا يحل بموته لأن الدية يلازمها الأجل[85].

إذا ضمن ديناً مؤجلاً ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجهه وقد اصح خلافه ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولا يحل على الضامن على الصحيح[86].

رأي الفريق الثاني:

المشهور والمختار عند الحنابلة أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدينين إذا وثقه الورثة أو وثقه غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو

---

[83] الخرشي: 5: 266، 267 وقد ورد فيه (000 ويستثني من الموت، من قتل مدينة فان دينه المؤجل لا يحل، لحمله علي استعجال ما اجل... ومحل حلول الدين المؤجل بالموت او الفلس ما لم يشترط من عليه انه لا يحل عليه الدين بذلك والا عمل بشرطه..) وانظر ايضاً حاشية الدسوقي: 3: 239.

[84] قواعد الزركشي: 103 (حرف الدال) اسني المطلب: 2: 184 حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج: 4:303 قال الشيراملسي: (وقد يقال لا تستثني هذه لأنه إنما نفى الحلول على بيت المال وكلامهم في الحلول بموت من عليه الدين وفي هذه الصورة قد تعلق الدين ببيت المال فكأن من عليه الدين برئ حالة الموت)

[85] القواعد للزركشي: 103 (مخطوط) (حرف الدال)

[86] المصدر السابق.

الدين وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن واسحق وأبي عبيد[87] وقيل أن الأجل لا يحل بالموت مطلقاً وان لم يوثق الورثة الدين وهو قول عند الحنابلة اختاره أبو محمد الجوزي وبه قال طاؤوس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعيد بن إبراهيم وحكي ذلك عن الحسن[88].

ويستدلون بأن الأجل حق للميت وأن الموت جعل مبطلاً للحقوق وإنما ميقات للخلافة وعلامة علي الوارثة وقد قال النبي ﷺ « من ترك حقاً أو ماله فلورثته »[89] ولذلك يورث عنه الأجل كسائر حقوقه[90].

وعلى ذلك كما يقول الحنابلة يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه وان أحب الورثة أداء الدين وإلزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضي الغريم أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه فإنهم قد لا يكونون املياء ولم يرض بهم القرين فيؤدي إلى فوات الحق وقد ذكر القاضي أن الدين ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له[91] ولا وجه لإلزام الورثة به لأنهم لم يلتزموا كما يقول ابن قدامة[92].

---

[87] المغني لابن قدامة: 4: 327 كشاف القناع: 3: 438 الإنصاف للمرداوي الحنبلي: 5: 307 وقد ذكر فيه: ان هذا هو المذهب وقال في القواعد الفقهية: هذا اشهر الروايتين وقال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين وانظر ايضاً القواعد لابن رجب: 343 وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2:286 قال بن رشد وراي بعضهم انه ان رضي الغرماء بتحمله في ذممهم أبقيت الديون إلي اجلها وممن قال بهذا القول ابن سيرين واختاره ابو عبيد من فقهاء الامصار.

[88] المغني لابن قدامة: 4:327 وانظر الإنصاف للمرداوي الحنبلي: 5:307 وقد ورد فيه ان الاجل لا يحل أن تعذر التوثق اختاره ابو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين والحاويين. قال ناظم المفردات: ولا يحل علي المديون بموته من أجال الديون.

[89] هذا الحديث سبق تخريجه.

[90] المعني لابن قدامة: 4:328، كشاف القناع: 3: 438

[91] انظر المغني لابن قدامة: 4: 328

[92] المصدر السابق ولقد علق ابن قدامة علي قول القاضي قائلاً (ولا ينبغي ان يلزم الانسان دين لم يلتزمه زلم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وان لم يخلف وفاء...)

وبين الحنابلة في الصحيح من أقوالهم لأنه إذا تعزر التوثق لعدم وجود وارث بأن مات من غير وارث له حل الدين المؤجل حتى ولو ضمنه الإمام وكذلك إذا خلف وارثاً ولكنه لم يوثق حل الدين المؤجل أيضاً لغلبة الضرر فيأخذه ربه كله إذا اتسعت التركة له أو يحاصص به الغرماء ولا يسقط منه شي في مقابل الأجل[93].

يلاحظ هنا أن الحنابلة يرون أنه لا يسقط شيء في مقابل الأجل على خلاف ما يرى المتأخرون من فقهاء الحنفية.

وما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء بأن الدين المؤجل يحل بموت المديون هو الأوجه في نظري لأن الأجل شرع ترفيهاً للمدين ولاعتبارات شخصية وأوصاف معينة جعلت الدائن يوافق على تأجيل دينه لثقته في المدين أن يفي بوعده بسداد الدين عند حلول أجله ولذلك ومن هذه الناحية كان حقاً شخصياً يسقط بموت المدين كما قوة دليل الجمهور النقلي منها أو العقلي تجعلني أرجح رأيهم هذا ولكن من ناحية أخرى توجد فيه الشائبة المالية لأنه في مقابل الأجل تزداد قيمة السلع وتكون هذه الزيادة في مقابلة الأجل ولذلك أرى أن يسقط من الزيادة بقدر ما بقي من مدة الأجل إذا كان هذا الدين ثمنا لمبيع أجل ثمنه سواء كان البيع مرابحة أو كان بيعاً بالتقسيط أو غيره لأن العادة في مثل هذه البيوع أن تزداد أثمانها إذا كانت مؤجلة أو مقسطة عملاً بفتوى المتأخرين من الأحناف وفي ذلك رفق ومصلحة للدائن وورثة المدين وليس في ذلك رائحة أو شائبة من الربا ولقد قصدت التطويل والاطناب في هذا الأمر لأهميته ولكن هناك صور كثيرة واقعية تكون هنالك ديون بالملايين في مبيعات تقوم بها الشركات أو المصارف لعملائها وفجأة تحل الشركة المتعاملة مع المصرف أو المتعاملة مع شركة أخرى أو يموت العميل ولذلك أما أن يبقى آجل الدين إلى ميعاده أو إذا أحل يبقى الانقاص منه بقدر ما تبقى من الزمن كما ذكرنا والله أعلم.

---

[93] كشاف القناع: 3: 438، وانظر الإنصاف للمرداوي الحنبلي:5: 307 وفيه (فعل المذهب: ان تعذر التوثق: حل، علي الصحيح من المذهب جزم به في المغني، والمحرر وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره)

المبحث الثالث

التجربة المصرفية في بيوع المرابحة في السودان

تجربة المصارف السودانية في التمويل بالصيغ الشرعية راسخة ولقد لعبت دوراً كبيراً في حل الكثير من مشاكل التمويل وأبعدت المتعاملين من ويلات الربا ولعناته كما أن الأداء المصرفي مع الرقابة الشرعية أدى إلي تجويد عمليات التمويل حيث توجد في المصرف هيئة رقابة شرعية كما أانه توجد هيئة رقابة شرعية على مستوى البنك المركزي وتصدر المراشد والمنشورات من وقت لآخر. في كثير من الصيغ الشرعية في التمويل المصرفي وبالنسبة لبيوع المرابحة فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي المراشد والمنشورات متناولة للأحكام الشرعية لبيوع المرابحة وصور التعامل ونشير إلي ذلك في الأتي :

المطلب الأول: منشور هيئة الرقابة حول أحكام بيع المرابحة وبيع المرابحة للأمر بالشراء

أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية العديد من المنشورات التي تناولت فيها الأحكام الفقهية ونماذج من العقود المتعلقة بها ونذكر بيان حساب مؤشر الأرباح وما دام الأمر في هذا البحث يتعلق ببيع المرابحة ولبيع المرابحة للأمر بالشراء وسوف نتناول المنشورات الصادرة في هذا الشأن.

أحكام بيع المرابحة :

المرابحة من بيوع الأمانة وهي في اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع أو تكلفته مع زيادة ربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، أو تكلفتها، ويشترط عليه ربحاً.

ومن شروط بيع المرابحة :

1ـ أن يبين المصرف للعميل (المشتري) رأس المال الأول (أي الذي اشترى به السلعة أو تكلفة السلعة).

2 ـ أن يكون العقد الأول صحيحاً.

3 ـ أن يكون العقد الأول خالياً من الربا على وجه الخصوص.

4 ـ أن يبين المصرف العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو معني العيب.

5 ـ أن يبين المصرف صفة ثمن الشراء: نقداً أم موجلاً.

6 ـ إذا اختل أي من الشروط (أعلاه) يكون المشتري بالخيار في:

ـ إمضاء البيع علي حاله، أو الرجوع بالنقص، أو فسخ العقد.

وينبغي التنويه إلى أن بيع المرابحة هو بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض عليها وحتى التعاقد وهو بذلك يختلف عن بيع المرابحة للآمر بالشراء على نحو ما سيأتي:

أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء:

1ـ الغرض من هذا البيع: نشأت فكرة بيع المرابحة للآمر بالشراء ـ فيما يبدو لتحقيق غرضين:

1.1 طلب التمويل:

إذ يطلب الآمر بالشراء من المصرف شراء السلعة، ويعده بشرائها منه وتربيحه فيها، باعتبار أن المصرف (المأمور) سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه.

والشراء بثمن مؤجل هو الدافع الذي يحرك جل ـ إن لم نقل كل ـ طالبي التعامل عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء.

إن ازدياد التعامل في عالم اليوم في الشراء بالأجل أدى بدوره إلي زيادة الطلب على بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء. علماً بأن الأجل ليس شرطاً في بيع المرابحة ولا المرابحة للآمر بالشراء ولكنه الغالب فيهما خاصة في الأخير.

2.1 نشدان الخبرة :

كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعده بشرائها منه وتربيحه فيها. معتمداً في كل ذلك على خبرة المطلوب منه. يقول الموصلي : وللناس حاجة إلى ذلك، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء، فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة [94].

ولئن وردت هذه العبارة في بيع المرابحة إلا أنها صالحة للاستدلال بها بذات القدر في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

3 ـ صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتعريفه :

1ـ يطلب أحد المتعاقدين (الآمر بالشراء) من الآخر (المأمور أو المطلوب منه) شراء سلعة مسماة بعينها أو بوصفها.

2ـ يعد الآمر بالشراء، أنه متى اشترى المأمور السلعة فإنه أي الآمر : سيقوم بشرائها منه، وسيربحه فيها.

3 ـ إذا قبل المأمور الطلب فعليه أن يقوم بشراء السلعة المطلوبة حتى تؤول بموجب ذلك ملكية السلعة له.

4 ـ إذا ملك المأمور السلعة فعليه أن يعرضها على الآمر بالشراء وفقاً لشروط الاتفاق الأول بينهما.

5 ـ عند عرض السلعة على الآمر، يكون له ـ على الصحيح ـ الخيار في أن يعقد عليها بيعاً بناء علي وعده الأول أو أن يعدل عن شرائها.

6 ـ إذا اختار الآمر بالشراء إمضاء البيع، ينعقد عندئذ البيع على سلعة مملوكة للمأمور (البائع) وعندئذ فقد يحرر عقد البيع.

وإذا عدل الآمر عن شرائها تبقى السلعة في ملكية المأمور مؤكدة بذلك أن المأمور كان يتعامل في سلعة مملوكة له حقيقة.

---

[94] الاختيار لتعليل المختار 39/2 نقلاً عن كتاب المرابحة أصولها وأحكامها للدكتور / أحمد علي عبد الله ص.24

7 ـ التعريف: عرف بيع المرابحة للآمر بالشراء على الصحيح بما يلي:

هو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور: شراء سلعة معينة أوٍ موصوفة لنفسه، ويعده بشراء السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا ذلك بيعاً جديداً بعد تملك المأمور للسلعة، إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق.

مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة للآمر بالشراء وفقاً للتعريف والتصور أعلاه تجوزٍ بناء على الإباحة الأصلية للبيع وهي من الصيغ التي عرفها الفقه الإسلامي مبكراً وتناولتها المذاهب الفقهية وبينت أحكامها وشروط صحتها. ومن الذين أجازوا هذا البيع:

1 ـ الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي، والإمام جعفر الصادق، وورد جوازه في الموطأ وفي متن خليل وشروحه وحواشيه من كتب المالكية[95].

2 ـ كل الذين أجازوا بيع المرابحة للآمر بالشراء من الاقدمين اشترطوا لصحته عدم إلزام الأمر بوعده. وجعلوا له الخيار في إمضاء البيع المتواعد عليه أو رده عندما يمتلك المأمور السلعة ويعرضها عليه.

بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام وعدمه:

المرابحة للآمر بالشراء قد تكون مع إلزام الواعد بوعده، أو مع عدم إلزامه، واشترط الذين قالوا بصحة هذا البيع مِن الاقدمين عدم إلزام الآمر بوعده، وانتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي مؤخراً لذات الحكم، ولذلك مُنح الآمر بالشراء الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور، وقال المتقدمون بعدم لزوم الوعد حتي لا تفضي هذه المعاملة لبيع ما ليس عند الإنسان

[95] كتاب المرابحة أصولها وأحكامها. الدكتور / أحمد علي عبد الله ص. 180 ـ189.

المنهي عنه، وأجاز بعض المعاصرين بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد. وليس العمل في السودان.

أحكام المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد:

1 ـ صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء الواردة في الفقرة السابقة تمثل إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء حتى انعقاد العقد.

2 ـ إذا اشترط على الآمر بالشراء أن يدفع قسطاً أوليا، يجب أن يكون الدفع بعد توقيع العقد، ويكون القسط عندئذ جزءاً من ثمن هذا البيع.

3 ـ لا يجوز في بيع المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد ما يعرف بهامش الجدية. ولا الدفع المقدم على انعقاد البيع.

4 ـ على المأمور أن يقوم بشراء السلعة وتملكها على نحو يجيز له أن يبيعها للآمر بالشراء.

5 ـ القبض الذي يتحقق به هذا المعنى هو القبض الحقيقي أو الحكمي.

ـ القبض الحقيقي: هو قبض السلعة علي نحو يستند فيه المالك أو من ينيبه بالتصرف فيها، وذلك.

بتخيله البائع بينه وسلعته، أو بحيازتها ونقلها إلى مكان حفظها، بكل ما يعتبره العرف قبضاً.

ـ القبض الحكمي: وهو القبض الذي يتحقق به للمالك غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي.

كمستندات الشحن في التجارة العالمية. ومستندات التخزين في المخازن المدارة بأسس قانونية.

المطلب الثاني: نماذج العقود الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد بيع المرابحة

ابرم هذا العقد في :

اليوم............... من شهر............... سنة...................14هـ

اليوم............... من شهر............... سنة........................2م

بين كل من :

أولا : السيد/ السادة..................... فرع.............................

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول)

بما أن البنك يمتلك..

وحيث إن الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة عن طريق بيع المرابحة فقد ابرما بينهما العقد علي النحو الأتي :

باع البنك للطرف الثاني...

يمثل هذا المبلغ ثمن الشراء...................... وقدره مبلغ................. زائداً المصروفات وقدرها مبلغ................. زائداً الربح وقدره مبلغ.............................

قبل الطرف الثاني شراء البضاعة المذكورة..

يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين..

ووجدها خالية من العيوب.

يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (1) من هذا العقد على النحو التالي :

(أ) يدفع (٪) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد.

(ب) والباقي على :

1/ قسط واحد مقداره...

في يوم.................. شهر.................. سنة........................

2/أقساط كالأتي :-

القسط	المبلغ المستحق	التاريخ
....	....	....
....	....	....
....	....	....

تدفع الإقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة.
على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري/ شخصي، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الإقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد.
إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الإقساط تعتبر بقية الإقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرفٍ في الضمان.
تؤمن البضاعة تامينًا شاملاً ضد كل الإخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه.
إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها................................. يمهله البنك مدة
.... فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك.
إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث، أو عدم قيام الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.
تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه		وقع عليه
	ع/ البنك	
(الطرف الأول)		(الطرف الثاني)

الشهود:
1/.............................. 2 /..............................

نموذج عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء

أبرم هذا العقد في :-
اليوم.................. من شهر............ سنة...............14هـ
اليوم..................من شهر............. سنة...........19م
بين كل من :-
أولا : السادة بنك.......................... فرع..............................
ويسمي فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول)
ثانياً : السيد/ السادة..
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني
بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً منه شراء..........................
وبيعه / بيعها له عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء ووعد البنك بشراء..........
.... وبيعه/ وبيعها للطرف الثاني.
وبما أن البنك قد قام بشراء... بموجب عقد البيع / الفاتورة/ المستند المرفق وعرضه/ عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراءه / شراءها فقد ابرما بينهما عقد بيع بالمرابحة علي النحو التالي :-
عرض البنك بيع........... ليمثل هذا المبلغ ثمن شراء البنك........... وقدره مبلغ............
زائداً المصروفات وقدرها مبلغ.............. زائدا ربح البنك وقدره مبلغ.................
قبل الطرف الثاني شراء........................ بالمبلغ المذكور
يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين.............................. وأنها خالية من كل العيوب.
يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند(1) من هذا العقد على النحو التالي :- (أ) يدفع (٪) من ثمن البيع عند التوقيع علي هذا العقد.
(ب) والباقي علي :-
1/ قسط واحد مقداره........................ في يوم........... شهر............ سنة.................
2. أقساط كالأتي :

القسط	المبلغ المستحق	التاريخ
....	....	....
....	....	....
....	....	....

تدفع الإقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة.
على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري/ شخصي، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الإقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد.
إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الإقساط تعتبر بقية الإقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان.
تؤمن البضاعة تأمينا شاملاً ضد كل الإخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه.
إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها.. يمهله البنك مدة .... فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك.
إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث، أو عدم قيام الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.
تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه		وقع عليه
	ع/ البنك	
(الطرف الأول)		(الطرف الثاني)

الشهود:

1/................................   2/..............................

المطلب الثالث: منشورات مؤشر الأرباح الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية

هذا المنشور يتعلق بتوضيح الأرباح وجاء فيه :

1/ حساب مؤشر أرباح البيع الأجل والمرابحة للأمر بالشراء :

الأصل الذي ينبني عليه هامش الربح في البيع المؤجل هو القاعدة الفقهية (للزمن حصة من الثمن) وتفيد هذه القاعدة أنه يجوز أن يكون للزمن اعتبار في تحديد الثمن في عقد البيع.

هذه القاعدة متفق عليها عند جمهور الفقهاء بما فيهم المذاهب الأربعة، وعليه :

1.إذا فرض البنك المركزي هامش ربح محدد في العام ولنقل انه 12٪ فان هذه النسبة :

أ. تحسب كاملة على التمويل الذي يدفع في نهاية العام دفعة واحدة.

ب. يحسب نصفها (6٪) إذا دفع التمويل كله في نصف العام.

جـ. يحسب ربعها (3٪) إذا دفع كاملاً في ربع العام.

د. تحسب (1٪) إذا دفع التمويل في شهر.

2. إذا دفع التمويل مقسطاً فلا بد من مراجعة هامش الربحية بحيث يستوعب مضمون القاعدة وفقاً للزمن الذي يمكثه التمويل (الثمن) عند المشتري.

أ. فالمشتري الذي يدفع جزءاً من الثمن مقدماً عند التعاقد ثم يواصل الدفع بأقساط شهرية يدفع الحد الأدنى لهامش الربح.

ب. الذي يدفع أقساطا شهرية دون أن يدفع قسطاً مقدماً يدفع ربحاً يراعي فيه الدفع الشهري ولكنه سيكون أعلى مما يطلب به المشتري في (أ) الذي دفع فوق ذلك قسطاً مقدماً.

ج. والذي يدفع أقساطاً دورية كل شهرين أو ثلاثة أشهر يدفع نسبة ربح أعلى من الذي يدفع أقساطاً شهرية وهكذا تتدرج القاعدة.

(توقيع) د. احمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
14 ذو الحجة 1417 هـ / 21 ابريل 1997م

2/ قاعدة أو مؤشر لحساب أرباح البيع الأجل والمرابحات والمرابحات للأمر بالشراء

بناء على ما نصت عليه القاعدة الفقهية (للزمن حصة من الثمن في البيع) ولتحقيق العدالة المنشودة من هذه القاعدة وبناء على افتراضات ثلاث، فإنه يمكن وضع قاعدة تؤخذ أو مؤشر يساعد البنوك في حساب أرباح البيع لأجل عموماً والمرابحات والمرابحات في الأمر بالشراء حسب المتغيرات المتعلقة بفترة السداد التي يمكن فيها دفع مقدم والتي لا يكون فيها دفع مقدم بناء علي الافتراضات التالية:

1. الدفع المقدم يبلغ 25٪ من حجم التمويل.
2. هامش الربح المحدد في العام 36٪ بواقع 3٪ شهرياً.
3. هامش الربح علي الدفع المقدم 1.5 أي بنسبة 5٪ من الهامش للشهر.

اولاً: التمويل لفترات متفاوتة ويتم السداد في نهاية تلك الفترات

فترة التمويل	عدد الأقساط	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم
1/ تمويل لمدة عام	قسطاً واحداً	٪ 27.375	٪36
2/ تمويل لمدة (9) اشهر	"	٪ 20.625	٪ 27
3/ تمويل لمدة (6) اشهر	"	٪ 13.875	٪ 18
4/ تمويل لمدة (3) اشهر	"	٪ 7.125	٪9

ثانياً: التمويل لفترات متفاوتة والسداد بأقساط شهرية متساوية

فترة التمويل	عدد الأقساط	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم
1/ تمويل لمدة عام	12قسطاً	15٪	19.5٪
2/ تمويل لمدة (9) اشهر	9 أقساط	12٪	15 ٪
3/ تمويل لمدة (6) اشهر	6 أقساط	8.25٪	10.5 ٪
4/ تمويل لمدة (3) اشهر	3 أقساط	5 ٪	6٪

ثالثاً: التمويل لمدة عام والسداد لفترات متفاوتة بأقساط متساوية

فترة التمويل	عدد الأقساط	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم
1/ سداد كل 3 اشهر	4 أقساط	14.187 ٪	22.5٪
2/ سداد كل 4 اشهر	3 أقساط	18.375 ٪	24 ٪
3/ سداد كل 6 اشهر	قسطان	20.625 ٪	27 ٪
4/ سداد كل 12 اشهر	قسط واحد	27.5 ٪	36٪

خاتمة البحث

وبعد فاني اختم هذا البحث المتواضع المجمل في هذه النقاط الموجزة:

1. أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به فقد أحل الله تعالى وبين الرسول الكريم ﷺ إن من أفضل الكسب كل بيع مبرور.

2. أجمع العلماء على أن البيع صنفان مساومة ومرابحة وأن المرابحة هي البيع برأس المال وربح معلوم.

3. وأجاز العلماء بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة بوصف معين ويعده بشراء السلعة معه وتربيحها فيها على أن يعقدا بعد ذلك عقداً بالبيع.

4. اختلف العلماء في حكم الوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء منهم من قال أنه وعد غير ملزم ومنهم من قال بإلزامه والقضاء به إذا دخل المأمور في التزام مالي تنفيذاً لما وعد به وبالتالي يكون الأمر ملزماً بالتعاقد قضاءً حتى لا يضار المأمور وهو ما رجحه الباحث.

5. أجاز العلماء البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً.

6. قال العلماء أن البيع مع تأجيل الثمن وتقسيط صحيح ويلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط.

7. أجاز العلماء بأن الثمن إذا كان مؤجلاً يزداد في الثمن من أجل التأجيل لأن للأجل حصة من الثمن.

8. إذا حل الأجل بوفاة المدين يسقط من الزيادة بقدر ما بقي من مدة الأجل.

9. من صور التمويل في القروض المصرفية بيع المرابحة وبيوع التقسيط.

10. لإنجاح تجارب المصارف للعمل بالصيغ الشرعية في التمويل المصرفي وجود هيئات رقابة شرعية في كل مصرف.

11. الصيغ الشرعية في التمويل المصرفي كانت البديل الشافي المبارك لتجنب ويلات الربا ومضاره.

وانهي هذا البحث بما بدأت به بحمد الله تعالى وأسأله أن يوفقني وأن يوفق الجميع على السير في طريق العاملين على خدمة كتابه المبين وسنة رسوله الكريم وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

فهرسة المراجع

- تفسير القرآن الكريم لإسماعيل بن كثير القرشي.
- الموطأ ـ مالك بن أنس
- مسند الإمام أحمد ـ أحمد بن حنبل
- صحيح البخاري ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- سنن أبي داود ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- سنن الترمذي ـ (الجامع الصحيح) ابو عيسي محمد عيسي بن سورة السلمي.
- السنن الكبرى ـ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد عبد الرؤوف المناوي.
- الهداية ـ علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الحرغيناني.
- فتح القدير شرح على الهداية ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام.
- الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المصري.
- رد المحتار على الدر المختار ـ محمد امين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ـ لابن عابدين.
- مجلة الأحكام العدلية ـ وهي تحتوي على القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة ـ حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين في الفقه الحنفي.
- المدونة الكبرى ـ رواية سحنون بن سعيد التنوفي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابو الوليد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الحفير.
- الفروق ـ شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي.
- ادرار الشروق على أنوار الفروق ـ ابو القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابي الشاط.
- مختصر العلامة خليل ـ خليل بن إسحاق بن موسى.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام محمد بن عمر بن عبد الرحمن الحطاب (منشورة في كتاب فتح العلي المالك).
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني.
- شرح الخرشي على مختصر خليل ـ ابو عبد الله الخرشي.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ـ محمد عليش.

- الام ـ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي.
- المهذب في فقه الامام الشافعي ـ ابو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
- القواعد في الفروع ـ بدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (مخطوط).
- اسنى المطالب شرح روض الطالب ابو يحي زكريا محمد الانصاري.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
- حاشية على شرح الجلال المحل على المنهاج (قليوس وعميرة) ـ احمد بن احمد بن سلام القليوي.
- مختصر الخرق مع المغني ـ ابو القاسم عمر بن الحسين الخرقي.
- المغني ـ ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي.
- الفتاوى الكبري ـ شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي المعروف بابي تميمة.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف عن مذهب الإمام احمد بن حنبل ـ علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي.
- كشاف القناع عن مثن الاقناع ـ منصور بن يونس بن ادريس البهوني.
- المحل ـ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
- الأحكام في أصول الإحكام ـ ابن حزم الأندلسي الظاهري.
- فقه السنة ـ للشيخ سيد سابق.
- المدخل للفقه الإسلامي ـ للدكتور عيسوي احمد عيسوي.
- تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته ـ الشيخ علي الخفيف ـ مجلة القانون والاقتصاد المصرية 1940م.
- التركة والحقوق المتعلقة بها ـ الشيخ احمد ابراهيم ـ مجلة القانون والاقتصاد المصرية 1931م.
- المرابحة أصولها وأحكامها ـ الدكتور احمد علي عبد الله.
- المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ـ جمهورية السودان ـ بنك السودان.
- الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي ـ الدكتور المكاشفي طه الكباشي